هذا الكتاب الرد على الاخنا
ئي الشيخ ابن تيميه

كتاب السهم الصايب في قبض دين الغايب
تاليف الشيخ الامام العلامة الاوحد
قاضي القضاه تقي الدين
ابي الحسن علي
ابن عبد الكافي
السبكي رحمه
الله تعالى
امين

و فتاوى السبكي

ثم انتقل بالارث الشرعي الى ملك الفقير الى ربه تعالى
احمد بن علي ... المفتي الشافعي ... لطف الله بهما
امين

... جلال باشا الحسيني
رحمه الله

هدية ... تحقيق الوصية

عبد جلال
١٢٢٧

١٩١٣
٢٢٦٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وال محمد وصحبه وسلم
اما بعد فقد سيل عن شخص رهن عينا بدين موجل
وغاب من له الدين فاحضر الراهن المديون الدين وهو
دراهم لا يشق حملها وليس وقت نهب وغارة الى
الحاكم وطلب منه ان يقبضها ليفك الرهن هل للحاكم ذلك
ام لا وهل يجب عليه اولا واتفق ان الحاكم اجابه لذلك وقبضه
وحكم بفك الرهن فهل هذا الحكم صحيح او باطل وهل
يجوز نقضه ولا الجواب نعم يجوز للحاكم قبضه ويجب
عليه وحكمه بفك الرهن بعد ذلك صحيح ولا يجوز نقضه
والاصل في ذلك ما رواه الشافعي رحمه الله وذكره
البيهقي في المعرفة من جهته فقال انا ابو سعيد انا
ابو العباس انا الربيع قال الشافعي اخبرنا ابن [illegible] عن
[illegible] كاتب انسا بمال على نجوم الى اجل فاراد المكاتب
تعجيلها ليعتق فامتنع انس من قبولها وقال
لا اخذها الا عند محلها فاتى المكاتب عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فذكر له ذلك فقال عمر ان انسا يريد الميراث
وكان في الحديث فامره عمر باخذها منه واعتقه كذا ذكره في
باب السلم وقال في باب المكاتب من مختصر السنن
والاثار انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن محمد بن
اسمعيل المقري ثنا محمد بن اسحق ثنا سعيد بن يحيى القرا
طيسي ثنا معاذ بن معاذ ثنا علي بن سويد بن منجوف ثنا
منجوف [illegible] عن ابن سيرين عن ابيه قال كاتبني انس

بن مالك على عشرين الف درهم فكنت فيمن فتح تستر
فاشتريت رثة فربحت فيها فاتيت انس بن مالك بكتابتي
فابى ان يقبلها مني الا نجوما فاتيت عمر بن الخطاب فذكرت
ذلك له فقال اراد انس الميراث فكتب الى انس
ان اقبلها من الرجل فقبلها قال وروينا عن ابي سعيد
المقبري قال اشترتني امراة فكاتبتني على اربعين الف
درهم فاديت اليها عامة ذلك ثم حملت ما بقي اليها
قالت لا والله حتى اخذه شهرا بشهر وسنة بسنة
فخرجت به الى عمر بن الخطاب فذكرت له فقال عمر ارفعه
الى بيت المال ثم بعث اليها فقال هذا مالك وعتق
ابو سعيد فان شئت فخذي وان شئت فخذي شهرا
بشهر وسنة بسنة قال فارسلت فاخذته اخبرنا
احمد بن علي الاصفهاني انا ابو علي السرخسي ثنا ابو بكر
ابن زياد ثنا ابو الزنباع ثنا يحيى بن بكير ثنا عبد الله بن عبد
الحق بن الليثي عن سعيد بن ابي سعيد انه حدثه عن ابيه
وروينا معنى هذا عن عثمان بن عفان وروى الدارقطني
حديث ابي سعيد المقبري كما سبق وفيه زيادة اشترتني
امراة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعمائة
درهم فكاتبتني على اربعين الف درهم والباقي مثله
حرفا حرفا وحكى ابو الحسن ابن المغلس في كتاب الموضح
ان قوما بالمدينة كاتبوا غلاما لهم على اربعة الاف
نجوما على ان يودي كل سنة الف درهم فلما كتبوا الكتاب
قال هذا الى مالكم فخذوه قالوا لا ناخذه الا كما شرطنا

فاتي عثمان فخلي ذلك له فامره ان ياتي بالمال فارسل
اليهم فعرضه عليهم فابوا ان يقبلوه الا الى شرطنا فاتي عثمان
بيت المال وقال تعالوا كل سنة فخذوا الفا استدل بن
المقدس بهذا الاثر على الاجبار قبل المحل وعندي ان هذا
والاثر سوى وجوب الاجبار وقياسوا انهم في انه لا يجبر
على ان يقبض بنفسه بل ياخذه الحاكم على ملبستهم وقوله
عمر ان السادات اراد المراث معناه والله اعلم انه عاراي سيرين
قد ربح عشرين الفا في زمن سيرين نرتجي ان يزيد ماله فيموت
فيكون المال له وقال الشافعي في الام في ابواب
السلم في باب امتناع ذي الحق من اخذ حقه واذا احل حق
المسلم وحقه حال بوجه من الوجوه فدعى الذي عليه الحق
الى اخذ حقه فامتنع الذي له الحق فعلى الوالي جبره على اخذ
حقه فيبرا ذو الدين من دينه ويودي اليه ماله عليه غير
منتقص له بالاداشيا ولا مدخل عليه الا ان يشا رب الحق
ان يبريه من حقه بغير شي باخذه منه فيبرا بابرائه
قال الشافعي فان دعاه الى اخذه قبل محله فكان
حقه ذهبا او فضة او نحاسا او تبرا او عرضا غير ماكول ولا مشروب
ولا ذي روح يحتاج الى العلف والنفقة جبرته على اخذ حقه
منه الا ان يريد لانه قد جاءه بحقه وزيادة تعجيله قبل
محله ولست انظر في هذا الى تغير قيمته الى ان يكون
في وقت اكثر قيمة او اقل قلت للذي له الحق انه شيت حبسته
وقد يكون في وقت اجله اكثر قيمة حين يدفعه قال
الشافعي فان قال قايل ما دل على ما وصفت

قلت

قلت اخبرنا ان انس بن مالك كاتب غلاما له على نجوم
الى اجل فاراد المكاتب تعجيلها ليعتق فامتنع انس من قبولها
وقال لا اخذها الا عند محلها فاتى المكاتب عمر بن الخطاب
فذكر له ذلك فقال عمر ان انسا يريد الميراث وكان
في الحديث فامره عمر باخذها واعتقه قال الشافعي وهو
يشبه القياس والى نوع الشافعي في بيان ما لا يجب اخذه
ثم قال فاما ما سوى هذا من الذهب والفضة
والتبر كله والثياب والخشب والحجارة وغير ذلك فاذا
دفعه برئ منه وجبر المدفوع اليه على اخذه من الذي هو
له عليه قال الشافعي فكل ما في هذا الباب كله وقياسه
لا اعلمه يجوز فيه غير ما وصفت او ان يقال لا يجبر احد
على اخذ شي هو له حتى يحل له فلا يجبر على دينار ولا درهم
حتى يحل له وذلك انه قد يكون لا حرز له ويكون متلفا لما
صار في يديه فيختار ان يكون مضمونا على ملي من ان يصير
اليه فيتلف من يديه بوجوه منها ما ذكرت فيهال يتقاضاه
ذو دين او سلطان ذو حق لم يعلم مصار اليه فيتقاضاه
ويقاضيه ولم يتسلم فان منعنا من هذا الامر احد انما
يمنعه ان الرجل يكون له الدين على الرجل فيموت الذي
عليه الدين فيدفع نعالته الى غرمائه وان لم يريدوه
لئلا يحبسوا ميراث الورثة ووصية الموصى لهم ويجبرهم
على اخذه لانه خير لهم واسلف مخالف دين الميت في بعض
هذا انتهى كلام الشافعي في هذا الباب وهو منقول
عن الاجبار في الموجل اذا عجله من عليه فظاهره انه

لا فرق بين ان يكون به رهن او لم يكن وهو كذلك فيصير ذلك
والاحتجاج في ذلك بقول عمر والقياس وترديد الشافعي
في آخر كلامه يقتضي اجراء القولين لكن منعه من القول
بعدم الاجبار ما اشار اليه في ختم كلامه من اجماع من
رآه على اجبار من له الدين المؤجل على ميت على قبوله
ولا نقض حاصل بانه قد حل بالموت فان هذا لا يخفى على
الشافعي ولكن مقصوده ان الحكم بالحلول واجبار صاحبه
لمصلحة الميت والوارث والموصى لهم حتى لو رضي الذي
له الدين فسأل التأخير الى الاجل لم يلتفت اليه وفي
وفي هذه الصورة لا ضرر على الميت ايضا لانه رضي صاحب
الدين فاما الاجبار لحق الوارث والموصى له فكما اجبرنا
لحقهما كذلك يجبر لحق الدافع في حال الحياة قبل
الاجل وهذا قياس جيد جدا على محل اجمع عليه من رآه
الشافعي وظاهر كلامه انه لا فرق بين ان يكون به رهن
او ضمين او لا لكن صورة الرهن اولى بالاجبار وهي المشبهة
لمساواتها مسألة الوارث لان التركة مرهونة نعم لو رضي الغرما
بنقل الرهن كان الحكم لذلك من اعتبر جنس ونا على التقييد
فيما يظهر لان الرهن في حق الميت فلا يستقل بنقله الغرما
بدون الاجر او الاشبه ان صورة الرهن في حال الحياة
مساوية لصورة الوارث لا سيما اذا قلنا [illegible]
اذا مات من له الدين وطلب وارثه فك الرهن
واداء الدين فانا نقطع بمساواة هذه الصورة لصورة الورثة
ولا يتخيل هناك الذي له الرهن حجر على نفسه وان كان الخيار

في الصورة الاولى ضعيفا انتهى وقال الشافعي في
البويطي وللمكاتب ان يعجل بكتابته قبل محلها ويجبر السيد
على اخذها والحجة في ذلك حديث انس حين قال له
عمر خذه وذلك اذا كان الشيء لا يتغير عن حاله مثل ان
يكاتبه على الدنانير والدراهم وما اشبهها ويجبر على اخذه
من الدنانير والدراهم وان كان في غير موضعه الذي كاتبه
عليه الا ان يكون موضع خزانة واما المتاع الذي لا يتغير
فلا اجبره الا في البلد مثل الحديد وشبهه لان له مؤنة بالحمل
فاما الطعام وشبهه مما يتغير بالقدم والجدة فلا اجبره الا
في اجله قال ابو يعقوب والرقيق والدواب كذلك
لانه مؤنتهم بالعلف والطعام انتهى ولم يتعرض في هذا
النص لغير دين الكتابة ومقتضى هذه النصوص من
الاجبار على قبض المؤجل من غير تفصيل بين ان يكون به رهن
او لا هو الذي جزم به كثير من الاصحاب العراقيين كالماوردي
وصاحب المهذب والتنبيه وابن الصباغ وسليم والشيخ
ابي حامد وفصل آخرون فقال ان كان للدافع غرض
سوى براءة الذمة كما لو كان به رهن يريد فكه او ضامن
يريد براءته او مكاتبا يريد تعجيل النجوم ليعتق اجبر
وان لم يكن غرض سوى براءة الذمة فقولان ذكر هذه الطريقة
ابن داود ولم ار [illegible] الفرق بين الاجبار [illegible]
[illegible] في باب النهي عن بيع وسلف ان الصحيح
عدم الاجبار وهو خلاف النص وقيل يطرد القولين
فيما اذا كان للدافع غرض في صورة الرهن والضمين

فليحقق

وصورة بيب بعيد جدا لانه لم يطرد دون في الكتابة فلا اعلم
فتخلص من هذا ثلاثة اوجه اصحها الاجبار مطلقا و لا
يخفى انه محيله على ما تقدم بتفصيله عن الشافعي وهذا استغنيا
عن التطويل به والثاني الاجبار في صورة الوقف و الضمين
ودين الكتابة دون غيرها والثالث الاجبار في الكتابة
دون غيرها وهذا غريب شاذ مردود ومنابذ للنصوص
مخالف للدليل ولسنا على ثقة من نقله عن امام معتمد
وانما هو من تولد الوجوه ولسنا ايضا على يقين من ان
قائله لا يطرده في الكتابة فان طرده كان قريبا من خرق
الاجماع وكل من استدل للاجبار استدل بقصة عمر مع
انس وجمهور الاصحاب اتفقوا على ان الكتابة وصورة الرهن والضمين
سوا لنقل الصحيح المنصوص تخيير في جميعها وعلى
المفصل تخيير في دين الكتابة ولا تخيير في غيره اذا كان فيه
رهن او ضمين وان صح نقله فلعله لان في الكتابة من العتق
الذي يتشوف الشرع اليه ولا كذلك في صورة الرهن
والضمين في غيرها لكن كلام الشافعي والاصحاب يرده
بل يرد ايضا الفرق بين ان يكون به رهن او ضمين او لا
حيث استدلوا بان عمر على الاجبار في دين الكتابة ولو
ثبت الفرق المذكور لم يصح الاستدلال فان قلت
لم الغوا الفرق المذكور قلت لامور منها ان الشرع
يتشوف الى العتق بشرطه والسيد في الكتابة انما وقع
العتق بشرط الاداء والكلام في تعجيل الاداء و جوابه وصاحب
الحق اذا اجله باجل معلوم فلم قلت انه يلزمه قبوله قبل

ذلك

ذلك حتى يقع العتق الثاني ان صورة الورثة والوصية
التي فرضها الشافعي ليس فيها عتق ومع ذلك قلنا بالاجبار
فدل على ان العلة غرض الدافع اعم من ان يكون عتقا
او غيره الثالث ان الغرض في امتناع السيد لم يقوى
من غرض صاحب الدين لانه قد يقبض اكثر النجوم ويبقى
نجم منها فيعجز العبد فيرجع اليه او يزداد ماله ويموت قبل
الاداء فيأخذه السيد كما تقدم في قصة انس ولو قبل
منه العتق واخذ ما بقي والاكثر ان كان له وارث لسبب
الرابع دين الكتابة غير مستقر فاذا اجبر على غير المستقر
فلان يجبر على المستقر بطريق اولى فثبت ان المعتبر
في الاجبار انما هو غرض صحيح للدافع حيث لا يكون على
القابض ضرر وهذا المعنى في دين الكتابة وصورة الرهن
والضمين سوا قوي جدا وفيما سواها من الديون فلا
رهن ولا ضمين غرض البراءة فقط وهو مقصود ايضا لكنه
دون الاول في القوة فمن اوجب في الكل وهو الاصح راعى
مطلق الغرض الصحيح بلا ضرر ومن قال بــه
في الثلاثة فقط راعى قوة الغرض التي هي مورد الاثر
عمر رضي الله عنه والخلاف في غير الثلاثة راجع الى انا هل
نقتصر على المعنى الذي هو مورد الاثر او نعديه الى
مطلق الغرض الصحيح بلا ضرر والاختلاف انا لا نقدر
الى حالة وجود الضرر على القابض لانه لا يعضده اثر
ولا قياس و الجمهور على انه لا يقتصر به على محل الاثر الذي هو
دين الكتابة لوضوح الدليل على انه غير مخصوص وان عمر رضي

ام عنه انا حكم في ذلك لكونه غير غرض صحيح بلا ضرر وهذا
يعرف بالطريق المسمى تنقيح المناط في اصول الفقه فصل
ثبت انه يجبر في الكتابة وكذا في الرهن والضمين الاعلى وجه
لا يليق به ولي غيرها على الاصح هذا اذا كان صاحب الدين
حاضرا اما اذا كان غايبا ولا وكيل له فهل يقوم القاضي
مقامه قال الرافعي في باب الكتابة اذا اتى المكاتب بالنجوم في محله
والسيد غايب فيقبض القاضي عنه وكذا يقبض عنه اذا
امتنع وهو حاضر ويعتق العبد ولو اتى بالنجم قبل المحل والسيد
غايب فكذلك يقبض عنه اذا عرف انه لا ضرر على السيد
في اخذه قال الصيدلاني وغيره لو كان للغايب دين على اخر
فاتى به الحاكم فهل يقبضه للغايب منه وجهان اظهرهما
المنع لانه ليس للمودي غرض الا سقوط الدين عنه والنظر
للغايب ان يترك المال في ذمة الملي فانه خير من ان يصير
امانة في يد الحاكم انتهى ما قاله الرافعي في باب الكتابة وهو
صحيح اما نقض القاضي عنه اذا اتى به في محله وامتنع فلان
كل حق وجب على الشخص وامتنع منه وكان مما يقبل النيابة
وللطالب غرض فيه قام القاضي مقامه فيه وقد ذكر الرافعي
اذا امتنع من بيع الرهن والمديون اذا امتنع من وفا الدين
ومعه مال ان القاضي يتولى ذلك بنفسه او يعزره حتى
يفعل وقياسه ان يأتي هنا مثله ولعلهم اقتصروا على
الطريق الاقرب وهو انه يتولاه بنفسه او بنصب غيره
شا وكون الغايب كالممتنع فيقوم القاضي مقامه هو
قياس الولي اذا غاب فان القاضي يزوج موليته كما اذا

عضل وكذا

عضل وكذا قال الاصحاب اذا ثبت على غايب
دين وله مال حاضر فعلى القاضي لو فيه منه اذا طلب
المدعي واذا وفى هل يطالب المدعي بكفيل وجهان احدهما
نعم فقد يكون للغايب دافع واصحهما لا لان الحكم قد تم
والاصل عدم الدافع فكما يقوم القاضي مقام الغايب في الدفع
اذ لا يقوم مقامه في القبض لاشتراكهما في الوجوب
والقاضي ينوب فيما وجب بل خطر الدفع مع احتمال عدم
الاستحقاق اعظم من خطر القبض فاذا انا ساق الاعظم
خطرا ففي الاقل خطرا اولى وهذه المسئلة لا خلاف فيها
قال ابن القاص ان ثبت على رجل حق فلم يظهر
فلا اعلم بين اصحاب الشافعي اختلافا على مذهبه ان قد
القاضي على ماله وعقاره ان يبيع ويوفي على الطالب
حقه انتهى وكذلك قال الاصحاب ان البايع لو جا
بالمبيع وامتنع المشتري من قبضه اجبره الحاكم عليه فان
اصر امر الحاكم من يقبضه عنه كما لو كان غايبا وهذا
تصريح بقيام الحاكم مقامه في الامتناع والغيبة
جميعا فكما قام مقامه في الغيبة في قبض العين ونقلها
من الضمان الى الامانة كذلك يقوم مقامه في قبض
الدين ونقله من الضمان الى الامانة وقد يقال ان قولهم
بعدم قبض الحاكم عند الامتناع تعارض في قولهم انه لو
وضع البايع المبيع بين يدي المشتري فقال لا اريده
حصل القبض في الاصح وليس كذلك فلا معارضة اذ
فضيلة الامتناع محمولة على ان ما اذا لم يحصل

تغيب

هو كالحالة اما ان هرب او امتنع من تمكينه فوضعه نبوي بوبه
فهنا يقوم الحاكم مقامه والمسئلة الثانية حصل
بين يديه جعل ذلك قبضا فيه في الاصح ولا اضرون بنا
الكلام على ذلك هناك انه خارج عن غرضنا
والمكاشفة له وضم والمقصود فو فهم في الغيبة
وقد حصل وكذا قال الاصحاب لو هرب المشتري
قبل قبض المبيع غيبة صعو وقرا او منقطعة فان كان له مال
وفى الحاكم الثمن منه وان كان محجورا عليه ولا فسخ البايع
في غيبة ماله وان لم يكن له مال ولنعو محجورا عليه قال
الشيخ ابو حامد والروياني وصاحب العده باع الحاكم
المبيع ووفى الثمن ولا شك ان البيع يستدعي القبض او
تقديره حتى يخرج عن بيع المبيع قبل القبض
فكما جاز قبضه وبيعه هنا وتوفية الثمن من مال
الغايب كذلك يجوز ان يقبض له دينه الذي يجب عليه
قبضه وللدافع غرض فيه واما الحكم بالعتق فلحصول
القبض المعتبر شرعا وبراءة ذمته عنه والتعيين للمقبوض
له وصحة ملكه له بقبض الذي اقام الشرع مقامه وحكمه
في ذلك فيما اذا اتى به قبل المحل صحيح ايضا لوجوب
الاخذ لو كان حاضرا اتفاق الطرق عليه وكل الاصحاب
قاطعون به اعني وجوب القبول قبل المحل في المكاتب
وجمهورهم قاطعون به في الرهن والضمين فاذا كان
غايبا وجب ان يكون كالممتنع كما بعد المحل فيقوم القاضي
مقامه كما سبق وهذا تصريح من الرافعي بنقل الى القاضي

يقوم مقام السيد الغايب قبل المحل وبعده ومقتضاه
انه يقوم مقام مستحق الدين الذي به رهن وضمين وان
كان موجلا لما قدمنا ان جمهور الاصحاب اتفقوا على
التسوية بين المسايل الثلاث ومقتضاه ايضا انه
يقوم مقامه فيما اذا لم يكن رهن ولا ضمين ولا غرض للقابض
في الامتناع على الاصح لما قدمنا ان الاصح عند الرافعي وغيره
الاجبار لكن عارضنا في هذا المقتضي امر اخر وهو ضعف
غرض الدافع واحتمال الضرر على صاحب الدين فانه اذا كان
حاضرا انما اجبرناه لان امتناعه ولا غرض معه لم يقنت مع
احتمال ما لان يكون في ذلك ضرر عليه ولذلك جرى خلاف
فاذا انضم الى ذلك لغلبة من الضمان الى الامام قوي
احتمال الضرر في جانبه وجانب الدافع لا غرض له الا براءة
الذمة المستحق فلا جرم كان الصحيح هنا ان القاضي لا
يقبض دين الغايب اذا لم يكن به رهن ولا ضمين ولا
هو من دين الكتابة اما اذا كان به رهن او ضمين او كان
دين كتابة فغرض الدافع قوي فاضمحل احتمال الضرر فيما
بين المستحق بالنسبة الى هذا الغرض القوي اذ لو راعينا
ذلك لراعيناه في حال حضوره وتردد نافيه مما تردد فيما
فيما اذا لم يكن به رهن في الحضور فلما قطعنا بالاجبار لم
والقابض علمنا ان جانبه مراعي في هذه الصورة لقوة
الغرض وعلى هذا ينبغي ان ينزل ما قاله الاصحاب في
باب الوديعة حيث قالوا ان المودع اذا اودع القاضي
بعذر فيضمن في الاصح الذي قطع به الاكثرون

ولا ضرر عليه إلى المحل فكان غرض الدفع
الى الغايب من غير ضرر من الدافع فجئ
قبل الحلول اعني ... الدافع وحد ...

سواء كان المالك حاضرا أم غائبا والثاني لا يضمن إذا كان
المالك غائبا وقال المتولي إنه المذهب وليس كما
قال واقتضى كلام الرافعي طرده فيما إذا كان المالك
حاضرا أو الدفع إليه وإن كان صاحبها غائبا هل يجب القبول
وجهان قال الرافعي أظهرهما الإيجاب لأنه
نائب الغائبين ولو كان حاضرا لألزم القبول والغاصب
إذا حمل المغصوب إلى القاضي في وجوب القبول الوجهان
لكن هذه الصورة أولى بعدم الوجوب ليبقى مضمونا
ومن عليه الدين إذا حمله إليه حيث يجب على رب الدين
القبول لو كان حاضرا يجري فيه الوجهان وهذه الصورة
أولى بعدم الوجوب وهو الأظهر لأن الدين في الذمة لا
يتعرض للتلف فإذا تعين تعرض له ولأن من في يده العين
قد يثقل عليه حفظها فإن كان عذر بأن أراد سفرا فدفعها
إلى الحاكم أو أمين مع التمكن من الدفع وهو بنا على إثباته
الخلاف حال القدرة على المالك وهو بعيد إن تعذر
المالك أو وكيله دفعها إلى القاضي وعليه تنوطها بلا خلاف
وفي هذا أول دليل على قيام القاضي مقام الغائب واعلم
أن الرافعي قال إذا أودع القاضي فوجهان حكاهما
الشيخ أبو حامد فيما إذا وجد المالك وقدر على الرد عليه
وفيما إذا لم يجد أحدهما لا يضمن أما إذا كان المالك حاضرا
فلأن أمانة القاضي أظهر من أمانة المودع فكأنه جعل الوديعة
في موضع أحرز وأما إذا كان غائبا فلأنه لو كان حاضرا
لا يلزم المودع الرد عليه والخط ظهر لنا عند الأئمة

يضمن أما إذا كان حاضرا فلأنه لا ولاية للقاضي عليه وأما إذا
كان غائبا فلأنه لا ضرورة بالمودع إلى إخراجها من يده ولم
يرض المالك بيد غيره وإذا جوزنا الدفع إلى القاضي
فهل يجب عليه على القاضي القبول أما إذا كان حاضرا
فلا وجه لوجوبه مع تيسره وإذا لم يكن كذلك وجهان
أظهرهما الإيجاب انتهى وهذا الخلاف الذي نقله في
الجواز مع حضور المالك صريح ولعله في نسخة أخرى من
التهذيب فإني نظرت التي بخط سليم فلم أجده فيها والراجح
تعم لأن الخلاف بعيد وفي قول الرافعي لأنه نائب الغائبين
تصريح بإثبات النيابة للقاضي على الغائبين وهو مقصودنا
ولا ينافيه كونه لا يقبض الدين لأن النائب إنما يتصرف بحسب
المصلحة وقوله ولو كان حاضرا لألزم القبول جزء علة الوجوب
فإن الذي يجوز للغائب ولا يجب عليه فلا ينوب القاضي
عنه فيه وقوله إن الأظهر عدم وجوب قبول الدين ستتكلم
عليه وتعليله بأن الدين في الذمة لا يتعرض للتلف قد يقال
إنه يقتضي أنه لا يقبضه سواء كان برضاه أم لا لكن هذا أيضا
فيه ما قاله في الكتابة وما سنذكره من الدليل فالواجب أن
يضم إليه في التعليل كون القبض ضعيفا للدافع لا ينتزعه منه
من قبل وقال الرافعي أيضا في كتاب الشهادات
فيما إذا أقام بعض الورثة شاهدين بدين أو عين لمورثهم
وثبت ذلك أن القاضي ينتزع نصيب الصبي والمجنون
دينا كان أو عينا أما نصيب الغائب فإن كان عينا انتزعها
وكلام الأصحاب يقتضي أن هذا الانتزاع واجب وهو الظاهر لكن

سبق في الوديعة ان الغاصب لو حمل المغصوب الى القاضي
والمالك غايب ففي وجوب قبوله وجهان فيجوز ان يعود
ذلك الخلاف هنا مع فاقر التمييز وان كان المدعى دينا
فوجه انتزاع نصيب الغايب وجهان جاريان فيمن اقر
لغايب بدين وحمله الى القاضي هل على القاضي ان يستوفيه
وهذه الصورة قد سبقت في الوديعة وبينا ان الاظهر الوجهين
فيها عدم الوجوب وكذلك ذكره القاضي ابن كج فيما نحن فيه
وحكاه عن النص هذا اذا كان للغايب وكيل فهو الذي يقبض
دون الحاكم وان لم يكن فالحاكم يقبض ولو خيف كيلا يفوت
المنافع فاما ابو عاصم يعني في العين وما ذكره الرافعي
من ان الخلاف في قبض الحاكم العين المغصوبة للغايب
يجري هنا فيه نظر لان هنا العين للميت والقاضي له
ولاية عليه لما عساه يظهر من دين عليه او وصية فها فا
الى حق الوارث الغايب فلا يلزم اجرا الخلاف
والوجه ان يقطع هنا بان القاضي ينتزعها كما اطلقه الا
صحاب وطرد ابن كج اجزاه الدين ايضا كما اقتضاه
كلام صاحب التنبيه وغيره وانها ليست كالمسيلة المذ
كورة في الوديعة ولا فمن اقر لغايب بدين وحمله الى
القاضي وان جرى الخلاف فيها اما حكاية ابن كج عن النص
تشهد للوجه الثاني ولكن الغرض لا يخ ولو سلم ان الاصح في
هذه المسئلة عدم الوجوب فلا تساوي مسيلة
الدين المذكوره في باب الوديعة لما سنذكره من الفرق
وقد اصاب صاحب الحاوي الصغير حيث قال

يجب

يجب على القاضي انتزاع العين والدين في مسيلة
الميراث وغايره لان على الفرق بين دين الميت وغيره
والفاقه على ان احد الورثة يدعي وتقيم البينة ويأخذ
الحق كله وليس وكيلا عن الغايب وقد علله القفال
الكبير بان البينة في هذه المسيلة انما تقع للميت فيثبت
الملك له ويسمع الحاكم ذلك كما سمعه من رجل ينصبه
هو اذ اثبت الملك للميت فقد ثبت للورثة
فيه حق وقد لا يثبت اذا كان عليه دين يستغرق
انتهى وهذا يوبد ما قلناه وقال امام الحرمين
في باب الوديعة ان سافر مضطرا او محتاجا تعين على
الحاكم قبول الوديعة اما بنفسه واما باقامة صالح
للحفظ وان كان سفر اختيار بلا حاجة ولا ضرورة
ففيه فاذا راجع الحاكم فان اسعفه الحاكم فلا اشكال
وهل يجب على الحاكم ان يسعفه اختلف فيه العلما
المتطوعين في ادايه ولا خلاف ان المودع لو اراد رفع
اليد عن الوديعة وتسليمها الى الحاكم لم يجب على الحاكم
قبولها منه مع استدامة الاقامة وقال
الغزالي اذا اراد الذي في يده الوديعة سفرا فان كان
رب المال او نايبه حاضرا فان سلم الى الحاكم
ضمن لان الحاكم لا ولاية له على الحاضر الرشيد واما ان كان
غايبا ولم يكن له نايب سلمها الوديعة الى الحاكم ويجب قبولها
لان الحاكم نايب الغايبين في حفظ اموالهم وعن
احدها لو كلف لا يريد السفر وحمل الوديعة الى الحاكم

وقال الصيمري تتخذها فاخذها فالمذهب انه لا
ضمان عليه وعلى القاضي لان المالك لو كان حاضرا لم يلزمه
قبول الوديعة منه فاذا كان غائبا ناب الحاكم منابه
ولم وجه اخر ان المال يدخل في ضمان المودع والحاكم
جميعا لان الحاكم انما تثبت ولايته بنوع وليس هنا عذر
الثاني اذا قلنا بظاهر المذهب انه اذا اسلم للحاكم من غير
ان يريد السفر لا ضمان على احد فهل يلزم الحاكم قبولها او لا
فيه وجهان احدهما يلزمه اعتبارا باللقطة اذ احلها
الى الامام يلزمه قبولها ولان المودع متبرع والتبرع لا يلزم
والثاني لا يجب على القاضي لحفظ الا بما التزم لحفظه من
مالكه باختياره بخلاف اللقطة انتهى ويحصل من ذلك
في قبول الوديعة من الحاضر اذا لم يكن صاحبها في البلد
ولم يقصد الذي هي عنده سفرا ثلاثة اوجه احدها انه
يجب والثاني جائز والثالث واجب وينبغي ان تاتي الاوجه
الثلاثة في المغصوب والدين وقول الامام انه لا خلاف
انه لا يجب على الحاكم قبولها مع استدامة الايام غير مساعد
عليه بل كلام غيره يقتضي جريان الخلاف فيه اذا اثبتها
والتفصيل بين ان يكون السفر اختياريا اولا وقطع في غيره
لا اختياري بتعين القبول عليه تعليله ظاهر لكن الاكثرون
لم يفرقوا وان رجح الرافعي عدم وجوب القبول في الدين
وقولي في الشهادات ان المسائل تقدمت في الوديعة
واعلم ان الصورتين مشتركتان في القبض للغائب
ولكن يفترقان في شي وهو انه تارة يكون الطلب عن

عليه

عليه للحق لغرض براءة ذمته او فك رهنه فهنا يظهر
القول بوجوب القبول بخلاف ما رجح في باب
الوديعة وسا ذاك الا ان المديون الذي له الرهن
ان يدعي على المرتهن الحاضر ويطلب منه ان يقبض دينه
ويجبره الحاكم على ذلك فاذا غاب والدعوى عندنا
على الغائب مسموعة فاذا ادعى على الغائب انه يلزمه
قبض هذا الدين ليتخلص منه فينبغي ان يسمع هذه الدعوى
كما لو كان حاضرا فادعى عليه انه له دينا عليه وهو ممتنع
من قبضه وانه يسال اما ان يقبضه واما ان يبريه فانها
تسمع بلا اشكال فاذا سمعت الدعوى على الغائب
بذلك وثبتت بطريقها وجب على الحاكم اخذه ولو كان
حاضرا حكم عليه بالقبض واذا كان غائبا وله وكيل حكم
على وكيله فان لم يكن له وكيل اقام القاضي عنه وكيلا او قبضه
القاضي بنفسه فهذا وجه محتمل عندي لا اجد ما يدفعه وهكذا
في المغصوب واولى لما فيه من دفع تبرعا دية والخروج عن
المظلمة وهذا الذي ذكرته يتاتى في المغصوب وفي الدين
اذا كان بعد الحلول اما قبل المحل فهو يشبه الوديعة فيحتمل
ان يقال فيهما بذلك كما لو كان حاضرا ويحتمل ان يقال
هو الترجيح حفظ الوديعة والترجيح في الدين الى محله واعترضها
جميعا عليه والله تعالى يقول ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها واذا كان مامورا بالاداء الى صاحبها
فليس له ان يدفع الى الحاكم من غير ضرورة ولا سفر وقد
اطلق صاحب التنبيه ان المودع اذا اودع عند غيره

بلغ

في ...

من غير سفر ولا مرض ولا خوف ضمن وهذا الاطلاق يشمل الحاكم ولكن
موافق للوجه الذي حكيناه عن حكاية المتولي ويوافقه
ما نقله الشاشي عن ابي علي بن ابي هريرة انه اذا دفع
الوديعة الي الحاكم من غير عذر ولم يجد صاحبها ولا وكيله
ضمنها قال وذكر القاضي ابو الطيب وجها آخر
انه لا يضمنها انتهي وقال البغوي في التهذيب
اذا عرض له سفر رد الوديعة فان دفعها الي الحاكم او امين
والمالك او وكيله حاضر ضمن سوا اراد سفرا ام لم يرد
وان لم يظفر بالمالك ولا وكيل فان كان غايبا او محبوسا
لا يصل اليه فان كان لا يريد السفر فدفع الي امين او الحاكم
ضمن لانه لم يرض بحفظها ولا ضرورة به الي الدفع الي غيره وقيل
ان دفع الي الحاكم لا يضمن وعلى الحاكم القبول ان دفع اليه
لانه المنصوب لحفظ اموال الناس وان كان يريد سفرا
فان وضعها عند الحاكم لم يضمن وعلى الحاكم قبولها اذا دفعها
اليه وان دفعها الي امين وثم حاكم ضمن علي اصح الاوجه
بخلاف الحاكم لانه نايب عن كل من يعجز لنفسه وكيل الغايب وقال البغوي
في التهذيب ايضا في باب السلم لو اتي بالمسلم فيه قبل
محله او بعد محله مع اجل واتي به قبل محله ان كان له
غرض في الامتناع كنهب وعسف وعلف والا لم
يلزمه قبوله والا فان كان للمؤدي غرض كما لو كان
بالدين رهن او ضامن يجبر وان لم يكن لواحد منهما غرض
فالاصح يجبر وان كان المستحق غايبا ولم يعلم بعجز ولا بغير غرض
صاحب الحق فكل موضع اوجبنا القبول فلم يأخذه

الحاكم

لدين

الحاكم وان كان من عليه الحق غايبا فاتي به الحاكم فهل يجب ان يقبله
فيه وجهان احدهما يجب كالمبيع لو اتي به علي الحاكم فيقبضه
والثاني لا يجوز ان يقبل لانه لا نظر للغايب فيه وقال
الامام والغزالي في كتاب الفرايض عند توريث الحمل
ان الامام يقسم علي الغايب اذا طلب الحاضر وان كان
لا يتصرف في مال الغايب الي التصرف التام وقال
الغزالي في الوسيط عن القفال ليس للقاضي التصرف
في مال الاجنبي بخلاف الغايبين فقد اتفق كلام القفال
والامام والغزالي والمتولي والبغوي والرافعي بان القاضي
نايب الغايبين في الحفظ والقبض والقسمة ونحوها وقال
القفال الكبير في ادب القضا في الحكم علي الغايب فيمن
اقر لغايب ان الحاكم يكتب اقراره للغايب لان فيه حقا للغايب
فيتخيل الامام او الحاكم ان يحفظه عليه لانه منصوب للغيب
والحضور معا وذكر هو وغيره في مختلف القاضي عن الغايب
ان الحاكم قايم مقام الغايب وقال القاضي حسين في باب
الكتابة وان عجل المكاتب فان كان علي السيد ضرر لم
يجب القبول والا وجب وكذا في الدين اذا رهن او ضمن به
واحد فاذا ضمن مؤجلا ومات المديون حل عليه ولا يحل علي
الضامن ولو قال الضامن اما ان تاخذ حقك من تركته
واما ان تبريني لانه ربما تفوت التركة فله ذلك ويرافعه الي
الحاكم وقال في باب رد الوديعة المقيم اذا اراد رد الوديعة
ان كان قادرا علي صاحبها او وكيله فردها الي الحاكم او امينه
ضمن وان لم يكن قادرا علي صاحبها ولا عذر بخوف حريق او

او فتنة جاز دفعها الي الحاكم لانه موضع عذر وضرورة فان اراد
السفر فان قدر علي صاحبها او وكيله رد اليه او الي غيرهما والا جاز دفعها
الي الحاكم وقال الشيخ ابو حامد في باب الوديعة اذا
كان المودع مقيما واراد اخراج الوديعة من يده فان وجد صاحبها
او وكيله دفعها اليه والا كان له ان يدفعها الي الحاكم فان لم يكن له
عذر لم يكن له ذلك وان كان له عذر كحريق ونهب وغرق كان
له ذلك وان اراد السفر ولم يجد صاحبها ولا وكيله كان له ان يدفعها
الي الحاكم وذكر ابن الرفعة في الكفاية عن الشامل انه لا ولاية
للحاكم علي الغائب ولفظ الشامل ما ذكره وهو في باب
الجنايات في القصاص في انه يحبس القاتل حتي يقدم
الغائب قال فان قيل للحاكم ولاية له علي
علي البالغ العاقل الا تري انه اذا وجد بعض ماله مغصوبا
لم يكن له انتزاعه حتي يقدم قلنا انما كان له حبس القاتل
لان القصاص حق للميت والميت عليه ولاية للحاكم ولهذا
تنفذ وصاياه من الدية وتقضي ديونه ولزمه ان يري الحاكم
شيئا من مال الميت في يد انسان غصبا والوارث غائب
فانه ياخذه وزان مسالة الغصب ان يكون القصاص
الطرف للغائب وان الحاكم لا يتعرض له انتهي وهو يحقق
ما قلناه من الفرق بين مسالة الغيبة التي في باب الوديعة
ومسالة العين المغصوبة التي ذكرها الرافعي وخرج الخلاف فيها
وكذلك بين العينين فان قلت لا يعلل بمسالة الميت والدين
في الارث بان احد الوارثين بينا رث الاخ علي المذهب
في كل ما ياخذه ويحصل الرزق ولا يحتاج الي ما ذكره ابن

الصباغ

الصباغ قلت لا يصح لان الاصحاب صرحوا بان الحاضر ياخذ
نصيبه في تردد في نصيب الغائب هل ياخذه الحاكم وهذا
كالصريح في ان ما اخذه الحاضر يختص به ولا يشاركه فيه الغائب
واما النظر في التوفيق بين هذا الكلام وبين قولهم بالمشاركة
وقد بينه الرافعي لذلك واجاب بانهم كانهم جعلوا غيبة
الشريك صارفة في تمكين الحاضر من الانفراد فقد تلخص لنا
مراتب احداها العين الثابتة للميت واحد ورثته غائب
ينتزعها القاضي هذا هو المنقول وما ادعاه الرافعي من
تخريج الخلاف فيها غير مسلم له ولا فرق بين ان يأتي بها الى
صب او لا فان القاضي يبتدئ به وقد تقدم تخريج ابن
الصباغ ايضا بذلك ولا فرق ايضا بين ان تكون مغصوبة
او امانة الثانية الدين الحال الثابت لميت واحد ورثته
غائب ياخذه القاضي علي الصحيح وجوبا والثاني لا وعليه
يخرج عن النص ان صحت حكايته فيه الثالثة الدين الحال المقر به
لغائب غير وارث ولم يسبق المقر القاضي اخذه فهل للقاضي
انتزاعه وجهان كما تضمنه كلام الرافعي وحكاه الامام وفيه
والصحيح انه ليس له ذلك والقول بجوازه او وجوبه بعيد
لانا وان اثبتنا للحاكم ولاية علي الغائبين فهي في الحفظ ونحوه
لا في جميع التصرفات واقتضاء الدين من باب التصرفات
المطلقة لا سيما الخلاف يقول ان الدين انما يجب
اداه بعد الطلب كما يشير اليه كلام الشافعي الذي حكيناه
في صدر هذا التصنيف اذا اسلم وكما قررناه في
شرح المهذب وغيره في باب التفليس والغائب لم يطلب

ويجب على الحاكم المقبول حفظا للاموال لانه منصوب
لذلك قلتم قياسا على اللقطة العاشرة العين المرهونة
بعد انقضاء المدة قد تحصل لها الا ما كانت الشرعية وعلى
ذلك ينبغي ان يجري عليها الحكم الذي ذكرناه وكذلك
المرهون تعذر فك الرهن والمال في يد الوكيل والمقارض بعد
الفسخ ويحتمل ان يجب على هذه الصورة الا بعد التي
تضمنتها المرتبة العاشرة حكم الوديعة لان صاحبها ائتمنه فلا
يشبه اللقطة ولا الثوب الذي طيرته الريح الى داره ع
الحادية عشر دين الكتابة والمنقول فيه انه اذا احضره قبل
المحل وبعد المحل اجبر السيد على قبوله واذا كان غايبا
قبضه القاضي عنه لم يعلم في ذلك خلافا ومستنده
النوع المذكور مع ضميمة ان الحاكم يقوم مقام الغايب
كالممتنع وقد يقال ان انه عمر نص في الغايب
لان ظاهر قصة مستبعد بانه لم يكن حاضرا ولذلك
قال انه كتب اليه وكذا لان ظاهر قصة ابي
سعيد المقبري ان مولاته كانت غايبة والظاهرات
سبوق ذي المجاز وقد اجمع الاصحاب على اجبار السيد
اذا كان حاضرا ونقل الرافعي قيام القاضي مقامه في غيبته
ولم ينقل فيه خلافا الثانية عشر دين غير الكتابة
اذا لم يكن به رهن ولا ضمان اذا احضره بعد المحل في غيبة
المستحق هل ياخذ القاضي منه وجهان اصحهما عند
الرافعي المنع كما سبق وسبق تعليله لان غرض المستحق
هنا ارجح على غرض الدافع او لا غرض للدافع سوى

ان يكون بنوب القاضي عنه فيما يجب لم نعرف خلافا اذا ان
كان الدين ثبوته جهة عدوان وينبغي ان يتوقف في اثبات
الخلاف الذي اقتضاه كلام الرافعي في غير الوارث الرابعة
الدين المذكور اذا طلب المديون من الحاكم قبضه وان يبيع
عن الغايب من يقبضه ففيه الوجهان اللذان ذكرهما الرافعي
في باب الوديعة واصحهما على ما قال عدم الوجوب
وعندي يترجح ان يكون الاصح الوجوب لانه من باب
طلب القضاء على الغايبة وبهذا يعرف ان قول
الرافعي ان هذه المسالة المذكورة في الوديعة هي المسالة
التي ذكرها في الشهادات غير تامة الخامسة العين
المغصوبة لغايب عن وارث اذا طلب الغاصب دفعها
فعلى ما عندي من البحث يترجح وجوب اجابته لانه قضا على
غايب كما سبق ومقتضى كلام الرافعي ان الاصح عدم الوجوب
السادسة المسالة بحالها ولكن لم يطلب الغاصب
الدفع فهي كالمسالة الثالثة وهنا اولى بان للقاضي الانتزاع
من باب النهي عن المنكر والقاضي مستطيع عن تغييره
ما لم يقف فلا باس هنا بالقول بجوازه لا وجوبه السابعة
الوديعة وعند عدم العذر لا وجه لجواز دفعها الى القاضي
ولا لتطلب القاضي لها وعند العذر يجوز الدفع ويجب
القبول على ما سبق الثامنة اللقطة ويجوز دفعها الى الحاكم
بعذر وغير عذر ويجب عليه القبول لما تقدم نقله التاسعة
الامانات الشرعية كالثوب يلقيه الريح الى داره فيجوز
دفعها الى الحاكم بعذر وبغير عذر لانه لم يكن منه الحفظ بخلاف

المودع

البراة والمستحق عليه مفسده بنقلها من الذمة الى الامانة
وقد قلت فيما سبق ان الذي يترجح عندي الوجوب
مع نقل الاصحاب للوجهين وتصحيح المنع وان كان مطلقا
لكن تعليل الرافعي كما حكيناه من قبل يبين ان محله اذا
لم يكن غرض سوى البراة فعلنا ان صورة الرهن
والضمين خارجة الثالثة عشر الدين المذكور اذا
اذا احضره قبل المحل فمقتضى كلام الرافعي وغيره اجرا
الوجهين فيه ويكون الاصح عنده ان القاضي لا ياخذه
وعلى ما قلته من ترجيح اخذه يحتمل ان يقال
هنا بمثله وهو الاظهر كما لو كان حاضرا ويحتمل الفرق بان
بعد المحل لا غاية ينتظر فيتضرر المديون على الدافع وقبل
المحل بخلافه الرابعة عشر والخامسة عشر دين غير الكتابة
قبل المحل اذا كان به رهن او ضمين يجبر المستحق
اذا كان حاضرا على قبضه فطلقا قال الرافعي
بعضهم طرد القولين فيه وهو غريب وهو كما قال
ومع غرابته ضعيف ولا يقال ان تشوف الشارع
بعتقه ويفرق بينه وبين الكتابة لانا نقول لو كان كذلك
لما استدل الشافعي والاصحاب بنصه على دين البيع
ونحوه واما قاله القاضي مفاصرة في غيبته فلا يبعد ان
الوجه القايل بذلك فيهما اذا لم يكن رهن ولا ضمين
يعود بذلك هنا بطريق الاولى واما الوجه المانع
من ذلك وهو الاصح عند الرافعي في تلك الصورة فلا
يجري هنا وان جرى كان ضعيفا ويكون الاصح ان القاضي

يقوم

يقوم الغايب كما في الكتابة لقوة الغرض وهذا فيما قبل
المحل فوقت حد ايتبين القطع به لانه لا غاية ينتظر واما
قبله فعلى الاحتمالين اللذين ابديتهما واظهرهما انه مثله
اعني مثل ما بعد المحل اذا كان به رهن وبعد ذلك
وجدت من كلام ابن الرفعة ما الحقته في اخر هذا
التصنيف السادسة عشر المبيع قبل القبض اذا
غاب المشتري واحضره البايع الى الحاكم فقبضه عنه
ويخلص به البايع من ضمانه وهذا مما يدل على ان النقل
من الضمان الى الامانة ليس بمحذور فصل
قدمنا تصريح جماعة من الاصحاب بان القاضي نايب
الغايبين وقول ابن الصباغ في ضمن سوال انه
لا ولاية له على البالغ العاقل وهذا اولا ليس من كلام
ابن الصباغ بل اورده سوالا واجاب عنه وثانيا
ليس تصريحا بعدم الولاية على الغايب وان كان ابن
الرفعة نقله عنه صريحا لما كان قوة كلامه تقتضيه وثالثا
انه قد يراد بالولاية ما يثبت التصرف العام ويوجب
الحجر وذلك ان القاضي ليس كذلك وانما هي ولاية
في الحفظ كما سبق وربما يطلق عليها نيابة لا ولاية كما ذكروا
في التزويج على احد الوجهين وخامسا ان هذا احكم
على الغايب والزامه بالقبض واقامة نايب عنه
ليخلص الحاضر من حقه وليس كالمسيلة التي قالها ابن
الصباغ وسادسا ان ابن الصباغ لو صرح بذلك لكان قول
الاكثرين ومعهم الدليل راجحا على قوله فصل

اذا انتهيت الي هذا ابعدنا ملك ما قلناه كم يبقي علاك
تحجر في ان الحاكم يجوز له بل يجب عليه ان يقبض الدين
ممن ذكر ونقل الرهن ولينتهوا الي ملخص اذ لم يذكر ذلك
وهي احد عشر دليلا الاول ان هذا قضا علي الغايب
ومذهبنا ان القضا جايز فاذا طلبه الغريم وجب الثاني
ان القاضي نايب عن الغايبين كما صرح به الاصحاب
والنايب يعطي حكم من هو نايب عنه كالوكيل وهو لو كان
حاضرا وجب عليه القبض فكذلك نايبه الثالث ان
لما وجب علي الشخص مما يقبل النيابة اذا امتنع او
غاب قام القاضي مقامه فيه الرابع انه لو لم يجب علي القاضي
القبض لم لاحتمال مفسدة في القبض ينقلها من الذمة
الي الامانة لما وجب عليه اذا احضر لانه قد ياخذها فيذهبها
في نفقة غير ضرورية ولو بقيت في الذمة حفظت عليه
وقد اتفقنا علي انه يجب عليه اذا احضر فكذلك في غيبته
ولا التفات الي ذلك الوجه الضعيف الخامس ان قبضها
في احتمال مفسدة التلف وبقاها في ذمته احتمال مفسدة الا
من الماطلة والموت وغير ذلك وهذه المفاسد تزيد
علي تلك المفسدة ولا يشك عاقل ان المال عند امين
احفظ منه في الذمة لمعرضه لافات كثيرة فان كل ما يتوقع
في المال تحت يد الامين يتوقع فيه تحت يد المديون
ويزيد بالماطلة وكثرة الديون عليه والحجر فيتعلق الغرما به
السادس لو لم يجز للقاضي القبض لاجل المصلحة للمفسدة
لما جاز له ان ياخذ مال اليتيم من ذمة ملي من حيث لا يتوقع منه

وذلك

وذلك باطل اجماعا السابع لو كانت الذمة احفظ من يد الامين
لكان قبض الحاكم اذا خاف الضياع مال اليتيم وقد منع الا صاحب
ذلك ولم يجوزوا القرض الا لبعض الاولياء فدل
علي ان كونه تحت يد امين اولي الثامن القياس علي دين
الكتابة ولا يسع الغرض التشوق الي العتق لانه لو صح لبطل
استدلال الشافعي والاصحاب بانه علي سائر الديون
التاسع القياس علي المبيع قبل القبض فان الحاكم يقبضه
اذا غاب المشتري وان كان ينتقل من الضمان الي الامانة
العاشر القياس علي لو ثبت دين الغايب من سائر مع
احتمال انه لم يوافقه لما ذكر الحادي عشر القياس علي لو وقع سوليته
في غيبته الثاني عشر ان الاجل حق للمديون وفيه ولا
حق لصاحب الدين فيه ولهذا متى طلب المديون دفعه
ولا اعترض علي صاحب الدين فيه اجبناه واجبرنا صاحب
الدين ولو كان الاجل حقا لصاحب الدين لما اجبرناه فدل
علي انه حق للمديون والغالط يسقط باسقاطه علي احد الوجهين
لانه تثبت تبعا فلا يسقط الا تبعا ونحن نقول به سيسقط
بالتعجيل فاذا كان للمديون اسقاط الاجل بالتعجيل وفك الرهن
وتذاكر بذلك الي القاضي ووجد صاحب الدين غايبا
فقد تعلق حقه باسترجاع الرهن وفكه فيجب اخذ الدين
منه ليحصل له حقه من الرهن والمرهون لا حق له في دوام
الرهن الا لاجل الدين وقد حصل فان قلت اكثر هذه
الادلة يقتضي انه لا فرق في ذلك بين ان يكون الدين
رهن او لا وقد قلت انه اذا لم يكن به رهن ولا ضمين

باحضار القاضي في الاصح ومخلف الدليل عند لو لم يتقدم ثم
فقد قدمت اشارة الي ان المراتب ثلاث احداها
ان يكون العوض فوى احد الجانبين وضعيفا في الجا
نب الاخر والمذهب المشهور انه بعد التحمل يراعي غرض
الدافع وقيل الحمل يراعي عوض المستحق فاذا قوي غرض
المستحق هنا لخوف نهب او حريق او نحو ذلك فلا يجبر
قطعا وهذه هي المرتبة الاولي واذا قوي غرضا الدافع ولا غرض
للمستحق كالكتابة يجبر قطعا ودين غير الكتابة اذا كان به رهن
او ضمين لدين الكتابة عند الجمهور فيجبر قطعا وهي المرتبة
الثانية واما المرتبة الثالثة فهي اذا لم يكن للدافع غرض سوي
ما يندفع من تضييع المال في النفقات وغيرها فهيهنا
جري القولان والاصح اجابة الدافع واجبار المستحق علي
القبض علي لان غرض البراءة مصلحة ناجزة محققة ينفق
الشرع باعتبارها وما يتوقعه المستحق من مفسدة
القبض مجبور بما ينتفع من تنمية والانتفاع به فكان
جانب الدافع ارجح فلذلك اجبر المستحق هذا في حال
حضوره اما في غيبته فينظر الي ما كان متوقع في قبض
نفسه من مفسدة اخري وهو احتمال التلف بيد
الامين او طريان خيانته فرجح ذلك علي غرض مجرد
البراءة فلم يقم القاضي مقامه في غيبته فاذا كان للدافع
عوض قوي زايد علي مجرد البراءة كفك الرهن ترجح
علي جانب المستحق لان دوام الرهن ومنع الواجب
من التصرف فيه مفسدة ناجزة فقويت واحتمال التلف

الى الاقوى للعوض للمستحق عن من عوض عليه

والجناية مدفوع بالاصل والغالب فلذلك قلنا
باجبار المستحق في هذه الصورة وقيام القاضي مقامه
في غيبته عملا بقوة العوض وليشهد له دين الكتابة
وحاصله انا حيث لا ضرر علي المستحق في القبض يجبره
في حال حضوره باي عوض كان وفي حال غيبته لابد
من عوض قوي فان قلت هب انه ترتب له الجواز
فلم قلت بالوجوب قلت لان الحاكم منصوب لتادية
الحقوق وايصالها الي اهلها فاذا طلب الراهن رهنه
بهذه الطريق وجب علي الحاكم ايصاله اليه كسائر
الاحكام لا يحل للقاضي بعد ثبوت اسبابها وطلب
المدعي الحكم بها ان يتاخر عنها وذلك لقوله تعالي ان
الله يامر بالعدل. فصل وقع اضطراب في ان
الخلاف في المسايل المتقدمة هل هو في الوجوب
او في الجواز والذي تحرر ان في الوديعة ثلاثة اوجه
اذا كان مقيما والمالك غايب احدها لا يجوز القبول
والثاني يجوز ولا يجب والثالث يجب واذا اراد
السفر وجهان وفي الدين وجهان احدهما يجوز
ويجب والثاني لا يجوز هكذا اقتضاه كلام البغوي وفي
كلام الرافعي في الوديعة والشهادات اشارة اليه
لكن ليس مصرحا فيه ولا ظاهرا فينبغي ان يزيد علي
ما قاله البغوي ولاجل الاجل شارة التي فيه صرح شيخنا
شرف الدين ابن البارزي بان الاصح في الغايب انه
يجوز ولا يجب بخلاف في الصبي والمجنون والنيس لما

قال لما صرح به في التهذيب ومما يتبين لك
انه لا يجوز التعليل بما يتوقع من مفسدة المقبوض لم
فكيف يجوز مع ذلك فصل وحكم الحاكم بعد
صحة القبض ببطلان الرهن صحيح اذ اتى به على شرط
المعروف في القضا وهو حكم على الرهن الغايب
فيعتبر فيه ما يعتبر في القضا على الغايب واما
نقضه فلا يجوز بوجه من الوجوه لان هذا الحكم محق
صواب والحاكم اذا احكم بامر مختلف فيه او مجتهد
فيه ولم يبين صوابه لا ينقض فكيف بما هو الصواب
ولا صواب غيره فلا يجوز لمن يرى القضا على الغايب ان
يتعرض لنقض هذا الحكم اما من لا يرى القضا على الغا
فلا اعلم مذهبهم في ذلك لكنهم قالوا في القضا بالخط
انه ينقض لان المحكوم به حاكم احق ليصير حكما في محل الخلاف
وقياس ذلك ان يقولوا به هنا فان القضا ببطلان الرهن
على الغايب ليس حكما لمختلف فيه حتى يمتنع نقضه
بل حكما مختلفا فيه فان لم يتصل بحكم احق كان كسائر
الاشيا المختلف فيها هذا اما بتفصيلهم وقولهم فان قالوا بعضهم
على قاعدتهم واما من يرى القضا على الغايب فلا يسوغ
له التعرض لان الحكم صحيح والمحكوم به صحيح والله سبحانه وتعالى
اعلم قال السبكي صنفته في تصحيح يوم الجمعة سلخ جمادى
الاولى ومستهل جمادى الاخرة سنة اربع وثلاثين وسبعمائة
وكتبه علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي عفا الله عنه
والحمد لله وحده وصلى الله على
سيدنا محمد واله
وسلم تسليما

وبعد ذلك في الرابع من شهر السنة المذكورة جاء الي
شرح الوسيط لشيخنا نجم الدين بن الرفعة في باب الوديعة
فوجدت فيه ما نصه على كلام الغزالي في تسليم الوديعة
والعين المغصوبة والدين الى القاضي قال وقوله وفي
وجوب قبول الدين ممن عليه وجهان مرتبان على المغصوب
الى اخره بسط انا اذا لم نوجب على القاضي قبض العين
المغصوبة فالدين اولى وان اوجبنا قبض العين المغصوبة ففي
ايجاب قبض الدين الى غرض الذي لا يتعلق لمن هو عليه
به الا غرض البراءة وجهان والفرق ما اشار اليه اما اذا
كان بالدين رهن وكان قصده بالدفع فكاكه وجب القبول
كما يجب قبول النجوم من المكاتب في حال غيبة السيد
لغرض تحصيل العتق ولا يقال ذلك لتشوف الشرع
الى العتق وما فيه من الخاصية لان الاصحاب سووا بينهما
كما ذكره المصنف وغيره في كتاب الكتابة عند تعجيل النجوم وغيبة
المالك والخلاف في جواز قبض ديون الغايب من غير طلب
من المديون ذكره المصنف يعني الغزالي في كتاب الشهادات
في باب الشاهد واليمين هذا كلام ابن الرفعة وقد حمدت
الله وشكرته على موافقة ذلك وان كان قال
ما قاله بحثها حسن فقضيته كفاية وتم القصد وهو في الفهم وان كان
بلا فاطربه وهو يشمل ما قبل الحل وما بعده كما هو في المكاتب
ولا شك انه قاض على كلام الرافعي فانه اطلق انه لا يجب القبول
والاطلاق يشمل ما قبل الحل وما بعده بالرهن وعدمه
وكلام سوق الكتابة لمفهوم يرشد الى جملة غير صورة الرهن
علي م

والعقدين في الصورتين هو مساعد لما قلته في صورة الرهن
والحاصل ان ابن الرفعة فيما قال كان ما بعد الحل اولى بالاجبار
وقبض القاضي عن الغائب مما قبل الحل ولكن الحكم يشملها البعض
وتبين ان كلام الرافعي في باب الوديعة وعدم وجوب
قبول الدين على الغائب محمول على ما اذا لم يكن به رهن
والله اعلم نشر
والحمد لله وحده

عقود الجمان في عقود الرهن والضمان

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة في رجل له دين على اخر مسطور وفي المسطور
بعد اقرار المديون ساسطورته وحضر فلان وفلان وضمنا
في ذمتهما ما في ذمة المقر المذكور من الدين المذكور ثم
غاب الاصيل واحد الضامنين فطالب صاحب الدين
الضامن الاخر بجملة المبلغ وهو ثلاثة الاف وخمس
مائة درهم فاعطاها له ثم بعد خمسة اشهر قال
شخص للدافع انك ما يلزمك الا نصف المبلغ فترافع هو
هو والقابض الى نائب الحكم فحكم بانه لا يلزمه الا النصف والزم
القابض باعادة النصف الى الدافع فاعاده بامره فهل هذا
الحكم صواب او لا وهل الواجب على الضامن الدافع جملة
الدين او نصفه وما الحكم في ذلك مبينا بنقله ودليله
الجواب ليس هذا الحكم بصواب بل هو خطأ والدفع
الذي دفعه الضامن صحيح والذي كان يلزمه اذا جميع الدين
وبدفعه حصلت براءة الاصيل والضامن الاخر ووجب عليه

وعلى القاضي اعادة ما استعاده الى صاحبه وليس لصاحب
الدين ان يطالب بعد ذلك الاصيل ولا الضامن الاخر
لانه ذمتهما برات بقبضه للجميع واعادته النصف بهذا الحكم
خطا لا يعيد الدين في ذمتهما ولا مطالبة بعد ذلك على الضامن
الاخر اصلا ولا على الاصيل الا للضامن الدافع اذا كان له الرجوع
واصل هذا ان اللازم لكل من الضامنين في هذه الصورة
جميع الدين وهذه مسئلة مسطورة في كتاب التتمة لابي سعد
المتولي رحمه الله في كتاب الضمان في الفصل الرابع في حكم
الضمان قال الخامس رجل له على اخر دين معلوم
فحضر رجلان وقالا ضمنا مالك عن فلان فهل يطالب كل واحد
منهما بجميع الدين ام لا فيه وجهان احدهما يطالب كل واحد منهما بنصف
الدين كما لو قالا لانسان اشترينا عبدك بالف يلزم كل واحد
منهما نصف الالف والثاني وهو الصحيح ان كل واحد منهما
يطالب بجميع الدين كما لو كان عبد مشترك فقالا رهنا
العبد بالالف الذي لك على فلان فيكون نصيب كل واحد
منهما رهنا بجميع الالف ويخالف الشراء لان الثمن عوض
الملك فيتقدر بما يحصل له من الملك بحسبه الثمن واما هنا
فالملتزم الضامن ليس بطريق المعاوضة ولهذا لو ضمن كل واحد
منهما على الانفراد صح وطولب بجميع الدين فصار كمسئلة
الرهن انتهت المسئلة التي ذكرها المتولي وهي نص
في مسئلتنا لان اقل احوال اللفظ المذكور في
المسطور ان يقولا ضمنا وقد صرح المتولي بنقل وجهين
فيها وان الصحيح منهما لزوم كل الدين لكل واحد وانا قلت

وعلى

منقول من نسخة بخط محمد الهكاري

ان هذا اقل احوال اللفظ لانه يحتمل ان يكون كل منهما قال
ضمنت ما عليه من الدين وح يكون هو نجا في الجميع بلا نزاع
ولا جايز ان يحمل على ان الصادر من كل منهما ضمنت نصف
الدين لانه لم يكن يجوز للشاهد ان يعبر بهذه العبارة
فانها ليست بمعناها ولو كانت محتملة لها فالرواية بالمعنى
شرطها المطابقة في الجلا والخفا واما الشهادة فلا يجوز ويحتاط
فيها اكثر مما يحتاط في الرواية وعدالة الشهود وضبطهم
يمنعان من هذا القسم والقسمان الاول والثاني يحصل المقصود
بكل منهما اما الثاني فظاهر واما الاول فكما قلناه على التوكيد
فان قلت فقد افتى جماعة فيما اذا تكافل اصلنا والصورة هذه
الواقعة انه لا يلزم كلا منهما منهما الا النصف وساعدوا
القاضي المذكور فيما حكم به وصوبوه وهم اكثر منه قلت
اخطاوا والله يغفر لنا ولهم وليس احد منهم منا معصوم
من الخطا والزلل ونسال الله العصمة لهم ولكن الواجب
علينا ان نبذل الجهد في طلب الحق لنصل اليه ونقضي
احكام الله تعالى عن التغيير ونجري على مقتضى العدل
الذي امر به فان وفقنا الله تعالى لذلك فله الفضل
والا فنسال الله العفو عما عسانا يكون منا من التقصير
فان قلت قد احتج جواب كتاب البحر للروياني نقلا
يعارض ما ذكرته وهو انه قال في ثلاثة ضمنوا
الفا انه لا يلزم كل واحد منهم الا ثلث الالف الا ان يقولوا
ان كل واحد ضامن لجميعها قلت سبحان الله كيف يكون
من هو منسوب الى فقه وكلام يجيب يتسلسل

في معارضة ما قلتم بهذا الكلام ونحن في واد وهو في
اخر على انا لو كانت المسالة كان لنا عما قاله الروياني
جوابان اخران سنذكرهما ان شا الله في اخر الكلام
وصاحب البحر غير منفرد بذلك بل تقدمه الماوردي
فقال عن ابي حنيفة اذا رهن داربين واقبضهما
بالفين كل واحدة منهما رهن بحصتها من الالف
ولا يكون رهنا بجميع الالف استدلالا بسببين احدهما
ان الرهن عقد على عين في مقابلة عوض كالبيع والثاني
ان الرهن وثيقة كالضمان ثم ثبت ان رجلين لو ضمنا
الفا عن رجل كانت بينهما ولا يكون الالف على كل واحد
منهما ثم قال في الجواب واما ما ذكره من الضمان
فغير صحيح لان الضامنين كالعاقدين فلذلك تبعض
ولان الرهن اذا كان في عقدين كان متبعضا كالضمان
واما العقد الواحد فهو كالضمان الواحد انتهى وهذا
الذي ذكره الحنفية لعله احد الوجهين اللذين حكاهما
صاحب التتمة والماوردي لم يصرح بالنقل عن
المذهب فلعله اقتصر على الجواب على تقدير يسلم الحكم
وقد نقل ابن الرفعة هذا الذي قاله الماوردي وغيره
عنه بقوله اجاب الاصحاب ثم بعد ورقة تكلم فيما لو ابتاع
عبدا من رجلين ورهنهما وان طريقتهما الخلاف في
انفكاك احدهما بحق ان يبتني على انهما عاريه او ضمان
ان قلنا انه عارية لم ينفك وان قلنا ضمان انفك وقد يقال
لا يتخرج على ذلك بل على تعدد الضمان يجعله ضامنا لكل الدين

سنايف
مسايل
طريقه

في رفعه غيره فإنه يحتمل ضمانه لبعضه فإنما يكون إذا أقالا أي لا
علي الجميع لزمه بدينار وهو كقوله ابتنوا منزلة ما لو قال لا
لمن له الدين ضمنا لك ديتك على فلان فإنه يكون بينهما
نصفين كما تقدم والمسألة غير مخصوصة بهذه الحالة انتهى
وهذا الذي قاله ابن الرفعة هنا من أنه يكون بينهما نصفين
هو الذي تقدم عن الماوردي في جواب الحنفية وإنما
أخذه منه ونقله عنه هنا بقوله ضمنا لك ديتك
على فلان عبارة رديئة لأنه إنما تقدم بلفظ الألف وهو حالة
على ما تقدم فكأنه لم يفرق بين اللفظين فتسمح في العبارة
فتلخيص من هذا أنه ليس معنا نقل عن الماوردي في جواب
الحنفية وهو محتمل أن يكون على وجه ومن كلام البندنيجي
وأظن صاحب البحر أخذه منه فإنه كثير النقل عنه وكل ذلك
خارج عن مسألتنا وعبارة ابن الرفعة الثانية لا تتمسك
بها لأنه أحال على موضعها وعرفناه على ما فيها فإن قلت
بين لي وجه ما أشرت إليه من كون مسألة البحر
غير مسألتنا قلت ينبغي أن تعلم أولا أن هذه المسألة
تستمد من قاعدة نحوية وقاعدة أصولية وما أخذ فقهية ما لم
يحط الطالب بجميع ذلك لا يتحقق عنده هذه المسألة
ومتى أحاط بها حققها والشرح يسير لها بتوفيق الله
تعالى أما القاعدة الأولى فالضمير في ضمنا هل مدلوله
المجموع أو كل فرد والمال المضمون قد يعبر عنه بما يقتضي
مجموعه وقد يعبر عنه بما يقتضي كل فرد منه ومثل هذا
نقول قولنا لقي الزيدان العمرين فلا يريد أن أحد

فتسمح

الزيدين لقي أحد العمرين والآخر لقي الآخر وقد يراد به
أن كلا منهما لقي كلا منهما وهذا هو حقيقة اللفظ وظاهره مهما
كان المحل صالحا لكل منهما مجازا فقولك أكل الزيدان رغيفين
فإنه يتعين إرادة أن كلا منهما أكل رغيفا وأن ذلك من
باب مقابلة الجمع بالجمع والاستغراق يدل على ما قلناه من
الحقيقة والظهور ويؤيده قوله تعالى واقتلوهم ونحوه فإن
الذي يفهم منه ذلك أن كل فرد مخاطب بقتل كل فرد من
المشركين حتى لو قتل مسلم كافرا وأراد الاكتفاء بذلك
ليخص الوجوب في الباقين في غيره لم يكن له ذلك وهذا
الحكم مستفاد من لفظه لا من خارج لأن الفقهاء ما برحوا
يستدلون بمثل هذه الألفاظ على هذه الأحكام ويأخذونها
منها ومما يؤيد ذلك من كلام الفقهاء أنهم قالوا لو قال
لزوجتيه إن دخلتما هاتين الدارين فأنتما طالقان فدخلت
إحداهما إحدى الدارين والأخرى الأخرى لم تطلق حتى
تدخل كل واحدة منهما الدارين جميعا على الصحيح فهذه الصيغة
إما أن تكون موضوعة لدخول كل منهما كلا من الدارين أو لما
هو أعم من ذلك ومن دخول واحدة لواحدة وأخرى لأخرى
أو مشتركة فإن كان الأول فهو المدعى وإن كان الثاني وجب
عليه الاسم وإن كان الثالث فهو مدفوع بأمرين أحدهما
أن الأصل عدم الاشتراك والثاني أنه لو كان كذلك لوقع
الطلاق بكل من المعنيين كما قالوا فيما لو قال
إن رأيت عينا فأنت طالق إنها تطلق بأي عين رأته لأن المشترك
عند الشافعي كالعام فيتعلق الحكم بكل فرد منه وكذلك لو كان

اللفظ

ان حضتما فانتما طالقان فحاضت احداهما لم تطلقا ولو قيل
للجميع بالجمع طلقت ولو قال ان شئتما فانتما طالقان
فشاءت احداهما ولم تشا الاخرى لم تطلق واحدة منهما
وهل طلاق كل واحدة منهما معلقا بالمشيئتين جميعا
او كل واحدة لمشيئتها طلاق نفسها دون غيرها قال
المتولي الاول وقال البوشنجي الثاني ولذلك
لو اقر رجلان بقتل رجلين كان مقتضى ذلك انهما
اشتركا في قتل كل منهما لا ان احدهما قتل احدهما
والاخر قتل الاخر وما اشبه ذلك من الامثلة فثبت بهذا
ان قولنا لقي الزيدان العمرين لا يصدق حقيقة حتى يكون كل
الزيدين لقي كلا من العمرين وكذلك الرؤية ونحوها
من الافعال التي يحصل الاشتراك فيها في الفعل من
هذا القبيل يصح توارد عدد من الفعال على مفعول
واحد فاذا قلت ضرب الزيدان العمرين فحقيقته ان كل واحد
منهما ضرب كلا منهما فلذلك اذا قلنا ضربنا الاثنين كانت
حقيقته ان كلا منا ضرب كلا من الاثنين هذا وجه من النظر
يمكن دعواه ويؤيد بقولهم ان الضمائر عائدة والعامل بعد لو له
كل فرد فان التثنية قائمة مقام العطف ولو قلت قام زيد
وزيد كان حكما على كل فرد فكذلك قام الزيدان ويمكن ان
ينازع فيه فان المثنى اسم وضع لعدد مخصوص فالمعنى عدد
كل واحد ولذلك قام الزيدون لا يحكم على مجموع المجموع
الرجلين ولكن في الاثبات يلزم ان المجموع كل فرد
ويظهر ذلك بقولك في النفي اذا قلت ما قام الزيدان بل احد

او سفل كان ما كان منهم حاجبا عليه على ولده ومن توفي
عن غير ولد عاد ما كان حاجبا عليه على من معه في درجته
وذوي طبقته فتوفي احد اولاد الواقف الموقوف عليهم
وترك ابنين واستقل نصيب كل منهما ابيهما اليهما
ثم توفي احدهما عن غير ولد ولا ولد ولد وترك اخا
لابويه المشارك له فيما كان له في طبقته وله بنو عم فهل
هل يكون نصيب هذا المتوفى عائدا الى اخيه
الذي معه في درجته واقرب اليه دون اولاد عمه ام هل
يشتركون في ذلك رأيت عليها اجوبة منها ما صورته
يكون نصيب المتوفى الى اخيه لابويه دون بني
عمه اذ هو في درجته وذوي طبقته وكتب احمد بن اسمعيل
القزويني ووافقه علي بن علي الفارقي وعبد الملك
ابن زيد الدولعي ونجم الدين بن الحنبلي وعبد الرحمن
بن عبد الله بن نطيف ومسعود الحنفي بن الصايغ
وابو بكر الكاشاني وابن ابي العيش والاردبيلي
وابن فضلان وعبد الله المؤدي المالكي وابن حمويه
وصحح على الاجوبة كلها يوسف بن شداد فاتفقت المذاهب
الاربعة مسئلة وقف فيه شرط ان من مات عن
غير ولد ولا ولد ولد كان نصيبه الى من في درجته وذوي
طبقته فمات واحد وترك اخوة لابويه واولاد عمه
واولاد عم ابيه اجاب فخر الدين بن عساكر
الجميع في الدرجة العليا فالاخوة يستحقون قطعا واما
بنو العم فهم مساوون له في الدرجة لكن الجد دون الاب

في مسئلة محفوظ المتقدم
ما يخالف ذلك فلينظر
هكذا على هامش المنقول
منه بخط الكاتب فليتأمل

فمنهم احتمال اذ ربما اراد الدرجة فان علم ذلك الحقوا
مع الاخوة وان علم انه اراد الدرجة العليا فلا يستحقون
لعدم مساواتهم فيها وهذا الاحتمال اقرب لاختصاص صح
نصيب كل واحد باولاده ونسله وعقبه وكان هذا مقصود
الواقف المرجع فيه الى راي الحاكم المحاكم اليه انتهى
وجواب الحصيري جمال الدين الاخ اولى بنصيبه
وصحح عليه صدر الدين الحنفي القاضي وكتب القاضي عماد الدين
ابن القاضي جمال الدين الخوستاني اجوبة الايمة صحيحة
وكتب الشيخ شهاب الدين ابو شامة اخوة الميت
اولى بنصيبه مسئلة وقف على اولاده ثم على اولادهم
واولاد اولادهم على ان من توفي منهم عن ولد كان نصيبه
لولده ومن توفي عن غير ولد كان نصيبه لمن في درجته
من اهل الوقف فان انقرضوا الا ان ذلك وقفا على عصبات
الواقف يقدم الاقرب اليه منهم فالاقرب على الشرط
والترتيب فمات الاولاد وانتقل الوقف الى اخ الميت
لانه اقرب العصبات له ثم مات الاخ وخلف ابنا
فانتقل نصيبه اليه ثم مات وخلف ابنا وله في درجته
اولاد عم فهل يكون الوقف لابنه خاصة او ينتقل اليه
والى من في درجته من بني عمه اجاب
ابن عبد السلام يكون ذلك له ولبني عمه لاستوائهم
في الدرجة ووافقه ابو عمرو بن الحاجب والتقي بن
رزين وابو شامة والصدر سليمان الحنفي وابن رزين
الحنبلي ثم كتب سوال اخر في اسفله ان الحاكم حكم

بذلك

بذلك ثم مات شخص وخلف ابنا وبني عم فهل يشتركون ام
يختص به الابن قال الكمال سلار انه يكون له ولبني عمه قال
تاج الدين عندي في اصل الجواب نظر والحق انه يختص به
الابن عملا بقوله على الشرط والترتيب قال وكذلك الحكم في
السوال الثاني ولكن السوال مبني على الجواب الاول فجوابه
صحيح ان صح الاول والله اعلم تنبيه عند حاكم ان المكان
الفلاني وقف على مشهد فقط ولم يعرف مصرفه بعد المشهد
والحال يفضل بالفاضل عن كفاية المشهد افتى تاج الدين بان
الفاضل عن كفاية المشهد يصرف الى ذرية الواقف بينهم
بالسوية اذا راى الحاكم صحة هذا الوقف واذا جهل المصرف
كان كالمنقطع فيجري فيه اوجه اقربها الصرف الى ذرية
الواقف وانكر ذلك الكمال سلار وابو شامة وغلطاه فليكشف
النهاية توجد اذا ايس من العثور على شرط الواقف
سمعت شيخي يقول حق هذا ان ينزل منزلة الوقف الذي
لا مصرف له اذا صححناه وتقف كذا على ان يبدا الناظر فيه
بعمارته وما فضل كان على الجهات المذكورة مقسوما نصفين
النصف على الفقرا او المساكين من المسلمين يصرف في
كسوتهم واوكد ما يبدا بكسوة الاشراف المحتاجين الفقرا
منهم والنصف الثاني يصرف في ثمن خبز يفرق الى كل
نفر ثلث رطل دمشقي ومن شروط هذا الوقف ان كل من
انقطع من عتقا الواقف من الخدام والارقا من
بنيهم وعين نظا مكانها فيصرف الناظر الى كل واحد منهم
في كل شهر عشرين درهما وفي كل يوم ثلثي رطل خبز ويكسو

كل واحد منهم فهل يقدم الخدام المستحقون الي الرتبه علي بقية الجهات والا وهل يصرف غير مخيط اجاب تاج الدين الخدام بعد العمارة مقدمون على غيرهم ولا يصرف الكسوة غير مخيط ويجوز للاشراف المخيط وغيره ولا يجوز دفع القيمة عن ذلك واجاب سراج الدين بان يدفع الي الاشراف المخيط وغير المخيط واجاب الكمال التفليسي الخدام لا يقدمون علي بقية الجهات ويجوز تفضيل بعضهم علي بعض ويصرف كسوة الاشراف مخيط وافتي تقي الدين ابن رزين بتقديم الخدام وما فضل يقسم نصفين بين الكسوة والاطعام ويؤخذ ذلك من قوله ومن شرط هذا الوقف ومن تقرر لهم ما يقسطون مع كونهم محصورين فالمقصود استيعاب من قام منهم بالشرط ولا كذلك الفقرا والمساكين لعدم قصد استيعابهم فالمقصود في حقهم الجهة فلا يستحقونها فقد الا بقوله النصف وذكر الخدام بعده بظاهر الاستثنا كانه قال وما فضل كان بينهما بالسوية نصفين الا ما يصرف الي الخدام وانا قلنا بذلك لكونه متصلا به واعتقادا ان الاستثنا يجمع الامرين ويجمع بين المقصودين ويقرب من ذلك قوله تعالى ولابويه السدس الاية ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وان كان له اخوة فلامه السدس ويجب صرف الكسوة الي الاشراف مخيطة ثم من الفقرا الفقر وكسوتهم مخيطه مسبلة وقف

رجل غرسا علي مغارة الدم بقاسيون واشهد عليه ولم يثبت توفي ولبيت المال نصيب في ميراثه فنازع وكيل بيت المال في الغراس فكتب محضر مضمونه ان محمد وقف غراسا علي مغارة الدم وعلي مصارفها فقال الوكيل المصارف مجهولة فكان الجواب يعني افتا ان المصارف مجملة مبينة في كتاب وقف مغارة الدم المتقدم علي وقف هذا الغراس ثم حضر الشهود عند القاضي وادوا انهم يشهدون علي اقرار ابن مجاور انه وقف الغراس علي محل مغارة الدم ولم يقولوا مصارفها فتوقف القاضي في الحكم واجاب تاج الدين ان هذه الشهادة يثبت بها الوقف ويحكم الحاكم بالوقف بها مستند الا بذلك بانها شهادة علي اقراره بالوقف ومطلق الاقرار بالوقف محمول علي الصحيح والصحيح ما اجتمع فيه الشرايط المعتبرة فيه وساعده البرهان المراغي والشيخ محي الدين النووي وغيرهما مسيلة رجل ظاهر ناظر علي مسجد واحتاج المسجد الي عمارة وليس في الوقف ما يعمر به فانفق الناظر مالا علي قصد الرجوع ولم يستاذن الحاكم ولم يشهد ولم يعلم احدا ذلك شرط في الرجوع فهل له الرجوع افتي شمس الدين قاضي الحنابلة له ان يرجع اذا كان جاهلا بذلك ووافقه الجماعة وتاج الدين ايضا وكان يقول عندي فيه وقفة مسيلة وقف علي نفسه ثم علي جهة متصلة واقر ان حاكما حكم بهذا الوقف فهل يلزم بهذا الاقرار ام يجوز نقضه بعد هذا الاقرار اجاب البرهان المراغي

انه يواخذ بالاقرار في حق نفسه ويجوز نقض الوقف
في حق غيره ولم يوافق تاج الدين وقال اقرار
الانسان علي ما في يده مقبول عليه وعلي من يتلقى منه
وافتى بالمواخذة بذلك مسئلة بعض الفقها كان متدريسا
بالشامية ظاهر دمشق سافر الي مصر فكتب سوالا
في انسان مدرس لمدرسة شرطها ان مدرسها لا يكون في
مدرسة اخرى واذا عرض له عذر جاز ان يستنيب
هل يجوز ان يستنيب من يكون مدرسا بمدرسة
اخرى فكتب المراغي بجواز ذلك وقال تاج
الدين لا يجوز مسئلة ثلاثون نفرا يقرون بتربة
بجامكية بعضهم ليلا وبعضهم نهارا هل يجوز تخليص
اصحاب النوبة الليلية في القراة في وسط الليل ام يجب
التسوية بين الجميع في القراة في الليل والنهار اجاب
المراغي لا يجوز التخصيص بل يجب التسوية بينهم
وعرض على تاج الدين فقال ليس بصحيح فكل من
قرر في نوبة فهو مختص بها مسئلة وقف على اولاده
ثم على اولاد اولاده على ان من تزوج من البنات
لا حق لها ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لاخوته
ثم الاقرب فالاقرب حتى وجبت واحدة من البنات
باجنبي فهل يكون نصيبها لجميع اهل الوقف ام يرجع
الى اخوتها اجاب المراغي وخطيب الجبل شمس
الدين بانه يكون لاخوتها قال تاج الدين وخالفنا الفقيه
فاستفتيت ووافقتهم وتبعني جماعة قال ثم حضر سوال

فيه خط المراغي وخط النووي وخط شمس الدين
خطيب الجبل قال انه يكون لاهل الوقف
قال تاج الدين وهذا هو الصواب فكتبت
فيه وضربت على خطي مسئلة شرط واقف ان من مات
عن غير ولد كان نصيبه لمن في درجته فان لم يكن في
درجته احد فالي اقرب الموجودين اليه فماتت امراة
من اهل الوقف وخلفت بنت عمها وبنت اختها وبنت
ابن اخيها افتى تاج الدين بان نصيبها يكون لبنت
اختها وافتى المراغي وشمس الدين خطيب الجبل
والجماعة كلهم وعرض على القاضي عز الدين بن الصايغ
فانكره فقال تاج الدين الصواب معهم فان بنت
عمها في درجتها وكان تاج الدين يوهم انها بنت
ابن عمها وتبعه الجماعة في الوهم وكتب خطه بانه لبنت
عمها افتى تاج الدين بان ناظر الوقف لو اشترى عقارا
على ان يقفه ثم حصل غلط في بيعه قبل تلفظه بوقفه
انه لا يجوز بيعه وافتى بجوازه المراغي وابن خلكان
وعلل تاج الدين بان هذا العقار يتعين لجهة الوقف
وليس لناظر الوقف ان يجرده افتى تاج الدين
على وقف بنيه على حاله يتصرف اجورته
في مصارفه بشرط استحقاق الوقف لا يرجع عليهما
فرق بعد انه يوقف منها ايام ولم يكتب عليها احد فحرم
على المشتري من الغاصب فانه لم يلزمه ضمانه يرجع
به لان كل واحد منهما يتصرف تصرفا ما ذونا فيه ظاهرا

ثم رجع عن ذلك

كان

انه

بان خلافه وهو معذور بالجهل مسيله وقف على امراة ثم
على اولادها ثم على اولاد اولادها فماتت عن ولد وولد
ولد ثم مات ولدها عن ولد فهل يكون الوقف خاصا
بولد ولدها الذي مات وهو حي ام مشترك فيه هو
وولد اخيه الذي توفي في حيوة الموقوف عليها افتى المراغي
وشرف الدين المقدسي وزين الدين وكيل بيت المال
بان الوقف يختص بولد ولدها الذي كان حيا حين موتها
قال تاج الدين وهذا خطا اذا كان الوقف على
الصورة المذكورة فتطايل يشترك فيه الجميع لان
الوقف على اولاد اولادها بعد اولادها وقد تحققت
هذه التعديم مسيله اذا انقضت مدة الاجارة
في الموقوف وكان فيه بنا او غراس كان للموقوف عليه
ان يتملك ذلك كالمالك او يقلع اي اجرة افتى بذلك
تاج الدين ووافقوه اما اذا قلنا الملك في الرقبة للموقوف
عليه فظاهر واما على غيره فلان عقد الاجارة متعلقة
المنفعة وهو يملك المنفعة بلا خلاف وخالف بعض الناس
وقال هو كالمستاجر اذا اجر للبنا ثم انقضت مدة
المستاجر الثاني ومدة الاجارة الاولى لم تنقض قال
تاج الدين وحكم المستاجر ممنوع ثم الفرق ظاهر فان ملك
المنفعة بالاجرة الى انقضا ذلك الموقوف عليه ابوا مسيله
وقف على بناته الثلاث وعلى من عاش يوجد لهن من الاولاد
مثل حظ الانثيين ومن مات عن غير عقب ينقسم الى
اقرب الموجودين اليه من اهل الوقف فجرى الوقف على البنات

الثلاث

الثلاث ثم ماتت احداهن عن غير عقب وخلفت اختا
شقيقة واختا من اب فحكم بانتقال نصيبها الى
اختها الشقيقة ثم حدث للواقف بعد ذلك ولد ذكر
وبنت هي شقيقة الولد الذكر فكيف يقسم الوقف
اجاب تاج الدين بانه يقسم ستة اسهم يكون للتي ورثت
شقيقتها سهمان ولاختها الاخرى سهم وللاخت الحادثة
سهم وللذكر سهمان ولاختها الاخرى سهم ودون قال
ثم ماتت اخت الولد الذي الذي شقيقته فعاد
نصيبها اليه صار له ثلاثة اسهم وللتي تليه الشقيقة
ثلاثة اسهم مسيله وقف رجل وقفا وثبت على
حاكم انه وقفه في صحته ونفذه حاكم اخر وذكر الحاكم
انه مستجمع شرايط الصحة وقامت البينة انه كان مريضا
مرضا مخوفا من قبل تاريخ الوقف الى ان توفي
فهل تقدم بينة المرض او بينة الصحة والوقف لا
من ثلث المال الذي للميت كتب النووي تقدم
بينة المرض ويحسب الوقف من الثلث
بطل ووافقه الخطيب وخطاها تاج الدين معللا
ان اصل اصحابنا يقتضي تقديم بينة الصحة لان الغالب
الصحة على الناس فقد تعارضت الشهادتان
فقدم البينة التي على وفق الاصل وغالب الحال
فقيل له هلا قدمت بينة المرض كما تقدم بينة الجرح
فاجاب اصل اصحابنا بعضهم ان البينة التي تشهد
بما يقتضيه الظاهر تقدم وهذا قدمت بينة الداخل

على الخارج وانما فرقت بين الجرح لانها تشهد بالجرح
مفسرا والعدالة يستطونه مسكن ارض موقوفة
على مدرسة وفيها خشب ادركت في هذه السنة
والخشب فيها مدة عشر بن سنين فبيع ذلك وهل يكون
ثمنه مقسوما على المستحق من اول سنة الى عام ادركه
وبيعه ام يكون مخصوصا بالذين ادركت في وقف تونهم في
المكان قال تاج الدين توقفت فيها قال وذكر لي ان
البرهان المراغي ومحي الدين النووي كتبا ان قيمته
تقسم على السنين قال وقسمت الدراهم على حساب
السنين مسئلة فقيه بمدرسة الى مصر فقبض او حبس
واقام بالحبس مدة ثم عاد الى دمشق ولم يظهر لحبسه
سبب فهل يستحق لمدة غيبته وحبسه جامكيته كتب
المراغي يستحق لهذه المدة وصح على جوابه الشمس
ابو عبد الله مدرس الشامية وابن الصوفي الحنبلي
وامتنع تاج الدين من الكتابة فيها مسئلة وقف
في مرض موته على ابنه وعلى ثلاثة من اقاربه بينهم
بالسوية وقيمة الموقوف ثمانية الاف درهم واعتبرت
تركته مع قيمة الموقوف فكانت اثني عشر الف درهم
وبطل الوقف في حق ... الورثة فهل اذا ابطل
الوقف في حقه يختص الموقوف عليهم الثلاثة
الباقون من الوقف بالنصف من الموقوف اذ قيمته
قدر ثلث تركة الواقف والربع والثمن منه ويكون
الخمس الباقي الذي بطل الوقف فيه وهو حصة الوارث

محسوبا

محسوبا من الثلث اجاب تاج الدين النظر في هذه
المسئلة ثم خرجها على اصل وهو ان الوصية للوارث
باطلة من الاصل او تتوقف على الاجازة ان قلنا
تبطل صح من الوقف في الربع والثمن لان الوصية
للوارث زاحمت للوصايا في الثلث ورده
الوارث واحد من اربعة فخصت لغير الوقف
وهو ربع الثلث فيصح الوقف في الربع والثمن مسئلة
كتاب وقف فيه ان من مات من الاخوة عن غير ولد
كان نصيبه لمن في درجته ومن مات عن اولاد واولاد
اولاد كان لولده اذا انتقل الوقف اليه ما كان
جاريا على ابيه فكان الميت امراة فزعم القاضي بهاء
الدين ابن الزكي ان نصيبها لا ينتقل الى ولدها
بحكم هذا الشرط لانه مذكور بلفظ الاب فلا يتناول
الام وقال تاج الدين لفظ الاب جا للتغليب
ولا فرق بين الذكر والانثى وكتب على ذلك في الفتوى
وساعده الشيخ جمال الدين بن الشريشي والزين
بن المنجا الحنبلي والقاضي حسام الدين الحنفي وجماعة
وبلغ الشيخ ان السؤال عرض على الشرف
المقدسي والزين عمر بن مكي الوكيل فامتنعا من
الكتابة عليها لاجل القاضي بهاء الدين فحوقل واسترجع
واسترجع مسئلة واحد اولاد العدول كان
له حصة في بستان وقف عليهم بشرط ان من مات
عن غير ولد كان نصيبه لمن في درجته من اهل

قبل ان ينتقل الوقف اليه صح

مطلق في قول الواقف ما كان جاريا على ابيه يعم الام ايضا فتكون ... الاب

او وقف فان كان للميت اخ من ابيه او ابو بر فنصيبه لاخيه وهذا الميت من اولاد عماد الدين ابن القاضي محي الدين بن الزكي فانه كان من وجا بنت واحدة اولاد لعدله اصلا فقال تاج الدين لاحق لهذه الصغيرة في نصيب هذا الميت بل ينتقل الى بقية اهل الوقف ووافق بن المحا الحنبلي زين الدين بعد ان بات عنده ليله وحدث صاحب الكتاب تاج الدين انه عرض ذلك على الشرف المقدسي فقال هذا ينتقل الى هذه الصغيرة ونسب تاج الدين الى الجهل قال صاحب الكتاب قلت انا كان مثل معي خطوط الجماعة احضرت الكتاب عند القاضي بها الدين وعنده جماعة منهم العز وكيل بيت المال فقالوا كلهم هذا للاخت وحمل على ذلك النفاق وراعا القاضي فان هذه بنت اخيه فقال القاضي بها الدين خذ كتابك ليس لهذه في الوقف حق وقد اصاب هولا الذين كتبوا فرجعوا كلهم الي قوله مسيلة قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام اذا اوصى بشي لزيد ثم قال اوصيت لعمرو بما اوصيت به لزيد لم يكن ذلك رجوعا ولو اوصى به لزيد ثم اوصى به لعمرو قال قالوا يشترك ان قال وهذه تسمى مسيلة المشتركة لانه لا فرق بينهما وقال الشيخ عز الدين فيمن اوصى بثلث ماله للفقرا او لعشرة من المساكين انه يجب مراعاة معتقد الموصي مسيلة وصي على يتيمة جهزها بجهاز يليق بمثلها من مالها

مسئلة الحنفية اسم لبعض مسائل الوضعيه

افتى تاج الدين بانه لا يعترض وعلل بان هذا القدر في العرف يعد حظا لها لانه لولاه لما نكحت وليس فيه تضييع عليها وليس حظها انهم رغبوا عنها مسيلة رجل تزوج وكان تاركا للصلاة ويشرب الخمر من غير ان يزوجه حاكم ولا وصي عليه ثم طلق امراته هل النكاح صحيح ويقع الطلاق اولا وهل له نكاحها بغير محلل اجاب محي الدين النووي النكاح فاسد ولا يقع الطلاق الثلاث وله ان يتزوجها من غير محلل وعرض على تاج الدين وانكر الجواب وقال هذا سبيل الى استباحة المطلقة ثلاثا فلم يكتب خرج صاحب التقييد الى حوران وعلم الجهال بالاولى فاختلفوا هذه الرخصة فجا رجل من حوران وقال لتاج الدين انا كنت رجلا جاهلا لا اصلي وطلقت امراتي ثلاثا وقد سمعت ان هذا الطلاق لا يقع فقال تاج الدين هذا شي لا يصح فغاب ثم رجع وقد كتب له محي الدين النووي سوالا وكتب تحته كالاول وصحح عليه النجم الموقاني والعز الاربلي فانكر تاج الدين ذلك وقال شبهتهم ان نكاح السفيه لا يصح والطلاق الثلاث في النكاح الفاسد لا يوجب التحريم وقد حكى النووي اجماع الناس ومذهب معتقدهم لان الناس قاطبة يجوزون انه اذا اراد رجل ان يتزوج امراة يدعي زوجها ثم دعوا عليها الزوجية ودعوا عليه حقوق الزوجية من غير سوال عن حال عقدته هل كان مصليا ام لا مع غلبة الفسق ولهذا نص في الشهادات انه لا تقبل الا شهادة

علمت عدالته فيعلم ان معنى نكاح السفيه من ثبت الحجر
عليه عند القاضي واستمر وبيننا ان نكح في تلك الحال
مسئلة في رجل اعتاض زوجته عن صداقها وهو
كذا كذا دينار الف درهم فضة وقبضت العوض
في المجلس وتفارقا عن تراض ثم اتفقا ان قبض تلك
الدراهم التي وقع التعويض عليها وان الصداق باق
في ذمته فهل ينتقض ذلك التعويض بهذا ويعود
الصداق في ذمته ام لا اجاب
شرف الدين المقدسي انه يصح بانه لا ينفسخ التعويض
بذلك ولكنه يواخذ بثبات الصداق في ذمته ويحمل على وجه
يصح وعرض على تاج الدين فخالف ولم يكتب عليه وقال
ان الصداق لا يعود الى الذمة بعد ان سقط بالتعويض
الصحيح مسئلة امراة لها على زوجها صداق عوضها
عن بعضه غنما ومات الزوج والزوجة فاثبت
ورثة الزوجة وادعى اثبات التعويض فهل
له الرجوع بجميع الصداق في التركة اجاب
الشرف المقدسي له الرجوع وصحح تاج الدين ثم انكر وجعله
غلطا وعلله بان الورثة اذا ادعوا التعويض فقد
حصر واختصم في تلك الاعيان فلا رجوع له الى بقية
التركة اذا صح وادعى اثبات التعويض قال
تاج الدين وباحثت جماعة فوافقوني على الخطا
مسئلة صداق على عدد من الدنانير الصورية
كل دينار ثلثة دراهم وضبط هذا الضابط

وطالبت الزوجة فقيل لها هذا الصداق فاسد لانهم
ضبطوا الدنانير بالدراهم وبعضهم صحح وهذا لا يصح قال
تاج الدين وقعت هذه المسئلة عند ابن خلكان وانا عنده
فتوقف فقال بعض الفقهاء هذه المسئلة في انه
لا يصح البيع على هذه الصورة وكشفت فوجدته في الشامل
في باب الربا اذا اشترى ثوبا بمائة درهم صرف عشرين
درهما بدينار لم يصح الشرى لان المسمى هو الدراهم وهي
مجهولة لانه وصف قيمتها لا يصيرها معلومة وان كان
نقد البلد صرف عشرين درهما بدينار لم يصح الشرى
ايضا لان السعر يختلف ولا يصح ذلك بنقد البلد وكذلك
ما يفعلونه الان يسمون الدراهم وانما يتبايعون بالدنانير ويكون
كل قدر معلوم من الدراهم عندهم دينارا فان هذا لا يصح
لان الدراهم لا يعبر بها عن الدنانير لا حقيقة ولا مجازا
مع ان البيع لا يصح بجوز بالكناية انتهى قال تاج الدين
ولا يعتمد كلام الشامل لانه مبني على ان البيع لا ينعقد بالكناية
وهي مسئلة مختلف فيها وقال الدراهم لا يعبر بها
عن الدنانير لا حقيقة ولا مجازا وهذا ممنوع فان التجوز
باحد النقدين عن الاخر جائز وهو شايع في الاستعمال
من حيث ما بينهما من التشابه في مقصود التقدير
على ان تسمية الدنانير انما ذكر في الاصدقة مجازا قال
تاج الدين فظهر للقاضي ما ذكرته وصوبه ثم رايت الفرع
في تعليق القاضي ابي الطيب وفي الحاوي قال
تاج الدين وحدثني كمال الدين بن النجار ان ابن خلكان

حكم بصحة ذلك الصداق وحصل بالتسليم على حساب
كل دينار تسعة دراهم افتى النووي بان الصور
التي يعمل الخبازون على الخبز من اقبح المحرمات ووافقه الخطيب
والنجم الموفاقي وانكر تاج الدين ذلك وقال
الجميع غلطوا بل هذا التصوير جايز لان هذه الصور
في الفرش والبسط اثبت منها في الخبز وقد نص الفقها
على جوازها مسيلة رجل طلبت منه زوجته صداقها فاعطاها
اياه وطلب سفرها فخرجت فادعى عليها دينا وصدقته
من غير بينة فهل يسقط حق الزوج من اسفارها ام لا
افتى تاج الدين بانه لا يسقط ووافقه الجاعر وخالف
القاضي عز الدين ابن الصايغ مسيلة رجل حلف
بالطلاق انه ما يجاور اخوته ثم انه حلف بالطلاق
الثلاث انه ما يخالع ولا يكون من يخالع فهل له سبيل
الى المقام عندهم بخلع او غيره اجاب
عز الدين الفاروثي بانه ليس له ذلك وان خالعها
او وكل من يخالعها لزمه الطلاق الثلاث ولا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره ومجاورة اخوته لا يسوغ وجودها
الا وانكحها منه ولان المراة حرمت بالطلاق الثلاث
وبعد ذلك فالمجاورة لا باس بها واعترض الشيخ برهان
الدين بن تاج الدين بان مقتضى اليمين الثانية انه ان
خالع وقع عليه الطلاق الثلاث فطريقه ان يخالع ثم
بعد الخلع لا يقع عليه الطلاق لان بالخلع حصلت
البينونة فيستحيل وقوع الطلاق المعلق على الخلع في حالة

السوىر

البينونة ولا يمكن وقوعه قبل ذلك لانه لم يوجد المعلق
عليه وهو الخلع فيستحيل وقوع المعلق بحصول
البينونة مسيلة عز الدين بن عبد السلام عن رجل
حلف بالطلاق الثلاث على شي وله اربع زوجات
ما ذا يلزمه اجاب يلزمه ثلاث طلقات
يعينها في واحدة من نسايه ولا يجوز ان يوقع
على كل واحدة منهن طلقة حتى يستكمل الثلاث
لان المقصود من الطلاق الثلاث انما افادة الفرقة الموجبة
للبينونة الكبرى مسيلة كان ابن عبد السلام يفتي
في يمين المكره والناسي والجاهل بالحنث وكان
تاج الدين يفتي بعدم وقوع الطلاق في الناسي
والجاهل وبمثل فتواه افتى اكثر المتاخرين وسيل
ابن عبد السلام عن معنى قول المطلق راجعت
زوجتي الى نكاحي ما معناه وهي لم تخرج من النكاح
فاجاب وحرمت في جميع الاحكام فاجابه تاج الدين معناه
رجعت الى النكاح الكامل فاستحسنه ابن عبد السلام
واستفتي ابن عبد السلام فيمن قال الحرام
علي وفعل فقال لا يقع عليه الطلاق مسيلة
رجل قال لزوجته ان اخذت بنتي تجعلتين
بكفالتك فانت طالق ثلاثا فقالت ان اخذت
كتب البرهان المراعي لفظا تطلق ثلاثا ووافقه
قوم وقال تاج الدين وعندي ان ذلك غلط
لان مراده بقوله ان اخذت الى التزمتي كفالة الابنة

(١٤)

وقولها اخذت لا يلزم ولانه مجهول وليس المعلق عليه مجرد
اللفظ ونظيره ما لو قال ان اعطيتني الفا فانت
طالق فقالت اعطيتك لا يقع الطلاق به فقولها اعطيتك
اعطيتك كقولها اخذت سوا مسيلة رجل
لزوجته وجاريته حلف بالطلاق ثلاثا انه ما يبقى يبيت
الا عند الجاريه وليله عند الزوجه فاذا باع الجاريه
او اعارها او زوجها هل يخلص اجاب
شمس الدين خطيب الجبل وقاضي الحنابله انه اذا
باعها خلص من اليمين ويحنث بالعاريه وقال
تاج الدين الفزاري يحنث عندنا اذا باعها ايضا
فانه فوت البر باختياره واخبر حامل الفتوي ان
زين الدين بن منجا قال كقول تاج الدين وقال راجع
الخطيب شمس الدين خطيب الحنابله فقال
ما افتيتهم بهذا الا بعد شده ولم يرجع عن فتياه مسيله
رجل احضره الحاكم وهدده بالضرب والتطويف وحلق
الذقن انه ان لم يحلف بالطلاق علي شي انه ما فعله او فعل
به جميع ذلك فحلف لينجو به عن نفسه هل يقع الطلاق
عليه كتب الشيخ جمال الدين بن الشريشي لا يقع
الطلاق علي هذا الحالف ووافقه خطيب الشافعيه
بدمشق وخالف تاج الدين فقال الجواب ان غلط ولم
يذكر وجهه مسيله رجل تشاجر هو وزوجته في خروجها
الي بعض اهلها فقال الطلاق الثلاث يلزمني
يعني وقصد ان يعلق الطلاق علي خروجها ثم لما وصل

الى

الي اخر قوله الطلاق الثلاث حصل له قطع اليمين فسكت
سكته ثم قال ما تخرجي الي احد فهل يقع عليه
الطلاق ام لا وهل انعقد التعليق ام لا وان انعقد فهل
اذا خرجت الي الحمام يقع الطلاق ام لا افتى تاج الدين
لا يقع الطلاق ولا يصح التعليق قال وفقهه ان كلامه
الاول خرج عن ان يكون انشا لقصد التعليق فاذا
حصل له بطلان التعليق كان ما تقدم لاغيا لان جزا الجمله
الشرطيه في حكم المفرد لا يفيد والتعليق شرطه الاتصال
مع جزم اليمين فاذا حصل له بطلان فانحل اليمين بطل
مسيله رجلان حلف احدهما ان الله تعالي كلم موسى بحرف
وصوت وحلف الاخر كلاهما بالطلاق الثلاث انه كلمه بغير
حرف ولا صوت اجاب النجم الموتاني لا يقع علي
واحد منهما وصوبه تاج الدين ولم يكتب قال لان مسيلة
الكلام يعتبر عند اصحابنا في احد يوقع الطلاق من
المظنونات مسيله حلف بالطلاق لا يكلم فلانا
ما دامت زوجته في عصمة نكاحه الي ان خالعها الحاكم ثم جدد
العقد وكلم كتب الشيخ شرف الدين المقدسي لا يقع الطلاق
ولم يوافقه تاج الدين ولا غيره مسيله رجل حضر في مكان
مخافه فيه علي نفسه فحلف عن امراة اظهرها انه
ما عرفها ثم انكشف وحمها فهل يقع عليه الطلاق
اجاب الشيخ محي الدين النووي لا يقع عليه الطلاق
ووافقه الحموي ولم يوافقهما تاج الدين مسيله
امراة اراد زوجها السفر بها فاحتاج اليه من اجره

١

الحمل بسبب السفر يكون في مالها او في مال الزوج
اجاب القاضي عز الدين ابن الصايغ ونايب الشمس
على بان ذلك يكون على الزوج ووافقهما تاج الدين وخا
لفه بعد مجيئه منها مجتمعين وقال كنت اقول هذا
القول ثم استغفرت الله تعالى منه قال تاج
الدين فسالته عن مستنده فما زاد على ان قال انه
منقول مسئلة رجل اعطى زوجته كسوة فصل ثم بعد
مضي ايام من الفصل الذي سلفها كسوته طلقها
طلاقا باينا هل له ان يرجع عليها بالكسوة افتى تاج الدين
بان له الرجوع ووافقه الباجي وخالفه القاضي حتى ذكر له
المستند وهي ان الكسوة تمليك او امتاع فيه خلاف
ان قلنا امتاع فلا شك في الرجوع وان قلنا تمليك فوجهان
قال المتولي قول المزني ولا حق لام الام
في الحضانة معناه اذا لم يوجد من هو اقرب منها وعبارة
المتولي في الحضانة كل امراة من نساء القرابة جامعة لشرايط
الحضانة بان تكون مسلمة بالغة حرة مامونة في دينها تثبت لها
الحضانة سواء كانت محرما كالام والخالة ونحوهما او لم تكن محرما
كبنت العم والخال مسئلة رجل فارق زوجته وله منها
ولد صغير قد بلغ سن التعليم والاب يسكن في مدينة دمشق
والام خارج المدينة وفي مقام الام له لو لدعند الام ما يقطعه
عن التعليم فاذا امتنعت من الانتقال عن ذلك
المسكن هل يسقط حقها من الحضانة افتى تاج الدين
بسقوط حقها ووافقه جماعة منهم تقي الدين بن حبة

مسئلة

مسئلة انسان قتل وانتقل قصاصه الى جماعة فيهم ايتام
فعفى بعض المستحقين عن القصاص فهل لولي الايتام
اذا كان لهم فقرا ان ياخذ حصتهم من الدية اذا راى ذلك
مصلحة اجاب شرف الدين المقدسي ليس له ذلك
واجاب تاج الدين نعم له ذلك مسئلة رجل ضرب
اخر بالسيف فجرحه جراحات بر وخلف زوجة
وبنتا فدخل الناس على المجروح قبل موته وسالوه العفو
عن الجارح فقال ابراته او هو في حل هل يسقط
القصاص عن الجارح ام لا وهل للسلطان ان يعفو عن
حقه من القصاص حتى يسقط حق الجميع من الدم لعفوه
ام لا تردد المفتون في هذه المسئلة وكتبوا اجوبة
فيها تاويل وكتب الشيخ الدين اخيرا قول المجروح هو
في حل يسقط القصاص وكذلك عفو الزوجة وكذلك
اذا راى السلطان وقته فانه نايب عن غيره فليس له
اسقاط حق القصاص الا ان يقال العفو غالب على
حقه بدليل التردد في انه يقتص فمن لا وارث له فاذا
عفى كان عفوه لازما وان ابطل حق القصاص لغيره قواعد
عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام الاظهار للحكم الشرعي الذي يستفيده
القاضي بالولاية هو اظهار حكم الشرع في الواقعة ممن يجب عليه
امضاؤه قال فيه احترازا من المفتي فانه لا يجب عليه امضاؤه
الحكم قال وقال امام الحرمين هو اظهار حكم الشرع في الواقعة
من مطاع قال الشيخ عز الدين احترز عن المفتي بقوله مطاع
وهو غير صحيح لان المفتي انما تجب طاعته الثانية

فرق بين اظهار الحكم الشرعي من القاضي وبين اظهاره من المفتي

قال الشيخ عز الدين نقض الاحكام تؤدي الى مفسدة ونوع عدم
استقرارها قال ولا فرق في هذا بين ما باشره القاضي وبين
ما قال حكمت فيه قال والى هذا اشار مالك بن انس لما اجتمع
به الرشيد وسال من المصيب في عمارة الكعبة ابن الزبير
او الحجاج فقال مالك ابن الزبير هو المصيب فقال الرشيد
فنعيد الكعبة على بنايه فقال مالك لا تدع بيت الله عرضة
للخراب والعمارة فترك الرشيد تغيير الكعبة لما اشار اليه
مالك من ان نقضها يجعله معرض التغيير الثالثة قال
رحمه الله اذا قال الحاكم حكمت وهو معزول قبل قوله عند الشافعي
واحمد لانه يملك الانشا فملك الاقرار وقال مالك لا يقبل
لانه لا يقبل الاقرار في حق غيره فاورد عليه الشافعيه
ولي البكر المجبر لو قال زوجتها فان هذا قبل باجماع فملك
الاقرار في حق غيره لما ملك الانشا ففرق مالك
بين البابين بان ولي البكر غير متهم لتمام شفقته بخلاف
الحاكم قال الشيخ عز الدين وماخذ مالك وفقهه ظاهر
الرابعة قال سماع الحاكم شهادة الشهود والحكم بها حكم
منه بعدالة الشهود الخامسة المجتهد ان يقلد المجتهد السادسة
قال الحاكم المعلوم المذهب اذا حكم بخلاف مذهبه وكان له
رتبة الاجتهاد لا ينقض حكمه وان لم يكن له رتبة او وقع الشك
في ذلك فالظاهر انه لا يحكم بخلاف مذهبه فينقض حكمه
السابعة سيل عن تقليد مجتهد معين هل يمنع من تقليد
غيره فقال كان في الصحابة الفاضل والافضل فمتى ان
لم يكن في الاحكام كعلي ثم كان المستفتي يسال الفاضل

تادة والافضل

تادة والافضل اخرى ولم ينقل عن احد انه كان يقول
لا يجوز ذلك الثامنة سيل عن مالكي هل يجوز له ان يقلد
الشافعي فاجاب نعم التاسعة سيل رحمه الله اذا اشهد
شاهدان عند الحاكم فارتاب فيها وبحث عنهما فلم يجد
سببا يوجب الريبة فمذهب الشافعي انه يحكم وقال
ابو حنيفة الحكم تابع لغلبة الظن فلا يحكم به ثم قال
رحمه الله اما انا فاقول لا يحكم مع الريبة فقال
القاضي تاج الدين بنت الاعز انا قال اصحابنا
يحكم لان الريبة التي لا سبب لها مجرد وسواس والوسواس
لا يلتفت اليه وقال القاضي ابن بنت الاعز
الذي يستفيده الحاكم من الولاية منه تصرف ومنه نظر
حكم فالتصرف كالتزويج والبيع على اليتيم ونحوهما والحكم
كل قضية فيها الزامٌ مثل الحكم بالحق على المستحق عليه والمستحق
له فتزويج الحاكم لا يعد حكما ولم يقبل الشيخ عز الدين منه
هذا التفصيل العاشرة سيل الشيخ عز الدين هل ينبغي
للمسول الشافعي ان يقول للسايل اي شي
مذهبك فاجاب يذكر المفتي مذهبه ولا يسال السايل عن
مذهبه قال تاج الدين الذي اراه في فتوى المنتحل
لمذهب من هذه المذاهب المشهورة انه ان كان له اهلية
الاجتهاد في مذهبه لا يجوز له الاخذ بمذهب غيره
بمجرد التشهي فان التقليد على المجتهدين حرام فكيف بمجرد
التشهي اما لو اداه اجتهاده الى مذهب غير امامه فقد
ذكر العلماء وجهين انه الحاكم اذا كان شافعيا فاداه اجتهاده

ع

لعل هذا حيث لا يكون مذهب
القفال حيث سالني عن و
للمستفتي لا عن غيره
الشافعي
احمد الكركي

في قضية الي الحكم لمذهب ابي حنيفة جاز وقال
وكان لبعض اصحابنا المنع من اقتربا الي مذهب ابي
حنيفة الحكم بغيره لتوجه التهمة اليه قال الماوردي
وهذا وان كانت السياسة تقتضيه بعد استقرار المذاهب
وتميز اهلها فحكم الشرع لا يوجبه لما يلزمه من الاجتهاد
بكل حكم طريقه الاجتهاد وقال بعض الاصوليين
اذا قال العامي اما على مذهب الشافعي مثلا هل له
ان ينتقل عنه لان الامام قال قوم لا يجوز لانه التزم
مذهبه وقال قوم يجوز مسئلة حاكم رفع اليه كتاب
وقف يتضمن اثبات النظر في الوقف للواقف ثم
بعده للحاكم فحكم الحاكم بالوقف بانه وصحته وما اشتمل عليه
من النظر فهل ينفذ حكمه ام لا لان حكمه لنفسه يرجع
اليه اجاب تاج الدين انه ينفذ حكمه ولا يقدح فيه
كون النظر يصير اليه بالاخرة واحتج فيستشهد بانه يحكم
للايتام بحسب نظره مع انه عائد بزيادة الولاية فيحتمل
الحال على ما يتوقع على احتمال اولى ان لا يمنع واعترض
بان نظر الحاكم للايتام استفاده بولاية الحكم بخلاف
الوقف فنظره يستلزم احق وعن اذا وصي الايتام اليه
لو ولي القضا جاز ان يحكم لهم بمع ابن ولاية عليهم ليست
مستفادة من القضا مسئلة ادعى وكيل على
غائب والمدعي عليه غايبا ان واقام الوكيل البينة
هل يسمع الحاكم البينة من غير يمين اجاب
البرهان المراغي لا يثبت الحكم بغير يمين المدعي ووافقه
العز

العز الاربلي وخالفهما تاج الدين الفزاري متمسكا بقول
الوسيط هذا اذا ادعى بنفسه فاذا ادعى وكيله وهو غايب
فلا بد من تسليم الحق بل لو حضر المدعي عليه بان الوكيل فاقيمت
البينة عليه فقال انه كان ابرائي فاريد يمينه توقفنا
في هذه المسئلة على الغريمين ثم ورد واستدرك القفال
وقال يسلم الحق اذ لو فتح هذا الباب تعذر طلب
الحقوق الغايبة بالوكلا مسئلة حاكم حكم على خلاف
معتقد مقلده هل ينفذ حكمه مع انه انما تولى ليحكم
بمذهب مقلده اجاب الشرف المقدسي لا ينفذ
حكمه ووافقه تاج الدين المراغي بن الحيوان وخطاهما
تاج الدين الفزاري وقال المعروف انه لو شرط
عليه الحكم بمذهب معين فسدت التولية مسئلة
حاكم اثبت بشهادة ولده وشاهد اخر ان الفلان
الفلاني وقف على الفقرا وجعل النظر لفلان الحاكم ثم بعده
لمن يكون حاكما قال تاج الدين الفزاري لا يصح هذا
الاثبات ولا يترتب عليه حكم مسئلة فيه ابن خلكان
القاضي بستانا بين شركا ومن جملتهم جندي كان
غايبا فقام ابن خلكان من قاسم عنه فلما حضر ادعى
انه مغبون فاشهد القاضي انه حكم بصحة القسمة وكتب
الفقها انه لا يصح فقال له ابن خلكان انما كان ينفعك
فتاويهم قبل الحكم بصحة القسمة اما بعدها فلا فكتب
الجندي استفتا الي مصر صورته بستان مشترك
بين جماعة واحد الشركا غايب فقسموا البستان

وتوكوا منه قطعة على الاشاعة وهو بستان واحد فهل
القسمة صحيحة ام لا اجاب ــــــــ ابن رزين بان هذه
القسمة لا تصح وكذلك الصدر سليمان قاضي الحنفية
وكذلك قاضي الحنابلة الخطيب ثم كتب سؤال آخر
ان الحاكم اذا حكم بصحة هذه القسمة وقلنا بعدم صحته
هل للشريك ان يطلب من الحاكم نقض هذه القسمة
اجاب ــــــــ تاج الدين نعم له ذلك ووافقه محيي
الدين النووي مسئلة اذا قال الشاهد
اشهد بما سمعت بخطي اجاب ــــــــ الشيخ عز
الدين بن عبد السلام بانه لا يعتمد على هذا الاجمال
مسئلة واعظ يتوسم في الاعراس وينشد اشعارا
تبكي ويصف الاموات بما يهيج به ارباب
المصائب ويحكي حكايات مضحكة في النهاني هل
تقبل شهادته ام لا اجاب ــــــــ
ابن عبد السلام وابن الصلاح وابن الحاجب لا تقبل
شهادته مسئلة رجل وقف سهمين من تسعة اسهم
مقسوم من اربعة وعشرين سهما من قرية معروفة
ذكر حدود القرية بطولها في كتاب الوقف ولم
يذكر حدود الاسهم التسعة فهل تصح هذه الشهادة
ام لا وهل سؤال الحاكم الشاهد عن حدود الاسهم
التسعة ام لا اجاب ــــــــ تاج الدين نعم تصح ولا يجب
للحاكم سؤال الشاهد عن الحدود واجاب ــــــــ
البرهان المراغي اذا شهد وا بان الواقف كان مالكا

السهمين وقد وقفهما ثم بعد تنازع يحتاج الى
تعيين السهم التي الموقوفان منها واجاب ــــــــ
الكمال سلار بان هذه الشهادة لا تصح مسئلة
يتيمة اراد الحاكم تزويجها بشهادة النسا ببلوغها
بالحيض هل يثبت الحيض بشهادة النسا اجاب
تاج الدين لا يثبت وخالفه شرف الدين المقدسي وافتى
بانه يثبت الحيض بشهادة اربع نسوة وخطاه تاج
الدين ثم ساعده هو واخوه شمس الدين عليها واخذا
النووي وبقيت هذه ثلاث ايام ثم كشط شرف
الدين ما كتبه وكتب اخوه لا يثبت الحيض بشهادة
النسا قال ــــــــ تاج الدين وبلغني عن محيي النووي رحمه
الله تعالى انه قال ــــــــ المسئلة في التهذيب
انه يثبت بشهادة النسا قال ــــــــ تاج الدين وهو غلط قال
وقد ذكر الرافعي في شرحه في الشهادات انه مما يثبت
بشهادة النسا الحيض وكان اخذه من التهذيب
غافلا عما قاله في كتاب الطلاق اذا علق طلاقها
بحيضها فقالت حضت وانكر الزوج القول قولها
لانا لا نعرف حيضها ويتعذر اقامة البينة عليه فان الدم
لا يعلم انه حيض لجواز ان يكون استحاضة وفي النهاية
في الاستبرا لو قالت المشتراة لم احض القول
قولها لانه لا اطلاع على الحيض الا من جهتها فلو اراد السيد
تحليفها فليس له ذلك لم يحلها وعد في الحاوي والشامل
ما يقبل فيه شهادة النسا من الولادة والاستهلال

والرضاع والعيوب المستوره ولم يذكر الحيض وقال
في الشامل في باب مخاطبة المراة بالطلاق مما من الخلع
فرعا من اخره فيما اذا قال ان حضتما فانتما طالقان
فقالتا حضنا فان كذبهما واقامت كل واحدة على حيضها
اربع نسوة ثبت وطلقتا الي ان قال لان الحيض
يمكن اقامة البينة عليه وقال في الشامل ايضا في
باب العدة اذا اخبرت بانقضاء عدتها فيما يمكن صدقها
فيه قبل قولها لانه لو لم يقبل الى ان قال
ولان الرجوع الي غيرها متعذر وقال في الشامل
ايضا في كتاب العدة الطلاق قبل باب ما يقع
به الطلاق بتعليل انه لو قال لها ان وضعت حملك
فانت طالق فقالت وضعت قال القاضي ابو
الطيب قال الاصحاب القول قولها كما
لو قالت حضت وذكر الشيخ ابو حامد انه لا يقبل
قولها وفرق بين الولادة والحيض بان الولادة يمكن اقامة
البينة عليها والحيض متعذر ذلك وحكي هذا عن ابي
يوسف ومحمد وقال بالاول قائل في الاول
انما قبل قولها في الحيض لانها مؤتمنة علي ما في رحمها ما
اقامة البينة فممكن ايضا وانما قبل قولها لما ذكرناه واذا
قال لامراته ان حضت فضرتك طالق فصدقها
وقع وان كذبها لم يقع علي ضرتها لان قولها قبل في حق
نفسها الا ان تقيم ضرتها البينة بحيضتها فيقع عليها الطلاق
هذا كله عبارة الشامل وقال الغزالي في البسيط

ولو قالت حضت فالقول قولها مع يمينها وهي مصدقة
في حيضها اذ لا اطلاع علي الحيض الا من جهتها وان امكن
رؤية الدم الا من غير علقة بينهن ذلك الا بادوار معلومة
وهي مختصة بمعرفتها قال الشيخ عز الدين في فتوى
عمن استاجر دارا فغصبت منه ان المذهب ان دعواه
علي الغاصب لا تسمع وقال الظاهر عندي في صداق
وفي الغصب من المرتهن والمستعير انه تسمع لانه تتعلق له
بالعين حق الانتفاع مسيلة امراة تصرفت وعنانها
بتصرف حال جواز امرها فالعادة المطا تبين ثم ادعي انها
لما فعلت كانت غيبهم عن جايرة التصرف واقيم علي
ذلك بينة فاجاب تقدم كتب الجامع بينة السفه تقدم خطا
تاج الدين وقال لا تسمع بينة السفه مسيلة
رجل اقام بينة ان المكان الفلاني تستحقه الوقف
لا شريك له واقام اخر بينة انه وقف فلان ووقفه علي
فلان وانه في يد الاول والوقف في يد الاول تردد
تاج الدين في ذلك ثم راي ان الشهادتين رجحان
الي الاستفاضة فانه من تاريخ متقدم لا يمكن الشهود
ان يشهدون علي الواقف واذا كان كذلك فالملك والوقف
لا يثبت بالاستفاضة واصل الوقف يثبت وصاحب
اليد يستحق بحكم اليد والخارج لا يد له ثم كتب الشيخ
تقدم بينة صاحب اليد ووافقه الجامع مسيلة رجل
في يده ملك من مدة سنين واقام بينة انه مالك
جايز وحكم الحاكم له بذلك والملك في يده الانسان

وفي البيان اذا علق طلاقها بحيضها
فقالت حضت وكذبها الزوج فالقول قولها
لان الحيض امر تستغفر به ولا
يمكنها اقامة البينة عليه صح

ادعى ان اباه كان مالكا حال الذلك الطلق الى ان توفي
وتركه لورثته وهو ملك الورثة فاي البينتين تقدم
افتى برهان الدين المراغي بتقديم صاحب اليد وافتى
شرف الدين المقدسي وتاج الدين لكن قال
عندي في هذا وقفة وتنظر مسئلة آجر حماما
لمدة عشر سنين ثم مرض الموجر فكتب بينه وبين
المستاجر مبارأة من جميع الحقوق والدعاوي فهل
يدخل الاجارة ام لا افتى تاج الدين بان الاجارة تدخل
وافتى القاضي بها الدين بن الزكي وقاضي الحنابلة شمس
الدين بان الاجارة لا تدخل مسئلة رجل ادعى على ميت
دينا واقام بينة بذلك فاراد الوارث القدح في البينة
باثبات عداوة بين الوارث والشاهد فهل يكفي
ذلك فيه لان الشاهد انما شهد على اقرار الميت ام لا
افتى تاج الدين بان ذلك لا يكفي مسئلة امراة مخدرة
وجب عليها يمين مغلظة فطلب خصمها الحضور على عينها
مع العدل الى المنبر وبين تحليفها اجاب الشمس عبد الرحمن
ابن نوح المقدسي نعم له ذلك ووافقه بعض الحنفية وعبد الكريم
الانصاري مسئلة تاج الدين الفزاري عن اللام الداخلة
على قوله تعالى ثم انكم بعد ذلك لميتون فقيل كان من حقها
ان يؤكد بها تبعثون فان الموت لا يشك فيه فقال بل
دخولها على ميتون احق لانه تعالى يرد على الدهرية القائلين
ببقاء النوع الانساني وقد اخبر تعالى عن البعث في غير موضع
من كتابه واكده باللام وكذب منكريه مثل قل بلى وربي

مطلب في اللام المؤكدة

لتبعثن

لتبعثن وكان هذا السوال يستعظم من قديم حتى اجاب الشيخ
فاستحسن مسئلة عز الدين بن عبد السلام عن صفة حوض رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الحوض ناحيته ما بين مكة وبصرى
وفي حديث ابن عمر ما بين ناحيته كما بين جربا واذرح
فقيل هما قريتان بالشام بينهما ثلاثة ايام وعن قوله صلى
الله عليه وسلم في الفارة انها مما مسخ فاما ترى اذا قدم
لها لبن الابل لم تشرب وفي حديث الضب اخشى ان يكون من
الدواب التي مسخت ولما سيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن القردة والخنازير ما غضب الله على قوم فترك
لهم نسلا فاجاب المراد بما بين مكة وبصرى ناحيتاه
في الطول وبما بين اذرح وجربا ناحيتاه في العرض
وحديث الفارة والضب قبل جزم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بانهما ممسوختان وانما ظننه بقوله اربع كتب استفتينا
في ايام نظام الملك عن الشيخ ابي نصر القشيري فكتب فيه
الشيخ ابو اسحق الشيرازي مذهب الشيخ الامام ابي نصر
مذهبي واعتقاده اعتقادي وهو على مذهب اهل الحق
وابو الحسن الاشعري امام اهل السنة وعامة اصحاب الشافعي
على مذهبه وكتبه ابن يوسف على الفيروزابادي قال
تاج الدين الفزاري رايت جوابه فكان اثني وعشرين
سطرا والفيروزابادي كتبها بالف بعد زاي وكذلك كتب
على نسخة التنبيه ونسخة اللمع الفيروزابادي بالف
بعد الزاي وكتبت هذه الفتاوى من خط محمد عبد الله
النكاري وترجم عليها ما صورته فوائد من فتاوى المتاخرين
قيل انها جمع الشيخ علاء الدين علي بن [illegible] ابن ابي اللطف علي
ايوب المقدسي رحمه الله
تعالى

من خط الهكاري ان تقدم
قال كاتبه محمد [illegible] وكانها في
اللام مؤكدة للجملتين [illegible] للعطف وتاكيد
معنى جملة واحدة فلما دخلت جملة
الجملتين ابلغ وكذا [illegible]
في جملة الموت وفي جملة [illegible]
الاولى [illegible]
في حديث حين [illegible]
البخاري [illegible]

فوايد منتقاه من الاداب الوسطى للقاضي ابن مفلح

بسم الله الرحمن الرحيم

قال القاضي شمس الدين ابن مفلح الحنبلي رحمه الله وقال في نهاية المبتدئين هل يجب الرضى بالمرض والسقم والفقر والعاهه وعدم العقل قال القاضي لا يلزم وقيل بلى ولا قال ابن عقيل الرضا بقضا الله واجب فيما كان من فعله كالامراض وما نهى عنه من افعال العباد كالكفر والضلال فلا يجوز اجماعا اذ الرضى بالكفر والمعاصي كفر وعصيان وذكر الشيخ تقي الدين ان الرضا بالقضا ليس بواجب في اصح قولي العلما انما الواجب الصبر وذكر في كتاب الايمان انما المومنون الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا فلم يحصل لهم ريب عند المحن التي تقلقل الايمان في القلوب والريب يكون في علم القلب وعمله بخلاف الشك فانه لا يكون الا في العلم فلهذا لا يوصف باليقين الا من اطمان قلبه علما وعملا والا فاذا كان عالما بالحق ولكن المصيبه او الخوف اورثه جزعا عظيما لم يكن صاحب يقين وفي شرح الهدايه لوجيه الدين يجوز البكا على الميت اذا تجرد عن فعل محرم من ندب ونياحه وتسخط بقضا الله وقدره والحنق والجزع الذي ينافي الانقياد والاستسلام له وقال ابن الجوزي في كلام على قوله يا اسفى على يوسف وروى عن الحسن ان اخاه مات فجزع الحسن جزعا شديدا فعوتب في ذلك فقال ما رايت الله عاب على يعقوب الحزن حيث قال يا اسفى على يوسف وذكر الشيخ تقي الدين في التحفه العراقيه ان البكا على الميت على وجه الرحمه حسن مستحب وذلك لا ينافي الرضى بخلاف البكا عليه لفوات حظه منه وبهذا يعرف معنى قوله صلى الله عليه وسلم لما بكى على الميت وقال هذه رحمه جعلها الله في قلوب عباده وان هذا ليس كبكا من يبكي لحظه لا لرحمة الميت وان الفضيل لما مات ابنه فضحك وقال رايت ان الله قد قضى فاحببت ان ارضى بما قضى الله به حالته حاله حسن والمتنبه الى اهل الجزع فاما رحمة الميت والرضى بالقضا وحمد الله تعالى لحال النبي صلى الله عليه وسلم هذا اكمل وقال في الفرقان والصبر واجب باتفاق العقلا ثم ذكر في الرضا قولين ثم قال واعلى من ذلك ان يشكر الله على المصيبه لما يرى من انعام الله عليه بها ولا يلزم العاصي الرضى بالمعصيه ولا المعاقب الرضى بعقابه وقال بعضهم المومن يصبر على البلا ولا يصبر على العافيه الا صديق وقال عبد الرحمن بن عوف ابتلينا بالضرا فصبرنا وابتلينا بالسرا فصبرنا فلم نشكر قال ابن الجوزي فالرجل كل الرجل من يصبر على العافيه وهذا الصبر متصل بالشكر فلا يتم الا بالقيام بحق الشكر وانما كان الصبر على السرا شديدا لانه مقرون بالقدره والجايع عند غيبة الطعام اقدر على الصبر منه عند حضور الطعام اللذيذ فصل

المصيبه

عامة [illegible] برنامج النووي في
[illegible] وبسط الكلام

نتاج المعاريض قال ابن الجوزي هذا لحاجة وتكره
من غير حاجة وقال ابو عبد الله في رواية حنبل
الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل فقيل له يقول
النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تكون ليصلح بين اثنين
او رجل لامرأته او في الحرب فقال اذا كان الرجل
يريد صلاحا فكان في كلام يريد ان يصلح صلاحا او رجل
لامرأته يريد رضاها بذلك فلا بأس فاما ابتدا
الكذب فهو منهي عنه وفي الحرب كذلك
قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة
فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد غزوة ورى
بغيرها لم ير بذلك بأسا في الحرب فاما الكذب
بعينه فلا قال النبي صلى الله عليه وسلم الكذب
مجانب للايمان فنص على اباحة الكذب في الثلاث ثم
لكن هل بالتورية ام مطلقا رواية حنبل تدل على
التورية وظاهر كلام الاصحاب ورواية ابن منصور
تدل على الاطلاق فانه قال صالح لابيه قول
النبي صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج
يحدث الرجل بكل شي يريد فقال الي يروي
النبي صلى الله عليه وسلم من حدث عني حديثا
يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وقال
النبي صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل
ولا حرج وانه كانت فيهم الاعاجيب فيكون الرجل يحدث عن
بني اسرائيل ولا يرى انه ليس كذلك فلا بأس
هو

ولا

ولا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ما يرى انه
صدق قال المروذي قلت لابي عبد الله يجيئوني
بالطعام فان قلت لا آكل ثم اكلت قال هذا كذب
لا ينبغي ان تفعل قال عبد الله سمعت هرون
المستملي يقول لابي بشر نعرف الكذابين قال
بالمواعيد او يخلف المواعيد وقال الخلال
قال المروذي بعث الي ابو عبد الله في حاجة وقال
كل شي تقول على لساني انا قلته وقال المروذي
ان ابا عبد الله دقت عليه امرأة دق فيه بعض العنف
فخرج وهو يقول هذا دق الشرط قيل لابي عبد الله
حفص ابن ابي زائدة ووكيع قال وكيع الطيب عفوا
وقال مهنا سألت احمد عن اسماعيل بن ابي زكريا
قال ليس به بأس الا انه ليس له حلاوة وقال
سألت احمد عن حديث فقال ما خلق الله من
ذا شيئا وقال الخلال سألت ابراهيم
الحربي لم تقول العرب للشيخ يا غلام فقال
ليس العرب كلما تقوله نقيس نقول له قلت فيجوز ان
نقول للشيخ قال نعم يعني لا بأس به ثم قال
اليس قد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة يا بني
والمغيرة كان شيخا كبير العلم كان اكبر من النبي وقد قال
لانس يا بني قال ولم يقل له يا بني انا قال
يا بني اي انت ابن فضل يجب كف يده ولسانه
واعضائه عما يجري بينهما الخبر قال ابن الجوزي

هذا اذا لم يضطر اليه والاجازة وقال المجاز ويذكر
عن ابي الدرداء انا لنكشر في وجوه اقوام وان قلوبنا
لتلعنهم ومتى قدر ان لا يظهر موافقتهم لم يجز وقال
صالح في مسائله عن ابيه وسالته عن حديث ابن عباس
اياكم والغلو فانما اهلك من كان قبلكم الغلو قال
ان لا يغلو في كل شي حتى الحب والبغض وروى الطبراني
عن ابي هريرة رفعه افضل الاعمال بعد الايمان
بالله التودد الى الناس وعن ابن عمر رفعه الاقتصاد
في النفقة نصف المعيشة والتودد الى الناس نصف
العقل وحسن السوال نصف العلم ثنا يحيى بن عبد الباقي
ثنا المسيب بن واضح ثنا يوسف بن اسباط ثنا سفيان
الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مداراة الناس
صدقة اسناده وليس ضعيف وهذا قيل لبعضهم

اني وجي عدوي عند رويته لادفع الشر عني بالتحيات
واظهر البشر للانسان ابغضه كانه قد حشى قلبي محبات
فجامل الناس واحمل ما تعلقت وكن اصم ابكم اعمى ذا تقيات

وقال غيره

تركت داري ولم اقل داري اخفقات يا من يقول لي دار
ومن لا يصانع في امور كثيرة يضرس بانياب ويوطى

وقال زهير المبسم الرجل استعارة وهو

فصل تلزم التوبة كل مسلم مكلف
انه من كل ذنب وقيل عنه مظنون قال في نهاية المبتدئين

كل

مطلب حسن السوال نصف العلم من حديث رفعه ابن عمر

وقال زهير

في الاصل

نصح التوبة

نصح التوبة مما يظن انه اثم وقيل لا ولا تجب بدون تحقق اثمه
والحق وجوب قوله اني تائب الى الله من كذا او استغفر
الله عنه والقول بعدم صحة توبته هو الذي ذكره
القاضي مذهبا لان التوبة هي الندم على ما كان منه
والندم لا يتصور مع شك ولان الشرط اذا حصل
ابطل الندم قال القاضي واذا شك في الفعل الذي
فعله هل هو قبيح ام لا هو مفرط في فعله وتجب
عليه التوبة من هذا التفريط ويجب عليه ان يجتهد
بعد ذلك في معرفة قبح ذلك الفعل او حسنه لان
المكلف اخذ عليه ان لا يقدم على فعل القبيح ولا على
ما لا يامن ان يكون قبيحا واذا اقدم على فعل يشك
انه قبيح فانه مفرط وذلك التفريط يجب التوبة
منه قال الشيخ تقي الدين من تاب توبة عامة
كانت هذه التوبة مقتضية لغفران الذنوب كلها الا ان
يعارض هذا العام معارض يوجب التخصيص مثل ان يكون
بعض الذنوب لو استحضره لم يتب منه لقوة ارادته اياه لا
او لاعتقاده انه حسن ويصح من بعض ذنوبه في الاصح
وقاله الحلواني يصح قاله ابن عقيل وعن احمد ما يدل
على انها لا تصح الا من جميع الذنوب فقال في رجل قال لو
ضربت ما قولت لكن لا اترك النظر فقال احمد ما ينفعه
ذلك وسالته الانتفاع بترك الزنا مع اصراره على مقدماته و
النظر فاما صحة التوبة عن بعض الذنوب فهي اصل السنة
وانما يمنع صحتها المعتزلة القائلون بالاحباط وانه لا يقع طاعة مع

هو

معصيه ونقل القاضي ابو الحسين في ذلك روايتين احداهما
ابو بكر عبد والصحه واحتج بقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما
تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فوعد بغفران الصغائر باجتناب
الكبائر فاذا ارتكب الكبائر احد بالكبائر والصغائر واحاطهما
ابن [illegible] قال وذكر الشيخ تقي الدين ان التوبه المجمله لا توجب
دخول كل فرد فرد من افراد الذنوب فيها ولا يمنع دخوله
كاللفظ المطلق بخلاف العامه ومن كلام القاضي ابي
يعلى قال المروذي سيل احمد بن حنبل عما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله احتجر التوبه
عن صاحب بدعه قال معناه لا يوفق ولا ييسر
صاحب بدعه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعايشه
لما قرا هذه الايه ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا هم اهل
البدع والاهوا ليس لهم توبه لان اعتقاده يمنعه من ان يدعوه
الى ان ينظر نظرا تاما في دليل خلافه فلا يعرف الحق ولهذا قال
السلف البدعه احب الى ابليس من المعصيه قال
ابو محمد البحتيا في وغيره ان المبتدع لا يرجع ومن هذا
قوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا
شبابهم قال احمد وغيره لان الشيخ قد عسي في
الكفر فاسلامه بعيد واما الشاب فان قلبه لين
فهو قريب الى الاسلام قال الشيخ تقي الدين وما روي
عن ابن عباس من نفي قبول توبة القاتل يشبه والله اعلم
انه اراد ان حق المقتول لا يسقط بمجرد التوبه الى الله بل لا بد
من الخروج من مظلمة الادمي وهذا حق كما قاله ابن عباس فان

من

من تاب قبل تعرض المظلوم او اوليا المقتول واذا امكنهم
فقتلوه او عفوا عنه او صالحوه على الديه فهل يسقط حق
المقتول في الاخره على قولين في مذهب احمد وغيره
ولعل ابن عباس كان ممن يقول انه لا يسقط حق المقتول
في الاخره قال وعلى هذا القول فياخذ المقتول
من حسنات القاتل بقدر مظلمته كما ثبت ذلك في الحديث
ولا تصح التوبه من ذنب مع الاصرار على مثله من حق ادمي
ذكره في الرعايه وابن عقيل والتوقف في الغ [illegible] بعض العلما
ونص عليه احمد قال عبد الله سالت ابي عن
رجل اختار من رجل مالا فانفقه واطعمه ثم انه ندم على ما فعل
وتاب وليس عنده ما يودي هل ترجى له ان تقبل توبته
قال ابي لا بد ان يودي الحق وان مات فهو واجب
عليه وفي الهدي ايه ومظالم العباد يصح التوبه منها على الصحيح
وهو قول ابن عباس ومن مات نادما عليها كان الله هو المجازي
للمظلوم عنه قال في الرعايه الكبرى [illegible] دما اثم
وتاب بسببه او بدله الى مستحقه او تبرا بذلك اذا امكنه
وتعذر رده في الحال واخر ذلك برضا مستحقه قال
ابن ابي الدنيا نا يحيى بن ايوب نا اسباط عن ابي رجا الخراساني
عن عباد بن كثير عن الجريري عن ابي نضره عن جابر وابي
سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياكم والغيبه فان الغيبه اشد من الزنا قد يزني فيتوب
فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبه لا يغفر له حتى يغفر له
صاحبه عباد ضعيف وابو رجا قال العقيلي منكر الحديث

وقيل ان علم به المظلوم والا دعا له واستغفر ولم يعلمه وذكر الشيخ
تقي الدين انه قول الاكثرين وذكر غيره واختلف في توبة
من قذف انسانا او اغتابه قبل علمه به هل يشترط لتوبته
اعلامه والتحلل منه على روايتين اختار القاضي لا يلزمه لما
روى الخلال باسناده عن انس مرفوعا من اغتاب رجلا
ثم استغفر له من بعد غفرت غيبته وباسناده عن انس مرفوعا كفارة
من اغتبته ان تستغفر له ولان في اعلامه ادخال غم عليه قال
القاضي فلم يجز ذلك وكذا قال الشيخ عبد القادر ان
كفارة الاغتياب ما روى انس وذكره قال الشيخ
تقي الدين بعد ان ذكر الحديثين وكل مظلمة في العرض من اغتياب
صادق او بهت كاذب فهو في معنى القذف اذ القذف
قد يكون صدقا فيكون في المغيب غيبة وقد يكون كذبا فيكون بهتا
واختيار اصحابنا انه لا يعلمه بل يدعو له دعاء يكون احسانا اليه
في مقابلة مظلمته كما في الاثر ومن هذا الباب قول النبي صلى الله
عليه وسلم ايما مسلم شتمته او لعنته او سببته فاجعل له ذلك صلاة
وزكاة وقربة وهذا احيح المعنى من وجوه وهو احسن
من اعلامه فان في اعلامه زيادة ايذاء له فان تضرر
الانسان بما علمه من شتمه ابلغ من تضرره بما لم يعلم ثم قد
يكون ذلك سبب العدوان على الظالم اولا اذ النفوس
لا تقف غالبا عند العدل والانتصاف فيتضمن هذا الاعلام
هذان الفسادان وفيه مفسدة ثالثة ولو كانت بحق وهي
زوال ما بينهما من كمال الالفة والمحبة او تجدد القطيعة والبغضة
كما امر الله تعالى به من الجماعة ونهى عن الفرقة وهذه المفسدة

قد تغلظ في بعض المواضع وليس في اعلامه فائدة الا التمكن
من استيفاء حقه كما لو علم فان له ان يعاقب اما بالمثل ان
امكن او بالتعزير او بالحد واذا كان في الايذاء من الجنس مفسدة
عدل الى غير الجنس كما في القذف وفي الفرية وفي
الجراح اذا خيف الحيف وهنا قد لا يكون حقه الا في غير الجنس
اما العقوبة او الاخذ من الحسنات كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم من كانت عنده لاخيه مظلمة
في دم او مال او عرض فليأته فليستحله قبل ان يأتي
يوم ليس فيه درهم ولا دينار الحديث فالدعاء والاستغفار احسان
اليه وكذلك الثناء عليه بدل الذم له وهذا عام فيمن
طعن على شخص او لعنه او تكلم بما يؤذيه امرا او خبرا بطريق
الافتاء او التحضيض وغير ذلك فان اعمال اللسان اعظم
من اعمال اليد حيا وميتا حتى لو كان ذلك بتاويل او شبهة
ثم بان له الخطأ فان كفارة ذلك ان يقابل الاساءة اليه بالاحسان
بالشهادة له بما فيه من الخير والشفاعة له بالدعاء فيكون الثناء
والدعاء بدل اللعن والطعن ويدخل في هذا انواع الطعن
الطعن واللعن الجاري بتاويل سائغ او غير سائغ كالتكفير
والتفسيق ونحو ذلك مما يقع بين المتكلمين في اصول
الدين وفروعه ونحوهم ويخاصم هذا الضرب بالكلام
والكتب كما يخاصم غيرهم بالايدي والسلاح وغيره وهو شبيه
بقتال اهل العدل والبغي فعلى هذا الوبال
المقذوف والمسبوب لقادح قد هو فعل ذلك الامر لا
لم يجب عليه الاعتراف على الصحيح من الروايتين كما تقدم

اذا توبته صحت في حق الله تعالى بالندم وفي حق العبد
بالاحسان اليه بالاستغفار ونحوه وهل يجوز الاعتراف
او يستحب او يكره او يحرم الاشبه ان ذلك يختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال فقد يكون الاعتراف
اصلح للقلوب كما يجري بين الاوداء ذوي كبيرة فلا
يجوز الاعتراف قال وان وجب عليه الاقرار
فليس له ان يكذب بالجحود الصريح لان الكذب الصريح
محرم والمباح لاصلاح ذات البين هل هو التعريض
او الصريح فيه خلاف فمن جوز التصريح هل يجوز فيه هنا نظر
ولكن يعرض فان في المعاريض مندوحة عن الكذب
وهذا هو الصحيح يروى عن حذيفة بن اليمان انه بلغ
عثمان رضي الله عنهما عنه شيء فانكر ذلك بالمعاريض
وقال اشتري ديني بعضه ببعض او كما قال
وعلى هذا فاذا استحلفه على ذلك جاز له ان يحلف ويعرض
لانه مظلوم بالاستحلاف فانه اذا كان قد تاب
وصحت توبته لم يبق لذاك عليه حق فلا يجب
عليه اليمين لكن مع عدم التوبة والاحسان الى المظلوم
هو باق على عدوانه وظلمه فاذا انكر بالتعريض كان كاذبا
فاذا حلف كانت يمينه غموسا وقال الشيخ تقي
الدين ابن تيمية سئلت عن نظير هذه وهو رجل
تعرض لامرأة غيره فزنى بها ثم تاب من ذلك
وسأله زوجها عن ذلك فانكر وطلب استحلافه ثم قال
حلف على نفي الفعل كانت يمينه غموسا وان لم يحلف

توبة المتهم وان اقر جرى عليه وعلمها من الشر
امر عظيم فافتيته بانه يضم الى التوبة فيما بينه وبين الله
تعالى الاحسان الى الزوج بالدعاء والاستغفار و
الصدقة عنه ونحو ذلك مما يكون بازاء ايذائه له في اهله
فان الزنا بها تعلق به حق الله وحق زوجها من جنس
حقه في عرضه وليس هو مما ينجبر بالمثل كالدماء
والاموال بل هو من جنس القذف الذي هو جزاؤه
من غير جنسه فتكون توبة هذا كتوبة القاذف وتعريضه
كتعريضه وحلفه على التعريض كحلفه واما لو ظلمه في دم
او مال فانه لا بد من ايفاء الحق فان له بدلا وقد نص
احمد على الفرق بين توبة القاتل وتوبة القاذف وهذا
الباب فيه تفريج لكربات النفوس من آثار المعاصي
والمظالم فان الفقيه كل الفقيه الذي لا يؤيس الناس
من رحمة الله ولا يجرئهم على معاصي الله وجميع النفوس
لا بد ان تذنب فتعريف النفوس ما يخلصها من الذنوب
من التوبة والحسنات الماحيات كالكفارات
انتهى كلامه وقال ابن عقيل ان كانت المظلمة
افساد زوجة جاره او غيره في الجملة وهتك حرمة
في اثم قال بعضهم احتمل ان لا يصح احلاله من
ذلك لانه مما لا يستباح بالاباحة ابتداء فلا يبرأ بالاحلال
بعد وقوعه قال ابن عقيل وعندي انه يبرأ بالاحلال
بعد وقوع المظلمة ولا يملك اباحتها ابتداء كالدم والقذف
والدليل على انه حق له انه يملك عفو زوجته ويفسخ نكاحها

لاجل النعمة به وعليه دلك على ظنه وانما يختلف في حقوق
الادميين فان اقتص من القاتل او عفا عنه هل يطالبه المقتول
في الاخرة على وجهين وفي الحديث الصحيح المشهور حديث
صاحب النسعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اما تريد ان تبوء باثمك واثم صاحبك قال
القاضي عياض وفي هذا الحديث ان قتل القصاص
لا يكفر ذنب القاتل بالكلية وان كفر ما بينه وبين الله
تعالى كما جاء في الحديث الاخر فهو كفارة له ويبقى حق
المقتول قال صالح دخلت على ابي يوما فقلت له
بلغني ان رجلا جاء الى فضل الانماطي فقال له اجعلني
في حل اذ لم اقم بنصرتك فقال فضل لا جعلت احدا
في حل فتبسم ابي وسكت فلما كان بعد ايام قال
لي مررت بهذه الاية فمن عفا واصلح فاجره على الله
فنظرت في تفسيرها فاذا هو حدثني ابن هاشم بن القاسم
حدثني المبارك حدثني من سمع الحسن يقول
اذا جثت الامم بين يدي الله رب العالمين يوم
القيامة نودوا ليقم من اجره على الله تعالى فلا يقوم
الا من عفا في الدنيا قال ابي جعلت الميت في حل
من ضربه اياي ثم جعل يقول وما على رجل ان لا يعذب الله   قد صح
بسببه احدا وفي رواية حنبل احببت ان القى الله
وليس بيني وبينه قرابة النبي صلى الله عليه وسلم نبي الا   ن
ابن ابي داود ومن كان مثله وفي رواية ابراهيم الحربي   الحربي
لولا ابن ابي داود داعيه لاحللته وروي عنه عبد الله

انه احل ابن ابي داود وعبد الرحمن بن اسحق وروي
الخلال عن الحسن افضل اخلاق المؤمن العفو وروي
ايضا من رواية مجالد عن الشعبي عن مسروق سمعت
عمر يقول كل الناس مني في حل ونقض احمد فيمن قال
انت في حل ان يجعل الناس في حل من ديني لا يصح لانه ابرا
معلق بشرط وقال المروذي سمعت رجلا يقول لابي
عبد الله اجعلني في حل قال من ايش قال
كنت اذكرك قال ولم اردت ان تذكرني فجعل
يعرف بالمطالبة فقال له ابو عبد الله على ان لا تعود قال
نعم قال قد تركت لك وهو يتبسم فقال
لا علم انى شددت على احد يعني الا على هذا وكانه اراد منه
التوبة وصح عن ابي اليسر الصحابي انه كان له على رجل دين
فقال له ان وجدت قاقض والا انت في حل من ديني

فصل قال احمد ثنا يحيى بن ابي بكر ثنا جعفر
ابن زياد عن منصور قال حدثني عن سالم عن
ميمونة استدانت دينا فقيل لها تستدينين وليس عندك
وفا قالت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما
من احد يستدين دينا يعلم الله تعالى انه يريد ادائه الا اداه
الله عز وجل عنه واخرجه النسائي وابن ماجه عن عمران
ابن حذيفة كانت ميمونة تذكر وفيه الا اداه الله عنه في
الدنيا وقال ابن ماجه ثنا محمد بن قدامة عن جرير عن منصور
عن زياد بن عمرو بن هند عن عمران بن حذيفة واخرجه
ابن حبان في صحيحه عنه وترجم عليه قضاء الله في الدنيا

دين من نوي الاداء اي يعلي عن ابي خثيم عن جرير
واسناده جيد الا ان الاداء لم يرو عن منصور
ووثقه ابن حبان ولم يرو عن عمران عن زياد ولم اجد
فيه كلاما وقال النساي حدثنا محمد بن المثنى
نا وهب بن جرير نا ابي عن الاعمش عن حصين
ابن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ان ميمونة زوج النبي صلي الله عليه وسلم استدانت فقيل
لها يا ام المومنين تستدينين وليس عندك وفا قالت
اني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من اخذ
دينا وهو يريد ان يوديه اعانه الله اسناده صحيح وفي
البخاري مرفوع عن ابي هريرة من اخذ اموال
الناس يريد اداها اداها الله ومن اخذ يريد اتلافها
اتلفه الله قال المصنف كان شيخنا القاضي ابن
مسلم يقول اختلف قبل دمها وقبل خبر انتهي
انتهي كلامه وزيادة لفظ في الدنيا تدل علي انه دعا
لكن في صحة هذه اللفظ الزيادة وقال عبد الله سالت
ابي عن رجل استدان دينا علي ان يوديه فتلفت
لمال فقضا معدما هل يرجي له عند الله عذر ان مات
معدما فقال هذا عندي اسهل ممن اختان وان
مات علي عدمه هذا او اخف عليه وظاهر هذا انه
يعاقب علي ذلك او يحتمل العقاب والترك والتعويض
المظلوم ان شا وقد ورد في الخبر ان الله يعوض عن بعض
التاعين ويجمع بعضا وقال الشيخ مجد الدين

في شرح الهداية في مسلم صرف الزكاة في الحج العادم الذي
لم يقدر في وقت من الاوقات علي قضا دينه مخير مطالب به
في الدنيا ولا في الاخرة وقال حفيده الشيخ تقي الدين
تقبل توبة القاتل وغيره من المظالم فيغفر الله له في التوبة
الحق الذي له واما حقوق المظلومين فان الله يوفيهم اياها
اما من حسنات الظالم واما من عنده وقال
ايضا من استدان ما يحتاج اليه وعجز عن قضايه وانه يرجي
من كرم الله ان يقضيه عنه يوم القيامة ثم ذكر الحديث
السابق في البخاري وقال ابو يعلي الصغير في مسلة
هل يحل الدين بالموت احتج من قال انه يحل بامتناع النبي
صلي الله عليه وسلم من الصلاة علي من عليه الدين الا ان ووفاه
لان من عليه حلوه فيكون كل معسر علي الانظار حيا
ثم علي الحلول والمطالبة بعد موته واجاب فقال
ظاهر الخبر لا يمكن القول به لان من كان عليه دين ٦٠
ومات عاجزا لا يكون معذبا لانه معذور شرعا
لكن ذلك انما يكون في اخذ الاموال بغير حق فيكون
الدين لحافظ علي وجه يحصل به الاثم لانه لا احد من الفقها
حكم بانه لاجل الدين وتاخير القضا لاجل الاعسار قال
وهذا اصح لان الله تعالي قد امر ارباب الحقوق مع حاجتهم
الي اموالهم بالنظرة فكيف يطالبهم ويعاقبهم مع اعسارهم
وعجزهم وكون الحق ليس له سبحانه فان قيل لا يجوز حمله
علي غير الدين لانه لو كان كذلك لما ورد منعهم الا التوبة
فاما مجرد الفضائل والتوبة تتعذر بعد الموت والقضا

نفس الحق واما السبب الذي اتى به من غصب او
نقلب فلا يسقط بنفس القضا كما لو رد الغصب
حال الحياة لا عن توبة فانه لا يسقط الاصح انه للادمي
دون الماثم قلنا يجوز ان تكون الشفاعة من النبي
صلى الله عليه وسلم موقوفة على سقوط حق الادمي فلما
سقط ثبت في حق الله تعالى خاصة وهذا هو الظاهر
لانه صلى الله عليه وسلم لم يحفظ عنه انه سال عن طاعته
معيت ولا عن معصيته كما كان يسال عن دينه قال
وهذا يرجح قول لا الحمد لو كان بالعصيان ما لم يزال بالقضا
والقضا لان العصيان ما زال بالقضا لكن زال الحق للادمي
بالقضا فلا يبقى مجرد حق الله تعالى وتسقع لانه لا معنى
بخوف احد من امته ويسقط حق الادمي فتشدد لاجل الدين
والمظلم فلا حضر الدين سال المظلم وقال القرطبي في
تفسيره حكاية عن العلما انه لا تنفع التوبة من مظالم العباد
الا بالرد والخروج منها ان كان قادرا وان كان عاجزا فادعو
فالعزم على الادا اذا قدر في اول وقت وهذا يدل على
الا كتفا بعزم العاجز قال المص وافتى بهذا في هذا
العصر بعض الحنفية والمالكية والشافعية واصحابنا
وشرط المالكي في جوابه ان يكون استغفر لمصالحه لا بعينها
وحكى ان بعض العلما المتقدمين قال ما معناه ان الله
لم يعاقبه في الدنيا بل امره انظاره الى الميسرة فكذلك
في الدار الاخرة وينبغي ان يحمل كلام ابن عقيل المتقدم
على العاجز فيكون مستثنى من القول ما حمله على ظاهره

وهو ما فهمه صاحب الرعاية وفيه نظر وفي كتاب الانتصار
لابن عقيل من شرط صحة التوبة اخراج المظالم من يده وقال
بعده ومظالم العباد لا تصح التوبة منها ومن مات ماد ما كان
ثم هو المجازي عليها للمظلوم والجزا لا يدخل النار تايب منه
لتوبة وفي مسند احمد ثنا يزيد انا صدقة بن موسى
عن ابي عمران الجوني عن قيس بن يزيد عن قاضي المصريين
عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله ليدعو بصاحب الدين يوم القيامة فيقيمه
بين يديه اي عبدي فيم اذهبت مال الناس فيقول
اي رب قد علمت اني لم افسده انما ذهب في غرق او
حرق او سرقة او وضيعة فيدعو الله بشي فيضعه في ميزانه
فترجح حسناته ثنا عبد الصمد ثنا صدقة ثنا ابو عمران حدثني
قيس بن يزيد عن قاضي المصريين عن عبد الرحمن بن ابي بكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدعو الله بصاحب
الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يديه فيقال يا ابن ادم فيم
اخذت هذا الدين وفيم ضيعت حقوق الناس فيقول
يا رب انك تعلم اني اخذته فلم اكل ولم اشرب
ولم البس ولكن اتى على يدي اما حرق واما سرق واما
وضيعة فيقول الله تعالى صدق عبدي انا احق من قضى
عنك اليوم فيدعو الله بشي فيضعه في كفة ميزانه
فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته ولا سيما
لو عوقب وعذب مع عدمه حالة اللطف بالحال
لعدم تعذيبه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولانه عجز انه

كالقذف وقيل من كان غير اثم فلا يعاقب اجماعا ووجه
الاول انه قد يجاب وقد يعوض الله المظلوم كالقذف ثم
من الخبر وحديث الدواوين ديوان لا يغفر الله منه شيا
وهو مظالم العباد وحديث من كانت عنده مظلمة لاخيه
من عرض او شي فليتحلله اليوم قبل ان لا يكون دينار
ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان
لم يكن له حسنات اخذ من سيات صاحبه فحمل
عليه وهو العاجز عنده مظلمه ولم يحلله صاحب الحق وعن
الشهيد يكفر عنه كل شي الا الدين وما ورد في شهيد
البحر زيادة والدين فضعيف وحديث غفران
ذنب الحاج بعرفة الا التبعات رواه الطبراني من
حديث عبادة وما ورد من غفران التبعات ونحو
اصحابها فضعيف وحديث نفس المومن معلقة
بدينه حتى يقضى عنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لابي قتادة لما ضمن الدينارين عن الانصاري الميت
الممتنع قال لم بعد ان قضاها الان بردت جلدته
وفي دلالة هذا الخبر نظر لانه قضية عين يحتمل ان
يكون لزمه قبل الاسلام ولم يبع ادا وعلم النبي
صلى الله عليه وسلم الحال لكنه ظاهر العلا لمن تامله
والاخبار قبله عامة واخراج هذه الفرد منها يفتقر الى
دليل والاصل عدمه ولانه دين ثابت في الذمة لان الموت
لا يسقطه بدليل صحة ضمانه وما ثبت الاصل دوامه واستمراره
ولم يزل الا بزواله او بشي عنه بدل ولا تفويض اجحاف

ولا تفويض اجحاف

بصاحب

بصاحب الحق مطرح وحديث عبد الرحمن بن ابي بكر ضعيف
لان ابن معين وابا داود والنسائي وغيرهم ضعفوا
صدقة بن موسى وهو الدقيقي وقيس بن زيد ام اخرجه
يروي عنه عن ابي عمران الجوني وقال ابو الفتح
الازدي ليس بالقوي وقاضي المصرين هما البصرة والكوفة
هو شريح القاضي المشهور ولانه في الاخرة يحصل حسناته
او بتحميل السيات فكلف بالخلاص من الحق وعجزا
يعرف ضعف القول انه من تكليف المحال ودعوى
انه غير اثم ان اريد به وجه ما فممنوع وان اريد به
بعض الجهات فمسلم ولكن لا ينتج الدليل والله اعلم
قال حرب سئل احمد عن رجل غصب شيا فات
المغصوب ولم يورثه ونحو الغاصب في دار الجديد ثم
فذهب الي انه قد بري من اثم ذلك الشي وابري
من اثم الغصب قال الشيخ تقي الدين لا يسقط
حق المظلوم الذي اخذ ماله واعيد الى ورثته بل له ان
يطالب الظالم بما حرمه من الانتفاع به في حياته ونقل
قول ابي يعلى الا بالضمان انما تقتضي بلا توبة يزول حق
الادمي ويبقى مجرد حق الله وقال بكر بن محمد عن ابيه
عن ابي عبد الله عن رجل كان له على قوم مال فاودعهم
مال اثم مات فجحد الذي في ايديهم الاموال لمن ثواب
ذلك المال قال ان كان احدهم عليه في يده الوديعة
كان قد نوى في حياة الميت الا يردها اليه فاجرها للميت
وان كان هو لا يجد والعظيم فاجرها للورثة فيما نرى

عنده
وقال حرب سيل احمد عن رجل كانت له مظالم
لقوم فماتوا واراد ان يتصدق بها عنهم وله اخوان محاويج
ترى كان يصلهم ايجوز ان يدفعها اليهم فقال استحب ان يعطي
غيرهم قال لا يحابي فيها احدا وقال في رواية المروذي
في هذه المسيلة اني كانه انما فعله على طريق المحاباة
ان يحابيهم فلا يجوز وان كان لا يحابيهم فقد تصدق

فصل فان كان في يده مال حلال وشبهة
فليخص نفسه بالحلال وليبدأ من قوته وكسوته على اجرة
الحمام والنبت واشجار التنور واصل هذا قوله
صلى الله عليه وسلم في كسب الحجام اعلفه ناضحك
ذكره ابن الجوزي وكذا قال الشيخ تقي الدين
الشبهات ينبغي صرفها في الابعد عن المنفعة فالابعد
لحديث كسب الحجام فالاقرب ما دخل في الباطن من
الطعام والشراب ثم ما ولي الظاهر من اللباس
ثم ما يستر مع الانفصال ثم ما عرض من الركوب
ونحوه

فصل التوبة هي الندم قال
ابن عقيل والعزم على ان لا يعود شرط ولو اراد المطلق
خلافا للمعتزلة لرفع الندم مع هذه الشرايط هو التوبة
ولا شرط فيها لنا ان التوبة هي الندم والاقلاع فمن ادعى زيادة
على مقتضى اللغة احتاج الى دليل فان كذا جاء من الناس
لم يصح ولا يكتب له حسنة وخالف بعضهم وقيل بشرطا
مع الندم والعزم ان يقول اللهم اني تايب اليك من كذا
واستغفر الله وهو ظاهر كلام المستوعب وذكره ابن عقيل

وزاد

وزاد وافا ذكرها انزعج قلبه وتغيرت صفته وهو يوبخ لذكرها
وان المعتذر من ظلم مني كان نحبا حكاما مستبشرا ا بقول له
على عدم الندم وعدم الاكثرات بحرمة المعتذر اليه ويحمل
السرخسي وفي تفسير عن عمر وابي ومعاذ التوبة
النصوح ان يتوب ثم لا يعود الى الذنب وروى احمد
عن ابن مسعود من قوله التوبة من الذنب ان يتوب
منه ثم لا يعود اليه ولعل المراد ثم ينوي ان لا يعود فيه
وعن ابي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا كل شيء
يتكلم به ابن ادم فانه مكتوب عليه فاذا اخطا خطيئة
واحب ان يتوب فليات فليمد يديه الى الله
عز وجل ثم يقول اللهم اني اتوب اليك منها لا ارجع اليها
ابدا فانه يغفر له ما لم يرجع في عمله ذلك رواه الحاكم
وقال على شرط الشيخين قال ابن ماجه ثنا
احمد بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي
ثنا وهيب بن خالد ثنا معمر عن عبد الكريم عن ابي عبيدة
ابن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التايب من الذنب كمن لا ذنب له كلهم
ثقات وعبد الكريم هو الجزري وابو عبيدة هو ابن
عبد الله بن مسعود لم يسمع من ابيه وقال
احمد حدثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن ابي
مريم عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال
دخلت مع ابي على عبد الله بن مسعود قال
انت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة

لي الله
ثم يقول
محمد
هذا مصادرة على المطلوب

قال ... وروى ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار ثنا
سفيان عن عبد الكريم الجزري فذكره بمعناه كلهم ثقات
وزياد وثقه العجلي ورواه ابن حبان في صحيحه قال
الشيخ تقي الدين لو تاب ثم عاد الى الذنب قبل الله
توبته الاولى ثم ان تاب تاب الله عليه قال
فاذا اظهر التوبة اظهرنا له الخير ولا يعتبر في صحة التوبة من
الشرك اصلاح العمل وكذا غيره من المعاصي في حصول
المغفرة وكذا في احكام التوبة من قبول الشهادة ونحوه
وعنه يعتبر سنة قال بعضهم الا ان يكون ذنبه الشهادة
بالزنا او لم يكمل عدد الشهود فانه يكفي مجرد التوبة فصل
لا تصح توبة كافر من معصية وقيل تصح من غير الكفر
بالقول ... والنية ومنه بالاسلام ويغفر له الاسلام الكفر
الذي تاب منه وهل تغفر له الذنوب التي فعلها في
حال الكفر ولم يتب منها فيه قولان معروفان قال الشيخ
تقي الدين احدهما يغفر له الجميع والثاني لا تغفر المعاصي على
احد سواء الخلاف وهو ظاهر ما اختاره ابن عقيل
قال الشيخ تقي الدين وهذا القول هو الذي تدل
عليه الاصول والنصوص وقال في موضع اخر انه ان
تاب من جميع ما صنع غفر له وان اصر على ما لم يغفر له وان
كان ذاهلا عن الاصرار والاقلاع اما ناسيا او ذاكرا غير
مريد للفعل ولا للترك غفر له ايضا والحديثان يدلان
على هذا المعنى حديث عمرو وابن مسعود فالاسلام المتضمن
التوبة المطلقة توجب المغفرة المطلقة الا ان يقترن ما ينافي

هذا

هذا الاقتضاء وهو الاصرار كما انه يوجب الايمان المطلق ما لم
يناقضه كفر متصل بالاصرار في الذنوب كالاعتقاد
في التصديق وقال في موضع اخر ولا يجوز لوم التائب
باتفاق الناس وقال في الرعاية وميل الطبع الى
المعصية بدون قصدها ليس اثما وظاهر هذا انه لو قصد
المعصية اثم وان لم يصدر منه فعل ولا قول وقال
الشيخ تقي الدين حديث النفس تجاوز الله عنه الى ان
يتكلم فهو اذا صار نية وعزما وقصدا او لم يتكلم فهو معفو عنه
وقال في موضع اخر الارادة الجازمة للفعل مع القدرة
التامة توجب وقوع المقدور فاذا كان في القلب
حب الله ورسوله ثابتا استلزم موالاة اوليائه ومعاداة
اعدائه لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون
من حاد الله ورسوله ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي ما
اتخذوهم اولياء فهذا التلازم امر ضروري من جهة
فمن انتفى اللازم غلط غالطون كما غلط اخرون في جواز
وجود ارادة جازمة مع القدرة التامة بدون الفعل
حتى تنازعوا هل يعاقبوا على الارادة بلا عمل قال
يعني الشيخ تقي الدين وقد بسطنا ذلك وبينا ان الهمة
التي لم يقترن بها فعل ما يقدر عليه الهام ليست ارادة
جازمة وان الارادة الجازمة لا بد ان يوجد معها ما يقدر
عليه العبد والعفو وقع عمن هم بسيئة ولم يفعلها لا عمن اراد
وفعل المقدور عليه وعجز عن تمام مراده كالذي اراد
قتل صاحبه فانه حتى قتل احدهما وان هذا يعاقب لانه اراد

وفعل المغفر وهو المراد هنا كلامهم وقد ذكر اصحابنا
يعني الحنابلة انه اذا نوى الخيانة في الوديعة لا يضمن لقوله
عليه السلام عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وقال القاضي وغيره وللعبد
قدرة على مساعي قلبه وقد قال احمد في رواية صالح
اذا احدث نفسه بشيء صرف ذلك عن نفسه وصرفه عن
نفسه يدل على قدرة قال القاضي وللقلب افعال
سوى حديث النفس بالفعل لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم
بما كسبت قلوبكم قال وقد يؤاخذ الانسان بشيء من افعال
القلب كمواراة العزم والرضى بالفعل والسخط به والاجابة
له كالحسد والطمع وتعلق القلب بما دون الله والنفاق
والرياء والاعجاب واما لا يؤاخذ كالخواطر الواردة عليه
مما لا يدخل تحت قدرته انتهى كلامه ومذهب القاضي ابي بكر
ابن الطيب المؤاخذة بالعزم لا الهم الوارد عليه
كما نودي بان كثير احوال [illegible] لظاهر الاحاديث ثم حكي العلم
قول القاضي عياض والنووي في شرح مسلم فصل
[illegible] على ما حل به [illegible] توبة ذكره في الرعاية وابن
عقيل وغيرهم قالوا هو [illegible] والحد عقوبة لا كفارة واستدلوا
بانه [illegible] والاولى ان يكون الحد مسقطا لاثم ذلك
الذنب وقال احمد في رواية عبدوس بن مالك
ومن لقي الله وقد اقيم عليه حد ذلك الذنب في الدنيا فهو
كفارته كما في الحديث ومن لقيه تائبا غير مصر تاب الله عليه
ومن لقيه مصرا غير تائب فامره الى الله تعالى وقال
القاضي عياض اكثر العلماء على ان الحدود كفارة للحديث

ومنهم من وقف لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ادري الحدود كفارة فصل
وتصح توبة من عجز عما حرم عليه كتوبة الاقطع من السرقة
والزنا والمجبوب عن الزنا ومقطوع
اللسان عن القذف ويصح توبة من نقض توبته ذكره في
الرعاية الكبرى على الاقيس تصح توبة عن عاص ومن
ترك التوبة الواجبة مدة مع القدرة عليها والعلم
بوجوبها لزمته التوبة من ترك التوبة تلك المدة
ومن تاب [illegible] ومن تاب من بدعة مفسقة
او مكفرة صح ان اعترف بها والا فلا قال في الشرح
التوبة من البدعة بالاعتراف بها والرجوع عنها واعتقاد
ضد ما كان يعتقده منها وقال في الرعاية وقيل
ان كان داعية لم تقبل توبته وقال احمد في رواية المروذي
فيمن يشهد عليه بالبدعة ويجحد ليست له توبة انما التوبة
لمن اعترف وقال احمد في رواية ابنه اذا تاب
المبتدع يؤجل سنة حتى تصح توبته واحتج بحديث ابراهيم التيمي
ان القوم [illegible] في صبيغ بعد سنة فقاعد
[illegible] وقال القاضي
ابو الحسين ظاهر هذه الالفاظ قبول توبته بعد [illegible]
والمجانبة لمن كان [illegible] سنة ثم ذكر رواية اختارها
ابن شاقلا لا تقبل واحتج لاختياره بحديث من سن سنة
سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة
وروى ابو حفص العكبري باسناده الى انس مرفوعا ان الله

احتج على كل صاحب بدعة قال الشيخ تقي الدين
وهذا القول الجامع بالمغفرة لكل ذنب للتائب منه كما دل
عليه القران والحديث هو الصواب عند جماهير اهل العلم
وان كان من الناس من يستثني بعض الذنوب كقول
بعضهم ان توبة الداعية الى البدع لا تقبل باطنا للحديث
الاسرائيلي الذي فيه فكيف من اضللت وهذا غلط
فان الله قد بين في كتابه وسنة رسوله انه يتوب على ائمة الكفر
الذين هم اعظم من ائمة البدع انتهى كلامه وذكر ابن عقيل
في الارشاد في الداعية اذا اضل بدعته ان توبته صحيحة
عند الاكثر خلافا لابي اسحق بن شاقلا وهو مذهب
الربيع بن نافع للحديث الاسرائيلي قال ويحتمل ان يمنع
ان يكون مطالبا بمظالم الادميين ولكن هذا لا يمنع
صحة التوبة كالتوبة من السرقة وقتل النفس وغصب
الاموال صحيحة مقبولة والحقوق لا تسقط ويكون
هذا الوعيد راجعا الى ذلك ويكون نفي قبول التوبة
نفي القبول راجعا الى القبول الكامل وهو ما يرى باصلاح
وهم ما فات دونه بافعالهم فصل تقبل
التوبة ما لم يعاين الملك وقيل ما دام مكلفا لم يغرغر
لان الروح تفارق القلب قبل الغرغرة فلا يبقى له قصد
صحيح فان خرج موجبا صحت توبته وفي الترمذي وابن ماجه مرفوعا
ان الله يقبل توبة ما لم يغرغر عن عمر بن الخطاب في الصحيحين
لما حضرته الوفاة الخ وثبت وفاته وحضرت ذلك ايها
وذلك قبل المعاينة والنزع ... النبي صلى الله عليه وسلم

مع كمال قوته ولو كان في النزع لما نفع الايمان وهو
فصل في تفسير ابن الجوزي في قوله تعالى ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء نعم عظيم من وجهين احدهما يقتضي
ان كل ميت على ذنب دون الشرك لا يقطع له بالعذاب
وان مات مصرا والثاني ان تعليقه بالمشية فيه نفع للمسلمين
وهو ان يكونوا على خوف وطمع فصل
يحبط طاعة بمعصية لما ورد في الاحاديث الصحيحة
ولا قياس قال الشيخ تقي الدين الكبيرة الواحدة
لا تحبط جميع الحسنات ولكن قد تحبط ما يقابلها عند اهل
السنة وقيل لا تحبط معصية طاعة لا مع التساوي ولا
مع التفاضل ويرده قوله تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات وقوله صلى الله عليه وسلم اتبع السيئة الحسنة
تمحها قال الشيخ تقي الدين كفارة الشرك التوحيد
والحسنات يذهبن السيئات وقيل تحبط الصغائر
المراد اجتنب وهو الذي ذكره ابن عقيل وقال الشيخ
تقي الدين الحسنة تعظم ويكثر ثوابها بزيادة الايمان والاخلاص
حتى تقابل جميع الذنوب وذكر احاديث البطاقة والبغي التي
سقت كلبا والذي نحى غصن شوك عن الطريق
فغفر لها فصل اذا اسر الانسان
بعمل طاعة قال ابن الجوزي ان كان قصده
الاحتفاء بالاخلاص ولما اطلع عليه الخلق علم ان الله اطلعهم
واظهر الجميل من احواله فسر بحسن صنع الله ونظره له
حيث ستر الطاعة والمعصية فاظهر الله الطاعة وستر

المعصية فيكون وجه بذلك لاتحاد الناس وقيام المنزلة عندهم
او يستدل باظهارها الجميل في الدنيا انه كذلك في الاخرة كما جاء معنا
ذلك في الحديث واما ان فرح باطلاع الناس عليه لقيام
منزلته عندهم حتى يمدحوه ويعظموه ويكرموه ومذموما
فان قيل ما وجه حديث ابي هريرة قال رجل
يا رسول الله الرجل يعمل العمل فيسره فاذا اطلع عليه اعجبه فقال
له اجران اجر السر واجر العلانية فالجواب
انه حديث ضعيف رواه الترمذي وفسره بعض العلماء
بان معناه ان يعجبه ثناء الناس عليه بالخير لقوله عليه الصلاة
والسلام انتم شهداء الله في الارض وروى مسلم
عن ابي ذر انه قيل يا رسول الله ارايت الرجل يعمل
العمل من الخير ويحمده الناس عليه فقال تلك عاجل
بشرى المؤمن فاما اذا اعجبه ليعلم الناس منه الخير ويكرموه
عليه فهذا ريا وورود الريا بعد الفراغ من العمل لعبادة
لا يحبطها لانه قد تم على نعت الاخلاص فلا ينعطف
ما طرا عليه بعده ولا سيما اذا لم يتكلف هو اظهاره
والتحدث به واما ان يتحدث به بعد فراغه واظهره فهذا
مخوف والغالب عليه انه كان في قلبه وقت مباشرة
العمل نوع ريا فان سلم من الريا نقص اجره فان بين عمل
السر والعلانية ... وورود الريا قبل الفراغ من العبادة
ان كان مجرد سرور لم يوثر في العمل وان كان
باعثا على العمل مثل ان يطيل الصلاة ليرى مكانه
فهذا يحبط الاجر ... وقال ابن عقيل في الفنون

الاعجاب

الاعجاب ليس بالفرح والفرح لا يقدح في الطاعات
لانها مسرة النفس بطاعة الرب ومثل ذلك عاسر
العقلاء واجي الفضل وذكر حديث السر والعلانية بين المتقدم
ثم قال واما الاعجاب استكثار ما يأتي به من
طاعة الله وروية النفس بعين الافتخار وعلامة
ذلك اقتضاء الكرامات من الاولياء وانتظار الكرامات واجابة
الدعوة ويكشف ذلك بما يوتي من صول الجهال من
اسواء اليد على ارباب الطاعات والامراض تقع
بالبركات ونحو ذلك حتى ان الواحد منهم لو كسر لهم عرض
قال على سبيل الاقتضا انه ليس قد خدمت نفر المومنين
ولا يدري الجاهل من المومن المقصور وما المتطوع وما
شرط النصرة وذكر كلاما كثيرا الى ان قال
ان العجب يدخل من اثبات نفسك في العمل ونسيان
لطائف الحق ومن اعتقاد نعمه التي لا تحصى والا فلو لحظ
العبد اتصال النعم لا ستقل عمله وان ولو كثر يقابل
النعم بالشكر او يدخل من الجهالة بالمطاع فلو عرف العبد
من يطيع ولمن تعبد لا ستكثر لعمله منه شعائره ذاب
واستقلها ان تكون داخلة مع املاك سبع سموات يسبحون
الليل والنهار لا يفترون ويدخل ايضا بكثرة الجهل بخلل
العمل التي ينبغي ان تكون معها على غاية الخجل والخوف
من ان يقع الطرد والرد فان التعجب مستوحش ويدخل
ايضا من النظر الى الخلق بعين الاستقلال لما اذا ما نال
النظر الى العصاة المتمردين ولو انه نظر الى العمال

لا يستقل بنفسه فهذه مصالحة الادواء وجنس مواد الفساد
في الاعمال قال ابن رجب وقد دل هذا المعنى
وهو هذا ينكس برأس الكبر ويوجب مسكنة الذل
فتأمله فانه اصل عظيم وذكر ابن حبان في صحيحه ان معنى
الحديث انه يسره اطلاع الله وفقه لذلك العمل فهي يستبين
بعضهم فاذا كان كذلك كتب له اجران واذا سره ذلك
لتعظيم الناس اياه او ميلهم اليه كان ذلك امرا باسم
الرياء لا يكون له اجران ولا اجر واحد انتهى كلامه وحديث
ابي هريرة المذكور رواه الترمذي وقال
غريب قال نا محمد بن المثنى نا ابو داود نا ابو سنان
الشيباني عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي صالح عن ابي
هريرة اسناده جيد ورواه ابن ماجه وقال
رواه الاعمش وغيره عن حبيب بن ابي صالح مرسلا
وحمل في شرح صحيح مسلم حديث ابي ذر على ظاهره وقال
هذا كله اذا احمده الناس من غير تعرض منه الى حمدهم
والا فالتعرض مذموم انتهى فقوله صلى الله عليه وسلم الا ان في
الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد قال الشيخ تقي الدين فاخبر ان صلاح القلب
مستلزم لصلاح جميع الجسد وفساده مستلزم لفساده
فاذا رأى الجسد فاسدا غير صالح علم ان القلب ليس بصالح
ويمتنع فساد الظاهر مع صلاح الباطن وعليه قال
عثمان ما اسر احد سريرة الا اظهرها على صفحات وجهه
وفلتات لسانه وسئل الشيخ تقي الدين ما السبب في

ان

ان الفرج يأتي عند انقطاع الرجا بالخلق وما الحيلة في صرف
القلب عن التعلق بهم وتعلقه بالله فقال
هذا تحقيق التوحيد بوصف الربوبية وتوحيد الالهية
فتوحيد الربوبية انه لا خالق الا الله فلا يستقل شي
سواه باحداث امر من الامور بل ما شاء الله كان وما
لم يشأ لم يكن وكل ما سواه اذا قدر شيئا من سبب
معاون وضد معوق فاذا طلب مما سواه احداث
امر طلب منه ما لا يستقل به والراجي لمخلوق طالب
بقلبه لما يريده من ذلك المخلوق وذلك المخلوق
عاجز عنه ثم هذا من الشرك الذي لا يغفره الله
فمن كمال نعمته على عباده ان يمنع تحصيل مطالبهم بالشرك
حتى تصرف قلوبهم الى التوحيد ثم ان وحد العبد
توحيد الالهية حصلت له سعادة الدنيا والاخرة الى ان قال
فمن تمام نعمة الله على عباده المؤمنين ان ينزل بهم
الشدة والضر ما يلجيهم الى توحيده فيدعونه مخلصين
له الدين ولا يرجون احدا سواه وتتعلق قلوبهم به لا بغيره
فيحصل لهم من التوكل عليه والانابة اليه وحلاوة الايمان وذوق
طعمه والبراءة من الشرك ما هو اعظم نعمة عليهم
من زوال المرض والخوف او الجدب او حصول اليسر
وزوال العسر فذلك لذة بدنية ونعمة دنيوية
قد يحصل للكافر منها اعظم مما يحصل للمؤمن واما ما
يحصل لاهل التوحيد المخلصين فاعظم من ان يعبر عنه
مقال او يستحضر تفصيله بال ولكل مؤمن من ذلك نصيب

بعضهم
عند ارايا بطنه وهذا قال بعضهم السلف
يا ابن ادم لقد بورك لك في حاجة اكثرت فيها من
قرع باب سيدك وقال بعض الشيوخ
انه ليكون لي حاجة وادعوا فيفتح لي من لذيذ معرفته
وحلاوة مناجاته ما لا احب ان يعجل قضاها حاجتي
خشية ان تنصرف نفسي عن ذلك لان النفس لا تريد
الا حظها فاذا قضي انصرفت وفي بعض الاسرائيليات
يا ابن ادم البلا يجمع بيني وبينك والعافية تجمع بينك
وبين نفسك وهذا المعنى كثير وهو موجود محسوس
بالحس الباطن للمؤمن وما من مؤمن الا وقد وجد من
ذلك ما يعرف به ما ذكرناه وانما كان من باب الذوق
والوجد لا يعرفه الا من كان له ذوق ولفظ الذوق وان
كان قد يظن انه في الاصل مختص بذوق اللسان فاستعماله
في الكتاب والسنة يدل على انه اعم من ذلك مستعمل
في نظائر الاحساس بالملايم والمنافي كما ان لفظ الاحساس
عام فيما يحس بالحواس الخمس بل وبالباطن واما في
اللغة فاصله الرؤية كما قال هل تحس منهم من احد
وهذه الكلمات نفاس في اخر الكلام على دعوة ذي النون
عليه السلام فصل الامر بالمعروف فصل في شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيره
والنهي عن المنكر فرض عين على من علمه جزما وشاهده
وعلم ما ينكر ولم يخف سوطا ولا عصا ولا اذى زاد في
الرعاية الكبرى يزيد على المنكر او يساويه ولا فتنة في
نفسه او ماله او حرمته او اهله بل يزيد على المنكر وقيل

ان زاد وجب الكف وان تساويا سقط الانكار وقال
ابن الجوزي فاما السب والشتم فليس بعذر في السكوت
لان الامر بالمعروف يلحق ذلك في الغالب وان رجا حصول
المقصود ولم يقوم غيره وذكر في المعتمد لابي يعلى ويجب انكار
المنكر وان لم يغلب في ظنه زواله في احدى الروايتين ونقل
وفي رواية اخرى لا يجب حتى يعلم زواله نقلها حنبل
عن احمد ونقل ابن عقيل ايضا في ذلك روايتين احديهما
يشترط غلبة الظن وهي قول المتكلمين وان لم يجب
الانكار فهو افضل من تركه قال القاضي فلا
لا كرهه في قوله ذلك قبيح ومكروه الا في موضعين احدهما
كلمة حق عند سلطان جاير والثاني اظهار الايمان عند
ظهور كلمة الكفر قال عباس العنبري كنت مارا
مع ابي عبد الله بالبصرة قال فسمعت رجلا يقول
لرجل يا ابن كذا قال فقال له الاخر يا ابن الزاني قال
فوقف ومضى ابو عبد الله والتفت الي فقال
يا ابا الفضل ايش قلت قد سمعنا قد وجب علينا قال
امض ليس هو لك ذا ترجم عليه الخلال ما يجب على
الرجل في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا رأى
سفها وهو فرض كفاية على من لم يتعين عليه سوا العدل و
الفاسق وقال قوم لا يجب على الفاسق الانكار وقال
اخرون لا يجوز الانكار الا لمن اذن له ولي الامر ولم يمنع
الانكار ويثاب عليه لمن لا يجب قال ابن الجوزي الكافر
ممنوع من انكار المنكر لما فيه من السلطنة والعلاء بالامر

صح
صح
قال م

بالقلب ان لم بالقلب وفي الحديث الصحيح ليس وراء ذلك
من الايمان مثقال حبة خردل قال الشيخ تقي الدين
مراده انه لم يبق بعد هذا الانكار ما يدخل في الايمان حتى
يفعله المؤمن بل الانكار بالقلب اخر حدود الايمان بفعله
ليس مراده ان من لم ينكر لم يكن معه من الايمان حبة
خردل ولهذا قال ليس وراء ذلك فجعل المؤمنين
ثلاث طبقات وكل منهم فعل الايمان الذي يجب عليه
قال وعلم بذلك لان الناس يتفاضلون في الايمان
الواجب عليهم بحسب استطاعتهم مع بلوغ الخطاب
اليهم انتهى كلامه قال المروذي قلت لابي عبد الله
كيف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد قال
تفرق بينهم ورايته مر على صبيان الكتاب يقتتلون
ففرق بينهم ومن ولاه السلطان الحسبة تعين عليه
عليه فعل ذلك والفرق بين ذلك ما لهم عمر ولا ليس لغيره
كسماع البينة وذكر القاضي في الاحكام السلطانية
انه ليس له سماع البينة وهل يسقط الاثم عمن رضي بالمنكر
وسخط الانكار ذكر ابن عقيل انه راى لبعض الفقها
انه لا يسقط ثم ذكر احتمالا انه يسقط وانه ظاهر قول
اصحابنا ومن التزم مذهبا انكر عليه مخالفته بلا دليل
ولا تقليد سايغ ولا عذر كذا ذكره في الرعاية وذكر في
موضع اخر يلزم كل مقلد ان يلتزم بمذهب معين
في الاشهر ولا يقلد غير اهله وقيل بلى وقيل
ضرورة قال الشيخ تقي الدين بعد ان ذكر المسلة

الاولى

الاولى من كلام ابن حمدان هذه ~~الكلمة الاولى~~
يراد به شيئان احدهما ان من التزم مذهبا معينا
ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم اخر افتاه ولا استدلال
بدليل يقتضي خلافه في ذلك ومن غير عذر شرعي يبيح
له ما فعله فانه يكون متبعا لهواه وعاملا بغير اجتهاد
ولا تقليد فاعلا للمحرم بغير عذر شرعي وهذا منكر وهذا
المعنى هو الذي اراده الشيخ نجم الدين ونص احمد
على انه ليس لاحد ان يعتقد الشي واجبا او حراما
ثم يعتقده غير واجب او غير حرام بمجرد هواه
مثل ان يكون طالبا لشفعة الجوار فيعتقدها انها
حق له ثم اذا طلبت منه شفعة الجوار اعتقدها
ليست ثابتة او مثل من يعتقد اذا كان اخا مع جد ان
الاخوة تقاسم الجد فاذا صار جدا مع اخ اعتقد ان
الجد لا يقاسم الاخوة او اذا كان له عدو يفعل ما اختلف
فيه كشرب النبيذ ولعب الشطرنج وحضور السماع
انكر عليه وهجره فاذا فعل صديقه اعتقد ان ذلك
من المجتهد فيه الذي لا ينكر واما اذا تبين له رجحان
قول على قول بالادلة ان كان يعرفها او ان احد القايلين
اعلم واتقى فرجع اليه وقال الشيخ تقي الدين
في المسالة الثانية العامي هل يجب عليه ان يلتزم مذهبا
معينا ياخذ بعزايمه ورخصه فيه وجهان للحنابلة والشافعية فقيه
والجمهور من الطايفتين لا يوجبون ذلك ومن اوجبه
يقول اذا التزمه لم يكن له ان يخرج عنه ما دام ملتزما له ما لم

ان الامر

اومالم يتبين له ان غيره اولى بالالتزام منه والتزام
المذاهب والخروج عنها لغير امر ديني من مال او جاه
مذموم ولو كان ما انتقل اليه خيرا مما انتقل عنه وهو
بمنزلة من يسلم او يهاجر لامراة ينكحها او دنيا يصيبها
وان كان انتقاله لامر ديني فهو مثاب بل واجب
عليه اذا تبين له حكم الله ورسوله في امر ان لا يعدل عنه
ولا يتبع احدا في مخالفة الله ورسوله فصل
ولا انكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد
فيه او قلد مجتهدا كذا ذكره الاصحاب وصرحوا بانه لا يجوز
ومثلوه بشرب يسير النبيذ والتزوج من غير ولي وذكر
في المغني انه لا يملك منع امراته الذمية من يسير الخمر
على نص احمد لاعتقادها اباحته ثم ذكر نحوها من احد
الوجهين في اكل الثوم بانه يملك منعها لكراهته رائحته
قال وهكذا الحكم لو كانت امراته تعتقد اباحة
يسير النبيذ هل يمنعها على وجهين وذكر انه لا ينبغي ان
ينكر على غيره العمل بمذهبه فانه لا انكار في المجتهدات
انتهى وقد قال احمد في رواية المروذي لا ينبغي
للفقيه ان يحمل الناس على مذهبه وعنه رواية تخالف
ذلك فقال في رواية الميموني في الرجل يمر بالقوم
يلعبون بالشطرنج ينهاهم ويعظهم وقال
ابو داود سمعت احمد سئل عن رجل مر بقوم يلعبون
بالشطرنج فنهاهم فلم ينتهوا واخذها فرمى بها فقد احسن
هذا ينبغي بمعنى الانكار في المجتهدات فيما قوي دليله او
دليله

كان القول خلاف خبر الواحد او القياس الجلي فهذا
اولى وحمل القاضي رواية الميموني على ان الفاعل ليس من
اهل الاجتهاد ولا هو مقلد لمن يرى ذلك وقال
اسحق بن ابراهيم عن احمد سئل عن الصلاة في جلود الثعالب
قال اذا كان متاولا ارجوا ان لا يكون به باس
وان كان جاهلا ينهى وقال في الاحكام السلطانية
ما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة الى محظور متفق عليه
كربا النقد الخلاف فيه ضعيف وهو ذريعة الى ربا النساء
المتفق على تحريمه وكنكاح المتعة ربما صارت ذريعة
الى استباحة الزنا فيدخل في انكار المحتسب كذا
ولاية ثم ذكر القاضي كلام ابن اسحق وابن بطة في نكاح
المتعة ويكره تقليد من يفسق فيها وقال ابن الجوزي ينكر
على من يسرق في صلاة ترك طمانينة الركوع والسجود
قال الشيخ تقي الدين في كتاب بطلان التحليل
قولهم مسائل الخلاف لا انكار فيها ليس بصحيح فان الانكار
اما ان يتوجه الى القول بالحكم او العمل فاذا كان القول
يخالف سنة او اجماعا قديما وجب انكاره وفاقا وان
لم يكن كذلك فانه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول
المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء واما العمل فاذا
كان على خلاف سنة او اجماع وجب انكاره ايضا بحسب
درجات الانكار كما ذكرنا من حد شارب النبيذ المختلف
فيه وكما ينقض حكم الحاكم اذا خالف سنة وان كان
قد اتبع بعض العلماء واما اذا لم يكن في المسالة سنة ولا

خلاف خبر الواحد فاذا
نقض الحكم بمخالفة صح

وقد ذكر الموفق وغيره
ما يدل على انه يسوغ التقليد
في نكاح المتعة

اجماع ولا وجبتها دونها مساغ لم ينكر على من عمل بها مجتهدا
او مقلدا وانما دخل هذا اللبس من جهة ان القايل يعتقد
ان مسايل الخلاف هي مسايل الاجتهاد كما اعتقد ذلك
طوايف من الناس والصواب الذي عليه الايمة ان مسا
الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا
مثل حديث صحيح لا معارض له فيها فليس في ذكر كون المسيلة
قطعية طعن على من خالفها من المجتهدين كساير المسايل التي
اختلف فيها السلف وقد تيقنا صحة احد القولين فيها مثل
كون الحامل المتوفى عنها تعتد بوضع الحمل وان الجماع المجرد
عن انزال يوجب الغسل وان ربا الفضل والمتعة
حرام وذكر الشيخ تقي الدين مسايل كثيرة وذكر الشيخ
محي الدين النووي المختلف فيه لا انكار فيه قال
لكن ان بينه على جهة النصيحة الى الخروج من الخلاف
فهو حسن وذكر غيره من الشافعية في المسيلة وجهين
وذكر مسيلة الانكار على كشف فخذه وان فيه الوجهين
قال المروذي قال لي عبد الوهاب
كيف استجرت ان تعمر شاما افذكرته لابي عبد الله
فقال فلم انكر فكان يده الاسر ممن تحدث بشر قال
ابو عبد الله لا تزال بخير ما كان في الخلق من ينكر علينا
فصل والانكار في الواجب وفعل الحرام واجب
وفي ترك المندوب وفعل المكروه مندوب ومن ترك
ما يلزمه فعله بلا عذر فان كان في غاية المنفذ يبتغي ظاهر وجب
الانكار عليه ويتكوعلى من ترك الانكار المطلوب

وينكرهم

مع قدرته عليه ولبسنا للخروج لفعل ذلك ولا ينكر احد
بسيف الامر سلطان فان ابن الجوزي الضرب
باليد والرجل وما ليس فيه اشهار سلاح يجوز للاحاد
بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة فان احتاج
الى اعوان يشهرون السلاح فالصحيح انه لا بد من اذن
الامام لانه يودي الى هيجان الفساد ولا ينكر احد على
سلطان الا وعظا له وتخويفا وتحذيرا من العاقبة في
الدنيا والاخرة قال ابن الجوزي فاما تخشين
القول نحو يا ظالم يا من لا يخاف الله فان ذلك ان حرك
فتنة يتعدى شرها الى الغير لم يجز وان لم يخف الا على
نفسه فهو جايز عند جمهور العلما قال والذي
اراه المنع من ذلك لان المقصود ازالة المنكر وحمل
السلطان بالانبساط عليه على فعل المنكر اكثر من المنكر
الذي قصد ازالته قال الامام احمد لا يتعرض
بالسلطان فان سيفه مسلول وعصاه فاما ما جرى
من السلف من التعرض لامرايهم فانهم كانوا يهابون
العلما فاذا انبسطوا عليهم احتملوهم في الاغلب ولا ينكر
على غير مكلف الا تاديبا له وزجرا قال ابن الجوزي
المنكر اعم من المعصية وهو ان يكون محذور الوقوع في
الشرع فمن راى صبيا او مجنونا يشرب الخمر فعليه ان
يريق خمره ويمنعه وكذلك عليه ان يمنعه من الزنا انتهى كلامه
قال المروذي لاحمد فالطنبور الصغير يكون مع الصبي
قال يكسره وقال الشيخ تقي الدين في الكلام

علي حديث ابن عمر انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وسمع زمارة راع وسد اذنيه قلت ثم يعلم ان الرفيق كان بالغا فلعله كان صغيرا دون البلوغ والصبيان يرخص لهم من اللعب ما لا يرخص للبالغ وقال ابن عقيل في معتقده ومن لم يعلم ان الفعل الواقع من اخيه المسلم جائز ام لا فلا يحل له ان يامر ولا ينهى وقال ابن الجوزي من تيقن ان في السوق منكرا يجري على الدوام او في وقت معين وهو قادر على تغييره لم يجز له ان يسقط ذلك عنه بالقعود في بيته بل يلزمه الخروج فان قدر على تغيير البعض لزمه

فصل

فاذا فعل اهل الذمة ما حرم ما عندهم غير محرم عندنا لم نتعرض لهم وندعهم وفعلهم سوآء اسروا ام اظهروا قال المص هذا ظاهر قول اصحابنا وغيرهم لان الله سبحانه منعنا من قتالهم والتعرض لهم اذا التزموا الجزية والصغار وهو جريان احكام المسلمين ولان المقصود اقامة امر الاسلام وهو حاصل لاقرارهم على دينهم المبدل ولان انكاره يفتقر الى دليل والاصل عدمه لكن من كان منهم فاسقا في دينه فقد يترتب عليه شي من احكام الدنيا فلا تصح شهادته ولا ضيافته ولا وصيته عند الكل وان فعلوا امرا محرما عندنا عاما فيهم من دعوة عامة على المسلمين يتبعون منه ويدخل فيه نكاح مسلم وكذا ينبغي ان يمنعوا ما يتاذى به المسلمون كاظهار المنكر من الخمر والخنزير واعيادهم

وصلبهم

وصلبهم وضرب الناقوس قال الشيخ تقي الدين فيما اذا اظهر احدث اهل الذمة في رمضان الاكل بين المسلمين ينهون عنه فان هذا من المنكرات في دين الاسلام كما ينهون عن اظهار شرب الخمر واكل لحم الخنزير انتهى كلامه وان تركوا التمييز عن المسلمين في احد امور بعينها اشيا لباسهم وشعورهم وركوبهم وكناهم الزموا به ولا يمنعون من نكاح محرم بشرطين احدهما ان لا يترافعوا الينا والثاني ان يعتقدوا انه حل في دينهم فاما لا يعتقدون حله ليس من دينهم فلا يقرون عليه كالزنا والسرقة وهذا الحكم من اصحابنا في هذه المسائل لهذا التعليل دليل على ان كل امر محرم عندنا اذا فعلوه غير معتقدين حله يمنعون منه ويعاقب بهذا المعنى فيقطعون بلزوم الامام ما يجب من الحد وعليهم فيما يعتقدون تحريمه خاصة سوا كان الحد واجبا عليهم ام لا لانه صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين الزانيين ولان تحريمه عندنا مع اعتقادهم تحريمه يصيره منكرا وما ذكر من انكار ما هو محرم عليهم عندنا مع اعتقادهم تحريمه اعم من ان يكون التحريم عاما لنا ولهم او عليهم خاصة في ملتهم وقد وردت شريعتنا بتحريمه عليهم وذلك لاتفاق الملتين على تحريمه كما لو كان التحريم عاما لنا ولهم لعموم اثره اختصاصهم بالتحريم اذ لا يشترط في انكار المحرم ان يكون التحريم عاما للفاعل ولغيره وعلى هذا فنمنعهم من تبايع الشحوم المحرم عليهم في دينهم لانها

لان تحريمها باق بلا علم عند الامام احمد ولهذا اتفق
على انه لا يجوز لنا ان نظهر لهم شيئا من هذه الشعائر
وعلى هذا تحريم اعانتهم على ذلك والشهادة فيه اولى
وفي المغني من كتب الحنفية في باب الغصب ويمنع الذمي
من كل ما يمنع المسلم منه الا شرب الخمر واكل الخنزير لان ذلك
يستثنى في عقودهم ولو غنوا او ضربوا العيدان منعوا
كالمسلمين لانه لم يستثن في عقودهم وكل دار غلبت
عليها احكام المسلمين فدار اسلام وان غلب عليها
احكام الكفر فدار كفر ولا دار لغيرهما وسئل الشيخ تقي
الدين عن ماردين هي دار حرب او دار اسلام فقال
هي مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار الاسلام
التي تجري فيها احكام الاسلام لكون جندها
مسلمين ولا بمنزلة دار الحرب التي اهلها كفار بل هي
قسم ثالث يعامل المسلم بما يستحقه والخارج عن شريعة
الاسلام بما يستحقه والاول هو الذي ذكره القاضي والاصحاب
في الحكم المسلم

فصل

وينبغي ان يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر متواضعا
رفيقا فيما يدعو اليه شفيقا رحيما قال حنبل سمعت
ابا عبد الله يقول والناس يحتاجون الى مداراة ورفق
الامر بالمعروف بلا غلظة الا رجل معلن بالفسق
فقد وجب عليك نهيه واعلامه لانه يقال
ليس لفاسق حرمة ونقل مهنا انه يأمر بالرفق والخضوع قلت
كيف قال ان اسمعوه ما يكره لا يغضب فيكون

يريد

يريد ينتصر لنفسه وسأل ابو طالب اذا امرت بالمعروف
فلم ينته قال دعه ان زدت عليه ذهب الامر بالمعروف
وصرت منتصرا لنفسك فتخرج الى الاثم قال
ابن الجوزي من لم يتطلع الناس منه على شيئين
لم يقدر على الانكار احدهما من لطف بهم ولسؤالهم
والثاني من رضاهم عنه وثنائهم عليه قال الخلال
اخبرني عمر بن صالح قال قال لي ابو حفص يأتي على
الناس زمان يكون المؤمن بينهم مثل الجيفة يكون المنافق
يشار اليه بالاصابع فقلت وكيف يشار الى المنافق
بالاصابع فقال صيروا امر الله فضولا قال
المؤمن من اذا رأى امرا بمعروف او نهيا عن منكر لم
يصبر حتى يأمر وينهى يعني قالوا هذا فضول قال
والمنافق كل شيء يراه قال بيده على فمه فيقال
نعم الرجل ليس بينه وبين الفضول عمل قال المصنف
قال بعض اصحابنا يجب ان يبدأ بالانكار بالاسهل فان لم
يزل المنكر زاد بقدر الحاجة فان لم ينفع اغلظ فيه فان
زال والا رفعه الى ولي الامر ونقل الشيخ تقي الدين فيه الاجماع
ان التعطيل للحد بمال يوخذ وغيره لا يجوز وانه مال سحت خبيث
وظاهر قوله جواز المعاقبة بالمال مع اقامة الحد وشرط رفعه
الى ولي الامر ان يأمن من حيفه فيه ويكون قصده في
ذلك النصح لا الغلبة وقال في نهاية المبتدئين يفعل
فيما يجب او يستحب الامر وقيل لا يجوز رفعه الى سلطان
يظن غالبا انه لا يقوم به او يتعدى به على غير الوجه المأمور

وفيه احمد على انه لا يرفعه الى السلطان تقدم فيه ذكره ابن
عقيل وقال احمد ان علمت انه يقيم الحد فارفعه
وقال الخلال اخبرني محمد بن ابي حرب قال
مر بنا سكران فشتمنا فبعثنا الى ابي عبد الله وكان مختفيا
فقلنا ايش السبيل في هذا اسمعناه يشتمنا نرفعه او نجيء ان
نرفعه الى السلطان فبعث الينا اخاف ان اخذه
السلطان لا يقيم عليه الذي ينبغي ولكن اخيفوه حتى يكون
حكم شبيها بالهارب فاخفناه فهرب وقال
محمد الكحال اذهب الى السلطان قال لا انا يكفيني
الانتهاء ونقل ابو الحرث يعظهم وينهاهم قلت قد فعل فلم ينتهوا
قال يستعين عليهم بالجيران فاما السلطان فلا اذا
رفعه الى السلطان خرج الامر من يده اما علمت قصة عقبة
ابن عامر ونقل هذا المعنى جماعة قال المروذي
وشكوت الى ابي عبد الله جارا لنا يؤذينا بالمنكر قال
تأمره بينك وبينه قلت قد تقدمت اليه مرارا فكأنه
تحدى فقال اي شيء عليك انما هو على نفسه قلت
فنستعين بالسلطان قال لا ربما اخذ منه الشيء
وتركه وقال مثنى الانباري قلت لابي عبد الله
ما تقول اذا ضرب رجل رجلا بحضرتي او شتمه فاراد ان
اشهد له عند السلطان قال ان خاف ان يتعدى
عليه لم يشهد وان لم يخف شهد والكسر التام للهو وصور
الخيال ودف الصنوج وشق وعاء الخمر وكسر دنه ان تعذر
الانكار بدونه وقيل مطلقا كذا في الرعاية واصح الروايتين

عن اخذه باخراجه تلاف وعاء الخمر وعدم ضمانه مطلقا
قال المروذي سالت ابا عبد الله قلت امر في السوق
فارى الطبول تباع اكسرها قال ما اراك تقوى
يا ابا بكر قلت ادعى لغسل الميت واسمع صوت الطبل
قال ان قدرت على كسره والا فاخرج سالت ابا عبد
الله عن كسر الطنبور قال تكسر وقال
البرهاني لا احد والذي قلت تلعب به الصبيان قال
وروي عن اصحاب عبد الله الحضر كانوا يشتهون الا انه
يخرقون الدفوف قال في الرعاية وكذا كسر آلة التنجيم
والسحر والتعزيم وآلة الطلسمات وتمزيق كتب ذلك ونحوه
يعني [illegible] الاتلاف في ذلك مطلقا وقطع غير واحد بان البيت
الذي فيه الخمر لا يتلف وقال القاضي ابو الحسين
هل يحرق بيت من تجارته في الخمر روايتان احداهما
ابن بطة الاحراق لما روت صفية بنت ابي عبيد قالت
وجد عمر بن الخطاب في بيت رجل من ثقيف شرابا فامر به عمر فحرق بيته وكان يدعى رويشد فقال عمر انت فويسق [illegible] وقال الحرث شهدت قوما [illegible] على
عن علي بن ابي طالب انه يصطنع الخمر في بيته ويشربها
ويبيعها فامر بها فكسرت وحرق بيته وانهب ماله وجلده
جلده ونفاه ووجه الاخرى ان فيها كبيرة فلا يحرق كما في
الكبائر وقال احمد في رواية ابي الحارث في الرجل
يزعم انه يعالج المجنون من الصرع بالرقى والعزائم ويزعم انه
يخاطب الجن ويكلمهم ومنهم من يخدمه قال
ما احب لاحد ان يفعله وتركه احب الي قال المروذي
قلت لابي عبد الله فالرجل يدعو ترى ان يعلم بعض [illegible]

قال لا ينظر اليه قلت فنظرت اليه كيف اصنع معكم
قال تحرق شق الناس ولكن الله اسال حلقه من خلقه
قلت فالرجل يكتري البيت فيه تصاوير ترى ان يحكه قال
نعم قلت فان دخلت حماما فرايت فيه صورة ترى
ان احك الراس قال نعم فصل

ويحرم النظر فيما يخشى من الضلال والشبهة والشك وبعض
احمد على المنع من النظر في كتب الكلام والبدع وقراءتها
وروى في الخلال بعضه ان صاحب كلام لا يرى الكلام الا
في كتاب الله او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن
اصحابه او عن التابعين وروي عن ابو نصر السجزي
لو كان يعني الكلام من خير النفوس ما فيه اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان جاء المسترشد فاسترشده
وقال ابعه كل من احب الكلام لم يكن اخر امره الا الى
بدعة لان الكلام لا يدعو الى خير وقال عبد الله سمعت
ابي يقول كان الشافعي رحمه الله اذا ثبت عنده خبر
قلده وخير خصلة فيه انه لم يكن يشتهي الكلام وانما كانت
همته الفقه وسال المزني عن مسئلة من علم الكلام فقال
لم ارى انت قلت في المسجد الجامع فقال لي انت
في تاران وتاران موضع في بحر القلزم لا يكاد يسلم منه
سفينة ثم القى علي مسئلة في الفقه فاجبت فيها فادخل
علي شيا افسد جوابي فاجبت بغير ذلك فادخل شيا
افسد جوابي فجعلت كلما اجبت بشيء افسده ثم قال
لي هذا الفقه الذي فيه الكتاب والسنة واقاويل الناس يدخله

مثل

مثل هذا فكيف الكلام في رب العالمين الذي الخطا فيه
كفر فتركت الكلام واقبلت على الفقه وقال
عبدوس سمعت احمد يقول الكلام في القدر والرؤية
والقران وغيرها من السنن مكروه منهي عنه
لا يكون صاحبه ان اصاب بكلامه السنة من اهل السنة
حتى يدع الجدال وقال العباس علي بن غالب
الوراق قلت لاحمد بن حنبل يا ابا عبد الله اكون في المجلس
ليس فيه من يعرف السنة غيري فيتكلم متكلم مبتدع فيه ارد عليه
قال لا تنصب نفسك لهذا اخبره بالسنة ولا تخاصم
فاعدت عليه القول فقال ما اراك الا مخاصما
قال القاضي ابو الحسين وحدثنا اماما عن النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اراد الله بقوم شرا القى بينهم الجدل
ووضع عنهم العمل وقيل للحسن البصري تجادل فقال
لست في شك من ديني وقال مالك بن انس
الكلما جاء رجل اجدل من رجل تركنا ما نزل به جبريل على
محمد صلى الله عليه وسلم لجدله انتهى كلامه الا صح وروى ابو
المظفر السمعاني في كتاب الانتصار لاهل الحديث
عن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس من امتي اهل البدع وقال ابو المظفر فقيل
لمالك بن انس وما البدع قال اهل البدع الذين
يتكلمون في اسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته
ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون وقال
موسى بن هارون الحمال عن احمد لا تجالسوا اصحاب

وان دنوا عن اهل السنة وقال في رسالته الى مسدد
لا تشاور احدا من اهل البدع ولا ترافقه في سفرك
وقال ابن عقيل في الفنون قال بعض مشايخنا
المحققين اذا انت [illegible] ليس النظر الذي تدعون انكم
عقدتموه لاستخراج الحقائق والاطلاع على عوار الشبه
وايضاح الحجج لصحة المعتقد مخصوصا بالجدال لارباب
المناصب تقربا وللعوام تخوفا وللمخالفين تكلفا [illegible] في
النظر الظاهر ثم اذا عوتبتم بالافكار فلاح دليل يردكم
عن معتقد الاسلاف والالف والعرف ومذهب الحلة
والمشاحنة اللاتج واطفاتم مصباح الحق الواضح
اختلالا الى ما القيتم تحقيقا تستحيون الى داعية الحق
ومتى يرجى لكم الفلاح في درك البغية من متابعة
الامر ومخالفة الهوى والنفس والخلاص من الفتنة
هذا وانتم ما هو الا يائس من الخير والفلاح من مواصلة الحق
فانا نسوا انا البررة حقعون [illegible] مصيبة عن العقلاء في
اديانهم مع توفرهم على غاية التحقيق وترك المحاباة في
اموالهم وما ذاك الا لانهم لم يشموا ريح اليقين وانما
هو محض الشك والتخمين انتهى وقال ابو محمد
البربهاري في كتابه شرح السنة واعلم انه ليس في
السنة قياس ولا تضرب لها الامثال ولا تتبع فيها
الاهوا وهو التصديق باثار رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلا كيف ولا شرح ولا يقال لم وكيف فالكلام والخصومة
والجدال والمراء محدث يقدح الشك في القلب وان اصاب

التحقيق

صاحب

صاحب الحق السنة الى ان قال واذا سالك رجل عن
مسئلة في هذا الباب وهو مسترشد فكلمه وارشده
واذا جاءك يناظرك فاحذره فان في المناظرة المراء
والجدال والمغالبة والخصومة والغضب وقال
ابن عقيل في خطبة الارشاد واعتذر عن لوم بعض اهل
زماننا بتوهم الاشتغال بغير الاصول والسكوت
عنها احرى فان هذا قول جاهل بمحل الاصول منحرف
عن الصواب قال احمد كنا نسكت حتى دفعنا الى
الكلام فتكلمنا وقال ابن الجوزي قال رجل لابن
عقيل ترى لي ان اقرا علم الكلام فقال الدين النصيحة
انت الان على ما بك مسلم سليم وان لم تنظر في الجزء وتعرف
الطفرة والاعراض والجوهر والعرض وهل يبقى العرض زمانين
وهل القدرة مع الفعل او قبله والاسم المسمى او غيره واجب
انقطع ان الصحابة رضي الله عنهم ماتوا وما عرفوا ذلك
قال رايت طريقة المتكلمين اجود من طريقة ابي بكر وعمر رضي الله
عنهما فبئس الاعتقاد وقال ابن عقيل في الفنون ما على
الشريعة اضر من المتكلمين والمتصوفين فهؤلاء يفسدون
العقول بتوهمات شبهات العقول وهؤلاء يفسدون
الاعمال ويهدمون قوانين الاديان قال وقد خبرت
طريقة الفريقين غاية هؤلاء الشك وغاية هؤلاء الشطح والمتكلمون
عند ابن حزم من الصوفية لان المتكلمين قد يردون الشك
والمتصوف يوهم التشبيه والاشكال الثقة بالاشخاص
ضلال ما لله تعالى طايفة اجل من حق وحرموا عليهم وما احدثوا

وعولوا على ما رووا لا على ما راوا فصل
ولا يجوز تخريق الثياب التي عليها الصور ولا المرقوم للبسط
والدوس ولا كسر حلي الرجال المحرم عليهم ان صلح للنسا
وقال في نهاية المبتديين ويجب انكار البدع المضلة
واقامة الحجج على ابطالها وقال القاضي ابو الحسين
في الطبقات قال المروذي قلت لابي عبد الله ترى
اماما احدا يجب للرجل ان يشتغل في الصوم والصلاة
ويسكت عن الكلام في اهل البدع فكلح وجهه
وقال اذا هو صام وصلى واعتزل الناس اليس
انما هو لنفسه قلت بلى قال فاذا تكلم كان له ولغيره
وقال ابو طالب عن احمد كان ايوب يغض من الجريري
على سليمان التيمي لانه كان يخاصم القدرية وكان ايوب
لا يحب ان يخاصمهم ليكونوا اصحاب خصوم يقول
لا يقتصهم في موضع يخاصمهم وكان الجريري لا يخاصمهم
فصل ونص احمد ويزيد بن هارون وعلي بن المديني على ان اصحاب
الحديث هم الطائفة في قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من
امتي ظاهرين على الحق ونص احمد على انهم الفرقة الناجية
ونص ايضا على ان [illegible] الا في الارض قبل [illegible] ثم قال ان لم
يكونوا اصحاب الحديث فلا اعرف لله ابدالا وكان الثوري يقول
اذا رايت شابا يطلب الحديث فلا تحملوه ان قلب الحجر والوا
ولازموا الاشياخ في حلق يعودا من صالح الاخبار بها التسقا
فقد عنهم ودعهم الحجج قد بدلوا العلوا الحمقا
وراى الفضيل بن عياض قوما من اصحاب الحديث يمزحون

قلت لابي

لله

تعالى

فقال هكذا تكونون يا ورثة الانبيا وبعض الناس يترك
الصفات المطلوبة التي هي سبب لحصول المراتب العالية
اتكالا على حسبه ونسبه وهذا عمى وسالت فصل
لسنا وان كرمت اوائلنا ابدا على الاحساب نتكل
نبني كما كانت اوائلنا تبني ونفعل فوق ما فعلوا
وروي ان زيد بن علي بن الحسين بن علي ابي طالب
تمثل بهذين البيتين واحسن ابن الرومي في قوله
فلا تفتخر الا بما انت فاعل ولا تحسبن المجد يورث بالنسب
فلا يسود المرء الا بفعله وان عد ابا كراما ذوي حسب
اذا العود لم يثمر وان كان شعبة من المثمرات اعتده الناس في الحطب
وبعض الناس يحتج لترك [illegible] بكبر السن او عدم الذكا او القلة
او الفقر ونحو ذلك من وسواس الشيطان يثبطون بها
ومن نظر في حال السلف والخلف وجدهم لا يلتفتون الى
هذه الاعذار وقد قيل
ومن يجتهد في نيل امر ويصطبر ينله ولا بعد الى العمر
فادمت حيا فاطلب العلم والعلى ولا تك حصرا او نقود فتقعد
ولكن ينبغي اغتنام اوقات الفراغ فانه اقرب الى حصول
المقصود وقد صح عنه عليه السلام انه قال نعمتان مغبون
فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ وكان محمد بن الحسين
الباقي الشاشي المتوفى سنة [illegible] وخمس ماية ينشد
تعلم يا فتى والعود رطب وطينك لين والطبع قابل
وقال ابن الجوزي ان ابا بكر الدينوري كان يستشهد
اخي لن تنال العلم الا بستة سانبيك عن مجموعها ببيان

ذكاو حرص وافتقار وبلغة وارشاد استاذ وطول زمان
تمنيت ان تحيى فتيها نشاطا بغير عنا والجنون فنون
وليس اكتساب المال دون مشقة تلقيتها والعلم كيف يكون
قال ما يتناهى في طلب العلم الا عاشق والعاشق
ينبغي ان يصبر على المكاره ومرضرورة التشاغل به البعد
عن التكسب وقد فقد التفقد لهم من الامرا والاجواد ولا
زمهم الفقر والفضايل تتادي هنالك ابتلي المومنون
وزلزلوا زلزالا شديدا فلما كانت موارة الابتلى قال
لا تحسب المجد تمرا انت اكله لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا
ثم ذكر احد وشا هو قال فما مكاثرة الذكر الجميل
جزافا ولا ترددت الاقدام الى قبوره الا لمعنى عجيب
فيا لم نشا ملوك الا فاق وحمالا ترى ابنا لوجود وعزا نسيج كل
دل هذا في العاجل وثواب الاجل لا يوصف وتلك قبوره
اكثر العلما لا تعرف فيا لها حسرات لا تتلافى وحسرا انا
لا بنجبر كانت صحبة الذوات كطرف غيب ولا ترم الاكف
دائبا وقد قال الشافعي
بالنفس ماهي الاصرايا ر كان مد لها اضغاث احلام
بالنفس جد بها عن الدنيا مبادرة وخل عنها فان العيش قد انجى
ثم انها العالم الفقير ليسرك ملك سلطان منا السلاطين
وان ما تعلم من العلم لا تعلم كله مما اظن المتيقظا بولد
هذا ثم انك اذا وقع لك خاطر مستحسن او معنى
عجيب تجد لذة لا تجدها مستلذ باللذات الجسم فقد حرم من رزق
الشهوات عظيم ما قد رزقت وقد شاركتهم في قوام العيش

واتذ
مزم
شاع
بنجبر

ولو بيوا الا المعضوب التي اذا اخذ فتشتا تاكو لنفرشهم على
الخاطرة في باب الاخرة غالبا وانت على السبل مترقى
الاعلب فلم يا حي عواقب الاحوال واقع الكسل المستطعة
الفضايل واعلم ان الفضايل لا تنال بالهوينا فبارك الله
لاهل الدنيا في دنياهم فنحن الاغنيا وهم الفقرا فان عمروا دارا
تخربوا العلم وان جمعوا مالا فى وجوه لا تصلح وكل واحد
منهم يخاف ان يقتل او يعزل او يسم فعيشهم منغص العز في
الدنيا لنا لا لهم واقبال الخلق علينا وفي الاخرة بيننا
وبينهم تفاوت ان شا الله تعالى والعجب لمن شرفت نفسه حتى
طلب العلم اذ لا يطلبه الا نفس شريفة كيف تذل الا بالدنانير
ولا فخرة الا بالملك وقال ليس في الدنيا عيش الا للعالم
او زاهد قال واذا قنعا بالكف لم يمتد لهما سلطان ولو
يتخذ ما فى الوجود الى باب حتى الشعرا قال بعضهم
ففيها المطر والكرامات وتعلو ما لحسين الموالمنطوم

وهذا اقام فاتر لو فعلت هذا سود اطهنا انما المالح هو
المرائي لما حببت زايرا وجدت ها طيبا وانم تطيب
او عوالى هجرها قلبي فيتبعني حتى اذا اقبلت هذا صادق نزعا
ولو كان صادقا في الحب لما كان لم قلب يخاطبه واذا
خاطبه في الهجر يوافقه انما المحب الصادق هو القايل
يقولون لو عاتبت قلبك لارعوى وهل للعاشقين قلوب
فصل بين هجر من هجر المعاصي المعلم
ذا العقوليه والاعتقاديه وقيل يجب ان لا يتبع به وقيل يجب
مطلقا الامن السلام فيعتو ثلاثة ايام وقيل ترك البلادم

بند لها غمده صم
ولعلهم منقطعين
وكم قال القايل
لما وجدت منقطعا بالارض
فقلت يبحث بزيادة كلمة
تكلمت وعلا
جهرم

عليه فرض كفاية وقال احمد في رواية الفضل
اذا عرفت من احد نفاقا فلا تكلمه لان النبي صلى الله
عليه وسلم خاف على الثلاثة الذين خلفوا فامر الناس
لا يكلموهم قلت يا ابا عبد الله كيف نصنع باهل الاهواء
قال اما الجهمية والرافضة فلا قيل له فالمرجئة
قال هؤلاء اسهل الا المخاصم منهم فلا تكلمه وقال
ابو داود قلت لاحمد بن حنبل ارى رجلا من اهل السنة
مع رجل من اهل البدعة اترك كلامه قال لا او تعلمه
ان الرجل رايته معه صاحب بدعة فان ترك كلامه فكلمه
والا فالحقه به والمرء بخدنه وقال عبد الله بن محمد بن
الفضل الصيداوي قال لي احمد اذا سلم الرجل على
المبتدع فهو يحبه قال النبي صلى الله عليه وسلم الا ادلكم
على ما اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم ويجب
الاعتضاض عن سترها وكتمانها اذ في الرعاية الكبرى ويحق عليه
اشاعتها قال المروذي قلت لابي عبد الله اطلعنا
من رجل على فجور وهو يتقدم يصلي بالناس اخرج من خلفه
قال اخرج من خلفه خروجا لا تفحش عليه وقال
ابن منصور لابي عبد الله اذا علم من الرجل الفجور ايخبر به الناس
قال لا بل يستر عليه الا ان يكون داعية وقال الشيخ تقي الدين ان
المنفرد بالمنكر ينكر عليه ويستر عليه فان لم ينته فعل ما ينكف به
اذا كان انفع في الدين فان المظهر للمنكر يجب الانكار عليه
علانية ولا تبقى له غيبة ويجب ان يعاقب علانية بما يردعهم تمام
عن ذلك وينبغي لاهل الخير ان يهجروه ميتا اذا كان فيه كف لامثاله

فيتركون

فيتركون تشييع جنازته انتهى كلامه وفي سنن ابي داود
عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من راى عورة فسترها كان كمن احيا موءودة وذكر
ابو داود هذا الحديث ايضا في جيران لكاتب عقبة كانوا
يشربون الخمر فنهاهم فلم ينتهوا فاراد ان يدعي لهم الشرط
فقال له عقبة فذكره وفي شرح مسلم في قوله صلى
الله عليه وسلم ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة
الستر المندوب هو على ذوي الهيئات ممن ليس معروفا
بالاذى والفساد اما المعروف بذلك فيستحب ان لا
يستر عليه بل ترفع قصته الى ولي الامر ان لم يخف مفسدة
لان الستر يطمعه هذا في معصية مضت اما معصيته
عليه م هو بعد متلبس بها فيجب المبادرة بانكارها ومنعه منها على
من قدر على ذلك فان عجز لزمه الرفع الى ولي الامر قال
العلماء في القسم الاول الذي يستر فيه هذا الستر مندوب
فلو رفعه الى السلطان لم ياثم اجماعا انتهى كلامه
فصل قال في الرعاية ويحرم التعرض
لمنكر فعل خفية على الاشهر او مستور او ماض
او بعيد وقيل يجهل فاعله ومحله وقيل من علم منكرا اقربيا
بيت منه في دار ... دخلها وانكره انتهى ونص
احمد في رواية عبد الله والمروذي واسحق وابن ابي حرب
في الطنبور وعاء الخمر يكون مغطى لا يعرض له وفي رواية
اسحق وابن ابي حرب ايضا يكسره قال ابو الحسين
اصحهما يكسره لتحقق المنكر والثانية لا يجب لان اهل الذمة

اذا شربوا الخمر لم يتعرض لهم قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى
بالمعصية في داره لم يجز ان يتجسس عليه الا ان يظهر
ما يعرف كاصوات المزامير والعيدان فلمن سمع ذلك ان يدخل ويكسر
الملاهي وان فاحت رائحة الخمر فالاظهر جواز الانكار انتهى
قال عبد الكريم بن الهيثم العاقولي سمعت
ابا عبد الله يسال عن الرجل يسمع صوت الطبل او المزمار
لا يعرف مكانه فقال وما عليك وما غاب عنك
فلا تفتش ونقل يوسف وغيره وما عليك اذا لم تعرف مكانه
وقال محمد بن ابي حرب سالت ابا عبد الله عن
الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه قال
يامره فان لم يقبل يجمع عليه الجيران ويهول عليه فصل
يجب هجر من كفر او فسق ببدعة او دعى الى بدعة مضلة
او مفسقة على من عجز عن الرد عليه او خاف الاغترار به
والتاذي دون غيره وقيل يجب هجره مطلقا وهو ظاهر
كلام احمد السابق وقال الخلال انا اسمعيل بن اسحق
الثقفي ان ابا عبد الله سيل عن رجل له جار رافضي يسلم
عليه قال لا واذا سلم لا يرد عليه قال ابراهيم اهل
البدعة والمبتدعين والمتظاهرين بالمعاصي وترك
السلام عليهم فرض كفاية ومكروه لساير الناس وقال
القاضي ابو الحسين في التمام لا تختلف الرواية في وجوب
هجر اهل البدع وفساق الملة ولا فرق بين ذوي الرحم
والاجنبي اذا كان الحق لله تعالى فاما اذا كان لادمي كالقذف
والسب والغيبة والغصب فان كان الفاجر والفاعل لذلك

من

من اقاربه وارحامه لم يجز هجره وان كان غيره فهل يجوز
هجره ام لا على روايتين والذي ذكر القاضي في المجرد
والشيخ عبد القادر وغيرهما استحباب هجر المبتدع
والفاسق فصل والهجر المحرم يزول
بالسلام كما في الرعاية ونقله النووي عن مالك والشافعي
ونقل عن ابن القسم واحمد ان كان الخلال يوذيه لم يقطع
السلام هجرته وعن الحسن بن علي انه سال ابا عبد الله عن
معنى الغيبة قال اذا لم ترد عيب الرجل وقال
الخلال عن حرب قال احمد اذا كان الرجل معلنا
بفسقه فليست له غيبة وذكر احمد نحوه بسنده عن الحسن
وزيد بن اسلم وقال ابن عقيل في الفنون قال
لطيف من دخل مداخل التهم لم يكن له اجر الغيبة انتهى
وقال صاحب المختار من الحنفية ولا غيبة لظالم ولا فاسق
ولا لم في السعي ولا غيبة الا لمعلوم ولا غيبة لاهل قرية وكذا ذكر
القاضي عياض وغيره الا في غير المعين وخالف فيه بعضهم ذكره
النووي في حديث ام زرع والاولى ما نقل عن ابراهيم وطا
كلا وبعضهم ان عرف بعد البحث اجبر والا جاز وقال
الشيخ تقي الدين المظهر للمنكر ما ثبت نحو غيبته بلا نزاع بين
العلما قال وفي حديث من القى جلباب الحيا
فلا غيبة له وقال ابو علي الحسين بن الفضل البجلي
دخلت على احمد بن حنبل ايام الخليفة سالته عن
الاستعانة نسالته عن الاستعانة باهل الاهوا فقال
احد لا يستعان بهم قال فيستعان باليهود والنصارى

ولا يستعان بهم قال ان اليهود والنصارى لا يدعون
الى اديانهم واهل الاهواء داعية ذكره الشيخ تقي الدين ابي
مناقب البيهقي وابن الجوزي يعني لاحمد وقال
فالنهي عن الاستعانة بالداعية لما فيه من الضرر على الامر
النهي وهو كما ذكر انتهى وفي جامع الخلال عن الامام
احمد ان اصحاب بشر المريسي واهل البدع والاهواء لا
ينبغي ان يستعان بهم في شيء من امور المسلمين فان في
ذلك اعظم الضرر على الدين والمسلمين وفي مناقب احمد
للبيهقي عن محمد بن احمد بن منصور المروذي انه استاذن
على احمد بن حنبل فاذن في اربعة وسبيل المتوكل يسالونه
فقال لو الجهمية يسالونه عن امر للسلطان او لي امر اليهود
والنصارى فقال احمد اما الجهمية فلا يستعان بهم
على امر السلطان قليلها وكثيرها واما اليهود والنصارى
فلا باس ان يستعان بهم في الامور التي لا يسلطون
فيها على المسلمين قد استعان بهم السلف قال المروذي
سالت ابا عبد الله عن قوم من المبدع يتعرضون ويكفرون
فقال لا تتعرضوا لهم فقلت واي شيء يكره ان يحبسوا
قال لهم والدات واخوات قلت فانهم قد حبسوا رجله
وظلموه وقد سالوني اني تكلم في ان تحبس احد منهم قال
اخبرني قال ابو عبد الله هذا جارنا حبس ذا الر
الرجل فمات في السجن واظن انه قال غير مرة كيف
حكموا ابو بكر بن خلاد فعلت لم قال كنت عند ابن
عيينة في عدد اهل الفضيل فقال لا تقبلوا يعني لابن عيينة

بحبس

جم رجلا في السجن ما يؤمنون ان يقع السجن عليه فيموت فاحب
فاحب ابو عبد الله وجعل يستعظمه فصل
قال الشيخ تقي الدين قاعدة نافعة عامة في الاعمال
وذلك انها تشتبه ذاتها في الظاهر مع افتراقها في
الحقيقة والباطن حتى تكون صورة الخير والشر واحدة
وانما المفرق بينهما للناظر فيقتضي ذلك الى جعل ما هو
شر باعتبار الباطن مع ظن ان الفاعل او غيره انه خير
والى تزيين ما هو خير مع ظن التارك وغيره انه ترك
شر الا من عصمه الله بالهداية وحسن التمييز وكثيرا ما
ما يبتلي الناس بذلك عند الشهوات والشبهات
وهذا الاصل هو مذهب اهل السنة وجماهير المسلمين
ان الفعل الواحد بالنوع الواحد ينقسم الى طاعة ومعصية
وان اختلفوا في الواحد بالشخص هل يجتمع فيه الجهتان
وخالف ابو هاشم في الواحد بالنوع ايضا واتفق
الناس على ان النوع الواحد من الحيوان كالآدمي مثلا
ينقسم الى مطيع وعاص واختلفوا في الشخص
الواحد هل يجتمع فيه استحقاق الثواب والعقاب
والمدح والذم فمذهب اهل السنة انما نعنيه من تخليد
اهل الكبائر خلاف ذلك والقول بالتخليد وانا اذكر لك
والحمد امثلة ينتفع بها اللبيب حتى يحقق النية في العمل
افعالنا الظاهرة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات فان هذه كلمة عظيمة جامعة
من الامثلة الظاهرة في الافعال الصلاة فوق الصوم

والجهاد والحكم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو
ذلك مما دون المرائي الذي يريد العلو في الارض
والفساد وريا الناس ومن المخلص الذي يريد وجه
الله تعالي والدار الاخرة ومن الامثلة في الترك ان
اهل التقوي والورع هو ترك المحرمات والشبهات
من الكذب والظلم وفروع ذلك في الدما والاموال
والاعراض تشتبه بالجبن والكبر والبخل فقد يترك
الرجل من شهادة الحق الواجب اظهارها ما يظن
انه يتركها خوفا من الكذب واعانة كم جبنا ويترك
فعل المعروف والاحسان الي الناس ظنا انه تركه
ورعا من الظلم اذا كان المحسن اليه يخاف منه الظلم
وانما تركه بخلا اذا لم يكن في نفس ذلك اعانة علي
الظلم وقد يترك الحقوق الشرعية من الابتدا بالسلام
وعيادة المريض وشهود الجنايز والتواضع في الاخلاق
وتحمل الشهادة واداها وعين ذلك ظنا انه تركه لئلا
يفضي الي مخالطة الظلمة والخونة والكذبة وانما تركه كبرا
ونوا ساعليهم كما انه يفعل ذلك ظنا انه فعله لاجل الحقوق
الشرعية ومكارم الاخلاق وانما فعله رغبة اليهم حرصا
وطمعا او رهبة منهم وقول النبي صلي الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امري ما نوي ثم فتح
الهجرة الواحدة بانوع الي قسمين من اجل حديث في
وجه الارض فصل ويجوز لعن الكفار
عاما وهل لعن كافر بعينه علي روايتين قال

الشيخ تقي الدين

قضاء

الدين ولعن تارك الصلوة علي وجه العموم جايز واما المعين
فالاولي تركها لانه يمكن ان يتوب وقال في
موضع اخر قيل لاحمد بن حنبل ايوخذ الحديث عن يزيد
فقال لا ولا كرامة اوليس هو فعل باهل المدينة
ما فعل وقيل له ان قوما يقولون انا نحب يزيد فقال وهل
يحب يزيد من يومن بالله واليوم الاخر فقيل له او لا
تلعنه فقال متي رايت اباك يلعن احدا وقال
الشيخ تقي الدين ايضا في موضع اخر في لعن المعين من
الكفار من اهل القبلة وغيرهم ومن الفساق بالاعتقاد
او بالعمل ثلثة اقوال احدها انه لا يجوز بحال وهو
قول ابي بكر عبد العزيز والثاني يجوز في الكافر دون
الفاسق والثالث يجوز مطلقا قال ابن الجوزي
في لعنة يزيد اجازها العلما الورعون منهم احمد
ابن حنبل وانكره عليه عبد المغيث الحربي واكثر اصحابنا
لكن منهم من بني الامر علي انه لم يثبت فسقه وكلام
عبد المغيث يقتضي ذلك وفيه نوع انتصار ضعيف
ومنهم من بني الامر علي انه ثبت فسقه لا يلعن الفاسق
المعين وشنع ابن الجوزي علي ان من انكر استجازة ذم
المذموم ولعن الملعون قال وقد ذكر احمد في حق
يزيد ما يزيد علي اللعنة وذكر رواية مهنا
انه سال احمد عن يزيد فقال هو الذي فعل
بالمدينة ما فعل قلت وما فعل قلت فذكر الحديث عنه قال
لا يذكر عنه الحديث ولا ينبغي لاحد ان يكتب عنه حديثا قلت ومن

جا

كبر يدوم

كان معهم حين فعل ما فعل قال اميل الشام قال الشيخ
تقي الدين هذا اكثر ما يدل على المنع لا على لعنة المعين
وذكر يعني ابن الجوزي ما ذكره القاضي في المعتمد من رواية
صالح وما لي لا العن من لعنه الله في كتابه ان صحت الرواية
قال وقد صنف القاضي ابو الحسين كتابا في بيان من
يستحق اللعن وذكر فيهم يزيد قال وقد جاء في
الحديث لعن من فعل ما لا يقاربه معشار عشر ما فعل
يزيد وذكر اللعن العام الواقع في امثاله وذكر رواية
ابي طالب سألت احمد عمن قال لعن الله يزيد بن معاوية
قال لا اتكلم في هذا الامساك احب الي قال ابن
الجوزي هذه الرواية تدل على اشتغال الانسان بنفسه عن لعن
غيره والاولى على جواز اللعنة كما قلنا في تقديم التسبيح
على لعنة ابليس قال ابن الجوزي ان ترك اللعن اولى
قال ابن الجوزي وقد لعن احمد من يستحق اللعن فقال
في رواية مهنا قالت الواقفة الملعونة والمعتزلة الملعونة الرافضة
وقال عبيد الله بن احمد الحلبي سمعت احمد بن حنبل
يقول على الجهمية لعنة الله وكان الحسن يلعن الحجاج واحمد
يقول الحجاج رجل سوء قال الشيخ تقي الدين ليس في
هذا عن احمد لعنة معين لكن قول الحسن نعم وقال ابن الجوزي
قال العلماء لا يجوز ولاية المفضول مع وجود الافضل الا ان
يكون هناك مانع اما خوف فتنة او يكون الافضل غير عالم بالسيا
سة لحديث لحديث عمر في السقيفة وحديث ابن ابي
بكر في توليته عمر واجاب من قال كان خارجيا بالخارج

من خرج على محق وانما خرج الحسين لدفع الباطل واقامة الحق
وقال يعني ابن الجوزي نقلت من خط ابن عقيل قال قال
رجل كان الحسين خارجيا فبلغ ذلك من قلبي فقلت لو عاش
ابراهيم صلح ان يكون نبيا فهب ان الحسن والحسين نزلا
عن رتبة ابراهيم مع كونه سماهما ابنيه او لا يصلحان ولد
ولده ان يكونا اماما بعده فاما تسميته خارجيا واخراجه
عن الامامة لاجل صولة بني امية هذا اما لا يقتضيه عقل ولا
دين قال ابن عقيل ومن حدثك نفسه بوفاء
الناس فلا تصدق هذا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر الناس
حقوقا على الخلق الى ان قال ولا اسألكم عليه اجرا الا المودة
في القربى فقتلوا اصحابه واهلكوا الاولاد قال الشيخ تقي
الدين فقد جوز ابن الجوزي الخروج على غير العادل
وفسر ابن عقيل الاية بالتفسير المرجوح قال القاضي في
المعتمد من حكينا يكون من المتأولين وغيرهم جاز لعنهم
نص عليه وذكر انه قال في اللعن علي بن جابر هو اغضب الله
عليه لعنة الله وذكر انه قال عن قوم معينين هتكهم
الله الخبيث وعن بعضهم اخزاه الله قال الشيخ
تقي الدين لم اره نقل لعنة معين الا لعنة فهو نوع او دعا
على معين بالعذاب او سب له لكن القاضي لم يفرق بين
والمعين المطلق وكذلك جدنا ابو البركات قال القاضي فاما
فساق اهل الملة بالافعال كالزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل
النفس فهل يجوز لعنهم ام لا فقد توقف احمد عن ذلك في رواية
صالح قلت لابي الرجل يذكر عنده الحجاج وغيره فيلعنه قال

يوقف لا يحب الورع فقال الا لعنة الله على الظالمين
وقال ابو طالب سالت احمد عمن قال يزيد بن معاوية
فقال لا تكلم في هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
لعن المؤمن كقتله قال فقد توقف في لعنة الحجاج مع
ما فعله ومع قول الحجاج رجل سوء وتوقف عن لعنة يزيد بن
معاوية مع قوله فيه ما ابرز مهنا وقد سال عن يزيد بن معاوية
فقال هو الذي فعل بالمدينة ما فعل قتل بالمدينة من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفعل قال لا ينبغي لاحد ان
يكتب حديثه قال ابو بكر الخلال في كتاب السنة
الذي ذكره ابو عبد الله في التوقف في اللعنة فغير حادث
لنا انه لا يخفى عن اهل العلم ويتبع قول الحسن وابن سيرين فهما
الاماما في زمانهما ويقول لعن الله من قتل الحسين
ابن علي لعن الله من قتل عمر لعن الله من قتل عثمان لعن
الله من قتل عليا لعن الله من قتل معاوية بن ابي سفيان
ويقول لعنة الله على الظالمين قال القاضي فقد صرح
الخلال باللعنة قال وقال ابو بكر عبد العزيز
ليس لنا ان نلعن الا من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم على
طريق الاخبار عنه قال الشيخ تقي الدين المنصوص
عن احمد الذي قرره الخلال اللعن المطلق العام لا المعين
كما قلنا في نصوص الوعيد والوعد وكما نقول في الشهادة
في الجنة والنار فانا نشهد ان المؤمنين في الجنة وللكافرين بالنار
ولا نشهد لمعين الا من شهد له النص او شهدت له الاستفاضة على
قول والشهادة في الخبر كاللعن في الطلب والخبر والطلب

نوعا

نوعا الكلام ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
الطعانين واللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة
قال حد اللعن كان الشهادة حد الطعن
وكلام الخلال يقتضي ان لا يلعن المعين من الكفار فانه ذكر
قاتل عمر وكان كافرا وان لا يلعن المعين من اهل الاهواء
فانه ذكر قاتل علي وكان خارجيا ثم استدل القاضي للمنع
بما جاء من ذم اللعن وبان هؤلاء ترجى لهم المغفرة ولا استدل
على جواز ذلك واطلقه بالنصوص التي جاءت في اللعن
وجميعها مطلقة كالراشي والمرتشي واكل الربا وموكله
وشاهده وكاتبه قال الشيخ تقي الدين فصار للاصحاب
في الفاسق ثلاثة اقوال احدها المنع عموما وتعيينا
والثاني اجازتهما والثالث التفريق وهو المنصوص
وقال ابن حامد مذهب احمد في لعنة يزيد على التوقف
وانه لا يعين باللعن وانه يجوز عند عموم الكبائر ان يدخل
في عموم التنزيل الا لعنة الله على الظالمين وكذلك من يكثر
الكبائر قال واختلف اصحابنا في الحجاج منهم من
اخرجه عن الاسلام لانه اخاف المدينة واستحل حرمة الله
وحرمة رسوله فيجيز له الاختصاص باللعن والاكثرون من اصحابنا
يابون ذلك ويكلون امره الى الله تعالى انتهى والقول بجواز
الكلام وتعليله ضعيف عند ابيه وعلى قياسه يزيد وغيره قال
الشيخ تقي الدين لكن المنع من المعين هل هو منع كراهة او منع
تحريم ظاهر كلامه الكراهة وبذلك فسره القاضي في المعتمد
حيث قال فقد كره احمد لعنة الحجاج قال

ويمكن ان يتاول توقف احمد عن لعن الحجاج ونظرايه لكان من
الامرا فامتنع من ذلك لوجهين احدهما انه جا عن لعن الولاة
خصوصا الثاني لعنة الامرا انما افضى الى الخروج وسفك
الدما بخلاف غيرهم قال الشيخ تقي الدين والذين
اعتقدوا ان يزيد في الدين من اهل الاهوا هم اعظم من الامرا عند
اصحابهم وقد يفضي ذلك الى الفتن وذكر بعض القاضي ما
نقل من خط ابي حفص العكبري اسنده الى صالح بن احمد
قلت لابي ان قوما ينسبونا الى تولي يزيد فقال يا بني
وهل يتولى يزيد احد يومن بالله فقلت ولم لا تلعنه فقال
ومتى رايتني العن شيا لم لا تلعن من لعنه الله في كتابه
فقلت واين لعن الله يزيد في كتابه فقرا فهل عسيتم ان توليتم
ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك
الذين لعنهم فاصمهم واعمى ابصارهم فهل يكون في قطيعة الرحم
اعظم من القتل قال القاضي وهذه الرواية ان صحت
فهي صريحة في معنى لعن يزيد قال الشيخ تقي الدين
الدلالة مبنية على استلزام المطلق للمعين انتهى قال ابن
عقيل في الفنون لا يصح ابتياع الخمر ليريقها ويصح ابتياع كتب
الزندقة ليحرقها لان للكتب مالية الورق انتهى ويتوجه قول
يجوز لانه استنقاذ كشرى الاسير وعدم تعليقه بمالية الورق
قال حنبلي حبر العصر هذا باطل بالة اللهو فان فيها
خشبا ولا يصح بيعها وفضلا محمد بن يحيى الكحال ان
[illegible] انه يدعم بعض لا يمتنع وقطع القاضي في المعتمد
انه لا يجوز انكار المنكر اذا ظن وقوعه وحكي عن بعضهم

انه يجب واختار ابن المبارك وغيره من الائمة ان الميت
اذا نيح عليه يعذب اذا لم يوص بتركه وكان من عادة اهله
النوح وهو معنى اختيار الشيخ محي الدين في التلخيص
قال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية وهو اصح
الاقوال لانه اذا غلب على ظنه فعله ولم يوص بتركه مع
القدرة فقد رضي به وصار كتارك النهي عن المنكر مع القدرة
فلو جهل ظن وقوع المنكر بذكر المنكر الموجود في وجوب
الانكار والمشهور عندنا في هذه الحال انه لا يجب
وذكر القاضي ابو يعلى في الاحكام السلطانية ايضا ان غلب
على الظن استسرار قوم بالمعصية لامارة فان كان انتهاك
حرمة يفوت استدراكها كاخبار من يثق به ان رجلا
خلا برجل ليقتله او بامراة ليزني بها جاز ان يتجسس
ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات ... وهكذا لو عرف
ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف والانكار
كشهود المغيرة ولم ينكر عمر عليهم هجومهم وان حدهم
القذف لقصور الشهادة وان كان دون ذلك في الرتبة
لم يجز التجسس ولا كشف الاستار وكذا ذكر الماوردي
في الاحكام السلطانية وظاهر كلام احمد في موضع جوازه
تسوية بين الحالين وعمله بالظن وهو راي بعض المتاخرين
قال ابن الجوزي لا ينبغي ان يسترق السمع على دار غيره
ولا يتعرض للشم ليدرك رائحة الخمر انتهى وقال
ابو داود ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش
عن زيد بن وهب قال اتي ابن مسعود فقيل هذا فلان تقطر لحيته
خمرا

الوليد تقطر لحيته خمرا فقال عبد الله انا قد نهينا عن
التجسس ولكن ان يظهر لنا شيء نأخذ به رواه ابو داود
والاعمش مدلس والمعروف ان المدلس لا يحتج به اذا
لم يصرح بالسماع الا ما استثني البخاري ومسلم حمله على
السماع ويتقوى بصحة هذا ايضا ظن صحابي واعتقاده
ان هذا من التجسس على ان قول ابن مسعود هذا يقول
لرجل اخر هذا فلان تقطر لحيته خمرا يحتمل ان يكون الان ويحتمل ان
يراد من شانه وعادته فصل فان رأى
رجل مع امراة فهل يسوغ الانكار ينظر فان كان ثم قرينة
تتعلق بالواقعة او قرينة زمان او مكان او غير ذلك ساغ
الانكار والا فلا وعلى هذا يحمل كلام الامام احمد والقاضي في
قال محمد بن يحيى الكحال للامام احمد الرجل السوء
مع المراة قال صح به وقال لابي عبد الله تعرا يصيح
الغلام يركب خلف المراة قال ينهاه ويقال له
الا ان يعرف انها محرم وقال القاضي في الاحكام
السلطانية في المحتسب واذا رأى وقوف رجل
مع امراة في طريق سابل لم يظهر منهما امارة الريب
لم يتعرض عليهما بزجر ولا انكار وان كان الوقوف في
طريق خال فخلو المكان ريبة فينكرها ولا يعجل
في التاديب عليهما حذرا من ان تكون ذات محرم
وليقل ان كانت ذات محرم فصنها عن مواقف
الريب وان كانت اجنبية فاحذر من خلوة
تؤديك الى معصية الله وليكن زجره بحسب

ليكن م

الامارات

الامارات واذا رأى المحتسب من هذه الحالات ما
ينكرها تأنى وتحفظ ودعي بشواهد الحال ولم يعجل
بالانكار قبل الاستخبار وذكر في شرح مسلم حتى يتبين
حل فعل الانكار موسى واما مجرد الوهم والظن فلا يجوز
الاقدام على الانكار وصح النهي عن طروق الرجل اهله ليلا
لكي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وفي صحيح مسلم يتخونهم والمعنيان
صحيحان وفي مسائل صالح بن الامام احمد عن ابيه
قال وسألته عن رجل يصلي بارض يكونون فيها رفع اليدين
في الصلاة وينسبون الى الرفض اذا فعله هل يجوز ترك
الرفع قال لا يترك ولكن يداريهم قال
حدثنا معتمر بن سليمان عن ابيه ما اغتبت رجلا
قط في مثله وكره احمد من دخل السوق قال
في رواية صالح اكره ان يخرج الى صبحه بالليل لانه لا يدري
ما يكون وذكر ابو بكر عبد العزيز بن جعفر ان احمد بن
حنبل قال لو لو نه كتبنا من سلم علينا ثم حج فاذا
قدم سلمنا عليه قال ابن عقيل هذا محمول منه على
صيانة العلم لا على الكبر قال ابن الصيرفي في
النوادر قال القاضي وذلك لانه جعل مضيه
اليهم في مقابلة مضيهم اليه ولم يستحب ان يبادئهم بالمضي
وقال عبد الله الحواري الرجل يخرج الى مكة لا يجيء
يسلم علي امضي اليه اسلم عليه قال لا الا ان يكون
ذا علم او هاشميا [illegible] قال المصنف وظاهر
كلام اصحابنا ان نصر المظلوم واجب وان كان طالبا ظالما

في شيء اخر وهو ظاهر الادلة وقال ابن ابي حرب
سالت ابا عبد الله عن طعام طلبه رجل اعشته قال
لاحتى جمع عن ظلم وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله
يسال عن يجد عنده ميراثا فيه ظلم احب في غير الميراث
فاستغان الذي به فما تتمعوا حتى يرد على اخذ ميراثها
فقال ماله عندي ميراث فقال لا ما يعجبني
ان تغشوه اخشى ان يجره ذلك الى ما هو اشد يرد على هذه
لعله ان ينتهي قال ابن عقيل يكره لاهل المروات
والفضايل التسرع الى اجابة الطعام والتسامح بحضوره
الولايم غير الشرعية فانه يورث دناءة واسقاط هيبة
قال الشافعي الكيس العاقل هو الفطن المتغافل
وقال بعضهم
واني لاعفو عن ذنوب كثيرة وفي دونها قطع الحبيب المواصل
واعرض عن ذي الذنب حتى كانني جهلت الذي ياتي ولست بجاهل
وروي عن عبد الملك بن مروان انه قال
صديقك حين تستغني كثير وما لك عند فقرك من صديق
وكنت اذا الصديق اراد غيظي على حنق فاشرقني بريقي
غفرت ذنوبه وصفحت عنه مخافة ان اكون بلا صديق
قال ابن الجوزي اذا كان في الضيافة مبتدع يتكلم
ببدعته لم يجز الحضور معه الا ان يقدم الرد عليه فان لم
يتكلم جاز مع الكراهة وان كان مضحك بالفحش والكذب كان م
لم يجز الحضور فان كان مزح لا كذب فيه ولا فحش ابيح ما
يقل من ذلك واما اتخاذه صناعة وعادة فيمنع وذكر الشيخ

تقي الدين ابن تيمية في فتاويه انه لا ينبغي الاجابة الى من لا يصلي
ولا تجب دعوته انتهى وقطع جماعة من الحنابلة لا تجب بان الذمي م
اجابته وحكاه في المغني عن الاصحاب وقال لانه لا
يامن اختلاط طعامه بالحرام والنجاسة فعلى مقتضى هذا
التعليل لا تجب ~~فعلى مقتضى هذا التعليل~~ لا يجب اجابة
من في ماله شبهة لا سيما اذا كثرت ولا من لا يتحرز
عن النجاسة وقال صالح لابيه ما تقول في رجل
شرب خمرا يدعوني الى عرس او ختان اجيبه واجالسه
قال تامره وتنهاه فاذا كان كبيرا طيبا وعصى ابيه
في بعض امره يدعو لا يجاب وقال المروذي قيل
لابي عبد الله وانا شاهد الرجل يكون في القرية او في
الرستاق فيسال عن الشيء من العلم فربما اهدي له الثمار
وربما استعان بقوم يعملون في ارضه فقال
ان كان يفتي فلا والا فليقبل وقال ابو الحارث ان ابا عبد
الله سيل عن الرجل يسال الرجل الحاجة فيهدي معه فيها
شيئا فيه على ذلك بلطفه يهدي اليه ترى له ان يقبلها
قال ان كان شيء من البر وطلب الثواب كرهت له ذلك
وقال صالح ولد لي مولود فاهدى الي صديق لي شيئا
وكنت على ذلك اشهرا واراد الخروج الى البصرة فقال
لكم يا ابا عبد الله يكتب لي الى المشايخ بالبصرة فكلمته
فقال لولا انه اهدى الي كنت لم فلست اكتب له
وقال صالح قلت لابي رجل اودع رجلا وديعة فوصلها
الى الذي اودعه فاهدي اليه شيئا يقبله ام لا فقال

الي داغم انه اهدي اليه لاداء امانته فلا يقبل الهديه الا ان
يكافي بمثلها وقال يعقوب قال ابو عبد الله
لا ينبغي للخاطب اذا خطب لقوم ان يقبل لهم هديه
وظاهر هذه الروايه التحريم واختاره الشيخ تقي الدين بن
تيميه وقال هذا هو المنقول عن السلف والائمه
والاكابر وقد رخص بعض الفقها المتاخرين في ذلك وجعل
هذا من باب الجعاله وذكر كلاما كثيرا قال ابو داود في
سننه باب الهديه للحاجه ثم روي عن ابي امامه مرفوعا
من شفع لاخيه شفاعه فاهدي له هديه فقد اتي بابا عظيما
من ابواب الربا وظاهر روايه ابي الحرث المتقدمه
انه لا يحرم ونقل ابو مسعود رضي الله عنه لرجل في حاجه
فاهدي له هديه فانه باخذها وقال اخذ اجر شفاعتي
في الدنيا رواه صالح عن ابيه عن اسمعيل عن ابن عون
عن محمد وقد كان ابراهيم بن السري ابو اسحق الزجاج
صاحب التصانيف ومن اهل الفضل والادب ادب
القسم عبيد الله فلما ولي القسم الوزاره كان وظيفه
ابي اسحق عنده ان يعرض عليه القصص ويقضي عنه
الاشغال ويشارط على ذلك وياخذ ما امكنه قال
ابن الجوزي في المنتظم بعد ان ترجم ابا اسحق بهذه المحنه للترجمه
وذكر قصته قال رايت كثيرا من اصحاب الحديث
والعلم يقرؤن هذه الحكايه ويتعجبون مستحسنين لهذا
الفعل غافلين عما عنده من القبيح وذلك انه يجب على الولاه
ايصال قصص المظلومين واهل الحوائج فاقامة من ياخذ

الاحيال

الاحيال على هذا القبيح حرام وهذا اغماض من الزجاج
وهنا عطيا فنعوذ بالله من قلة الفقه انتهى عن ابي
هريره مرفوعا لا يشكر الله من لا يشكر الناس صححه
الترمذي ورواه ابو داود واحمد قال في النهايه
معناه ان الله لا يقبل شكر العبد علي احسانه اليه اذا
كان العبد لا يشكر احسان الناس ويكفر معروفهم
لاتصال احد الامرين بالاخر وقيل معناه ان من
طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لهم
كان من عادته كفر نعمة الله تعالى وترك الشكر له
وقيل معناه ان من لا يشكر الناس كان كمن لا يشكر
الله وان شكره كما تقول لا يحبني من لا يحبك اي ان محبتك
مقرونه بمحبتي فمن احبني يحبك ومن لم يحبك فكانه
لم يحبني وهذه الاقوال مبنيه علي رفع اسم الله ونصبه
انتهى ولاحمد من حديث الاشعث ابن قيس
مرفوعا ان اشكر الناس لله تعالى اشكرهم للناس وعن
عايشه مرفوعا من اتي اليه معروف فليكافي به فان
لم يستطع فليذكره فمن ذكره فقد شكره رواه احمد
فان لم يستطع فليدع قال مثنى بن جامع انه سمع
ابا عبد الله احمد بن حنبل يذكر عن وهب بن منبه ترك
المكافاه من التطفيف وكذا قاله عن وهب قال
احمد في روايه حنبل في رجل له على رجل معروف واياديه
احسن ان يخبر بافعاله الناس ويدعون له قال النبي صلى الله
عليه وسلم من لا يشكر الناس لا يشكر الله وقال صلى الله

احمد في مسائله عن ابيه قلت لاحمد بيت تحدث به عبد الله
ابن داود ان الصلاة لا تحل لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ولا لابي بكر وعمر هل تعرفه قال لا اعرفه وانكره وقال
انما روي عن الضحاك لا عني لتشتكن قال الضحاك
انما هي للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لا تهدي لغيره
اليه الكرامة ذلك واما سائر الناس فليس به باس
قال الفضل بن زياد سمعت ابا عبد الله يقول يرد على السائل
اذا وقف على باب اغنانا الله واياك وروى الخلال عن عائشة
انها قالت لا تقولوا للسائل بورك فيك فقد تسال الملح
والكافر ولكن قولوا رزقنا الله واياك وروى الخلال
عن اسحق بن عبد الله بن طلحة قال كان يقال نعم ابي السائل ما قال
ولا ما قيل له فهو له شيطان وعن محمد بن الحجاج المصغر مثله
قال هو لعن رشعه قال الخلال سالت ثعلبا النحوي عن
السائل فقال الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له سالت
ثعلبا قلت الغليل الحيا والصفيق الوجه قال ما اقر بجاه العود
وروى الخلال عن ابي موسى مرفوعا لا يتبع على الناس الا ولد
بغي او فيه عرق منه وروى ايضا عن سفيان الثوري انه قال
لعطا الحي لم باعطا احد الناس واحد في فصل يجوز الصلاة
على غير النبي صلى الله عليه وسلم تبعا وقيل مطلقا وقال المصنف قال
بعض اصحابنا المنصوص عن احمد في رواية ابي داود انه يصلي
على غيره منفردا واحتج احمد بان عليا قال لعمر صلى الله عليك قال
بعض الشافعية والسلام على الغير بضمير الغائب مثل فلان عليه
السلام كالصلاة قال الشيخ الصلاة على غير الرسول جائزة تبعا

لا المقصود

لا المقصود لان الله حض الرسول بذلك فلا يشاركه غيره
ثم نعم للرسول فعل ذلك وقال في الرد كان يستحب التوالي
يصح اذا اتاه الزكاة ان يقول يعني الدعا المشهور ولو قال
اللهم صل على فلان عليه فلا باس لانه ظاهر نص الكتاب
والسنة وقال ابو الخطاب في قصيدته عن العباس
وبنيه صلى الاله عليه ما هبت صبا وعلى بنيه الراكعين السجد
قال المصنف ورايت بخط ابن الجوزي انه قال عن العباس
صلوات الله عليه وعن الخليفة الناصر الصلاة عليه واختار
الشيخ انه منصوص احمد قال وذكره القاضي وابن
عقيل وعبد القادر قال واذا جازت جازت احيانا
على كل احد من المومنين فاما ان تتخذ شعارا لذكر بعض
الناس او يقصد الصلاة على بعض الصحابة دون بعض
فهذا لا يجوز وهو معنى قول ابن عباس قال والسلام
على غيره باسمه جائز من غير تردد فصل
السلام سنة من المنفرد وسنة على الكفاية من الجماعة والافضل
السلام من جميعهم ولا يجب اجماعا نقله ابن عبد البر وغيره
وظاهر ما نقل عن الظاهرية وجوبه وذكر الشيخ تقي الدين ان
ابتدا السلام واجب في احد القولين في مذهب احمد وغيره
ويكره على من ياكل او يقاتل لانشغاله وفي من ياكل نظر
وهل يكره ان يسلم على المصلي فيه روايتان احداهما
يكره والثانية لا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على اصحابه
حين سلموا عليه كما في الصحيحين ولانه صلى الله عليه وسلم
رد اشارة على ابن عمر وصهيب رواه احمد وابو داود

والترمذي أبو عيسى لا يكره في النفل فقط ويكره السلام على المتوضئ صح
ذكره ابن تميم عن الشيخ أبي الفرج وذكره في الرعاية وزاد
ورده من حديث المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يبول أو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه ورد عليه
وقال ما يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله على اللهم
غير طهر إسناده جيد رواه أحمد وابن ماجه وأبو حاتم
في صحيحه وقال أراد به الفضل لأنه مكروه ويكره
السلام على من يقضي حاجته ورده منه لأنه صلى الله عليه وسلم
لم يرد على الذي سلم عليه وهو يبول رواه مسلم وفي
الرعاية أن الرد لا يكره لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد كذا
رواه الشافعي من رواية إبراهيم بن أبي يحيى وهو
ضعيف فصل قال المروذي قلت لأبي
عبد الله إن أبا موسى هارون بن عبد الله قد جاء إلى رجل
يستتر لم يعتبر إليه فلم يخرج إليه وصفق الباب في وجهه
فعجب وقال سبحان الله أما أن قرب علي سيبصر عليه
وقال الميموني إن أبا عبد الله ذكر إبليس فقال إنما
أمر بالسجود فاستكبر وكان من الكافرين فالاستكبار كفر
وروى الطبراني بإسناده في مكارم الأخلاق عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال ثلاثة لا أقدر على مكافأتهم ورابع
لا يكافئه عني إلا الله تعالى فأما الذي لا أقدر على مكافأته فرجل
أوسع لي في مجلسه ورجل سقاني على ظمأ ورجل اغبرت قدماه
في الاختلاف إلى بابي وأما الرابع الذي لا يكافئه عني إلا الله
فرجل عرضت له حاجة فظل ساهرا متفكرا بمن ينزلها ثم أصبح

فرآني

فرآني موضعا لحاجته هذا لا يكافيه عني إلا الله تعالى وإني
لأستحيي من الرجل أن يطأ بساطي ثلاثا لا يرى عليه أثر أثري أثرا من
الأولى فصل ورد السلام المسنون فرض كفاية
وهو مذهب أهل الحجاز قال أبو حفص في الأدب لم
قال أبو عبد الله محمد بن محمد بن العطار سئل أحمد بن محمد
حنبل عن رجل مر بجماعة فسلم عليهم فلم يردوا عليه
فقال يسرع في خطاه لا تلحقه اللعنة مع القوم وقيل
بل سنة وذكر ابن حزم وابن عبد البر والشيخ تقي الدين
الإجماع وجوب الرد وذكر ابن عبد البر أن أهل العراق علي م
جعلوه فرضا متعينا على كل واحد من الجماعة المسلم عليهم
وحكاه غيره عن أبي يوسف وقال الحنفية ولا يجب
رد سلام الصبي السائل على باب الدار لأنه سلم للشحاذة
لا تحية ويجزي سلام واحد من الجماعة ورد واحد منهم فأما
الواحد المنقطع فلا يجزي سلامه عن سلام آخر منقطع قال
ابن عقيل وظاهر كلامه عندي خلافه ويجوز السلام على
الصبيان تأديبا لهم هذا معنى كلام ابن عقيل وذكر القاضي
في المجرد والشيخ عبد القادر أنه يستحب قال الشيخ
تقي الدين فأما الحديث الوضي فلم يستثنوه وفيه نظر
وتقدم قال وأكمل السلام ورحمة الله وبركاته ابتدا
وردا ولا يستحب الزيادة على ذلك قاله ابن عقيل قال
أحمد في رواية حبيش بن سندي وسئل عن تمام السلام فقال
وبركاته وفي أبي داود من حديث معاذ بن أنس أن رجلا
جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة

الله وبه كان او معفو عنه فقال اربعون وقال هكذا
تكون الفضائل وبعض الاكابر كره المبتدي بالسلام ان يقول
الزاد ذكره ابن عقيل وابن تميم وابن حمدان وقال النووي
يستحب ان يقول المبتدي السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته لحديث عمران في الترمذي وحسنه وابي داود جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد
عليه ثم جلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر ثم جا
آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس
فقال عشرون ثم جا آخر فقال السلام عليكم فرد فجلس
فقال ثلاثون ولذا اقول الشيخ وجيه الدين الاكمل ذكر
الوحدة والبركة ابتدا وكذا الجواب وصح عن ابي هريرة قال
خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بن كعب وهو يصلي
فقال يا ابي فالتفت ثم لم يجبه ثم صلى ابي فخفف
فانصرف الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك
يا رسول الله قال وعليك ما منعك ان تجيبني اذ دعوتك
الحديث قال ابن عبد القوي في مجمع البحرين فيه دليل
على جواز الرد بقوله وعليك بحذف المبتدا انتهى وكذا
رد النبي صلى الله عليه وسلم على ابي ذر وهو في الصحيحين
وهذا احد وجهي الشافعية قالوا وهذا اذا اتى بالواو
والا فلا يجوز قال المص واصحابنا لم يصرحوا ونص نصا
على انه لا يجوز قال الشيخ تقي الدين فان اقتصر على لفظ
وعليك كما رد النبي صلى الله عليه وسلم على الاعرابي وهو
مقتضى الكتاب فان المقتصر لا يطالبه الا ان يقال له اذا وصل

بكلام قلنا الاقتصار عليه فاذا سكت عليه فلولا ان الرد
الواجب يحصل به لما اجزا الاقتصار عليه في الرد على
الذمي ومقتضى كلام ابن الجوزي وابن عقيل لا يجوز
وكذلك قال الشيخ عبد القادر انتهى كلامه قال
الشيخ عبد القادر فان قال سلام لم يجبه ويعرفه بان
السلام تحية الاسلام لانه ليس بكلام تام قال اسحق بن
ابراهيم ان ابا عبد الله سئل عن حديث النبي صلى الله عليه
وسلم حذف السلام سنة قال ابو عبد الله هذا ان يجي الرجل
الى القوم فيقول السلام عليكم ويمد بها ابو عبد الله
صوته شديدا ولكن ليقل وخفف ابو عبد الله صوته قال
تقول هكذا وروى ابو حفص عن ابن عباس انه كان يرى
رد جواب الكتاب حقا كما يرى رد جواب
السلام قال الشيخ تقي الدين المحفوظ عن ابن عباس
وقال حرب قلت لاحمد كيف يكتب في عنوان الكتاب
قال يكتب الى ابي فلان ولا يكتب لابي فلان ليس له معنى
اذا كتب لابي فلان وقال ابو جعفر الدارمي كتب الي ابو
عبد الله احمد بن حنبل لابي جعفر كونه من احمد بن حنبل
واكثر السلف والخلف على انه لا يجوز بداءة اهل الذمة بالسلام
لما في الصحيحين من النهي عن بداءتهم بالسلام وقال احمد
بن الحسين سئل ابو عبد الله عن رجل له قرابة ذمي اسلم
عليه قال لا يبادئه بالسلام ويقول ان بدانا ولا يبدا
بالسلام وكذا نقل اسمعيل بن اسحق قال الشيخ تقي الدين
فعفى عن الابتداء مطلقا لم يعرض عند قدوم الحلم

ان يحيي بمثل ابو ابن النضر فان سلم احدهم وجب الرد وذهب
بعضهم الي انه لا يجب رواه ابن وهب واشهب عن مالك
وصيغة الرد عليك او وعليكم بحذف الواو واثباتها
صحت هذه الالفاظ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المص
واختار اصحابنا اثبات الواو وذكر ابن ابي موسى
في الارشاد حذفها وقال القاضي عياض اختار بعض
الفقها منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو ليلا يقتضي
التشريك وقال غيره باثباتها كما هو في اكثر الروايات
وقال الخطابي عامة المحدثين يروونه وعليكم بالواو
وكان سفيان بن عيينة يرويه عليكم بحذف الواو وهو
الصواب لانه اذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه
بعينه مردودا عليهم فادخال الواو يوقع الاشتراك معهم
والدخول فيما قالوه لان الواو للعطف والجمع بين الشيئين
وقال غيره الواو اجود كما هو في اكثر الروايات
وسيل احمد عن مصافحة اهل الذمة فقال لا يعجبني وروى
ابو حفص حديث ابي هريرة والنهي عن مصافحتهم والبداة
بالسلام وقال ابو داود يكره ان يقول الرجل للذمي
كيف اصبحت او كيف انت او كيف حالك قال
اكره هذا عندي اكبر من السلام وتوجيه الدين في شرح (وقال م)
الهداية انه يجوز ان نحييهم هدانا الله واياك طال بقاك
ونحوه وكذا قال بعض الشافعية وقيده بعضهم بالحاجة
وقال الشيخ تقي الدين ان خاطبه بكلام غير السلام مما يونسه
فلا باس وقال صاحب المحيط ان نوى بقلبه ان الله يطيل
[illegible]

فلا تعليم اويرد عليه لحزبه لا باس لانه في الاول دعى له بالاسلام
وفي الثاني بمنفعة المسلمين وقال ابرهيم الحربي سيل
احمد بن حنبل عن الرجل المسلم يقول للنصراني اكرمك
الله قال نعم يقول اكرمك الله يعني بالاسلام وقال
احمد بن القسم الطوسي كان احمد بن حنبل اذا نظر الي نصراني (فقال نعم)
غمض عينيه فقيل له في ذلك فقال لا اقدر انظر الي من افترى على الله
وكذب عليه فقيل لاحمد ان قلنا يرد رد السلام فقال
عليك وعليك السلام وقال الشافعية ويستحب بعث
السلام ويجب على الرسول تبليغه هذا ينبغي ان يجب
اذا تحمله لانه مامور باداء الامانة والا فلا يجب الواجب من رد
السلام رفع الصوت بقدر الابلاغ وقد ورد ما يدل على خلاف
هذا قال قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما زارنا النبي
صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد
ردا خفيا فقلت الا تاذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذره
ثم ذكر كلمة معناها يكثر علينا من السلام وقال رسول الله (كلمة)
صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله فرجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتبعه سعد فقال يا رسول الله اني كنت اسمع
تسليمك وارد عليك ردا خفيا لتكثر علينا من السلام
وذكر تمام الحديث رواه ابو داود والنسائي فوجه الحجة
انه صلى الله عليه وسلم رد سعد هذا حيث لم يامره برده
ليسمعه ولم ينكر عليه هذا الرد وينبغي على هذا ان ينظر
الى الحال فان اقتضى الرد على هذه الصفة مفسدة فينبغي (نفعه)
ما قاله الاصحاب قال الامام احمد لصدقوهم في جنازتهم

يا ابا محمد كيف امسيت فقال له نحمد الله بخير وقال
ايضا للمروذي وقت السحر كيف اصبحت وقال ان اهل
مكة يقولون اذا مضى من الليل يريد بعد النوم كيف اصبحت
وظاهر هذا انه اكتفى به بدلا من السلام وتوجيه الخلال على
ذلك قوله في السلام كيف اصبحت وروى عبد الله بن
احمد عن الحسن مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لاصحاب الصفة كيف اصبحتم قال الخلال
انا عبد الله بن احمد بن حنبل قال رايت ابي اذا دعي له
بالبقا يكرهه ويقول هذا شي قد فرغ منه وابن عقيل نقل
في صورته عن ابي يعلى بعض الحضرة بمجلس الاجل قاضي القضاة
حرسه الله نعم واطال عمره قال الخلال كراهة قوله في
الدعا امتع الله بك قال اسحق بن منصور لابي عبد الله
سمعت سفيان يكره ان يقول امتع الله بك قال احمد لا ادري
ما هذا قال اسحق بن منصور قال اسحق بن راهويه
كما قال وقال الخلال قال بشر بن موسى سال
رجل وانا اسمع لابي عبد الله فقال جعلت فداك فقال
لا تقل هكذا فان هذا امر مكروه وقال الخلال قال
ابن منصور لابي عبد الله يكره ان يقول الرجل للرجل
فداك ابي وامي قال اكره ان يقول جعلني الله فداك
ولا باس ان يقول فداك ابي وامي والله تعالى اعلم فصل
يسن ان يستاذن في الدخول على غيره ثلاثا فقط ثم ينصرف
وقيل يجب ذكره ابن ابي موسى والسامري وابن تميم على القريب والبعيد
لحديث ابي حميد حدثنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن ابي

قلابة

قلابة عن ابي موسى الاشعري قال اذا دخل على والده
فليستاذن وروي عن ابن مسعود وابن عباس نحو ذلك
قال ابن الجوزي لا يجوز ان تدخل بيت غيرك الا
بالاستيذان لقوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا
وتسلموا ومعنى تستانسوا اي تستاذنوا فان اذن له والا رجع وقيل
لا يزيد على ثلاث عملا بظاهر الحديث وقال علي بن سعيد
سالت ابا عبد الله عن الاستيذان فقال اذا استاذن
ثلاثا رجع والمخالف حمل الحديث على من لم يغلب والوعا
الى الوليمة اذن في الدخول وفي الاجل قالوا في المغني
وغيره وظاهر كلام الاكثر يستاذن للدخول والمعنى
يقتضيه وفي البخاري تعليقا وفي ابي داود عن ابي
هريرة مرفوعا اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فذلك
اذن له قال عبد الله في ابي الباب فقيل مرة
قال ابو عبد الله فان قيل له يستاذن ادخل
سبيله من هل يدخل كان طلحة بن مصرف اذا قيل
ذلك قال ان شا الله وكان ابن عمر اذا قيل
له ذلك لم يدخل حكاه احمد وعلله ابن عمر بانه اشترط شرطا
لا يدري يفي به ام لا قال وانا انا بشر ويجري نعله
في الاستيذان عنه دحمه له حتى الى بيته وقال
احمد اذا دخل على اهله يتنحنح وقال الميموني انه سال
ابا عبد الله يستاذن الرجل على اهله اعني زوجته وهو
يراها في جميع حالاتها فكتب ما ويقول ما ورد
فيه قال ابن ابي موسى ويستحب لمن دخل منزله

ان يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله ويسلم على اهل
بيته اذا دخل ليكون خيرا في بيته ويجلس حيث
اجلسه صاحب البيت وقيل بل حيث انتهى اليه
وقال الخلال ما يكره اذا دخل الرجل الى
منزل رجل ان يقعد الا في موضع يقعده قال
ابن منصور لابي عبد الله قوله لا يؤم الرجل في اهله
ولا يجلس على تكرمته الا باذنه قال ارجو ان
يكون الاستثناء على كله واما التكرمة اذا اذن له فلا
باس قال الخلال كراهية الجلوس وسط
الحلقة انا ابو داود قال رايت احمد بن حنبل
اذا كان في الحلقة وجاء رجل يقعد خلفه يتاخر يعني يكره
ان يكون وسط الحلقة لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
النهي كما مر قال المصنف ويتوجه تحريم ذلك

فصل قال السامري يكره القيام
لغير سلطان وعالم ووالد وقال ابن تميم الا للامام
العادل والوالدين واهل العلم والدين والورع والكرم
والنسب وكذا ذكره الشيخ عبد القادر وقاله
على الجهاد اطم قال الشيخ ويكره لاهل المعاصي والفجور
وهذا كلام معنى كلام ابي بكر وقال الشيخ
تقي الدين وابو بكر والقاضي ومن فرقوا بينهما تبعهما
فرقوا بين القيام لاهل الدين وغيرهم واستحبوه
لبطائفة وكرهوه لاخرين والتفريق في مثل هذا
الصفات فيه نظر قال واما احمد فمنع منه مطلقا

لغير الوالدين فان النبي صلى الله عليه وسلم سيد الامم
ولم يكونوا يقومون له فاستحباب ذلك للامام
العادل مطلقا خطا وقصة ابن ابي ذئب مع المنصور
تقتضي ذلك وما اراد ابو عبد الله والله اعلم الا القادم
من سفر فانه قد نص على ان القادم من السفر اذا اتاه
اخوانه فقام اليهم وعانقهم فلا باس به وحديث
سعد يخرج على هذا وسائر الاحاديث فان القادم
يتلقى والقيام نوع تلق لكن هذا قام فعل المعانقة والمعانقة
لا تكون الا بالقيام واما الحاضر في المصر الذي قد طالت
غيبته او الذي ليس من عادته المجيء اليه [illegible] تحل نظر فاما
الحاضر الذي يتكرر مجيئه في الايام كامام المسجد او
السلطان في مجلسه او العالم في مقعده فاستحباب
القيام له خطا بل المنصوص عن ابي عبد الله هو الصواب
هذا كلامه قال المصنف شمس الدين بن مفلح وسياق
بقية نصوص احمد بعضها يوخذ منه موافقة الاصحاب
وبعضها يدل على الكراهة وبعضها يكره الا لقادم من
سفر وقال اسحق بن ابراهيم خرج ابو عبد الله
على قوم في المسجد فقاموا له فقال لا تقوموا لاحد
فانه مكروه وهذه ثلاث روايات وقال
ابن الجوزي وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خرج لا يقومون له لما يعرفون من كراهته لذلك
وهذا كان شعار السلف ثم صار ترك القيام
كالاهوان بالشخص فينبغي ان يقام لمن يصلح

الا للوالدين صح

ابن القسم في المدونة تعمل لمالك والرجل يقوم
للرجل كرام لفضل والفقه قال اكره ذلك
وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام انه قال
ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال البركة مع اكابركم اسناده جيد
رواه ابن حبان في صحيحه وقال اغا حدث
ابن المبارك بحديث واحد فسمع منه اهل
الشام وليس هذا الحديث في كتب ابن المبارك مرفوعا
قال المروذي سئل ابو عبد الله عن قول النبي
صلى الله عليه وسلم اذا جاكم كريم قوم فاكرموه قال
نعم هكذا يروى قلت يا ابا عبد الله الرجل السو والرجل
الصالح في هذا واحد قال لا قلت فاذا كان رجل
سوء يكرم قال لا ورايت ابا عبد الله وقد خص
غلاما من بني هاشم ومعه ابراهيم بن سبلان فقام اليهم
قدام الغلام وقد رايته رجلا من ولد الزبير في المسجد
فقام ابا عبد الله وقد قدمه في الخروج من المسجد
وكان حديث السن فجعل الفتى يمتنع وجعل ابو عبد الله
يابى حتى قدمه قال عبد الله رايت ابي اذا جاءه
الشيخ والحدث من قريش او غيرهم من الاشراف
لم يخرج من باب المسجد حتى يخرجهم فيكونوا هم
يتقدمونه قال المروذي كان ابو عبد الله سالك
بالله لما اعطانا لاجيء انزومن هو اسن منه لقد جاءه ابو همام

الزبير

علي

على حمار فاخذ له ابو عبد الله بالركاب ورايته فعل هذا
بمن هو اسن منه من الشيوخ ورايته جاءه موسى بن
المبارك فالقى له مخدة وكان اذا دخل عليه من يكرم
عليه ياخذ له المخدة من تحته فيلقيها له وعن سلمان
مرفوعا ثلاث لا ترد الطيب والوسادة واللبن رواه
الطبراني وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم القى لعبد
الله بن عمرو وسادة فجلس على الارض والوسادة بينه
وبينه قال الخلال الرجل يستاذن اذا اراد
ان يقوم عن المجلس قال ابن منصور لابي عبد الله
اذا جلس قوم الى رجل يستاذنهم اذا اراد يقوم
قال قد فعل ذلك قوم ما احسنه قال اسحق
ابن راهويه كما قال وينبغي للعالم اذا جلسوا
اليه فاراد القيام استاذنهم وقال المروذي
كنا عند ابي عبد الله اذا اراد ان يقوم كان يضع يده
على مخده مرتين او ثلاثا فكنت ربما غمزت بعض
اصحابنا فاقوم فانه ابدا ان يقوم وقال ابو داود
رايت ابا عبد الله وكنا نقعد اليه كثيرا فيقوم ولا يستاذنا
وقال البخاري باب من قام من مجلسه او بيته
ولم يستاذن اصحابه او تهيا للقيام ليقوم الناس وذكر
وليمة النبي صلى الله عليه وسلم على زينب وجلوسهم يتحدثون
وقال احمد ثنا حسن ثنا زهير ثنا قابوس بن ابي
ظبيان ان اباه حدثه عن ابن عباس عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الهدي الصالح والسمت

مرفوعا ما من مسلم يدخل على

الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة
وعن ابراهيم النخعي قال كانوا اذا اتوا الرجل ليأخذوا
عنه نظروا الى سمته والى صلاته والى حاله ثم ياخذون عنه
وروي عن الشعبي عن جماعة وقال صالح لابيه المراة
تقول لابنها الله خليفتي عليك قال واستودعتك الله
كان احب الي فاما خليفتي فما ادري انتهى قال
المصنف وفي حديث الدجال والله خليفتي على كل مسلم
قال الخلال اخبرني محمد بن موسى ان ابا عبد الله
سئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا انا نو النساطرة
قال نعم يو ذهم وقيل كتاب قال نعم قال
المروذي ذكرت لابي عبد الله رجلا من المحدثين فقال
انما انكرت عليه انه ليس بزي النساك عن جابر
مرفوعا اذا سرتم في الخصب فامكنوا الركاب
اسنانها ولا تجاوزوا المنازل واذا سرتم في الجدب
فاستجدوا وعليكم بالدلج فان الارض تطوى بالليل
فاذا تغولت لكم الغيلان فنادوا بالاذان واياكم
والصلاة على جواد الطريق والنزول عليها فانها ماوى
الحيات والسباع وقضا الحاجة فانها الملاعن رواه احمد
قال الخلال ما يكره ان يبيت الرجل وحده او يسافر
وحده سمعت ابا عبد الله يقول لا يسافر الرجل
وحده ولا يبيت في بيت وحده وقال حنبل سالت
احمد عن الرجل يسافر وحده قال احب الي ان يتوقى ذلك
وفي رواية اخرى نحوه وقال الا ان يضطر مضطر وقال

رواية صالح في الرجل يسير وحده مع الجماعة احب الي
وقال قال القسم بن محمد بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم بريدا الى رجل وروى ابن السني عن
ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفلتت
دابة احدكم بارض فلاة فليناد يا عباد الله احبسوا
فان لله في الارض حاضرا سيحبسه قال عبد الله بن احمد
سمعت ابي يقول حججت خمس حجج منها اثنتان راكبا
وثلاث ماشيا او ثلاث راكبا واثنتان ماشيا فظللت
الطريق في حجة وكنت ماشيا فجعلت اقول يا عباد الله
دلونا على الطريق فلم ازل اقول ذلك حتى وقعت
على الطريق قال الخلال في الادب الرجل ياخذ
الشي من لحية الرجل قال ابو حامد الخفاف
اخذ ابو عبد الله من لحية رجل شيا فقال يا ابا عبد
الله ايش حاجتك في هذا فقال فيه شي عن ابن عمر
لاعدمت نافعا تعني كل شي نفعه انتهى وقال ابن
الجوزي السياحة في الارض لا لمقصود ولا الى مكان
معروف منهي عنه فقد روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا رهبانية في الاسلام ولا تبتل ولا سياحة في الاسلام
وقال الامام احمد ما السياحة من الاسلام في شي
ولا من فعل النبيين ولا الصالحين ولان السفر يشتت القلب
فلا ينبغي للمريد ان يسافر الا في طلب علم او مشاهدة شيخ
يقتدى به انتهى كلامه وفي الحديث سياحة امتي الصوم
ورهبانيتهم الجهاد وفي حديث اخر سياحة امتي الجهاد

ورهبانيتهم الجلوس في المساجد وانتظار الصلاة فاما
الحديث الاول سياحة امتي الصوم فرواه ابن جرير في
تفسيره باسناده عن ابي هريرة مرفوعا وموقوفا قال
بعضهم والموقوف اصح ورواه ابن جرير ايضا بسنده
عن عبيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا واسناده
جيد وحديث ان السياحة الجهاد فرواه ابو داود ورواه
ابن حبان في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
رهبانية امتي الجهاد وعن عكرمة في قوله السائحون قال
هم طلبة الحديث وقال في المستوعب ومن الواجب
بر الوالدين وان كانا فاسقين وعلى الوالدين ان يعلما
ولدهما الكتابة وما يتفقه به دينه من فرائض صلاته وصيامه والسباحة
والرمي وان يورثاه طيبا وعليه ان يستغفر الله لابويه المؤمنين
الى ان قال وفرض عليه النصيحة لامامه وطاعته في غير
معصية الله والرحمة واعتقاد امامته وان بات ليلة لا يعتقد
فيها امامته فمات على ذلك كانت ميتته ميتة جاهلية
انتهى كلامه وقال احمد في رواية هارون بن عبد الله
في غلام يصوم وابواه ينهيانه عن الصوم ما يعجبني
ان يصوم اذا نهاه لا احب ان ينهاه يعني في التطوع
وقال في رواية ابي الحارث في رجل يصوم التطوع
فسأله ابواه او احدهما ان يفطر قال يروى عن الحسن انه قال
يفطر وله اجر البر واجر الصوم اذا افطر وقال في رواية يوسف
ابن موسى اذا امره ابواه لا يصلي الا المكتوبة [illegible]
يداريهما ويصلي قال الشيخ تقي الدين فيمن يصوم كرهه الابوان

اذا نهاه ويستحب الخروج سنة واما الصلاة فقال يداريهما
ويصلي انتهى كلامه وقد نص احمد على جواز قطع صلاة
النفل اذا سأله احد والديه ذكره غير واحد وقال في
رواية علي بن حسن المصري وسأله عن رجل يكون له والد
جالسا في بيت مفروش بالديباج يدعوه ليدخل
عليه قال لا يدخل عليه قلت يأبى عليه والده الا ان يدخل
قال يلف البساط من تحت رجله ويدخل وقال في رواية
ابي بكر بن حماد المقرئ في الرجل يأمره والده بان يؤخر
الصلوات ليصلي به قال يؤخرها قال القاضي في
الجامع الكبير فلو كان تأخيرها لا تجب طاعته لانه قد قال
في رواية ابي طالب في الرجل ينهاه ابوه عن الصلاة
في جماعة قال ليس له طاعة في الفرض وقال
القاضي في التعليق في بحث مسألة وصول القربات
عقيب رواية ابي بكر بن حماد فقد امره بطاعة ابيه بتأخير الصلاة
وترك فضيلة اول الوقت والوجه فيه انه قد ندب الى
طاعة ابيه في ترك صوم النفل وصلاة النفل وقال
احمد في رواية صالح وابي داود ان كان له ابوان يأمرانه
بالتزويج امرته ان يتزوج او كان شابا يخاف على نفسه العنت
امرته ان يتزوج وقال الشيخ موفق الدين في حج التطوع
ان للوالد منع الولد من الخروج اليه لان له منعه من الغزو وهو
فرض كفاية فالتطوع اولى ولان البر فرض عين والجهاد
فرض كفاية وفرض العين مقدم فان تعين عليه الجهاد سقط اذنهما
وكذلك كل فرائض الاعيان وكذا كل ما وجب كالحج وصلاة الجماعة

صح

ولحج والسفر للعلم الواجب لانها فرض عين فلم يعتبر اذن الابوين
فيها كالصلاة وظاهر هذا التعليل ان التطوع يعتبر اذن الوالدين فيه
ويحتمل تقول لجهاد وهو غريب والمعروف اختصاص الجهاد بهذا
الحكم وقال المروذي قلت لابي عبد الله كان الشافعي يقول
بر الوالدين فرض قال لا ادري قلت فالذي قال ولا ادري
قلت فتعلم ان احدا قال فرض قال ما اعلم قلت فما تقول
انت قال فرض هكذا ولكن اقول واجب ما لم يكن معصية
ثم قال ابو عبد الله قال الله تبارك وتعالى ولا تقل لهما
اف وقال ان اشكر لي ولوالديك وقال احمد في رواية ابي
داود يعني في الوالدة انظر سرورها قال هي تاذن لي قال
ان اذنت لك من غير ان يكون في قلبها فلا تغز وقال
المروذي قال في حديث ابن مسعود سالت النبي صلى الله
عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلاة لاول وقتها وبر
الوالدين ويقول في الجهاد الزمها فان الجنة عند رجليها
ويقول ارجع فاضحكهما كما ابكيتهما قلت فيه تغليظ
من كان حسن قال نعم قال وقال في رواية
المروذي بر الوالدين كفارة الكبائر وقال ابو بكر في زاد
المسافر من اغضب والديه وابكاهما يرجع فيضحكهما
قال في رواية عبد الله روى عبد الله بن عمرو قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يبايعه فقال جئت
لابايعك على الجهاد وتركت ابوي يبكيان قال ارجع اليهما
فاضحكهما كما ابكيتهما وقال الشيخ تقي الدين بعد قول
ابي بكر هذا يقتضي قوله ان بر الاب في جميع المباحات فما

امره

فما امراه ائتمر وما نهياه انتهى قال المصنف ابن مفلح وهذا
فيما كان منفعة لهما ولا ضرر عليه فيه ظاهر مثل ترك
السفر وترك المبيت عنهما ناحية والذي ينتفعان به ولا
يستضر هو بطاعتهما فيه قسمان قسم يضرهما تركه فهذا
لا يستراب في وجوب طاعتهما فيه بل عندنا هذا يجب
للجار وقسم ينتفعان به ولا يضره ايضا يجب طاعتهما فيه على
مقتضى كلامه واما ما كان يضره طاعتهما فيه لم تجب طاعتهما
فيه لكن ان شق عليه ولم يضره وجب وانما لم يقيده ابو عبد
الله لان فرائض الله تعالى من الطهارة واركان الصلاة
والصوم تسقط بالضرر فبر الوالدين لا يتعدى ذلك
وعلى هذا بنينا امر التملك فان اجوزنا له اخذ ماله
ما لم يضره فاخذ منافعه كاخذ ماله وهو معنى قوله انت
ومالك لابيك فلا يكون الولد باكثر من العبد ثم ذكر
الشيخ تقي الدين نصوص احمد تدل على انه لا طاعة
لهما في ترك الفرض وهي صريحة في عدم ترك الجماعة
وعدم تاخير الحج وقال في رواية ابي الحارث في رجل
يسأله امه ان يشتري لها ملحفة للخروج قال ان
كان خروجها في باب من ابواب البر مثل عيادة
مريض او جنازة او قرابة لان الامر واجب فلا باس وان
كان غير ذلك فلا تعينها على الخروج وقال
في رواية جعفر بن محمد وقيل له ان امرني ابي باتيان
السلطان له علي طاعة قال لا وذكر ابو البركات
ان الوالد لا يجوز له منع الابن من السنن الراتبة وكذا [illegible]

والزوج والسيد وقد تقدم نص احمد والاول
اقيس وقال جماعة من الاصحاب يعني الحنابلة ان
للزوج الاستمتاع بها وجه ما لم يشغلها عن الفرائض
او ما لم يضر بها وذكر ابن عقيل كما تجب الاطاعة لولاة
الوالدين تجب الاطاعة لولاة الحق ومن الله ثم
الدين قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم خير الناس
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم واذا استهان
بالوالدين يجب توقيرهم واحترامهم كالوالدين وقال
احمد في رواية اسحق بن ابراهيم في العبد يرسله مولاه
في حاجة فتحضر الصلاة قال اذا علم انه اذا قضى حاجة
مولاه اصاب مسجدا يصلي فيه قضى حاجة مولاه فان
علم انه لا يجد مسجدا يصلي فيه صلى ثم قضى الحاجة
وما ذكره في المستوعب من ان طاعة الامام فرض
في غير معصية ذكره القاضي عياض وغيره بالاجماع
ولعل مراد اصحاب هذا القول ما يرجع الى السياسة
والتدبير قال المص وقطع بعض اصحابنا بانه تجب
طاعته في الطاعة وتحرم في المعصية وتسن في المسنون
وتكره في المكروه ولا يلزم انه يجب على العبد طاعة
سيده فلو قلنا لسنيت صلاة الجمعة واجبة عليه لم تلزمه
وان اذن له السيد واجبره عليها لان ما لا يجب بالشرع
لا يملك السيد اجباره عليه على وجه التعبد كالنوافل ذكره
ابن عقيل وذكر ابو المعالي بن المنجا الامام لو ندب الى الاستسقاء
في الجدب انعقد نذره وليس له ان يلزم غيره معه الخروج

لان نذره انعقد في حق نفسه دونهم وحكى ابن حزم عن
علي رضي الله عنه انه كان يامر الشهود اذا شهدوا على
السارق ان يلوا قطع يده ثم قال يعني ابن حزم وهذا
ليس بواجب بل طاعة الامام والامير في هذا واجبة
لانه امر بحق وقال ابو زكريا النووي في قول
مروان لعبد الرحمن بن الحارث عزمت عليك الا ما ذهبت
الى ابي هريرة فرددت عليه ما يقول يعني من اصبح
جنبا فلا صوم له قال اي امرتك امرا جازما عزيمة
محتمة وامر ولاة الامور تجب طاعته في غير معصية
انتهى وعن ابن عمر مرفوعا السمع والطاعة على المرء المسلم
فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا
سمع ولا طاعة متفق عليه وان اخذ القول الاول
على ظاهره توجه ان يخرج مثله ما لو امر بالصيام
لاجل الاستسقاء هل يجب على قولين وقد قال
الشيخ تقي الدين اذا اوجب الفتية على فلوس او غيره
وامر ولي الامر بصرفه الى من يستحق الزكاة وجبت
طاعته في ذلك ولم يكن لاحد ان يمتنع من ذلك انتهى
وذكر بعض الشافعية في كتابه فاتحة العلم ان حق الام اكثر من
حق الوالد لانه سبب لتحصيل الحياة الابدية والاب الحياة
الفانية وعلى هذا تجب طاعته ونحو هذا لفتية قال
المص واظنه صرح بذلك وينبغي ان يكون فيما يتعلق بامر العلم
لا مطلقا فصل هل تجب طاعة الوالدين
في تناول المال المشتبه وهو ما بعضه حلال وبعضه

يعني حق العالم

حرام ينبغي ان يبني ذلك على مسئلة تحريم تناوله وفيها
اقوال في المذهب احدها التحريم مطلقا قال
الازجي في نهايته هو قياس المذهب كما قلنا في اشتباه
الاواني الطاهرة بالنجسة وقدمه ابو الخطاب في الانتصار
في مسئلة اشتباه الاواني وقد قال احمد لا يعجبني ان
يأكل منه وقال المروذي سالت ابا عبد الله عن
الذي يتعامل بالربا يؤكل عنده قال لا قد لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالوقوف عند الشبهة والثاني ان زاد الحرام على الثلث حرم الكل
والا فلا والثالث ان كان الاكثر الحرام حرم والا فلا قطع به ابن الجوزي
في المنهاج ونقل الاثرم عن احمد فيمن ورث مالا ينبغي ان
يعرف شيئا بعينه انه يرده واذا كان الغالب على ماله الفساد
تنزه عنه او نحو هذا ونقل عنه حرب في الرجل يخلف مالا
ان كان غالبه نهبا او ربا ينبغي لوارثه ان يتنزه عنه الا ان يكون
يسيرا لا يعرف والقول الرابع عدم التحريم مطلقا وينبني
على هذا الخلاف حكم معاملته وقبول ضيافته وهديته
قال ابن الجوزي بناء على ما ذكره ويجب السؤال فان كان
هو المسؤول وعلمت ان له غرضا في حضورك وقبول
هديتك فلا ثقة بقوله انتهى وقد يكون ذلك عذرا في ترك
الاجابة الى الدعوة ولو قلنا بالكراهة كما صرح به الشيخ موفق
الدين ان ستر الحيطان بستور لا صور فيها او فيها
صور الحيوان يكون ذلك عذرا في ترك الاجابة على رواية الكراهة
وقال المروذي قلت لابي عبد الله هل للوالد طاعة في الشبهة

ونقل الاثرم وغيره

لعله الحيوان

فقال

فقال في مثل الاكل قلت نعم قال ما احب ان يقيم
معها عليها وما احب ان يعصيها يداريها ولا ينبغي
للرجل ان يقيم على الشبهة مع والديه وذكر المروذي
قول الفضيل كل ما لم يعلم انه حرام بعينه فقال ابو
عبد الله وما يدريه انه الحرام وذكر له المروذي قول
بشر بن الحارث وسئل هل للوالدين طاعة في الشبهة
فقال ان للوالدين حقا قلت فلهما طاعة فيها قال
احب ان يعفيني اخاف ان يكون الولي يرضى عليه
اسوءهما بالي قلت لابي عبد الله اني سالت محمد بن
مقاتل العباداني عنها فقال بر والديك فقال ابو
عبد الله هذا محمد بن مقاتل قد رايت ما قال
وهذا بشر بن الحارث قد قال ما قال ثم قال
ابو عبد الله ما احسن ان يداريهم قال الشيخ
تقي الدين ليس لاحد الابوين ان يلزم الولد بنكاح من
لا يريد فانه اذا امتنع لا يكون عاقا واذا لم يكن لاحد ان حد
يلزمه باكل ما ينفر عنه مع قدرته على اكل ما تشتهيه نفسه
كان اولى فان اكل المكروه مرارة ساعة وعشرة الزوج
على طول يؤذي صاحبه ولا يمكنه فراقه انتهى قال
احمد في رواية ابي داود ان كان له والدان يامرانه بالتزويج
امرته ان يتزوج واذا كان شابا يخاف العنت امرته ان يتزوج
واتفق فله انه فانه لا يمكنه ان يتزوج عن هذا
معنى ما نقل الفضل بن زياد وقال الشيخ في الدماء
مسائل لو رقي المعقود كان الامر بالورع اكثر حتى ما بالاكل

الشبهات في اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه
الا اذا امره الشارع بالتزوج اما لحاجة او لامر ابويه
فهنا ان ترك ذلك كان عاصيا فلا يترك الشبهة
بان يكون معصية وهذا كما ان رجلا سأله ان ابي مات
وعليه دين وله مال فيه شبهة وانا اكره ان استوفيه
قال اتدع ذمة ابيك مرتهنة يعني ان قضا الدين
واجب فلا يترك بشبهة تورك واجب فان امره ابوه
بطلاق امراته لم تجب ذكره اكثر الاصحاب قال سندي
سأل رجل لابي عبد الله تقول لي ابي يامرني ان اطلق امراتي
قال لا تطلقها قال اليس عمر امر ابنه عبد الله
ان يطلق امراته قال حتى يكون ابوك مثل عمر واختار
ابو بكر من الحنابلة انه يجب لامر النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر
ونص احمد في رواية بكر بن محمد عن ابيه اذا امرته امه بالطلاق
لا يعجبني ان يطلق لان حديث ابن عمر في الاب ونص احمد
ايضا في رواية محمد بن موسى انه لا يطلق لامر امه فان امره
ابوه بالطلاق طلق اذا كان عدلا وقول احمد لا يعجبني
هل يقتضي التحريم او الكراهة فيه خلاف بين اصحابه
وقال الشيخ تقي الدين فيمن يامره بطلاق امراته قال
لا يحل له ان يطلقها بل عليه ان يبرها وليس تطليق امراته
من برها انتهى كلام احمد في رواية ابي داود اذا
خاف العنت امرته ان يتزوج واذا نهيره والده امرته
ان يتزوج وقال في رواية احمد جعفر والذي يحلف بالطلاق
انه لا يتزوج ابدا ان امره ابواه تزوج قال

الشيخ

الشيخ تقي الدين لانه اراد الطلاق المضاف الى النكاح
وقال في رواية المروذي اذا كان الرجل يخاف على
نفسه ووالداه يمنعانه من التزويج فليس لهما ذلك
وقال له رجل لي جارية وامي تسالني ان ابيعها
قال تتخوف ان تتبعها نفسك قال نعم قال فلا
تبعها قال انها تقول لا ارضى عليك او تبيعها قال
ان خفت على نفسك فليس لها ذلك قال
الشيخ تقي الدين لانه اذا خاف على نفسه يبقى امساكها
واجبا او لان عليه في ذلك ضررا او معصية منعه انه اذا
لم يخف على نفسه عليه طاعتهما في ترك التزوج وفي
بيع الامة لان المنفعة لا ضرر عليه فيه دينا ولا دنيا وقال
الشيخ فيمن امرته امه ببيع السرية اذا خاف على نفسه
لان بيع السرية للنبي مكروه ولا ضرر عليه فيه فانه ياخذ
الثمن بخلاف الطلاق فانه مضرة في الدين والدنيا
والبضع فانها مفسدة في الطلاق فلا يجيئهم في بيع السرية
وقال احمد في رواية يوسف بن موسى يامر ابويه
بالمعروف وينهاهما عن المنكر وقال في رواية حنبل
اذا راى ابويه على امر يكرهه يكلمهم بغير عنف ولا اساءة ولا
وتغليظ ليس كالاجنبي وقال اسماعيل بن سعيد
سالت احمد عما يجوز فيه ضرب الولد قال
يضرب على الحد فان ضرب على الادب وقال
حنبل انا بابي عبد الله قال اليتيم يضرب ضربا خفيفا وقال
الاثرم سئل ابو عبد الله عن ضرب المعلم الصبيان قال

على ذنوبهم ويبتوني بجهده الغراب وان كان صغير لا يعقل
فلا يضربه وقال الخلال اخبرني محمد بن ابي يزيد الواسطي
عن ايوب قال سالت ابا هاشم عن الغلام يسلمه ابوه
الى الكتاب فيبعثه المعلم في غير الكتابة تجارة في ذلك
العمل قال هو ضامن قال المصنف وهذا يتوجه على
مسلنا فانه استقضى علامها لغيرهم حاجة انه يضمن عن
علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اذا بعثتني اكون
كالسكة المحماة ام الشاهد يرى ما لا يرى الغائب قال
الشاهد يرى ما لا يرى الغائب رواه احمد في المسند
قال الفضل بن عبد الصمد لابي عبد الله رجل له اخوة
واخوات فالبعض غضب ترى ان قطعهن ورعهم قال
نعم يزورهم ويراودهم على الخروج منها فان اجابوا
الى ذلك والا لم يقم معهم ولا يدع زيارتهم قال
ابن وهب انفق رضي الله عنه على اخوانه اربعين الف
دينار ثم كان يسال اخوانه في اخوانه وقال
ابو عبيد القسم بن سلام ما استاذنت قط من محدث
كنت انتظره حتى كان يخرج الي وتاولت قوله تعالى ولو
انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم وقال ابن
هاني رايت ابا عبد الله اذا التقى اثنين في الطريق وكان
طريقه بينهما وقف ام يمر حتى يجوزا وروى الخلال
باسناده عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يمشي الرجل بين المراتين وقال المروذي
قال ابو عبد الله انه قسم ابن بقليل ما بالقبر لسعيد

بالكبر

بالكبر وروى الخلال باسناده عن ابي جعفر الخطمي عن جده
عمير بن حبيب وكانت له صحبة قال ابن الجوزي
كانت الحكماء السفه نتاج الاسنان وقال الشاعر
ومن يبغض الكلب ان عضا وانت ترى السبع اذا
به الساع في السوق كيف تتجسم الكلاب وتعوي منه
ولا يلتفت ولا يعدها شيئا اذ لو التفت كان نظيرا ومثلا
اسكت عن الجاهل عادما عنده من العلم موفرا
على نفسه ما اتى به واقبل عليه الخلق او عيب له على سواه وحق
من لا يجيبه وقد قال الشاعر واغيظ من بادر
وما ذم حليم ولا ساكت وانما يذم المقدم على التكلم
والناطق فان شئت فاحسب سكوتك عن السفيه اجوا
لك وان شئت فاعدده احترازا من ان يقع في اقران
ثمت كان احتقارا له وان شئت كان سكوتك اسبا
لمساوئ الكلاب وان لحظت القدر علمت انه ما تسلط
الا بمسلط ورايت الفعل من غيره اما عقوبة واما مثوبة انتهى
وقال الخلال سالت المروذي قال قال لي احمد ما
كتبت حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا وقد عملت به
حتى مر بي في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
واعطى ابا طيبة دينارا فاعطيت الحجام دينارا حين
احتجمت وقال الحسين بن اسمعيل عن ابيه
كان يجتمع في مجلس احمد زهاء على خمسة الاف او يزيدون اقل من
خمس مائة يكتبون والباقي يتعلمون منه حسن الادب
وحسن السمت وقال الميموني ما اعلم اني رايت احدا

انظف ثوبا ولا اشد تعاهدا للعقر في شاربه ومن شعر راسه
وشعر بدنه ولا انقى ثوبا وشدة بياض من احمد بن حنبل
وقالت فاطمة بنت احمد بن حنبل وقع الحريق في بيت
اخي صالح وقد كان قد تزوج الي قوم مياسير فحملوا اليه
جهازا شبيها باربعة الاف دينار فاكلته النار فجعل
صالح يقول ما غمني ما ذهب مني الا ثوب لابي كان يصلي
فيه اتبرك به واصلي فيه قالت فطفئ الحريق ودخلوا فوجدوا
الثوب على سرير قد اكلت النار ما حوله والثوب سليم
قال ابن الجوزي وهكذا بلغني عن قاضي القضاة
علي بن الحسين الزينبي انه حكى ان الحريق وقع في دارهم
فاحترق ما فيها الا كتاب كان فيه شيء بخط احمد قال
ابن الجوزي ولما وقع الغرق ببغداد في سنة اربع وخمسين
وخمسمايه وغرقت كتبي سلم لي مجلد فيه ورقتان
بخط احمد انتهى وروينا من طريق ان الشافعي كتب
من مصر كتابا واعطاه للربيع بن سليمان وقال
اذهب به الى ابي عبد الله احمد بن حنبل واتني بالجواب
فجاء به اليه فلما قراه تغرغرت عيناه بالدموع وكان الشافعي
ذكر فيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وقال
له اكتب الى ابي عبد الله احمد بن حنبل واقرا عليه مني
السلام وقل انك ستمتحن وتدعى الى خلق القران ولا
تجبهم يرفع الله لك علما الى يوم القيامة فقال له الربيع
البشارة فاعطاه القميص الذي على جلده وجواب
الكتاب فقال له الشافعي اي شيء دفع اليك قال

على كتاب الشافعي لاحمد بن حنبل

القميص الذي

القميص الذي على جلده فقال ليس نفجعك به ولكن بله وادفع
الينا الماء حتى نشركك فيه قال بعض الطرق قال
الربيع فغسلته وحملت ماءه اليه فتركه في قنينة وكنت
اراه في كل يوم ياخذ منه فيمسح على وجهه تبركا باحمد بن
حنبل ودفع الى الامام احمد كتاب من رجل يساله
ان يدعو له فقال اذا دعونا نحن لهذا من يدعو لنا
وروى المروذي عن الحسن قال ليس حسن
الجوار كف الاذى حسن الجوار الصبر على الاذى وجاء
رجل الى احمد بن يحيى ثعلب يشاوره في الانتقال
من محلة الى اخرى لتاذيه بالجوار فقال العرب
تقول صبرك على اذى من تعرفه خير لك من
استحداث من لا تعرفه وكان الشيخ تقي الدين يقول
هذا المعنى ايضا وروى البيهقي في مناقب احمد
عن عثمان بن زائدة قال العافية عشرة اجزاء
تسعة منها في التغافل فحدثت به احمد بن حنبل
فقال العافية عشرة اجزاء كلها في التغافل وروى احمد
عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ما كثرت
النعم على قوم قط الا كثر اعداؤها وقال ابراهيم بن
هانئ اختفى عندي احمد بن حنبل ثلاث ليال ثم قال
لي اطلب لي موضعا حتى اتحول فقلت لا امن عليك
يا ابا عبد الله فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اختفى في الغار ثلاثة
ايام وليس ينبغي ان تتبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الرخاء وتترك في الشدة وطلبه المامون فمات قبل ان يصل

قال صالح قال ابي وكنت ادعو الله ان لا اراه فحدثني
ابي نا معمر بن سليمان عن فرات ابن سليمان عن ميمون
ابن مهران قال ثلاثة لا تبلون نفسك بهن لا تدخل
على سلطان وان قلت امره بطاعة الله ولا تدخل على امراة
وان قلت اعلمها كتاب الله ولا تصغين سمعك لذي هوى
فانك لا تدري ما يتعلق قلبك منه قال صالح سمعت
ابي رحمه الله يقول لقد تمنيت الموت في الامر الذي كان واني لاتمنى الموت في هذا
ولوددت اني انجو من هذا الامر كفافا لا علي ولا لي
وقال ابو زرعة قلت لاحمد بن حنبل كيف تخلصت
من سيف المعتصم وسوط الواثق فقال لو وضع الصدق
على جرح لبرا وقال خلف جاءني ابن حنبل يسمع حديث ابي
عوانة فاجتهدت ان ارفعه فابى وقال لا اجلس الا
بين يديك امرنا ان نتواضع لمن نتعلم منه وقال
الشافعي لا يطلب هذا العلم احد بالملك وعزة النفس
فيفلح لكن من طلبه بذل النفس وضيق العيش وخدمة
العلم افلح وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لرجل من الانصار
هلم فلنسال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانهم اليوم كثير قال واعجبا لك يا ابن عباس اترى
الناس يحتاجون اليك وفي الناس من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم من فيهم قال فتركت ذلك
واقبلت اسال اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الحديث فان كان ليبلغني الحديث عن الرجل

والسم

تعلم

مطلب ما روي عن ابن عباس

فاتى بابه وهو قايل فاتوسد ردائي على بابه تسفي
الريح علي من التراب فيخرج فيقول يا ابن عم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما جاء بك الا ارسلت الي فاتيك فاقول لا انا
احق ان اتيك فاساله عن الحديث قال فعاش ذلك
الرجل الانصاري حتى راني وقد اجتمع الناس حولي فيقول
هذا الفتى كان اعقل مني وعن الاصمعي من لم يحتمل ذل
التعلم ساعة بقي في ذل الجهل ابدا وقال سعيد الله كان
ابي اصبر الناس على الوحدة وقال لم يره احد الا في
مسجد او حضور جنازة او عيادة مريض وكان يكره
المشي في الاسواق وقال المروذي ذكرت لابي عبد
الله عبد الوهاب على ان يلقنيا فقال ليس فذكره بعضهم
اللقا وقال تنبغي لي واني ابي له ولي بالعزلة حملا
والنعيم الذي يخاف ان يتعار قال ابو عبد الله قل
لعبد الوهاب اخمل ذكرك فقد بليت انا بالشهرة
ونقل غيره عن احمد انه قال اشتهي ما لا يكون اشتهي
مكانا لا يكون فيه احد من الناس وقال الي كان
صالح اذا دعي له رجل يقول الاعمال بخواتيمها وقال
عاصم لا والله ما احد يا ابا عبد الله يبلغني الا رجل من العرب
وان العرب انت قال لي يا ابا النعمان نحن قوم
مساكين وما نصنع بهذا الكلام ربما جاءني الرجل من العرب
فيصير على مثل ذلك الكلام ولا يخبرني بشيء وقال
عبد الله بن الرومي كنت عارف ابا عبد الله احمد بن حنبل وهو
وهو بالبصرة ياتي مسجدا مازن فيصلي فيه فقلت يا

السبي بن ابي

عليهم

كثيرا

بني

عبد الله اني اراك كثيرا ما تصلي في هذا المسجد فقال هذا
مسجد ابائي وقال الخلال نا المروذي قال حضرت
ابا ثور وسأل عن مسألة فقال قال ابو عبد الله امامنا و
قال شيخنا احمد بن حنبل فيها كذا وكذا الجعل الذي لم يدعو ولم
يسأل عن رأيه فلما مضى التفت الينا فقال هذا الواجب
عن رأيه لكان يعني يبطل بحث قلت لم احمد بن حنبل
من وسكت وجاء رجل الى ابي عبد الله فقال ان لي والدة مقعدة
تسألك ان تدعو لها قال انت تغضب وقال كيف قضيتي
قل لو الديك تدعو لي هذه مسألة وانا معافى ثم دعو لها
وعوفيت وقال الاثرم ربما يزل اصحاب احداثنا
ليس لها تبيعهم عند الله مخافة ان يعيروا باحمد بن حنبل
وجاء رجل من سمرقند بكتاب عبد الله بن عبد الرحمن
الى ابي عبد الله فجعل لم يجلسا فاهدى الى ابي عبد الله
يوما فاعطاه رجلا فقال اذهب به الى السوق فقومه
فذهب بها بنيف وعشرين درهما فجعله ابو عبد الله حتى
اشترى له ثوبين مقصم او ثوبا وستعضه وبعثه اليه ثم
اذن له فخرج ثم وقال احمد بن الحسين الترمذي رأيت
ابا عبد الله يشتري من السوق الخبز ويحمل بنفسه الزنبيل
ورأيته يشتري الباقلا غير مرة ويجعله في خرقة فيحمله
وقال الخلال اخبرني ابو بكر بن صدقة سمعت محمد بن عبيد
الرحمن الصيرفي قال اتيت احمد بن انا وعبد الله بن
سعيد الجمال نعزيه في احو سنة ما تستحق فقال ابو عبد الله الجمال
ابن سعيد يا احمد انا قوما يسيلوني ان احوت فهل ترى ذلك

قال فبكى عبد الله واطال السكوت قال فقلت
انا لابي عبد الله اجيبني انا قال تكلم قال قلت لرأيي
لك ان كنت تشتهي ان تحدث فلا تحدث وان كنت تشتهي
ان لا تحدث لا ان تحدث قال فكان ابا عبيد الله استحسن
ذلك قال فلما انبسط في الحديث قال فظننت انه
لا يشتهي ان يحدث وقال الامام احمد سبحانك ما اغفل هذا
الخلق عما امامهم الخائف منهم مقصر والراجي متوان وقال
المروذي سمعت ابا عبد الله قال الخوف منعني من
اكل الطعام فما اشتهيه فاذا ذكرت الموت هان علي كل شيء
قال الميموني سألت ابا عبد الله ايما احب اليك ابدا انتي
بالقرآن او الحديث قال لا بالقرآن قلت اعلم كم قال
الا ان تصبر فتعلم منه ثم قال اذا قرأ ولا تبعد القراءة
ثم لزمها وقال رجل لابن المبارك يا ابا عبد الرحمن
في اي شيء احمل فضل يومي في تعلم القرآن او العلم فقال
هل تحسن من القرآن ما تقوم به في صلاتك قال نعم
قال عليك بالعلم وقال ابن منصور لابي عبد الله تذاكر
بعض ليلة احب اليك من احيائها قال العلم الذي
ينتفع به الناس في امر دينهم قلت الصلاة والصوم
والحج والطلاق ونحو هذا قال نعم قال ابن منصور قال لي
اسحق بن راهويه طلب العلم واصب لم يصح الخبر فيه الا انا فقناه
قائم يلزمه طلبها يخالج اليه من وضوءه وصلاته ثم زكاته
وقال المروذي قلت لابي عبد الله الرجل يطلب العلم ويستاذن
والديه فياذن له وهو يعلم ان المقام احب اليهما قال ان كان

جاهل لا يدري كيف يطلق ولا يصلي فطلب العلم احب الي
وان كان عرف بالشارع عليها احب الي وروي الخلال عن
ان رجلا سأل ابي اطلب العلم وان امي تمنعني تريد لي
تريد حتى اشتغل في التجارة قال لي دارها وارضها
ولا تدع الطلب وقال لرجل غريب في بلده تطلب العلم
احب اليك او ارجع الي امي فقال لم اذا كان طلب العلم
لا بد ان تطلبه فلا بأس وقال اسحق بن ابرهيم
سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون له ابوان موسران يريد
طلب الحديث ولا يأذنان له قال يطلب منه ما
ينفعه العلم لا يعدله شي وروي ابن شاهين نا سليمان
الاشعث نا جعفر بن مسافر التنيسي نا يحيى بن حسان
نا سليمان بن قرم عن ثابت عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم
ثقات الا سليمان فانه مختلف فيه قال احمد ما ارى به
بأسا الا انه يفرط في التشيع وضعفه ابن معين
ابو زرعة ليس بذاك وقال النسائي ليس بالقوي
وقال ابن عدي احاديثه حسان وروى الحسن بن سليم
عن ثابت لا يكون حسان ضعيف قال ابن شاهين
وهذا حديث غريب من اصح حديث في هذا الباب قال ابن عبد
البر هذا حديث يروى عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم من وجوه كثيرة كلها معلولة وقال مهنا قلت لاحمد ما افضل
الاعمال قال طلب العلم قلت لمن قال لمن صحت نيته
قلت واي شي تصحيح النية قال ينوي يتواضع فيه وينفي عنه الجهل

وقال

وقال ابو عبد الله بن مفلح وهذا الخبر رواه ابو الحسن التميمي من
اصحابنا في كتاب العقل له باسناده عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال بعثنا معاشر الانبياء نخاطب الناس
على قدر عقولهم وقال ابن الجوزي ولا ينبغي ان يلقي
ما لا تحتمله عقول العوام وفي البخاري قال علي حدثوا
الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله وقال
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم اخبرت الشافعي يوما بحديث
وانا غلام فقال من حدثك فقلت انت فقال ما حدثتك
من شي فهو كما حدثتك واياك والرواية عن الاحياء
وضع ابو عبد الله بين يديه محبرة فقيل له اسئل منها
فتبسم وقال قد روي عن زهير بن ابي خيثمة انه كانت
معه محبرة فقالوا نستعمل منها فقال انما عاد به نقله المروذي
وقال الخلال قال حرب قلت لاسحق بن راهويه
يستعمل الرجل من محبرة الرجل قال لا يستعمل الا باذنه وقال
محمد بن ابرهيم كنت عند ابي عبد الله احمد بن حنبل
وبين يديه محبرة فذكر ابو عبد الله حديثا فاستاذنته بان
اكتب من محبرته فقال لي اكتب يا هذا هو ورع مظلم
وقال محمد بن طارق البغدادي في حكاية مثلها لم يبلغ
ورعي وورعك هذا وعن وكيع وجاءه رجل فقال له اني
امت اليك بحرمة قال وما حرمتك قال كنت تكتب
من محبرتي في مجلس الاعمش فوثب يدخل منزله فاخرج صرة
فيها دنانير وقال له اعذرني فاني لا املك غيرها وقال
ابرهيم الحربي رايت احمد بن حنبل يتبع مجلس فلان اذا اخرج المحبرة

يخرج معه محبرة مجلدة بجلد احمر وقلما فاذا امر به سقط او
حشط في كتابه اسقطه بقلم من محبرته ويحرم ان ياخذ من محبرة
احد شيا قال ابن عقيل في كتاب الغصب من
الغصوب حملنا قول احمد في المحبرة هذا من الورع
المظلم على غير القلم لكتب كلمة في حق من لا يسمح به
وبادر الى الحل وعرفا حملنا كلام في والمنع من المحبرة بغير
اذن على كتابة تطول قال ابن مفلح والاولى ان يقال
يحمل الثاني على كتابة تطول والاول على كتب قليل
يتسامح به عادة او يحمل الاول على من يطيب به قلبه والثاني
على من يغلب على ظنه ان لا يطيب به قلبه وقال
الخلال التوقي ان لا يترب الكتاب الا من المباحات
ثم روى عن المروذي ان ابا عبد الله كان يجي معه بشي
ولا ياخذ من تراب المسجد وقال المروذي سمعت
عبد الصمد بن مقاتل سمعت ابي يحدث انهم يكتبون الكتاب
في دور السبيل فاذا ارادوا ان يتربوه ارسلوا الى البحر فاخذوا
الطين وذكر بعض الشافعية ما يدل على ان هذا لا يحرم
وقال الخلال قال ابو بكر بن عسكر كنت عند ابي
عبد الله وعنده الهيثم بن خارجة فذهبت انظر في كتاب
ابي عبد الله فكره ان انظر في كتابه واطلع عبد الرحمن بن مهدي
في كتاب ابي عوانة بغير امره فاستغفر الله مرتين وقال
احمد في رواية مهنا في رجل ذهب مصحفا هل تقرا فيه
قال اكره ان ينتفع من الرهن بشي وقال في
رواية عبد الله في الرجل يكون عنده مصحف رهن لا يقرا الا
باذنه

باذنه قال القاضي في الجامع الكبير انما منعه من القراة
الا باذن صاحبه قولنا انه يلزمه بذله اذا طلبه الغير للقراة
هو محمول على انه مستغن عنه وانما يلزمه بذله عند الحاجة وقال
في الرعاية عند من رهن المصحف ولا يقرا في المصحف
الا باذن ربه وقيل بلى ان لم يضر بالمصحف وان طلب احد
ليقرا فيه لم يجب بذله وقيل يجب وقيل عند الحاجة وذكر
بعض الشافعية ما هو ظاهر في ان النظر في كتاب الغير بغير
اذنه لا يحرم وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من نظر في
كتاب اخيه بغير اذنه فكانما ينظر في النار قال ابن
الاثير في النهاية هذا محمول على الكتاب الذي فيه سر وامانة
يكره صاحبه ان يطلع عليه قال وقيل هو عام في كل كتاب
وقال البخاري باب من نظر في كتاب من يحذر على
المسلمين ليستبين امره وذكر حاطب بن ابي بلتعة وقصته
قال ابن مفلح وهذا اشبه جمعا مع العلم ومع الظن فيه نظر ويتوجه
مع الشك والقصة قضية عين وقال الخلال كراهية حبس
الكتاب قال المروذي قلت لابي عبد الله رجل سقطت منه
ورقة فيها احاديث فوايد فاخذتها ترى ان انسخها واسمعها
قال لا الا باذن صاحبها وقال يونس بن عبد الاعلى
قال لي الزهري اياك وغلول الكتب قال حبسها عن
اهلها انتهى وقال الطحاوي طلب الشافعي من محمد بن
الحسن كتاب السير فلم يجبه الى الاعارة فكتب اليه
قل للذي لم ترعين من راه مثله حتى كان من راه قد راى من قبله
العلم ينهى اهله ان يمنعوه اهله لعله يبذله لاهله لعله

فوجهه بالبر في الحال هدية لا عارية قال ابن الجوزي
ينبغي لمن ملك كتابا الا ان لا يبخل باعارته لمن هو اهله
وينبغي افادة الاسماع والنقل فالطلبة قليل قد عمهم الفقر
فان بخل بالكتاب والافادة كان سببا لمنع العلم وقال ابن
المبارك من بخل بالعلم ابتلي بثلاث اما ان يموت فيذهب
علمه او ينساه او يتبع السلطان وبات عند الامام
رجل فوضع عنده ما فقال الرجل لم اقم بالليل ولم
استعمل الماء فلما اصبحت قال لي لم لا تستعمل الماء فاستحييت
وسكت فقال سبحان الله سبحان الله ما سمعت بصاحب
حديث لا يقوم بالليل وحوب هذه القصة معه لو جاز
فقال له انا مسافر قال وان كنت مسافرا حج مسروق
فما نام الا ساجدا قال الشيخ تقي الدين فيه انه يكره لاهل
العلم ترك قيام الليل وان كانوا مسافرين وقال
سفيان في الاحداث لا تطلبوا علم ما لم تعملوا حتى تعملوا بما
علمتم وصح عن الحسن قال كان الرجل يسمع الباب من
ابواب العلم فيعمل به فيكون خيرا له من الدنيا وما فيها
لو كانت له فوضعها في الاخرة وقال الخلال انا المروذي
سمعت ابا عبيد القاسم بن سلام يقول ان من شكر العلم
ان يجلس مع رجل فيذاكره بشيء لا يعرفه فيذكر الحرف عنده
ذلك فيذكر ذلك الذي سمعت من ذلك الرجل فيقول ما
كان عندي في هذا شيء حتى سمعت فلانا يقول فيه كذا
ولذا قال اذا فعلت ذلك فقد شكرت العلم ولا توهم انك قلت
هذا من نفسك قال ابن الجوزي واذا روى المحدث حديثا

فقد عرف السامع فلا ينبغي ان يداخله فيه قال عطاء بن ابي
رباح ان الشاب ليحدثني بحديث فاسمع له كاني لم اسمعه
قبل ان يولد ثم روي باسناده عن خالد بن صفوان قال اذا
رايت محدثا يحدث حديثا قد سمعته او يخبر بخبر قد علمته فلا
تشاركه فيه حرصا على ان تعلم من حضر انك قد علمته فان
ذلك خفة منك وسوء ادب قال ابن الجوزي وينبغي للطالب اذا
اشكل عليه حتى ينتهي الحديث ثم يستفهم الشيخ ولا يقطع
عليه وسط الحديث قال وفي اصحاب الحديث من يتولد
حوالي حو ولو قصر الشيخ الى حو واحد ومثل ذلك
لا يجوز اعتقادها وروى ابن بطة عن ابرهيم بن الجنيد
قال حكيم لابنه تعلم حسن الاستماع كما تتعلم حسن
الكلام فان حسن الاستماع امهالك للمتكلم حتى
يقضي اليك حديثه والاقبال بالوجه والنظر وترك
المنازعة له في حديث انت تعرفه وانشد
ولا تشاركن في الحديث اهله وان عرفت فرعه واصله
وروى الخطيب عن الهيثم بن عدي قال قالت الحكماء ان
من الاخلاق السيئة على كل حال مغالبة الرجل على كلامه
والاعتراض فيه لقطع حديثه وروى الخطيب عن مجاهد قال
لقمان لابنه اياك اذا سئل غيرك ان تكون انت المجيب
كانك اصبت غنيمة او ظفرت بعطية فانك ان فعلت
ذلك ازريت بالمسؤول وعنفت السائل ودللت
السفهاء على سفاهة حلمك وسوء ادبك وحكى طيف بن القاضي
ابي الحسين زهير بن ابي ... نقل عن امامنا

اشبه منها قال قلت لاحمد ان فلانا الطبري ابا يوسف ربما
سعى في الامور مثل المصانع والمساجد والابار فقال
احمد لا لا تفسد اولي به وذكره ان يبذل الرجل وجهه
ونفسه لهذا وذكره ايضا الخلال وابو يوسف
الصوفي وكان المتوكل يبعث يحيى بن خاقان الى احمد
كثيرا ويسال عن اشيا قال المروذي قال لي ابو
عبد الله قد جاني يحيى بن خاقان ومعه شي فجعل يقول
ابو عبد الله فقلت له انها الف دينار قال هكذا وردها
عليه فبلغ الباب ثم رجع فقال ان جاءك احد من
اصحابك بشي تقبله قلت لا قال انما اريد ان اعرف
الخليفة بهذا فقلت لا لي عن ابي عبد الله اي شي كان عليك لو اخذ
فقسمتها فقطع وجهه وقال اذا انا قسمتها اي شي
كنت اريد ان اكون له قهرمانا وقال ابو طالب لابي
عبد الله رجل جاني ومعه دراهم فقال لي خذ هذه
الدراهم فتصدق بها في حجر الله قال ثم يريد
يطلب الى والي فقال لا يحل لك ولا يفعل تتبع
المساكين والفقرا ولم اخذها اكون قد اثمت لما رددتها
وقال لم تاثم يسلم من هذا قد احببت لو اخذ فقال لم تسلم
وروى الخلال عن ابي الوردا قال ما احب ان معاوية
بعث الي ثلاثة الاف دينار وانتصدق بها فقيل له ولم توجر
ولا تزداد شيا قال اني اخاف وساوس نفسي وحوائج
قومي فيحط ذلك اجري والله ما احب الي وقال
الخلال ايضا في الاخلاق نا ابراهيم بن جعفر بن حازم حدثني محمد بن

الحسين بن الجنيد عن هارون بن سفيان المستملي قال
جيت الى احمد بن حنبل حين اراد ان ابري قالداراقطني
حانوتي من المتوكل قال فاعطاني ماية درهم فقلت
لا تكفيني قال ليس عندنا غيرها ولكن هو ذا اعملك
شي اعطيتك ثلاث ماية تفرقها قال فلما اخذتها
قال يا ابا عبد الله ليس والله اعطي احدا منها شيا فتبسم
وقال صالح لابي ما تقول في امراة مسكينة تكون معي
في داري وربما اوتي بشي للمساكين فاعطيها منه اذا قسمت
فقال لا تحابيها واعط لها تعطي غيرها قال عبد الله بن
احمد لما طهر ابو عمر بولس عن ابي وكان كثير المذاكرة فحمت
الى يوم ما يقول ما صليت غير الفرايض استاثرت
بمذاكرة ابي زرعة على نوافلي وروى الخلال في الاخلاق
احمد بن اسحق قال كنا عند عبد الرزاق انا واحمد بن حنبل
قال فمضينا معه الى المصلى يوم عيد قال فلم يكبر عبد الرزاق
ولا انا قال وقد ايتك لا تكبران فهبت قال عبد الرزاق لم لم
تكبرا قال قلنا نحن نرى التكبير ولكن شغلنا باي شي
نبتدي من الكتب وقال صالح بن موسى ابو الوجيه سمعت
ابا عبد الله يقول ومن تقلت من التصحيف وقال
الخلال انا طالب بن حرة الادمي قال حضرت احمد بن
حنبل فقال علو من المريد فطيعهم كل حليط الا من يريد ما يريد
طبقات القاضي ابي الحسين انا محمد بن ابي الصقر نا هبة الله
الله ابي نا علي بن محمد بن طلحة نا سليمان الطبراني نا عبد الله
ابن احمد نا ابي قال هو اهل السنة من اهل الكبائر

[illegible]

وقبور اهل البدع من الزهاد حفرة وفساق اهل السنة اوليا
الله وزهاد اهل البدع اعدا الله وقال لعبد الله بن
احمد سل ابي لم لا تصحب الناس قال لوحشة الفراق
وروى ابن بطة عن محمد بن الحنفية قال وحشة الانفراد
اتقى للعز من انس العتا وقال احمد ينبغي ان اكثر الحديث
يكثر العمل به على قدر زيادته في الطلب ثم قال سبيل العلم
مثل سبيل المال فان المال اذا ازداد ازدادت زكاته وقال
احمد اذا مات اصدقا الرجل ذل وفي طبقات القاضي حسين
وقال ابو العباس محمد بن احمد بن الصلت سمعت عبد الرحمن
المتطبب يعرف بطبيب السنة يقول دخلت على احمد بن
حنبل اعوده فقلت كيف تجدك فقال انا بعين الله
ثم دخلت على بشر بن الحرث فقلت كيف تجدك فقال
احمد الله اليك اجد كذا اجد كذا فقلت اما تخشى ان يكون
هذا شكوى فقال حدثنا المعافى بن عمران عن سفيان بن سعيد
عن منصور عن ابرهيم عن علقمة والاسود قالا سمعنا عبد
الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك ثم دخلت على احمد
فحدثته فكان اذا اسيله قال احمد الله اليك اجد كذا
اجد كذا قال الخلال سمعت عبد الرحمن هذا كان يلزم
احمد وبشر بن الحرث ويختلف اليهما والخبر ليس متفق عليه
وقال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية ولا باس ان يخبر
غيره من الم ووجع لغرض صحيح لا لقصد شكوى واحتج احمد بقول
النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة وا راساه واحتج ابن المبارك

بقول

بقول ابن مسعود للنبي صلى الله عليه وسلم انك لتوعك
كما يوعك رجلان وقال الشيخ ابن عقيل في الفنون قوله تعالى
لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا يدل على جواز الاستراحة
الى نوع من الشكوى عند امساس البلوى ونظيره يا اسفى
على يوسف مسني الضر مالك اصل خبرها ودلي انتهى
كلامه وقال ابن الجوزي اذا كانت المصيبة مما يمكن كتمانها
فكتمانها من اعمال الله الخفية وقال ابن الجوزي ايضا في
موضع اخر شكوى المريض مخرجة من التوكل وقد كانوا يكرهون
انين المريض لانه يترجم عن الشكوى وذكر هذا النص عن
احمد وقال فاما وصف المريض للطبيب ما يجده فانه لا يضره
انتهى وقال عبد الله ان اخت بشر بن الحارث قالت
لاحمد يا ابا عبد الله انين المريض شكوى قال ارجو ان لا يكون
شكوى ولكنه وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية ما ذكره من
ان الصبر واجب قال والصبر لا تنافيه الشكوى وقال في مسلم
العبودية والصبر الجميل صبر بغير شكوى الى المخلوق ثم حكى
احمد كراهية الانين لما حكى له عن طاوس كراهته ثم قال وانما
الشكوى للخالق فلا تنافي الصبر الجميل وقال ابن الجوزي
في قوله يا اسفى على يوسف قال فان قيل هذا لفظ الشكوى
فاين الصبر فالجواب من وجهين احدهما انه شكى الى الله لا منه
والثاني انه اراد به الدعا والمعنى يا رب ارحم اسفي على
يوسف وقال قال ابن الانباري والحزن ونفرة النفس
من المكروه والبلا لا عتب فيه ولا اثم اذا لم ينطق اللسان بكلام
مؤثم ولم يشتكي من ربه فلما كان قوله يا اسفى شكوى كان غير ملوم

الي [illegible]

قال بعض الحنابلة يكره عيادة المريض وسط النهار نص عليه
وقال الاثرم قيل لابي عبد الله فلان مريض وكان عند ارتفاع
النهار في الصيف فقال ليس هذا وقت عيادة قال
القاضي ظاهره الكراهة قال ابن مفلح والاولى استحبابها
بكرة وعشية لما فيه من تكرر صلاة الملائكة وقال المروذي
عدت مع ابي عبد الله مريضا في شهر رمضان بالليل ثم
قال في شهر رمضان يعاد بالليل وقال الحسن بن
عبد الوهاب الوراق كان ابي اذا وقعت منه قطعة
فاكثر لا ياخذها فقلت له يوما يا ابتي الساعة سقطت منك
هذه القطعة قال لا تاخذها فقال قد رايتها ولكن لا اعود
نفسي اخذ شيئا من الارض كان لي او لغيري
وهذا راي من عبد الوهاب والاولى اخذ ما يجب التقاطه
لما فيه من حصول النفع له به ولغيره من غير ضرر وكذا اخذ
ما وقع منه بل ينهى عن تركه لما فيه من اضاعة المال
وقال علي بن المديني قال لي احمد بن حنبل اني
لاحب ان اصحبك الي مكة فما يمنعني من ذلك الا اني اخاف
ان املك او تملني عن طاوس انه اقام على صاحب له مريض
حتى فاته الحج وقال ابن منصور سالت ابا عبد الله
عن حسن الخلق قال ان لا يغضب ولا يحقد قيل له المعاملة
بين الناس في البيع والشرى فلم ير ذلك وقال اسحق بن
راهويه هو بسط الوجه وان لا تغضب ونحو ذلك ذكره الخلال
وروى البيهقي في مناقب احمد عن اسحق بن منصور انه سال
احمد بن حنبل عن حسن الخلق فقال هو ان تحتمل من الناس

ما يكون اليهم وروى الخلال عن سلام بن ابي مطيع في تفسير
حسن الخلق فاستشهد بهذا البيت

تراه اذا ما جئته متهللا كانك معطيه الذي انت سائله

وقال مهنا سالت احمد عن رجل ظلمني وتعدى علي ووقع
لي شي عند السلطان اعين عليه قال لا بل اشفع فيه ان قدرت
قلت سرقني في المكيال والميزان ادس اليه من يوقع علي
السرقة قال ان وقع في شي فقدرت الا تشفع له فاشفع
له انتهى وروى غير واحد واسناده ضعيف عن ابي هريرة
مرفوعا انكم لن تسعوا الناس باموالكم ولكن يسعهم منكم بسط
الوجه وحسن الخلق وقال الحسن البصري حقيقة حسن
الخلق بذل المعروف وكف الاذى وطلاقة الوجه وحكى في
شرح مسلم عن القاضي عياض عن الطبري خلافا في انه غريزة
او مكتسب وعن الزهري عن ابي الدرداء اذا سمعتم
بجبل زال عن مكانه فصدقوا واذا سمعتم برجل زال عن
خلقه فلا تصدقوا فانه يصير الى ما جبل عليه منقطع وهو
ثابت الى الزهري رواه احمد وروى الخلال عن سهل
ابن سعد مرفوعا ان الله كريم يحب الكرم ومعالي الاخلاق
ويكره سفسافها وقد قيل

اذا انت جازيت المسي بفعله ففعلك من فعل المسي قريب
واذا اردت منازل الاشراف فعليك بالاسعاف والانصاف
واذا بغى باغ عليك فخله والدهر فهو له مكاف كاف

فصل روي عن احمد وجماعة المزاح
في بعض الاوقات وحديث ابن عمر مرفوعا اني لا امزح ولا اقول

فصل

وروي عن بعض السلف النهي عنها وان يتزين عليها او صيا
قبيح والسمن محمود لا الكثرة فلا ينبغي ما قلنا قال ابن الجوزي
في ابن الجوزي في صيد الخاطر لا اعرف للعالم قط لذة ولا عزا ولا شرفا
ولا راحة وسلامة افضل من العزلة فانه ينال بها سلامة بدنه
ودينه وجاهه عند الله وعند الخلق لان الخلق يهون عليهم
من يخالطهم ولهذا اعظم عليهم قدر الخلفاء لاحتجابهم واذا
راى العوام احدا من العلماء مترخصا في امر مباح هان عندهم
فالواجب عليه صيانة علمه واقامة قدر العلم عندهم فقد قال
بعضهم السلف كنا نمزح ونضحك فاذ صرنا يقتدى بنا فلا اراه
يسعنا وقال سفيان تعلموا هذا العلم واكظموا عليه ولا
تخلطوه بهزل فتمجه القلوب فمراعاة الناس لا ينبغي
ان تنكر فقد قال عليه الصلاة والسلام لولا حدثان قومك
بالكفر لنقضت الكعبة الحديث وقال احمد في الركعتين
قبل المغرب رايت الناس يكرهونها فتركتها فلا تسمع
جاهلا يرى مثل هذه الاشياء بانما هي صيانة للعلم
الى ان قال فيصير عالم يخالط الطبقة الامر بالحزم
فلا ينبغي للعالم ان ينبسط عند العوام حفظا لهم ومتى اراد
مباحا فليستتر به عنهم وهذا القدر الذي لاحظه ابو عبيدة
رضي الله عنه حين راى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قدم
الشام راكبا على حمار ورجلاه من جانب فقال
يا امير المومنين يتلقاك عظماء الناس فما احسن ما لاحظ الا ان
عمر اراد تاديب ابي عبيدة بحفظ الاصل فقال ان الله اعزكم
بالاسلام فمهما طلبتم العز في غيره اذلكم والمعنى ينبغي ان يكون

طلبكم

طلبكم العز بالدين لا بصور الافعال وان كانت الصورة تلاحظ
ولما اصعد ابو الفرج ابن الجوزي من واسط الى بغداد سنة خمس
وتسعين خلع عليه وجلس للناس يوم السبت واحسن
الكلام وانشد قول الرضي الموسوي

لا تعطش الروض الذي … نبته بصوب الغمام قد روضا
لا تبر عودا انت ريشته … حاشا لباني الجدران ينقضا
ان كان لي ذنب فخذ منه … فاستانف العفو وهب ما مضى
قد كنت ارجوك لنيل المنى … واليوم لا اطلب الا الرضا

ثم انشد ايضا

شقينا بالنوى زمنا فلما … تلاقينا كانا ما شقينا
سخطنا عند ما جنت الليالي … وما زالت بنا حتى رضينا
ومن يحيى بعد الموت يوما … فانا بعد ما متنا حيينا

روى الخلال في اخلاق احمد عن علي بن عبد الصمد
الطيالسي قال مسحت يدي على احمد بن حنبل ثم
مسحت يدي على بدني وهو ينظر فغضب غضبا شديدا
وجعل ينفض يده ويقول عمن اخذتم هذا وانكره انكارا
شديدا وقال المروذي في كتاب الورع سمعت ابا عبد الله
يقول كان يحيى بن يحيى اوصى لي بجبته فجاءني بها ابنه فقال
لي رجل صالح قد اطاع الله فيها اتولاها قال فذهب
فجاءني بمنديل ثياب فرددتها مع الثياب وقال محمد بن
الحسن بن هرون رايت ابا عبد الله اذا مشى في
الطريق يكره ان يتبعه احد وعن احمد قال معروف
الكرخي من الابدال مستجاب الدعوة وذكر في مجلس احمد

فقال بعض من حضر هو قصير العلم فقال احمد امسك
عافاك الله وهل يراد من العلم الا ما وصل الخير معروف
وقال هشام بن منصور سمعت احمد بن حنبل يقول
تدري ما قال لي يحيي بن ادم قال لا قال يحتي
الرجل ممن ابغضه واكره صحبته فاقف عليه كل شي معه حتي
استريح منه ويجي الرجل الذي اوده فارده حتي يرجع الي
وقال يحيي بن نعيم لما اخرج احمد بن حنبل الي المعتصم يوم
ضرب فقال له العون الموكل به ادع علي ظالمك قال
ليس بصابر من دعي يعني الا اذا دعي انتصر لها في الزهد
من دعي علي ظالمه فقد انتصر وقال ابن الواعوني رايت
في المنام كاني امضي الي قبر الامام احمد بن حنبل فاذا به
جالس علي قبره وهو شيخ كبير السن فقال لي يا فلان
قل الصابرنا ومات اصحابنا قال لي اذا اردت ان
تنتصر فاذا دعوت فقل يا عظيم كل عظيم وادع بما شيت
تنتصر وقال يحيي بن اكتم ذاكرت احمد بن حنبل يوما بعض
اخواننا ونصرو علينا فانشد يقول ابو عبد الله

وليس خليلي بالملول ولا الذي
اذا غبت عنه باعني بخليل
ولكن خليلي من يدوم وصاله
ويحفظ سري عند كل جليل

ونقل غيره عن احمد انه كان يقول

تفني اللذاذة ممن نال صفوتها
من الحرام ويبقي الاثم والعار
تبقي عواقب سوء في مغبتها
لا خير في لذة من بعدها النار

وقال عبد الله بن احمد ولد لابي مولود فاعطاني عبد
الاعلي رقعة الي ابي يهنيه ورمي بالرقعة الي وقال

لبس

لبس هذا الكتاب عالم ولا محدث هذا الكتاب كاتب وقال
ابو عبد الله بن ابي هبيرة كنت يوما عند احمد فذكرو الكتاب
ودقة ذهنهم فقال انما هو التوفيق وقال احمد اقمت
ام صالح معي عشرين سنة فما اختلفت انا وهي في كلمة وقال
المروذي دخلت علي احمد يوما فقلت كيف اصبحت فقال
كيف اصبح من ربه يطالبه باداء السنة والملكان يطالبانه
بتصحيح العمل ونفسه تطالبه بهواها والشيطان يطالبه
بالفحشاء وملك الموت يطالبه بقبض روحه وعياله يطالبونه
بنفقتهم قال الخلال انما هي العمل وروي عن عبد الله
بن احمد حدثني ابي نا اسحق بن عيسي الطباع سمعت مالك
بن انس عاب الجدل في الامور ثم قال قرا ابن عمر البقرة
في ثماني سنين قال الخلال بلغني ان احمد سيل عن
الزاهد يكون زاهدا ومعه ماية دينار قال نعم علي شريطة
اذا زادت لم يفرح وان نقصت لم يحزن قال وبلغني
ان احمد قال سفيان حب الرياسة احب الي الرجل من
الذهب والفضة ومن احب الرياسة طلب عيوب وقال
ابو طالب وسيل احمد وانا شاهد ما الزهد في الدنيا قال
قصر الامل والاياس مما في ايدي الناس وسيل سفيان يكون الرجل
زاهدا وله مال قال نعم ان ابتلي صبر وان اعطي شكر وقال
ابو يعلي الفصول من الخلال وتصور هذا الخبر اصول انما
ذلك ما يشغل العبد عن الله تعالي وصورة هذا العارفين
قال وسمعت محمد بن الحسين يقول سمعت علي بن عمر
الحافظ سمعت اسماعيل بن زياد سمعت عبد الله بن احمد

يعرف سيدي ابا الفتوح فقالت لطف بنا هو في مارجي
وقال ابو العاهير قلت عشرين الف بيت في الزهد
وددت اولي منها الابيات الثلاث لابي نواس
يا نواسي توقر وتعز وتصبر
ان يكن ساءك دهر فلما سرك اكثر
يا كبير الذنب عفو الله من ذنبك اكبر
قال ابرهيم بن ادهم ما صدق الله عبد احب الشهرة
قال ابن عقيل عقيل عجرا ان الدنيا في عصرنا ليس من الزهد
وانما المنقطع آفت من الذل فان مخالطه العدو مرارة
والصبر عنهم مر اهبر ومن طلب عجز الباقي فله عجب
وقال ما قطع عن الله وعمل النفس على محاب الله فهو الدنيا
المذموم وان كان املاقا وفقرا و ... وما وصل الى طاعة
الله فذلك ليس بالدنيا المذموم وان كان اكثارا وقال
الواجب شكرها من حيث هي نعمة الله وقال وطريق
الى الاخرة وذريعة الى طاعة الله وكل خير يعود
بالافراط فمن شر كالسخاء يعود اسرافا والتواضع يعود ذلا
والشجاعة تعود تهورا وقال الحسن بن الليث الرازي
قيل لاحمد بن حنبل من يعود بشر بن الحارث قال لا نعود الشيخ
نحن احق ان نذهب اليه لنحيي به قال لا اكره ان نجي اليه
او اذهب اليه فيتصنع لي واتصنع له فنهلك وقال
المروذي سمعت ابا عبد الله وذكر بشر بن الحارث فقال
لقد كان فيه انس وقال ما طلبته قط فعلمه من الورع
وقال البيهقي في مناقب احمد انا ابو بكر بن ابي دارم الحافظ

صدقي

حدثني ابو محمد المقرئ نا جعفر بن محمد صاحب بشر قال اعتل
بشر بن الحارث فعادته امرأة من الرمليين من الرملة فاهدت
له هدية اذ دخل احمد بن حنبل يعوده فقال من هذه امرأة
من الرمليين طرحها على ... من الرملة نحو ذلك فقال
بشيلها لتدعو الله فقالت اللهم ان بشر بن الحارث
واحمد بن حنبل يستجيران بك من النار فاجرهما قال
احمد فانصرفت فلما كان في الليل طرحت اليه رقعة فيها
مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم قد فعلنا ولدينا مزيد
وقال المروذي سمعت احمد يدري اذا ابتليت
بعلل حاجة فلم تقدر عليها اي شيء لك من الاجر وسمعت
احمد ان لكل شيء كرما وكرم القلوب الرضى عن الله
وسمعت احمد يقول الدنو منهم فتنة والجلوس معهم فتنة
وقال احمد انا قوي بشر لانه كان وحده لم يكن له عيال
ليس من كان وحده كمن كان وحده ولو كان الي ما باليت
ما الطف ذلك ... لو ترك الناس التزويج من
كان يدفع العدو لبكاء الصبي بين يدي ابيه متسخطا يطلب
منه خبزا افضل من كذا وكذا العراه الله بين يديه انت تحقق
الاعزب وذكر ابو عبد الله من المحدثين علي المديني وغير
لم يعوا ان النبي ان لا عجب من هؤلاء المحدثين حرصهم على
الدنيا وروى ابو حفص البرمكي باسناده عن عمر رضي
الله عنه قال من خاف من الله عز وجل لم يشف غيظه
من اتقى الله عز وجل لم يصنع ما يريد ولولا يوم القيامة كان
غير ما ترون وكان محمد بن احمد بن اسمعيل ابو الحسن

سمعون وسائر الوقائع انما الشيخ يدعو الناس الى الزهد
في الدنيا فالترك لها وتلبس احسن الثياب وتاكل اطيب
الطعام فكيف هذا فقال كل ما يصلحك مع الله فافعله ا
صلح حالك مع الله بلبس لين الطعام ولا لبس الثياب واكل طيب
الطعام فلا يضرك قال ابن الجوزي قد يقع لكثير من الناس
يقظة عند سماع المواعظ واخبار الزهاد والصالحين فيقوى
على اقدام العزائم على الزهد وانتظار الموت بايصالهم
فمنهم من يتمزق بما تفعل من المتزهدين او يعمل على ما في
كتاب بعض الزهاد فيرى فيه التقلل من الطعام بالتدريج
وترك الشهوات واشيا قد وضعها من قد علم بالتدريج
والحكم فيديم الصوم والسهر والتقلل ويدوم على المأكل
الردي فتضعف المعدة وتضيق وتقوى السوداء وتنصب
الاخلاط الى الكبد والطحال وربما تصاعدت الى الدماغ
فيبس او فسد العقل وربما تغير ذهنه فاستوحش من الخلق
وحشة تعتريه ما انسا بالحق واعرض عن مجالسة العلماء
ظنا منهم انه قد بلغ المقصود فهذه الاشياء تحمل الى المطلوب
فينقطع الانسان بضعف القوة عنه ويبقى معالجا للامراض
فيشتغل الفكر فيها اعواما ولقد تخبط في هذا الامر خلق كثير
من الصالحين فتحت مقاصدهم وضاعت هممهم وجهلوا الجادة
فمشوا في غيرها وقال هولاء الذين حملوا على انفسهم من
عاجله المرض بالموت وفيهم من رجع القهقرى وفيهم من تخبط
فلا انت هولا ولا انت هولا فانما العلما الفقهاء فانهم على قانون
الحكم وسبيل العلم واياك ان تعرض عن الجادة التسليم والصو

من الافة الجهال المتصوفة والمتزهدين الذين تركوا ا
على زعمهم فالصادق منهم على تركها عامل بواقعة لا بالعلم
والمهرج منهم خسر الدنيا والاخرة ومن جهل هولا انهم لو راوا
عالما يفتي فقيها لعابوه ولو راوا عليه قميص كتان قال
زاهد هذا ما يعمل بعلمه ولو راوه راكب فرس قال هذا
جبار فاياك ان تخطئ وتعترض على الجاهلين من دوي ما
لا يبالي المؤمن فربما كان ما لبسه ابتغا اوردا الحق
واستضى بمصباح العلم فان قل علمك فاقتد بالعلما المحققين
وراع بينك مراعاة المطيع وليكن همك تقويم احوال
والمقصود صدق النية لا تعذيب الابدان والجادة طريق رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن الجوزي ايضا اعوذ بالله
من سير هولا الذين نعاشرهم لا نرى فيهم ذا همة عالية
فيقتدي بها المبتدي ولا صاحب ورع فيستفيد منه الزاهد
فالله الله وعليكم بملاحظة سير السلف ومطالعة تصانيفهم
واخبارهم والنظر في كتبهم كما قال
اذا فاتني ان ارى الديار بطرفي   فلعلي ارى الديار بسمعي
واني اخبر عن حالي ما اسمع من مطالعة الكتب واذا رايت
كتابا لم اره فكاني وقعت على كنز فلو قلت وعزا عيب علوهم
لا يرقها ان نطالع وقال ابن الجوزي ايضا اما ترى وجادا
ما بنا الامة عصمهم الله باتباع السنة تفشام ابنا الدنيا
والنظر فلا ينهوهم عما هم فيه الا نظر اللسان ابن هولا
من سفيان كان لا يكلم من يظلم ظالما ولو قيل لزهاد زمانه اخرجوا
المشتري واحاجته من السوق صعب عليهم حفظا لرياستهم

كالبهم ما علموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشترى
حاجته ويحملها بنفسه ولو قيل لهم نقاد نا ناظموا معنا كبره تعاطوا
من انكسار الحياة لان الناس لا يتقون فيهم دوابر الصوم
وايمن من معروف اصبح يوما صايما فسمع سايلا يقول
رحم الله من يشرب فشرب فقيل له اما كنت صايما فقال
رجوت دعوته دعوته

افوق ضبا فلاة ما عرفن لها مضغ الظلام ولا صيغ الحواجب
ولا خرجن من الحمام مايلة اوراكهن صقيلات العراقيب
حسن الحضارة مجلوب بتطرية وفي البداوة حسن غير مجلوب

فصل قال ابو حفص العكبري سمعت ابا بكر
بن مليح يقول بلغني عن احمد انه قال اذا اراد الرجل
ان يزوج رجلا فاراد ان يجتمع له الدنيا والدين فليبدا فيسال
عن الدنيا فان حمدت سال عن الدين فان حمد فقد اجتمعا
وان لم يحمد كان فيه رد الدنيا من اجل الدين ولا يبدا فيسال عن
الدين فان حمد ثم تسال عن الدنيا فلم يحمد كان فيه رد
الدين لاجل الدنيا وقال اسحق بن حبان كتبت الى ابي عبد الله
احمد بن حنبل استاوره في التزويج فكتب الي تزوج ببكر
والحرص على الا يكون لها ام

فصل وتباح المعانقة وتقبيل اليد والراس تدينا واكراما وتكره تقبيل
الفم لانه قل ان يقع كرامة والنزع من يد مصافحه قبل نزعه قد
لا مع حيا او مضرة التاخير ذكره في الفصول والرعاية وقال
الشيخ عبد القادر ولا ينزع يده حتى ينزع الاخر يده اذا الا ان
هو المبتدي قال الشيخ تقي الدين الطائفتان غلب على ظنه ان الاخر

امسك ولا فلو استحب الامساك للكامهما افضى الى دوام
المعانقة ولكن تقييد عبد القادر حسن ان النازع هو المبتدي
انتهى كلامه وقال ابو الحسين ابو ازي مما العرفي ابن الشافعي
ولينه مالكا حبر في ابو رافع اسامة بن علي بن سعيد الرازي
لمصر ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال سالت الشافعي
عن الاعتناق في الحمام للغايب فقال لا يجوز لا داخل ولا
خارج قال وكان مالك يكره المصافحة فكيف الاعتناق قال
ويستحب لمن غضب ان كان قايما جلس وان كان جالسا
اضطجع وقال ابن عقيل ويستحب لمن عقل ان يغير حاله فان كان
جالسا قام او اضطجع وان كان قايما مشى وقول القاضي
هو الصواب قاله الشيخ تقي الدين كما قال

فصل يكره رفع الصوت بالدعاء مطلقا قال المروذي سمعت
ابا عبد الله يقول ينبغي ان يسر دعاه لقوله ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها قال هذا في الدعاء قال وسمعت ابا عبد الله
يقول يكره ان يرفعوا اصواتهم بالدعاء لا سيما عند شدة
الحرب وحمل الجنازة والمشي بها ولا يكره الالحاح به بالاثر
ذكره في الرعاية ودعا الرغبة بيطن الكف ودعا الرهبة
بظهره مع قيام السابل لدعا النبي في صلاة الاستسقا قال
القاضي ابو يعلى يستحب الاشارة الى نحو السما في الدعا
قال صالح في مسايله سالت ابي عن الاعتدا في الدعا قال
يدعوا بدعا معروف وقال الشيخ تقي الدين هو الذي خلق
السبب والمسبب والدعا من جملة الاسباب التي يقدرها
سبحانه فالالتفات الى الاسباب شرك في التوحيد ان يكون اسبابا

نقص في العقل والاعراض عن الاسباب بالكلية قدح في الشرع
بل العبد يجب ان يكون توكله ودعاؤه وسواله ورغبته الى الله
سبحانه والله يقدر له من الاسباب من دعا الخلق وغيرهم
ما يشا والدعا مشروع ان يدعو الاعلى للادنى والادنى للاعلى
ومن ذلك طلب الشفاعة والدعاء من الانبيا وذكر الاخبار
في ذلك الى ان قال فالدعا للغير ينتفع به الداعي والمدعو
له فمن قال لغيره ادع لي وقصد انتفاعهما جميعا في ذلك
كان هو واخوه متعاونين على البر والتقوى فهو نبه المسول
واشار عليه بما ينفعهما لمن يامر غيره ببر وتقوى
فيثاب المامور على فعله والامر ايضا يثاب مثل ثوابه لكونه دعاه اليه
الى ان قال والمقصود ان الله تعالى لم يامر مخلوقا ان
يسال مخلوقا الا ما كان مصلحة لذلك المخلوق المسول
اما واجب واما مستحب فانه سبحانه لا يطلب من العبد
الا ذلك فكيف يامر غيره ان يطلب منه غير ذلك بل قد
حرم على العبد ان يسال العبد ماله الا عند الضرورة
وان كان اعطا المال مستحبا لكن طلبه من غيره واجبا او
مستحبا ان كان قصده المامور او مصلحته ومصلحة
المامور ايضا فهو مثاب على ذلك وان كان قصده حصول
مطلوبه من غير قصد منه لانتفاع المامور فهذا من نفسه اتى
ومثل هذا السوال لا يامر الله به قط بل قد نهى عنه اذ هذا
سوال محض للمخلوق من غير قصده لنفعه ولا لمصلحته والله يامرنا
ان نعبده ونرغب اليه ويامرنا ان نحسن الى عباده وهذا لم يقصد
لا هذا ولا هذا الى ان قال وان كان الصبر فلا يامر به ابدا

الوا

السوال لكن فرق بين ما يومر العبد به وما يوذن له
فيه الا ترى انه قال في حديث السبعين الفا الذين يدخلون
الجنة بغير حساب انهم الذين لا يسترقون وان كان الاسترقاء
جايزا الى ان قال الاصل في سوال الخلق ان
يكون محرما وانما يباح للحاجة قال فيه الظلم المتعلق بحق الله
العبادة وظلم العبد لنفسه الى ان قال الطاعة والعبادة
ورسوله والخشية والتحسب لله وحده الى ان قال ينبغي
ان يعرف الانسان ثلاثة امور احدها ان السبب المعين
لا يستقل بالمطلوب بل لا بد معه من اسباب اخر ومع هذا
فلها موانع فان لم يكمل الله الاسباب ويدفع الاسباب ويدفع
الموانع لم يحصل المقصود الثاني انه لا يجوز ان الشي سببا الا بعلم
فمن يظن ان النذر سبب في دفع البلا وحصول النعم الثالث
ان الاعمال الدينية لا يجوز ان يتخذ شي منها سببا الا ان تكون
مشروعة فان العبادات مبناها على التوقيف وقال بعض
طوايفهم ان التوكل هو مقدور معه ولكن التوكل عبادة يثاب
عليها الى ان قال الذي عليه الجمهور ان المتوكل والداعي
يحصل له من جلب المنفعة ودفع المضرة ما لا يحصل لغيره
والقران يدل على ذلك ثم هو سبب عند الاكثرين وعلامة
وامارة عند من ينفي الاسباب ويقول ان الله يفعل
عندها لا بها ويقولون ذلك في جميع العبادات وذكر في
المجموع العراقيه ان التوكل واجب باتفاق ايمة الدين وقال
في موضع اخر اعمال القلوب كحب الله ورسوله والتوكل على
الله واخلاص الدين له والصبر على حكمه والخوف منه والرجاء

وما يتبع ذلك واجب على جميع الخلق المأمورين في الأصل
باتفاق أئمة الدين لا يكون تركها محمودا في حال أحد وإن
ارتقى مقامه والذي ظن أن التوكل من المقامات العامة ظن أن
التوكل لا يطلب به إلا الحظوظ الدنيا وهو غلط بل التوكل في
الأمور الدينية أعظم قال وأما الحزن فلم يأمر الله به ولا
رسوله بل قد نهى عنه في مواضع وإن تعلق بأمر الدين كقوله
تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا لا تحزن إن الله معنا فلا يحزنك قولهم
وذلك لأنه لا فائدة فيه لا يأمر الله به ولا يأثم به صاحبه إذا لم
يقترن بحزنه محرم وقد يقترن الحزن بما يثاب صاحبه عليه ويحمد
عليه فيكون محمودا من تلك الجهة لا من جهة الحزن كالحزين
على مصيبة في الدين وعلى مصائب المسلمين عموما فهذا
يثاب عليه على قدر ما في قلبه من حب الخير وبغض الشر وتوابع
ذلك ولكن الحزن على ذلك إذا أفضى إلى ترك مأمور من
الصبر والجهاد وجلب منفعة ودفع مضرة نهي عنه وإلا كان
حسب صاحبه رفع الإثم عنه من جهة الحزن وأما إذا أفضى
إلى ضعف القلب واشتغاله عن فعل ما أمر الله به ورسوله كان
مذموما مودودا عليه من تلك الجهة وإن كان محمودا من
جهة أخرى وأما المحبة لله والتوكل عليه والإخلاص له فهذه
كلها خير محض وهي محبوبة ومن قال إن هذه المقامات
تكون للعامة لا للخاصة فقد غلط إن أراد خروج الخاصة عنها
فإن هذه لا يخرج عنها مؤمن قط إنما يخرج عنها الكافر والمنافق
وروى الخلال في الجامع في آخر الجنائز عن سعيد بن المسيب
أن سلمان الفارسي وعبد الله بن سلام رضي الله عنهما قال أحدهما

لصاحبه

لصاحبه إن لقيت ربك فأخبرني ما لقيت وإن لقيته قبلك أخبرتك
فذكر سعيد أن أحدهما توفي فلقي صاحبه في المنام فقال له الميت
توكل وأبشر فإني ما لقيت مثل التوكل

فصل

في كراهة نقط المصحف وشكله وكتابة الأخماس والأعشار
وأسماء السور وعدد الآيات فيه روايتان وعنه يستحب نقطه
وقال ابن حمدان ويستحب شكله ويكره التفسير فيه وعنه
لا بأس به ويحرم مخالفة خط عثمان في واو ويا وألف أو غير
ذلك نص عليه ويجوز تقبيل المصحف وعنه يستحب لأن عكرمة م
بن أبي جهل كان يفعل ذلك رواه جماعة منهم الدارمي
وأبو بكر عبد العزيز وعنه التوقف فيه وفي جعله على عينيه
قال القاضي في الجامع الكبير إنما توقف عن ذلك وإن
كان فيه رفعة وإكرام لأن ما طريقه القرب إذا لم يكن
للقياس مدخل لا يستحب فعله وإن كان فيه تعظيم إلا بتوقيف
ولهذا قال عمر لما رأى الحجر وقبله الحديث المشهور

فصل

توقف أحمد أن يقال سورة كذا قال
الخلال لا بأس به وقال القاضي الاسم الذي يذكر به السورة
التي يذكر فيها كذا وقال المروذي سألت أبا عبد الله عن الستر
يكتب عليه القرآن فكره ذلك وقال لا يكتب القرآن على شيء منصوب
ولا ستر ولا غيره وقال في الرعاية وإن لم يكره توسد المصحف
قال القاضي لأن فيه ابتذالا واختار ابن حمدان التحريم
وقطع به في المغني والشرح ومجمع البحرين لابن عبد القوي
فيه وفي كتب الحديث وما فيه شيء من القرآن وكذا ما به كتب العلم
إن كان فيها قرآن وإلا كره فقط وقال أحمد في رواية

نعم فيما اذا خاف ان يسرق فلا باس واما ان يتخذه وسادة
فلا وروي الخلال في الاخلاق عن عكرمة انه كان في رحلته الى الكوفة
او غيرها في بيت ليس فيه شي فكان يضع الكتب تحت راسه كثيرا
ويضع لبنة فوقها انتهى ويقرب من ذلك مد الرجلين الى
شي من ذلك وقالت الحنفية يكره ما فيه من اسما الله تعالى واسماه
الاذان ولك ما روينا نبيه ان يكتبا في كتبها الى الكفار
ايتين او اقل كالتسمية في الرسايل قال في المغني والشرح في
الاعتكاف لا يجوز ان يجعل القران بدلا من الكلام لانه استعمال
له في غير ما هو له فاشبه استعمال المصحف في التوسد ونحوه
وفي جواز تفسير القران بمقتضى اللغة روايتان ذكرهما القاضي
وغيره وفي تفسير الصحابي ويلزم من قولنا ان قوله حجة لم
حجة قال ابن عقيل يرجع لتفسير الصحابة للقران وقال
القاضي تفسير الصحابي كقوله ان قلنا هو حجة لزم المصير
الى تفسيره وان قلنا ليس بحجة ونقل كلام العرب في ذلك
صير اليه وان كان من جهة اجتهاد او قياس على كلام العرب لم يلزم
ولا يلزم الرجوع الى تفسير التابعي الا ان ينقل ذلك عن العرب
وعنه هو كالصحابي قال ابن تميم لا تمنع نجاسة الفم قراة القران
قاله القاضي والاولى المنع ويكره القراة مع حمل جنازة مجمرا او سالما
خروج الريح لا حال لمس الذكر والزوجة وادا العاص والاكل
للحم الحي وغسل الميت على احد الوجهين لان تلك الحال غير
مستقذرة في العادة قال احمد في رواية يعقوب في الرجل يعز
يخرج منه الريح يمسك عن القراة وتكره القراة في الحمام رواه
رواه سعيد عن علي وحكاه ابن عقيل عن علي وابن عمر قال

ابن

ابن عقيل في الفنون قال حنبلي كره اقوالا واعمالا
تخرج مخرج الطاعات عند العامة وهي ماثم وتعد من اهل
سماعها عند العلماء مثل القراة في الاسواق تصيح فيها اهل المعايش
بالنداء والبيع ولا اهل السوق يمكنهم السماع وذلك امتهان قال
حنبلي اعرف من هو والعالم اهل السوق قد سمعوا النهي عن
رواية او معصية فيه كونها انتهى ومن المعلوم انه يشرع في
اوقات النداءات والمصايب قراة شي يستكمل بذكرها
جري على الاية لسامعي صبر كما قرا انا ما يهيج الحزن والجزع
فينبغي ان يكره وفي كلام ابن عقيل ما يقتضي ذلك فانه قال توفي
ابن عقيل بن عقيل سنة خمس مائة وعمره تسع وعشرون سنة
وكان تفقه وناظر في الاصول والفروع وظهر منه اشيا تدل على
دينه وخيره فحزن عليه وصبر صبرا جميلا فلما دفن جعل
يتشكر للناس فقرا قارئ يا ايها العزيز ان له ابا شيخا كبيرا فخذ
احدنا مكانه الاية انا نراك من المحسنين فبكى ابن عقيل وبكى
الناس وضج الموضع بالبكا فقال ابن عقيل للقارئ يا هذا
ان كان قصدك تهييج الحزن فهو نياحة بالقران ولم ينزل للنوح بل
لتسكين الاحزان فصل قال اوس بن
حذيفة سالت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون
القران قالوا ثلث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة
وثلاث عشرة وحزب المفصل وحده رواه ابو داود
واحمد وفيه وحزب وفيه المفصل من قاف ورواه الطبراني
قال لنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحزب القران فقالوا كان يحزبه ثلاثا

ونحوها وذكره واسناده جيد وعن احمد يكره ختمه فيما دون
السبع لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن عمرو وفي كل سبع
ولا تزد على ذلك وتكره قراءته فيما دون الثلاث قاله في
رواية ابن منصور وهو معنى منقول حرب ويعقوب
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قرا القرآن في اقل من
ثلاث رواه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه
وعنه لا يكره وعنه لا باس بذلك احيانا او تقريه الحوادث عليه
وعنه انه يقدر بالعلي حسب حاله من النشاط لان
عثمان وغيره كان يختم ويكره تاخير ختمه اكثر من اربعين يوما
بلا عذر نص عليه لان عبد الله بن عمرو سال النبي صلى الله
عليه وسلم في كم يختم القرآن قال في اربعين يوما رواه ابو داود
فان خاف نسيانه بزيادة عليها التحريم بلا عذر حرم وجيز
وجه بكره ويسن ختمه في الشتا اول الليل وفي الصيف
اول النهار وقراءة القرآن في المصحف افضل قال
الطبراني ثنا ابراهيم دحيم الدمشقي ثنا ابي وثنا عبدان بن احمد
ثنا دحيم ثنا مروان بن معاوية ثنا ابو سعيد بن عون المكي عن
عثمان بن عبد الله بن اوس الثقفي عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة الرجل القرآن في غير المصحف
الف درجة وقراءته في المصحف تضاعف على ذلك الى الفي
درجة قال ابن معين لا اعلمه من حفظ الصبا الحافظ
وانا صحوا ابو سعيد بن عون وقال ابن مريم عن ابن معين ليس
به باس وروى عثمان عنه ضعيف وروى ابن عدي جزءا هذا
واختلف عليه في سنده وقال مغلطاي ماثره وغير محفوظ

وذكر

وذكر الحافظ ابو موسى في الوظايف في ذلك اثارا قال
وفي الحديث النظر في المصحف عبادة قال عبد الله كان ابي يقرا
في كل يوم سبعا لا يكاد يتركه نظرا قال القاضي انما اختار احمد
القراءة في المصحف للاخبار فروى ابن ابي داود باسناده عن
ابي الدرداء انه كان يقرا مائتي اية كل يوم نظرا فشفع
في سبعة فنور حول قبره وخفف العذاب عن والديه وان
كانا مشركين وروى ابو عبيد في فضائل القرآن باسناده عن
النبي صلى الله عليه وسلم فضل قراءة القرآن نظرا على من يقراه
ظاهرا كفضل الفريضة على النافلة وباسناده عن ابن عباس
كان عمر اذا دخل البيت نشر المصحف فقرا فيه قال القاضي
وروي في فضل النظر الى المصحف من غير قراءة اخبار فروى
ابن ابي داود بسنده عن عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى وجه الوالدين
عبادة والنظر في المصحف عبادة وباسناده عن ... قال
عبد الله اديموا النظر في المصحف وقال ابن الجوزي ان كان
عنده مصحف ان يقرا فيه كل يوم ايات يسيرة لئلا يكون مهجورا
فصل ... نقل غير واحد منهم ممن صنف في علوم الحديث
حكاية عن العلماء انه يعمل بالحديث الضعيف فيما ليس فيه تحليل
ولا تحريم كالفضائل وعن الامام احمد ما يوافق هذا قال
عباس بن محمد الدوري سمعت احمد بن حنبل وهو واقف
على باب ابي النضر فقيل له يا ابا عبد الله ما تقول في موسى
ابن عبيدة ومحمد بن اسحق قال اما محمد فهو رجل تسمع منه
يكتب عنه هذه الاحاديث يعني المغازي ونحوها واما موسى

يتعاهد

وابن عيينة فلم يكن به بأس ولكنه روى عن عبد الله بن دينار
ابن عمر أحاديث مناكير فأما إذا جاء الحلال والحرام أردنا
أقوامًا هكذا وقال العباس وأرانا بيده وقال
الخلاف وأرانا العباس فعل أبي عبد الله قبض كفيه جميعًا
وأقام إبهاميه وروى أبو بكر الخطيب بإسناده إلى أحمد بن
حنبل قال إذا روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحلال والحرام شددنا في الأسانيد وإذا روينا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في فضائل الأعمال وما لا يضع حكمًا
ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد وذكر هذا الشيخ القاضي
في الطبقات وفي مسند أحمد نا سريج نا أبو معشر عن سعيد
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاءكم عني
من خير قلته أو لم أقله فأنا أقوله وما أتاكم من شر فإني لا أقول
الشر أبو معشر اسمه نجيح لين صدوق حافظ ورواه البزار
وروى أحمد عن يحيى بن آدم نا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حدثتم عني
حديثًا تنكرونه ولا تعرفونه فلا تصدقوا به فإني لا أقول ما ينكر
ولا يعرف ورواه الدارقطني فقال عن سعيد المقبري عن أبيه
ولعله سقط من نسخة أحمد وهو حديث جيد الإسناد وروى
أحمد بسند جيد عن أبي حميد وأبي أسيد أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له
أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم
به وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم
وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدكم منه وقال الحسن بن عرفة حدثنا

نا أبو زيد خالد بن حيان الرقي عن فرات بن سلمان
وعيسى بن كثير كلاهما عن أبي رجاء عن يحيى بن أبي كثير عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغه عن الله شيء له فيه
فضيلة فأخذ به إيمانًا به ورجاء ثوابه أعطاه الله تعالى
ذلك وإن لم يكن كذلك وخالد ضعفه الإمام أحمد وجماعة
وضعفهم الفلاس وأبو رجاء هو محرز الجزري قال ابن
حبان لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد وذكره أيضًا في
الثقات وقال كان يدلس ووثقه أبو حاتم وقال أبو داود
لا بأس به ولعله حديث حسن ومذهب الإمام أحمد ما يدل
على أنه يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل نحو هذا استحب
صلاة التسبيح لضعف خبرها عنده مع أنه خبر مشهور
من غير طريق وصححه غير واحد ولم يستحب [illegible] التيمم بضربتين
على الصحيح مع أن فيه أخبارًا وآثارًا وغير ذلك فصارت
المسألة على روايتين عنه ويحتمل أن يتعين الثاني لأنه
إذا لم يرد في الرواية في الفضائل لا يلزم أن يكون ضعيفًا
واهيًا ولا أن يعمل به إذا ورد بل يرويه ليعرف ويحسن أمره
أو يعتبر به ويعتضد به مع غيره ويحتمل أن يقال يحمل الأول
على عدم الاشتهار وأنه إنما يعمل بالثاني لما فيه من الاشتهار
وهو معنى مناسب وقال الشيخ تقي الدين عن أحمد
وعن قول العلماء في العمل بالحديث الضعيف في فضائل
الأعمال قال العمل به بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب
أو تخاف ذلك العقاب ومثال ذلك الترغيب والترهيب

بالاسرائيليات والمنامات وكلمات السلف والعلماء
ووقائع العالم ونحو ذلك فلا يجوز بمجرده اثبات حكم شرعي
لا استحباب ولا غيره ولكن يجوز ان يذكر في الترغيب والترهيب
فيما علم حسنه او قبحه بادلة الشرع فان ذلك ينفع ولا يضر وسواء
كان في نفس الامر حقا او باطلا الى ان قال فالحاصل
ان هذا الباب يروى ويعمل به في الترغيب والترهيب
لا في الاستحباب ثم اعتقاد موجبه وهو مقادير الثواب
والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي وقال ايضا في شرح
العمدة في التيمم والعمل بالضعيف انما يشرع
في عمل قد علم انه مشروع في الجملة فاذا رغب في بعض انواعه
بحديث ضعيف عمل به اما اثبات سنة فلا وقال ايضا ثبوت
استحباب عمل من الاعمال بحديث ضعيف او باسرائيلي باطل
باتفاق اهل العلم انتهى كلامه واما العمل بالضعيف في الحلال
والحرام فان كان حسنا فانه يحتج به وقد يطلق عليه بعضهم انه حديث
ضعيف وان لم يكن حسنا لم يحتج به لما تقدم وقال الامام احمد
في رواية مهنا الناس اكفاء الا حائك او حجام او كساح هو ضعيف
والعمل عليه قال القاضي وابو الخطاب معنى قوله ضعيف على
طريقة اصحاب الحديث لانهم يضعفونه بالارسال والتدليس
والعضل وقوله والعمل عليه على طريقة الفقهاء لانهم لا يضعفون
ذلك وذكر ابو الخلال في النسخ من جامعه في حديث عمرو بن
بجدان هو حديث تفرد به اهل البصرة ولم يكن عند ابي عبد الله
صحيحا لقلته ولكنه كان مذهبه اذا ضعف اسناد الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن له معارض احتج به

لا يترك الحديث وان كان مضطربا لانه مذهبه في الاحاديث
اذا كانت مضطربة ولم يكن لها مخالف قاله فصل
واستحب احمد التكبير من اول سورة الضحى الى الخاتمة
ذكره ابن تميم وهو قراءة اهل مكة اخذها البزي عن ابن كثير
عن مجاهد عن ابن عباس عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله
عليه وسلم رواه البغوي والثعلبي في تفسيرهما والسبب في
ذلك انقطاع الوحي وهو حديث غريب رواية احمد بن محمد بن عبد الله
البزي وهو ثبت في القراءة ضعيف في الحديث قال ابو حاتم
هذا حديث منكر وقال ابو البركات يستحب ذلك من
سورة الم نشرح وعن حنبل هذا وعنه خلفه ثم وقال الامدي
هلل وكبر وهو قول غير البزي وسائر القراء خلفه فروى الشيخ علي جد
تقي الدين عن جماعة قراءة بغير تهليل ولا تكبير قال اذا قرأ
بغير حرف ابن كثير كان تركهم ذلك هو الافضل بل المشروع
المسنون واذا قرأ سورة الاخلاص مع غيرها قرأها
مرة واحدة ولا يكررها لانه لا نص عليه قال ابن تميم
منع احمد القارئ من تكرار سورة الاخلاص لكنه اذا
وصل الليل والنهار يستحب ترتيل القراءة قال احمد في رواية
جعفر بن محمد وقد سئل اذا قرأ الرجل من الليل ايما احب
اليك الترتيل او السرعة قال اليس قد جاء بكل حرف كذا وكذا
في السرعة قال اذا صور الحرف للمستمع ولم يسقط
من الهجاء قال القاضي وظاهر هذا انه اختار السرعة قال
واقل الترتيل ترك العجلة في القرآن عن الابانة وهو ان
لا يبين ما يقرأ به فقد اتى بالترتيل وان كان مستعجلا في

قراءته والكلم ان يرتل ويتوقف فيها بما يخرجه الى التدبر والتحقيق
ثم يتبع فاوقف احدا الى هذا فقال في رواية اني لارجو ان يعجبني
من قراءة القرآن السهل ولا يعجبني هذه الالحان قال
الشيخ تقي الدين اظن حكاية عن ابن ابي موسى والتفهم فيه
والاعتبار مع قلة القراءة افضل من ادراج بغير تفهم انتهى ليس
منا من لم يتغن بالقرآن رواه في الشرح الى البخاري وقال
النووي رواه ابو داود باسناد جيد وهو في مسند احمد
قال ابن مفلح المصنف وذكر جماعة من اصحابنا وغيرهم منهم الآجري
والحافظ ابو موسى لقراءة القرآن آداب منها ادمان تلاوته
ومنها ان يواظب قراءته ولا يقطعها بحديث الناس وفي هذا
نظر اذا عرضت حاجة ومنها ان يقرأ اما امكنه في الصلوة
لانها افضل احوال العبد ولان في الحديث ان القراءة فيها
تضاعف على القراءة خارجا عنها وقال محمد بن مجاهد كانوا
يستحبون ان يجمعوا في ركعتي الفجر او في الركعتين قبل الفجر
ومنها ان يتحرى ان يعرض على من هو اقرأ منه في كل عام ومنها
قراءته بالاعراب وقال بعض اصحابنا معناه الاجتهاد
على حفظ اعرابه لا انه يجوز الاخلال به عمدا فان ذلك
لا يجوز ومنها ان لا يعجم وقد روي عنه عليه السلام نزل
القرآن بالتفخيم قال الحافظ ابو موسى معناه ان يقرأه
على قراءة الرجال ولا يخضع الصوت به ككلام النساء
وليس معناه كراهة الامالة ويحتمل اراد ما نزل ترخص فيها ومنها
او يفصل كل سورة عما قبلها اما بالوقف والتسمية ولا يقرأ من الاخرى
قبل فراغ الاولى ومنها الوقف على رؤوس الآي وان لم يتم الكلام قال

ابو موسى ولان الوقف على اخر السور لا شك في استحبابه وقد
يتعلق بعضها ببعض كسورة الفيل مع قريش قال ابن مفلح
وكره اصحابنا قراءة الادارة وقال حرب هي حسنة وقال احمد في
رواية يعقوب لا يعجبني ان يتعلم الرجل الالحان الا ان يكون
حزمه مثل حزم ابي موسى فقال له رجل فيكلمون فقال
لا كل ذا واذا فرغ من قراءة الناس لم يزد الف تختم نص عليه
وذلك الى قوله واولئك هم المفلحون لان الم اية عند
الكوفيين وعند غيرهم بعض اية قال في الشرح ولعله لم
يثبت عنده فيه اثر صحيح وقيل يجوز بعد الدعاء وقيل يستحب
وفي الترمذي من حديث صالح المري وهو ضعيف عن
قتادة عن زرارة بن ابي اوفى عن ابن عباس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال
الحال المرتحل قال الترمذي غريب وقد رواه عن زرارة
مرسلا ثم قال هذا عندي اصح قال القاضي بعد ذكره
المعنى هذا وظاهر هذا انه يستحب ذلك والجواب ان المراد
به الحث على تكرار الختم ختمة بعد ختمة وليس في هذا ما يدل
على الدعاء لا اشعب الختم ويحتمل التعوذ قبل القراءة فان
قطعها قطع ترك واهمالا على انه لا يعود اليها اعاد التعوذ
اذا رجع اليها وان قطعها لعذر عازما على اتمامها اذا
زال العذر كفاه التعوذ الاول ويستحب قراءة البسملة
في اول كل سورة سوى براءة في الصلوة وغيرها نص عليه
وقال لا تدعها قيل له فان قرأ من بعض سورة يقرؤها
قال لا باس فان قرأ في غير صلوة فان شاء جهر بالبسملة

وان شاء لم يجهر نص عليه في رواية ابي داود وهنا
قال القاضي بحصول المذهب انه بالخيار في الجهر
والاسرار كما كان مخيرا في اصل القراءة بين الجهر والاسرار
ولا استفادة وعنه يجهر بجامع القراءة وعنه لا يجهر بها
ويكره ان يفتتح سورة براءة او يفصل بين الماضي سورة
غيرها بالبسملة الا ان يعتقد ذلك قربة فلا يجوز وقال
الشيخ تقي الدين من كان يقرا القران والناس يصلون
تطوعا فليس له ان يجهر جهرا يشغلهم به فان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج على اصحابه وهم يصلون من السحر فقال
ايها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في
القراءة انتهى وروى احمد في المسند عن الحرب عن علي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يرفع الرجل صوته
بالقراءة قبل العشا وبعدها يغلط اصحابه وهم يصلون

فصل صح عنه عليه الصلوة والسلام انه قال
من قرا القران فاعربه فله بكل حرف عشر حسنات صححه
الترمذي قال ابن مفلح والمراد ما يجري عند اصحابنا
حرف الهجا الذي هو جزء من الكلمة صرح به القاضي وذكره
جماعة منهم ابن الحسن هل القراءة من غيرها او بعدد الايات
وقال احمد في رواية حرب اذا اختلفت القراءات
فكانت في احدها زيادة حرف انا اختار الزيادة ولا تجزه
عشر حسنات مثل فازالهما وازلهما واختار الشيخ
تقي الدين ان المراد بالحرف الكلمة سواء كانت اسما ام فعلا ام
حرفا ام اصطلاحا

فصل لا يكره تطييب المصحف
ولا جعله على كرسي او كيس حرير نص عليه بل يباح ذلك
ويحرم بالارض وعلله الآمدي فقال لانه ممنوع عن سيره
وفي ذلك تعظيم له كالمصرف للحرب ويكره تحليته بذهب
او فضة وعنه لا يكره وقيل يحرم وقيل يباح علاقة للنسا
من ذهب او فضة او حرير ولا تحليته في الاصح بذهب او فضة

فصل يخفض العاطس صوته الا بقدر ما يسمع
جليسه ليسمع هذا معنى كلام احمد قال ابن عقيل وبعد
من الناس قال الشيخ تقي الدين الصعاد غريب قال
الشيخ عبد القادر ولا يلتفت يمينا ولا شمالا انتهى ويحمد الله
جهرا ويقول له سامعه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله
ويصلح بالكم ذكره السامري وزاد ويدخلكم الجنة عرفها لكم او
يقول يغفر الله لنا ولكم وقيل بل يقول ما قيل له وكان
ابن عمر اذا عطس وقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم
ويغفر الله لنا ولكم رواه مالك قال احمد المشمت يهديكم
الله ويصلح بالكم وقال في رواية حرب هذا عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقال ابن تميم يرد عليه العاطس ولو كان
المشمت كافرا فيقول امين يهديكم الله ويصلح بالكم وذكر
القاضي انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظان احدهما
يهديكم الله والثاني يرحمكم الله كذا قال وصوابه يغفر الله
لكم قاله الشيخ تقي الدين قال ابن عبد البر واختلفوا في
كيفية رده فقال مالك لا باس ان يقول يهديكم الله
ويصلح بالكم او يغفر الله لكم كل ذلك جائز وهو قول الشافعي قال
ابي ذلك تحسن وقال اصحاب ابي حنيفة يقول يغفر الله

لكم ولا يقول يهديكم الله ويصلح بالكم شيء قالته الخوارج لانهم
لا يستغفرون للناس واختار الطحاوي يهديكم الله ويصلح
بالكم قال وجاء من هدي فاصلح باله من قبل المغفور له
وروى مالك عن نافع عن ابن عمر ما يشبه من قول ابراهيم قال
ابن عقيل ولا يستحب تشميت الكافر فان شمته اجابه
بامين يهديكم الله فانها دعوة تصلح للكافر قال ابو موسى
الاشعري كان اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه
وسلم رجاء ان يقول لهم يرحمكم الله فكان يقول لهم يهديكم
الله ويصلح بالكم رواه الامام احمد عن وكيع وعبد الرحمن
عن سفيان عن حكيم بن ديلم عن ابي بردة عن ابيه اسناده
جيد وحكيم وثقه ابن معين ورواه ابو داود والنسائي والحاكم
والترمذي وصححه وحسنه وقال ابو حاتم صالح لا يحتج به قال
الشيخ تقي الدين وقد نص احمد على انه لا يستحب تشميت الذمي
ذكره ابو حفص في كتاب الادب قال القاضي ظاهر كلام
احمد انه لا يستحب تشميته لان التشميت تحية له فهو كالسلام
ولا يستحب ان يبدأ بالسلام كذلك التشميت قال الشيخ
تقي الدين المخصص بالوجوب او الاستحباب انما ينفي
ذلك في حق الذمي لا ينفي جوازه في الذمي من غير استحباب
ولا كراهة كما في اجابة دعوته انتهى فظهر في تشميت الكافر
اقوال الجواز والكراهة والتحريم وقال ابن تميم لا يشمت
الرجل الشابة ولا تشمته هي وفي الرعاية الكبرى يجوز ان
يشمت امراة اجنبية وقيل عجوزا او شابة برزة ولا تشمته
هي وقيل ولا يشمتها قال ابن الجوزي روينا عن احمد

بن حنبل انه كان عنده رجل من العباد فعطست امراة
احمد فقال لها العابد يرحمك الله عابد جاهل انتهى وقال
حرب قلت لاحمد الرجل يشمت المراة اذا عطست فقال
ان اراد ان يستنطقها ليسمع كلامها فلا لان الكلام فتنة
وان لم يرد ذلك فلا باس ان يشمتهن قال الشيخ تقي
الدين فيه عموم في الشابة وقال ابو طالب انه سال
ابا عبد الله يشمت الرجل المراة اذا عطست قال نعم قد
شمت ابو موسى امراته قلت فان كانت امراة تمر او جالسة
يشمتها قال نعم وقال الشيخ عبد القادر يجوز للرجل
تشميت المراة البرزة والعجوز ويكره للشابة الخفرة فان
عطس رجل عالم يشمت ذكره السامري وقدم في الرعاية وذكره
الشيخ عبد القادر وقال الشيخ تقي الدين وهو المنصوص
عن احمد قال صالح بن احمد لابيه تشميت العاطس في مجلس
ثلاثا قال اكثر ما قيل فيه ثلاث وهذا يدل كلام الاصحاب
يدل على ان الاعتبار بفعل التشميت لا بعدد العطسات
فلو عطس اكثر من ثلاث متواليا شمته بعددها اذا لم يتقدم
تشميت قولا واحدا والادلة توافق هذا وهو واضح وروى ابن
ماجه بسند لا باس به عن سلمة بن الاكوع مرفوعا تشميت العا
طس ثلاثا فما زاد فهو مزكوم ولمسلم عنه انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعطس عنده رجل فقال له يرحمك الله
ثم عطس اخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل
مزكوم وعند الترمذي قال في الثالثة انت مزكوم وقال
في الرعاية الكبرى ويقال للصبي قبل الثلاث مرات

بورك فيك هو كذا الشيخ عبد القادر وزاد رحمك الله
وروى عبد الله بن احمد عن الحسن انه قيل عن الصبي الصغير
يعطس يقال له بورك فيك وروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من سبق العاطس بالحمد امن الشوص
واللوص والعلوص وهذه اوجاع واختلف في تفسيرها ذكره
ابن الاثير وغيره قال ابن مفلح وكان غير واحد من اصحابنا
المتاخرين يذكر هذا الخبر ويعلم الناس ولا يعرف المحتفى
بشيء فمن قال الحمد لله قيل له هنيئا او هناك الله واراك
ذكره في الرعاية الكبرى وابن تميم وابن عقيل وقال الامدي
هنيئا مريئا هو عادة موضوعة وقال احمد في رواية مهنا
اذا تجشأ ينبغي ان يرفع وجهه الى فوق لئلا يخرج من فيه
رائحة يؤذي بها الناس ومن تثاوب كظم ما
استطاع لخبر ويكره اظهاره بين الناس مع القدرة على
كفه فان احتاج تاخر عن الناس ويكره ذلك الشارب مطلقا

فصل يباح التداوي وتركه افضل نص عليه
قال في رواية ابي طالب احب لمن اعتقد التوكل وسلك
هذا الطريق ترك التداوي وقد كانت تكون به العلل
فلا يخبر الطبيب بها اذا ساله الحديث يدخل الجنة من امتي
سبعون الفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا
يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون متفق عليه
وذكر بعضهم ان فيها هم الذين لا يرقون ولا يسترقون وذكر
بعضهم من رواية مسلم وهو الصواب من اكتوى او استرقى
فقد برئ من التوكل رواه احمد واسناده ثقات وصححه الترمذي

وروى

وروى سعيد نا سفيان عن ابي نجيح عن مجاهد عن العقار بن
المغيرة بن شعبة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابري كل من اكتوى واسترقى اسناده جيد وقطع به ابن الجوزي
في المنهاج واختار الوزير ابن هبيرة في الافصاح قال
ومذهب ابي حنيفة انه مؤكد حتى يداني به الوجوب قال
ومذهب مالك انه يستوي فعله وتركه وقال
ابن هبيرة علم الحساب والطب والفلاحة فرض كفاية
وقال في قوله لا يكتوون ولا يسترقون كانوا في الجاهلية
يرون في الرجل بالكلمات لجهله فنهوا عن الرقى في ذلك وفي
الكي انها يتقى بها المرض الداخل لكن الذي سنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والحجامة سنة وهو اقوى دليل
على التداوي واختار ابن عقيل انه لا يباح للرجل ان لا يداوي مغابنه
من ابطه لينقطع ضرره ونحاره عن الناس وعنه في نفسه
كذا قال ولا احسب هذا محل نفاق ولو كان فهو لا يرى وجوب
التداوي قال وكذلك لو ترك جرحه يسيل ولم يعصبه
حتى مات كان عاصيا قاتلا لنفسه ولا حجة في هذا قال
الشيخ تقي الدين ليس بواجب عند جماهير الائمة انما اوجبه
طائفة قليلة من اصحاب الشافعي واحمد انتهى كلامه
وذكر الغزالي في كتابه فاتحة العلم ان علم الطب فرض كفاية
وانه لا يجوز ترك المداواة وقد قال حرملة سمعت الشافعي
يقول شيئان اغفلهما الناس العربية والطب وروى
الخلال في الطب بسنده عن عمرو بن ميمون قال
جلس الى سوف الناس مجلسا عاما فقال في من حضره سحر ومحم

وقيل بل فعل التداوي افضل
وفي شرح مسلم انه مذهب الشافعية
وجمهور السلف وعامة الخلف م

في

طبيبا الروم والهند الى ان قال فاقبل المامون على
اسحق بن راهويه فقال ما ترى فقال ذكر هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تشتكي
فقال لها يا عايشة دوا والمعدة بيت الادوا وعودوا بدنا ما اعتاد
فاقبل المامون على صهره وسحر فقال ما تقولان فقالا هذا
كله جامع وهو اصل الطب وباسناده الى علي رضي الله عنه قال
المعدة بيت الادوا والحمية راس الطب والعادة طبع
ثاني فعودوا ابدانا ما اعتادت فصل
مسلم ذميا لغير ضرورة وان ياخذ منه دوا لم يبين مفرداته المباح
وكذا ما وصفه من الادوية او عمله ذكره في الرعاية وغيرها
وذكر والا تطب ذمي مسلما ولا تقبل ما معه وجوه مسلم تطبها
او تقبل وفي مجمع البحرين لا يجوز ان يستطب اهل الذمة
في احد الوجهين قال المروذي ادخلت على ابي عبد الله
نصرانيا فجعل يصف وابو عبد الله يكتب ما وصفه ثم امرني
فاشتريته قال القاضي انما رجع الى قوله في الدوا المباح
فان كان موافقا للدا فقد حصل المقصود وان لم يوافق فلا حرج
في تناوله فجعله فيما لو اشار بالفطر من الصوم والصلاة
جالسا لانه خبر يتعلق بالدين فلا يقبل وقال المروذي كان
يامرني ان لا اشتري له ما يصفه له النصارى لانهم لا يؤمنون
ان يخلطوا به سموما او نجسا فصل قال
ابن مفلح قال بعض اصحابنا يكره ان يستعين مسلم بذمي
في شي من امور المسلمين مثل كتابة وعمالة وجباية خراج
وقسمة في الاصح وقيل قال في الرعاية الكبرى ولا يجوز توا

ولا خيله دا وقال تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا
قال القاضي ابو يعلى وفي هذه الاية دليل على انه لا يجوز الاستعانة
باهل الذمة في امور المسلمين من العمالات والكتبة ولهذا
قال الامام لا يستعين الامام باهل الذمة على قتال اهل
الحرب وجعل موفق الدين هذه المسلة اصلا في اشتراط
الاسلام في عامل الزكاة وقد لعلي انها محل وفاق وقال
الامام احمد في رواية ابي طالب وقد سال ايستعمل اليهودي
والنصراني في اعمال المسلمين مثل الخراج فقال لا يستعان
بهم في شي فانظر الى هذا العموم من الامام احمد نظرا منه الى
ذريعة المفاسد الحاصلة بذلك واعد اصحابه وهي وان لم تكن لازمة
من ولايتهم فله سبب افضائها الى ذلك ودين مذهبه اعتبار
الوسايل والذرايع وتخصيصه للمامور به من ادلائهم واذا امر
الشارع بالتضييق عليهم في الطريق المشتركة فالحق فيما اولى
وقال الشيخ تقي الدين انه على ولي الامر يجب منعهم من الولاية بيان
انهى ورد في احمد والنساي عنه صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا
بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتمكم عربيا اي لا تستشيروهم
جعل الضو مثلا للراي عند الحيرة وهذا معنى قول الحسن وفسر
لا تنقشوا في خواتمكم بالعربية اي لا تنقشوا محمد وفسره غيره محمد
رسول الله لانه كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم وعن
ابن عمر انه كان يكره ان ينقش في الخاتم القران وقال ابن
عبد البر قال ابن عبد الله سيل مالك عن النصراني يستكتب
قال لا ارى ذلك لان الكاتب يستشار فيستشار
النصراني في امر المسلمين فصل فاما اهل الاهوا

فهل يستفاد من النهي يؤخذ من كلام الاصحاب جوازه والمنقول
عن الامام المنع وان جازت الاستعانة باهل الذمة
فصل يكره التمائم ونحوها وتباح قلادة فيها
قران او ذكر غيره وتعليق ما هما فيه نص عليه وكذا التعاويذ
ويجوز ان يكتب القران او ذكر الله غيره في اناء ثم يسقى
منه المريض والمطلقة وان يكتب للحمى والنملة والعقرب
والحية والصداع والعين ما يجوز ان يرقى به من ذلك القران
وما ورد فيه من دعا وذكر ويكره بغير العربية ويحرم الرقى
والتعوذ بطلسم وعزايم قال المروذي شكت امراة الى
ابي عبد الله انها مستوحشة في بيت وحدها فكتب لها
رقعة بخطه بسم الله وفاتحة الكتاب والمعوذتين واية الكرسي
وقال صالح ربما اعتللت فياخذ ابي قدحا فيه ماء فيقرا
عليه ويقول لي اشرب منه واغسل وجهك ويديك
وقال يوسف بن موسى ان ابا عبد الله كان يؤتى بالكوز
في المسجد فيقرا عليه ويعوذ وقال احمد يكتب للمراة
اذا عسر عليها ولدها في جام نظيف بسم الله الرحمن الرحيم
لا اله الا الله الحليم الكريم رب العرش العظيم الحمد لله رب
العالمين كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحاها
يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار ثم تسقى
منه وينضح ما بقي على صدرها روى احمد هذا الكلام عن ابن
عباس ويكره النفث بالريق والمسح بلا ريق وقيل في كراهة
النفث في الرقى واباحته مع الريق وعدمه روايتان وذكر السامري
ان احمد كره النفث في الرقى وانه لا باس بالمسح ويباح الكي

والحقـ

والحقنة ضرورة ويكره فيها بدونها ونقل القاضي في كراهية
الحقنة روايتين وقال ابن عقيل احداهما تكره للحاجة وغيرها نقلها
حرب وغيره ورخص فيها مجاهد والحسن وطاوس وعامر
والثانية لا تكره للحاجة والضرورة نقلها صالح وابو طالب
وغيرهما ورخص فيها ابراهيم وابو جعفر والحكم بن عتيبة
وعطاء وقال المروذي وصف لابي عبد الله ففعل
يعني الحقنة وقال احمد في رواية ابن حرب ما يعجبني الكي والحقنة
ويجوز نظر موضع الحقنة وللقابلة ونحوها نظر موضع الولادة
ونحوه وعنه يكره الكي مطلقا قال مهنا سالت ابا عبد الله
هل يعلق شيء من القران قال التعليق مكروه ومن يعلق
شيئا وكل اليه وروى نحوه صالح عن ابيه وقال كان ابن
مسعود يشدد فيه قال الميموني سمعت من سال ابا
عبد الله عن التمائم تعلق بعد نزول البلاء قال ارجو
انه لا يكون به باس وساله حرب فقال كان ابن مسعود
يكرهه كراهية شديدة وذكر احمد عن عائشة وغيرها
انهم سهلوا في ذلك ولم يشدد فيه احمد وقال ابو داود رايت
على ابن لابي عبد الله وهو صغير تميمة في رقبته في اديم ويباح
الفصد والحجامة ويشترط الاذن والكحل ومداواة امراض
العين باليد والحديد قال القاضي هل يكره الفصد المؤقت ام
لا روايتان قال المروذي لا يفعل الا تعوذوه وقال ما
فصدت عرقا قط ويباح قطع البواسير وقيل يكره وان خيف
منه التلف حرم وان خيف من تركه قطعها التلف جاز انه لم
يشرع غالبا ذكره في الرعاية ويباح البط ومع ظن السلم

لنسله مع صالحا وكذا قطع عضو فيه فكله يجري على معنى ذلك
وقال في رواية المروذي كان الحسن يكره السعوط ولكن
عمر احتقن فيه ويحرم المداواة ولحم الخيل فكل نجس وطاهر
محرم او مضر ونحوه ويباح الغنا والملاهي ويجوز لمن نص
عليه قال في رواية ابي طالب وذكر له قول ابي بكر يتداوى
بالخمر فقال هذا قول سوء وذكر له ان قوما اعتلوا فوصفوا لهم
دوا يشربونه بنبيذ قال النبي ان يشربه خلف الرجل بالطلاء في
مرامه عله تاان لم يشربه فقال لا يشربه حرام شربه وقال
في رواية حنبل في البان الاتن لا يشرب ولا للضرورة قال
ابن مفلح وظاهر ما تقدم انه لا يجب غسل ظاهر ما داخل المستنى
من نجاسة وعند الشافعي والحنفية يجب لئلا نترك المستوجب
ان الادوية التي تركها لاوقل وعين ما يجوز التداوي بها اكلا
وشربا وعين ذلك على وجه لا يضر وقال الشيخ وجيه الدين
في بطليه شرح الهداية الميل لا كحل ذهبا وفضة على
سبيل الهدا وان يباح لحصول الدوا الا شرف الاعضا
وخصه ويعضده على قول الثقات من اهل الخبرة في هذا
الشان ويجوز شرب ابوال الابل للضرورة نص عليه في رواية
صالح واما شربها لغير الضرورة فكله قال في رواية ابي
داود اما من علة اودم فنعم واما رجل صحيح فلا يعجبني ان يشربه
فان علق شيا من القران ونحوه على حيوان قال المصنف
احد لاحد في هذه المسلة كلام وينبغي ان يقال ان كان
لحيوان طاهر اكره ذلك وفي التحريم نظر لانه فعل غير ماثور
نجلة للحيوان وان كان الحيوان نجسا كالكلب ونحوه فلا اشكال

في التحريم وقد يقال سمعنا الامام سايره الذي كان يكتابه له ونحوه
من جواز ذلك ولعله لم يثبت قول بكتابة من كان وبعض اصحابنا في
رواية صالح في المراة تشرب الدوا ليقطع عنها دم الحيض ان لا باس
اذا كان دوا يعرف قال القاضي اكثر ما فيه قطع النسل وهذا
جايز بدليل العزل عن النسا قال وذاكرت بعض الشافعية فيه
فقال لا يجوز لان فيه قطعا للنسل وذكر الشيخ تقي الدين انه كان
شربت ما حيضن به قبلها ذلك لكن لها غرض فتصير عدة لانقطاع
الحيض لعارض قال المروذي سمعت رجلا يشكو الى ابي عبد الله
انه احتصر بابا في الحمامي فقال هذه تخمة الما واري ان تقول
من شرب الما بالليل قال القاضي هذا يدل على ان احمد كان له
علم بشي من الطب وعلى جواز الطب

فصل

في النشرة وهو ما يرقى بحك اليسار ويغسل به المريض قال جعفر
سمعت ابا عبد الله سيل عن النشرة فقال ابن مسعود يكره هذا
كله وروى ابو بكر بن ابي شيبة وابو داود في المراسيل عن الحسن
مرفوعا انها من عمل الشيطان قال القاضي ابو يعلى ورايت
في مسايل الفضل بن زياد حدثنا ابو عبد الله نا عبد الرزاق
انا عقيل بن معقل عن وهب بن منبه عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم سيل عن النشرة فقال هي من الشيطان انتهى

فصل

روى احمد وابو داود وابن ماجه عن ابن مسعود سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمايم والتولة شرك
والتولة ضرب من السحر قال الاصمعي هو تحبب المراة الى زوجها
والتمايم عود يعلق وقال ابن الاثير خرزات تعلق على اولاد للعين
ويبعث عقبة بن عامر مرفوعا من يعلق تميمة فلا اتم الله له ومن يعلق

ودنيه فله ودع الله له والودع بالفتح والسكون جمع ودعة وهو شي
ابيض يجلب من البحر يعلق في حلق الصبيان وغيرهم وانما نهى عنها
لانهم كانوا يعلقونها مخافة العين وقوله لا ودع الله له اي لا جعله
في دعة وسكون وقيل هو لفظ مبني من الودعة اي لا خفف الله عنه
ما يخافه وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا ما ابالي ما ركبت وما
اتيت اذا انا شربت ترياقا او علقت تميمة او قلت الشعر من قبل
نفسي رواه ابو داود واحمد والبيهقي وفيه شرحبيل بن يزيد
المعافري اماه وغيره عن سعيد بن ابي ايوب عن عبد الرحمن
بن رافع التنوخي قال البخاري في حديثه مناكير يعني التميم
بالترياق والشعر وهما محرمان وروى وكيع باسناده عن عمران
ابن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في يده حلقة من صفر
فقال ما هذا قال من الواهنة فقال انزعها فانها لا تزيدك
الا وهنا وباسناده عن حذيفة انه دخل على رجل مريض يعوده
فلمس عضده فاذا فيه خيط فقال ما هذا قال شي رقي لي فيه
فقطعه وقال لو مت وهو عليك ما صليت عليك وباسناده
عن ابراهيم قال كانوا يكرهون ان يعلقوا شيا من القران
وباسناده عن ابن عباس قال اتفل بالمعوذتين ولا تعلق
وباسناد ابي بكر بن ابي شيبة الى سعيد بن جبير قال من قطع
تميمة الانسان كعدل رقبة قال القاضي الاخبار على اختلاف
حالين يحمل النهي اذا اعتقد انها النافعة او الدافعة فلا يجوز
فان النافع هو الله ان الجاهلية كانوا يعتقدون ان الدهر يضرهم
وروى ابو بكر بن شيبة باسناده عن ابراهيم قال كانوا يكرهون
النفث في الرقى وباسناده عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان ينفث في الرقية وباسناده عن عائشة قالت اذا كانت حمى
حمى الربع فليأخذ ثلاثة ارباع من سمن وربع من لبن وروى
نا ابو معاوية نا الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود في المسكر
ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وذكره البخاري في صحيحه
بصيغة الجزم ورواه احمد مرفوعا من حديث ابن مخارق ورواه
البيهقي من حديث حسان بن مخارق عن ام سلمة مرفوعا
وروى سعيد نا ابو عوانة عن ليث بن ابي سليم عن علقمة
بن مرثد عن المعرور بن سويد قال كان يكره الحقنة
كلهم ثقات الا ليثا فانه مضعف وقد احتج به بعضهم وروي
ايضا عن مجاهد وابراهيم انهما كرها الحقنة وروي ايضا باسناده
عن الشعبي وسئل عن الحقنة فقال هي سنة المشركين وروى
ايضا نا شريك بن عبد الله عن جابر عن ابن جعفر في الحقنة
قال الماهي دا واحتج القاضي لقوله بكراهة الحقنة بما روى
وكيع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحقنة ورواه ابو بكر
ابن ابي شيبة عن علي وروى الخلال عن ابن عباس وسأله رجل
عن الحقنة قال لا تبد العورة ولا تستن بسنة المشركين
وباسناده عن نافع عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قال الحقنة كفر قال القاضي وروى الخلال باسناده
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه رخص في الحقنة
وروى الخلال باسناده عن علي مرفوعا الحجامة
والفصد والحبة السوداء وروى ايضا عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى ابي بن كعب
طبيبا فلواه وفصده في المرفق وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم

قال فقطع العروق فقسمه لحاجم حجمه قال القاضي
وهذا يدل على الكراهة وروى الخلال وابو بكر بن ابي
شيبة بسنده عن عائشة انها كانت لا ترى باسا ان تعوذ
في الماء ثم تصب على المريض وروى الخلال باسناده
عن جابر قال مرض الحسن بن علي فعاده النبي صلى الله
عليه وسلم فاصابه موعوكا فانكب عليه فصلى وبكى فهبط
جبريل فقال هذه هدية من الله لك ولاهل بيتك فامر
عبد الله بن رواحة ان يكتب فدعى بجام وعسل نحل فقال
اكتب بسم الله الرحمن الرحيم لو انزلنا هذا القرآن على
جبل الى اخر السورة وانه لكتاب ... لا ياتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه ثم دعى بماء مطر فغسله وسقاه
فبرا من ساعته فقال النبي صلى الله عليه وسلم معاشر امتي
هذه هدية الله فتداووا بها وباسناده ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لابي موسى ان يكتب لابنته من الحمى بسم
الله الرحمن الرحيم ثم الحمد لله ثم بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قل هو الله احد ثم بسم الله الرحمن الرحيم ثم الفلق
ثم بسم الله الرحمن الرحيم ثم سورة الناس ثم بسم الله الرحمن
الرحيم ثم قل هو الله احد ثم بسم الله الرحمن الرحيم ثم
قل اعوذ برب الناس ثم بسم الله الرحمن الرحيم ثم الحمد لله
ثم بسم الله الرحمن الرحيم ثم قل اعوذ برب الفلق ثم بسم الله
الرحمن الرحيم ثم قل هو الله احد ثم بسم الله الرحمن الرحيم
ثم الحمد لله رب العالمين ثم تكتب بعد هذا بسم الله الرحمن
الرحيم عشرين مرة ثم تغسله وتسقيه المريض على الريق

فان عادت فعاودها الثانية فانها لا تعود الثالثة ابدا وقوله
ثم الحمد لله ثم الحمد لله رب العالمين اي الفاتحة والله اعلم
وقال عبد الله رايت ابي غير مرة يشرب ماء زمزم
يستشفي به ويمسح به يديه ووجهه ورايته ياخذ شعرة من شعر
النبي صلى الله عليه وسلم فيضعها على فيه يقبلها واحسب اني
رايته يضعها على عينيه ويغمسها في الماء ويشربه ثم يستشفي به
ورايته اخذ قصعة النبي صلى الله عليه وسلم فغسلها في حب
الماء ثم شرب فيها وروى ابو حفص العكبري عن عروة عن
عائشة انها كانت تحمل ماء من زمزم في القوارير وتذكر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وباسناده ان النبي صلى
الله عليه وسلم بعث الى سهيل بن عمرو يستهديه من ماء زمزم
فبعث اليه براويتين وباسناده عن ابن عمر انه وضع يده
على مقعد النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر ثم وضعها على
وجهه وروى ابو محمد الخلال باسناده عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عسر على المراة ولدها
اخذ اناء نظيف وكتب فيه كانهم يوم يرون ما يوعدون
وكانهم يوم يرونها وضحاها الى اخر الاية ولقد كان في قصصهم
عبرة لاولي الالباب الى اخرها ثم يغسل ويسقى المراة
وينضح على بطنها منه وفرجها وروى ابو بكر بن ابي شيبة بسنده
عن محمد بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم لدغته عقرب
فدعى بملح وماء فجعله في اناء ثم جعل يصبه على اصبعه حيث لدغته
ويمسحها ويعوذها بالمعوذتين وروى الدارقطني في الافراد
باسناده عن ابن عباس مرفوعا من اشتكى ضرسه فليضع

اصبع عليه ولتقرا هذه الاية وهو الذي انشاكم وجعل لكم
السمع والابصار والافيدة قليلا ما تشكرون قال
الشيخ تقي الدين انواع الادوية كثيرة والدعا والرقى اعظم نوع
الدوا حتى قال بقراط نسبة طبنا الى طب ارباب الهياكل
كنسبة طب العجايز الى طبنا وقد يحصل الشفا بغير سبب اختياري
بل بما يجعله الله في الجسم من القوى الطبيعية ونحو ذلك
انتهى كلامه رحمه الله قال ابن عقيل في الفنون قال بقراط
جهال الطب هم الوبا في العالم وتسليم المرضى الى
الطبيعة احب الي من تسليمهم الى جهال الطب
وقال ايضا قال المامون لو صح اللحم ما احتجنا الى الجراح
ولو صح الطلسم لما احتجنا الى الاجنا والحرس ولو صحت
النجوم ما احتجنا الى الرند فصل
ويباح خصي الغنم لما فيه من اصلاح لحمها وقيل يكره كالخيل والسوح
اهون من الحرب وقال احمد لا يعجبني للرجل ان يخصي شيا وانما
كره ذلك للنهي الوارد عن ايلام الحيوان وروى احمد وغيره
من حديث عبد الله بن نافع وهو ضعيف عن ابيه عن ابن عمر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخصا الخيل والبهايم
قال ابن عمر فيها نما الخلق وقال ابن حزم اتفقوا على ان خصا
الناس من اهل الحرب والعبيد وغيرهم في غير القصاص والتمثيل
بهم حرام ويكره جز معرفة الدابة ونحوها ذكره السامري وابن
حمدان وهل يكره جز ذنبها فيه روايتان عن عتبة بن عبد السلمي انه
سمع عتبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جز اعراف الخيل وقت
اذنابها وجز نواصيها وقال اما اذنابها فانها مذابها اماه

معارفها فانها ادفاوها واما نواصيها فان الخير معقود فيها رواه
الامام احمد ثنا عبد الله بن الحارث حدثني ثور بن يزيد عن
نصر عن رجل من بني سليم عن عتبة فذكره ثنا علي بن بحر ثنا عيسى بن
الوليد حدثني نصر بن علقمة حدثني رجال من بني سليم عن
عتبة بن عبد السلمي فذكره رجال من بني سليم جماعة يبعد ان لا
يكون فيهم من يوثق بقوله لا سيما والمتقدمون حالهم حسن وباقي
الاسناد جيد ويكره تعليق جرس او وتر على البهايم
والدواب والجمال والخيل والبغال لخبر لا تصحب الملايكة رفقة فيها
كلب او جرس ويكره لكل احد ان ينتثر وينقي انفه ونحو ذلك
ويخلع نعله ونحو ذلك بيمينه مع القدرة عليه بيساره ويتناول
الشي من يد غيره باليمين ذكره ابن عقيل والقاضي والشيخ عبد القادر
وقال ان اراد ان يتناول انسانا توقيعا او كتابا فليقصد يمينه
وعن ابن عمر مرفوعا ليأكل احدكم بيمينه وليشرب بيمينه
وليعط بيمينه وليأخذ بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب
بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله رواه ابن ماجه واحمد وليس
عنده وليأخذ بيمينه وقال احمد في رواية حنبل لا يبصق الرجل
الا عن يساره في رواية ابي طالب عنه في الصلاة وغير الصلاة
وقال الفضل بن زياد سالت ابا عبد الله سالت ابا عبد
الله لاي شي كره الركوب في المحمل الشق الايمن قال
لموضع البصاق وفي رواية مهنا يكره ان يبصق الرجل عن
يمينه في الصلاة وغير الصلاة وقال ابليس عن يمينه
الملك قلت وعن يساره ايضا ملك قال الذي عن يمينه
يكتب الحسنات والذي عن يساره يكتب السيات ويكره

المشي في نعل واحد لخبر ذاد في المجرد والمصوف والعتيم
ما معناه الا اليسير بقدر ما يصلح الاخرى قال في المجرد وان
كان الاختيار ان يقف الى الفراغ منها وقال المروذي سمعت
ابا عبد الله يكره ان ينام بعد العصر يخاف على عقله وفيه
حديث في سنده ابن لهيعة ونص على انه يكره الجلوس بين الظل
والشمس وروى سعيد نا سفيان عن اسمعيل بن
ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابي في الشمس فامره ان يتحول الى
الظل رواه ابو بكر بن ابي شيبة باسناده وروى ابو بكر باسناده
بسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا في الشمس
فقال تحول الى الظل فانه مبارك وباسناده عن عمر قال
استقبلوا الشمس بجباهكم فانها حمام العرب وفي ابن
ماجه بسند جيد عن ابي المنيب العتكي وقد ضعف عن ابي
هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تقعد بين الظل والشمس
وروى الخلال عن قتادة قال يقال هي مقاعد الشيطان
ويكره ان يتكي احد على يده اليسرى من وراء ظهره قال ابن
عقيل ويكره الجلوس في ظل المنار وكنس البيت بالخرقة
وقال عبد الله كان ابي ينام نصف النهار شتاء كان او صيفا
لا يدعها ويأخذني بها ويقول قال عمر بن الخطاب قيلوا
فان الشياطين لا تقيل وروى الخلال عن انس قال ثلاث
من ضبطهن ضبط الصوم من قال وتسحر واكل قبل ان يشرب
وروى عن جعفر بن محمد عن ابيه قال نوم نصف النهار يزيد
في العقل ويكره التكني بابي يحيى وابي عيسى ذكره في المستوعب

ابي خالد

والقاضي وابن عقيل وقال احمد انه يكره ان يكنى بابي
عيسى قال الشيخ تقي الدين انما كره ابا عيسى دون ابي يحيى
والفرق ظاهر انتهى قال البيهقي انا ابو عبد الله الحافظ سمعت
ابا العباس احمد بن يعقوب سمعت الربيع بن سليمان سمعت
الشافعي يقول لا يحل لاحد يكتني بابي القسم كان اسمه محمدا
او غيره قال البيهقي وروينا معنى هذا عن طاوس قال
واحاديث النهي عن الاطلاق اكثر واصح فالحكم لها وحديث
علي يعني الذي في ابي داود والبيهقي قلت يا رسول الله ان
ولد لي بعدك ولد اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم
اسناده جيد وفيه نظر بن خليفة فهو دليل على الرخصة
الرخصة له وحده وحديث عايشة الذي رواه البيهقي من
طريق ابي داود وجاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله اني ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا القسم
فذكر لي انك تكره ذلك فقال ما الذي احل اسمي وحرم كنيتي
او ما الذي حرم كنيتي واحل اسمي يحتمل ان يكون بعد وقع
في الاسد على الكراهة والمراد فتوقفت المراة انه على التحريم
ثم بين انه على غير التحريم قال والاول اظهر وروى
البيهقي باسناد جيد عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن يكتني بكنيتي
فلا يتسمى باسمي ويجوز ان يكنى بولد قبل حصوله ويجوز
صغير له نص ذكره غير واحد وقال ابن منصور قلت لاحمد
تكنى المراة قال نعم عايشة كناها النبي صلى الله عليه وسلم
با ام عبد الله قال ابو طالب سالته يكنى الرجل اهل الذمة قال قد

كلي النبي صلى الله عليه وسلم اسقف نجران وعمر قال يا با
حان قال ابو بكر في زاد المسافر وروي معتمر بن سليمان
عن ابيه عن ابي قتادة مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لاسقف نجران يا ابا الحرب اسلم فصل
يكره ان ياكل مما يلي غيره والطعام واحد قال القاضي
وابن عقيل هذا القيد ومن وسط القصعة واعلاها
وكذلك الكيل قاله ابن عقيل والاكل والشرب بشماله الا
لضرورة وقال ابن عبد البر وابن حزم الاكل بالشمال
محرم لظاهر الاخبار وقال ابن ابي موسى واذا اكلت
او شربت فواجب عليك ان تقول بسم الله وتتناول
بيمينك قال الشيخ تقي الدين كلام ابن ابي موسى فيه
وجوب التسمية والتناول باليمين فينبغي ان يقول
يجب الاستنجا باليسرى ومس الفرج بها دون اليمنى لان
النهي في كليهما وروي احمد عن عايشة مرفوعا من اكل بشماله
اكل معه الشيطان ومن شرب بشماله شرب معه الشيطان
ويكره غسل يديه بطعام مرتين مالم تحصل نص عليه قيل وسيلا لا
الرعاية ولا باس بالنخالة قال احمد لا باس بغسل اليد بالنخالة
قال في المغني واستدل الخطابي بحديث الملح والملح طعام وفي
معناه ما اشبهه قال الشيخ تقي الدين وهذا من احمد
يقتضي جواز غسلهما بالمطعوم وهو خلاف المشهور فصل
يباح الاكل من بيت القريب والصديق من مال غير محرز عنه اذا
علم او ظن رضي صاحبه بذلك نظرا الي العادة والعرف وما يذكر
عن احد من الاصحاب ان محمول على الشك في رضي صاحبه او على

الورع

الورع قال ابن الجوزي ان الاكل يباح من بيوت القرابات
المذكورين في الاية على العادة بين طعامهم فان كان الطعام
ورا الحرز لم يجز هتك ذلك الحرز قال وكان الحسن
يرى ان الاكل من بيت الصديق بغير استئذان جايزا ويكره القران
في التمر وقيل مع الشركة غير اهله وغير مما من اطعمهم كذا في
الرعاية والمستوعب [illegible] دون كرهه كل احد افضل ونقل
ابن مفلح المصنف عن القاضي عياض نقله عن النووي ما في
شرح مسلم وكلام النووي وغيره يقتضي منه المذكور في الرعاية والمستوعب
قال ابن مفلح والقران من غير التمر مثله الا ان ذلك لا يقتصد
وتطهر فانه [illegible] الا في العوالم وما في معناها قال الشيخ تقي الدين
وعلى قياس قران كل ما كانت العادة جارية بتناوله فرادا وقال
الشيخ ابو الفرج الحنبلي المقدسي في كتابه اصول الفقه في ان
النهي يقتضي الفساد امر لا اثم ان النهي عن القران والتعريس
على الطريق قد [illegible] وفي الصحيحين عن ابن عمر نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن القران الا ان يستاذن اصحابه زاد ابن
ماجه باسناد جيد من العرب فصل يسن
ان يجلس للاكل على رجله اليسرى وينصب اليمنى او يتربع قاله
في الرعاية وذكر ابن البنا عن بعض الاصحاب ان من الاداب
جلوسه مفترشا واما التربع فلا باس ويسن ان ياكل بثلاث
اصابع ويكره باصبع لانه مقت وباصبعين لانه كبر وبالخمس
[illegible] لانه شره وكذا حكاه ابن البنا الشافعي وبعض العلم
وجيد المضغ قال الشيخ تقي الدين الا ان يكون هناك ما هو
من اجل الاكل على ان هذه [illegible] اجزها ما نورد [illegible]

عبد الله لكن فيها مناسبة وقال ايضا نظير هذا ما ذكره احمد
من استحباب تصغير الارغفة قاله ابن مفلح وذكر بعض اصحابنا
استحباب تصغير الكسر فذلك عند الحر وعند الوضع وعند الاكل
وتطويل البلع ولا ياكل لقمة حتى يبلع ما قبلها وقال ابن ابي موسى
وابن الجوزي ولا يمد يده الى الاخرى حتى يبتلع الى ان يحمد الله اذا
فرغ وقيل يحمد الشارب كل مرة وذكر السامري ان الشارب
يسمي الله عند كل ابتدا ويحمده عند كل قطع وقد يقال مثله في
الاكل كل لقمة وهو ظاهر ما روي عن احمد قال اسحق بن ابراهيم
تعشيت مرة انا وعبد الله وقرابة له فجعلنا لا نتكلم وهو ياكل
ويقول الحمد لله وبسم الله ثم قال اكل وحمد خير من اكل وصمت
وروي الخلال باسناده عن ابي الدرداء انه قال لبعض قومه
الكلوا اطعمة يا بني لا تدعوا ان تادموا طعامكم بذكر الله اكل وحمد
خير من اكل وصمت وكذا قال ابن معدان قال ابن الجوزي
ولا يشرب الماء اثناء الطعام فانه اجود في الطب وينبغي
ان يقال الا ان يكون له عادة وحكى ابن البناء عن بعض الاخيار
انه قال في الاكل اربعة فرائض اكل الحلال والرضى بما قسم
الله تعالى على ذلك والتسمية على الطعام والشكر لله
لله تعالى قال ابن البناء وتحقيق العلم ان التسمية على
الاكل والحمد مسنونان ولا يشرب من في السقا ولا في ثلمة
الاناء قال في المستوعب ولا يشرب محاذيا للعروة وليس
ان ينفض يده عن حلقه ويعيده على نفسه الحاج ويخلل
اسنانه ان علق بها شيء قال في المستوعب روي عن ابن عمر
انه قال ترك الخلال يوهن الاسنان ورفعه بعضهم

وقال الشيخ عبد القادر يكره الخلال على الطعام وقال ابن عقيل
قال بعض اصحابنا منهم صاحب المستوعب من الاداب ان
لا ياكل متكئا وهذا اخلاق اشهر التفسير فيها وهو ماخوذ من
قول النبي صلى الله عليه وسلم اما انا لا اكل متكئا وفي ابي داود عن
ابن عمر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياكل الرجل وهو منبطح
وذكر مشايخ الحنفية انه لا باس بالاكل متكئا لان النبي صلى الله
عليه وسلم اكل يوم خيبر متكئا ولا يلقم جليسه ولا يفسح لغيره الا
باذن رب الطعام ذكره في الرعاية الكبرى قال ابن مفلح قال
بعض اصحابنا من الاداب ان لا يلقم احدا ياكل معه الا باذن
مالك الطعام قال ابن مفلح وهذا يدل على جواز ذلك عملا
بالعادة والعرف في ذلك لكن الادب الاولى الكف عن ذلك
لما فيه من اساءة الادب على صاحبه والاقدام على طعامه ببعض
التصرف من غير اذن صريح وفي معنى ذلك تقديم بعض
الضيفان ما لديه ونقله الى البعض الاخر لكن لا ينبغي لفاعل
ذلك ان يسقط حق جليسه من ذلك وذكر الشيخ في المغني في
مسايل غير الماذون له هل له الصدقة من قوته اذا لم يضر به ان
الضيف لا يملك الصدقة باذن له في الاكل وقال ابن عقيل
انهم فانه ما لم يحنث لانه لم يملكه شيئا وانما اباحه الاكل وهذا
لا يملك التصرف فيه بغيره وذلك لان الاصل عدم جواز التصرف
في مال الغير بغير اذنه خولف في الاكل منه لاذنه فيه بقي ما سواه
على الاصل ولا يلزم من الاذن في الادنى الاذن في الاعلى
وحق الادمي مبني على الشح والتضييق ويقتضي هذا التعليل
التحريم وقال الشيخ عبد القادر انه يكره قال لانه ياكل على ملك

صاحبه على وجه الاباحة وليس ذلك بتمليك و وجهت رواية
الجواز في سبيله غير الماذون بانه مما جرت العادة
بالمسامحة فيه والاذن فيه والاذن عرفا كالجار كصدقة المراة
المراة من بيت زوجها وهذا التعليل جار في مسيلة الضيف
فيتوجه القول به فيها حيث جرى وتخصيص وتخصيص بالتقديم
ان الضيف لا يملك شيا تحت العادة فيعمل والمسامحة فيه وما جرت
به العادة ولم يخالفه قرينة كتلقيم بعض بعضا و تقديم طعام واطعام
سنور و كلب ونحو ذلك على وجهين والا ولى جوازه
وقد قال البخاري باب من ناول او قدم الى صاحبه على المايدة
شيا قال ابن المبارك لا باس ان يناول بعضهم بعضا
ولا يناول من هذه المايدة الى مايدة اخرى تم ذكر حديث
انس في الخياط الذي دعى النبي صلى الله عليه وسلم فقرب خبزا
وشعيرا ومرقا فيه دبا وقديد الحديث وفيه فاقبل هو على
عمله وما ذكره حسن اذا لم يخالفه عادة او قرينة معدية
للضيف وعدم اكرامه وقال الحنفية يحرم رفع المايدة
الا ان ياذن صاحبها لانه ماذون بالاكل لا بالرفع ولو ناول
الضيف لقمة من طعامه ضيفا اخر وروى عن محمد انه
لا يحل له اخذها ان ياكل بل يضع نثرا يا كل على المايدة لانه
ماذون بالاكل لا بالاعطاء وقال عامة مشايخهم يحل له
للعادة وكذا لو ناول بعض الخدم الذي هو قايم على راس
المايدة جاز ولا يجوز ان يعطي سايلا ولا انسانا دخل هناك
في حاجة لانه لا اذن فيه عادة وكذلك لو ناول شيا من الخبز
واللحم كلبا صاحبه صاحبا او غيره لا يسع ولو ناوله الطعام

الخبز

والخبز المحترق وسعه لانه ماذون فيه عادة وقيل لك مالم احدايما
احب اليك يعزل الرجل في الطعام او يرافق قال يرافق
ولا باس بالنهد يناهد به الصالحون وهو ان يخرج كل واحد من
الرفقة شيا من النفقة يدفعونه الى رجل ينفق عليهم منه وياكلوا
جميعا وان اكل بعضهم اكثر من بعض فلا باس وينارق المتبارك فانه
يوخذ به بعث بها ذات بخله فهذا اصل هذا الوجه في هذه
الامور في الشاهد فرح في اشهر الروايتين كالنثار وهل
تحوز الصدقة منه قال ابو داود سمعت احمد قيل له يناهد
في الطعام فيتصدق منه قال ارجو ان يكون به باس
لم يزل الناس يفعلون ذلك فنظر احمد الى العرف والعادة
قال ابن مفلح وعلى هذا يتوجه صدقة احد الشريكين
فما يتسامح به عادة وعرفا والمضارب والضيف ونحو ذلك
فصل من الاداب ان يجعل بطنك ثلث للطعام
وثلث للشراب وثلثا للنفس ولو اكلت كثيرا لم يكن به باس
قال الحسن ليس في الطعام اسراف والحديث المرفوع في ذلك
ورد بالاكل تاديبا لا تحديدا وروى الخلال في جامعه عن
احمد انه قال وقيل له هولا الذين ياكلون قليلا ويقللون
من طعامهم قال ما يعجبني سمعت عبد الرحمن بن مهدي
يقول فعل قوم هكذا فقطعهم عن الفرض ومن كتاب
الورع قال المروذي قلت لابي عبد الله يوجر الرجل
في ترك الشهوات قال كيف لا يوجر وابن عمر يقول
ما شبعت منذ اربعة اشهر وقلت له تجد من قلبه رقة
وهو يشبع قال ما ارى والمراد بهذا المصنف والله اعلم

الشبع الكثير والمراد بالنص الاول من ياكل لغرض يسير يحصل
له به اذى الشبع قال ابن مفلح وقول اصحابنا ولو اكلت
كثيرا لم يكن به باس اي زيادة على القدر المذكور لا مطلقا
فان الاكل المتخوم او المفضي الى تخمة سبب لمرضه وافساد بدنه
وهو تضييع لماله في غير فايدة بخلاف الاكل فوق مطلق
الشبع فانه لا يفضي الى ذلك وقد ذكر الاصحاب يعني الحنابلة
ان الاكل من المبيت فوق الشبع لا يجوز وظاهره ان الاكل
فوق مطلق الشبع في غير هذا الموضع يجوز والا لم يكن
لتخصيص هذه الصورة فايده وقال في الترغيب ولقد
اكل كثير بحيث لا يؤذيه جاز وفي العمدة وكثرة الاكل
من حيث يخاف منه التخمة مكروه وعن سمرة بن جندب
انه قيل له ان ابنك بات البارحة بشما فقال اما لو مات
لم اصل عليه قال الشيخ تقي الدين يعني انه اعان على قتل
نفسه فيكون كقاتل نفسه وقال في موضع اخر يكره له ان
ياكل حتى يتخم ثم ذكر خبر سمرة وقال في موضع اخر الاسراف
في المباحات هو مجاوزة الحد وهو من العدوان المحرم
وترك فضولها هو من الزهد المباح واما الامتناع من
فعل المباحات مطلقا كالذي يمتنع من اكل اللحم او اكل الخبز
او شرب الماء او من لبس الكتان او القطن ولا يلبس
الا الصوف ويمتنع من نكاح النسا ويظن هذا من الزهد
المستحب فهذا جاهل ضال الى ان ذكر ان الله تعالى امر
بالطيبات والشكر له والطيب هو ما ينفع الانسان ويعينه
على الطاعة وحرم الخبايث وهو ما يضره في دينه ودنيه

بشكره وهو العمل بطاعته بفعل المامور به وترك المحذور فقال
من اكل ولم يشكر ربه ولم يعمل صالحا كان معاقبا على تركه من
فعل الواجبات ولم تحل له الطيبات فان الله تعالى انما احلها لمن
يستعين بها على طاعته ولم يحلها لمن يستعين بها على معصيته
كما قال ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح
فيما طعموا الاية ولهذا لا يجوز ان يعان الانسان بالمباحات
على المعاصي مثل من يعطي الخبز واللحم لمن يشرب عليه الخمر
ويستعين به على الفواحش قال وقوله تعالى ثم لتسالن
يومئذ عن النعيم اي عن الشكر على النعيم فيطالب باداء الشكر
لله على النعيم فان الله تعالى لا يعاقب على ما اباح وانما يعاقب
على ترك مامور وفعل محظور وقال الحنفية الاكل فوق الشبع
حرام قال المشايخ منهم الا في موضعين احدهما للتقوي على
صوم الغد والثاني اذا لم يتشبع ضيفه وهو يعلم انه متى امسك
امسك ضيفه حيا فلا باس بان ياكل فوق الشبع لئلا يصير عن
اسا القرى قال المص وهذا الاستثناء ينظر ظاهره لهذا
لم يذكره محمد بن الحسن وقال المشايخ من الحنفية ومن الترف
ان يلقي على المايدة من الخبز اضعاف ما يحتاج اليه الاكلون
ومن الترف ان يضع لنفسه الوان الطعام ويكره وضع الخبز على
المملح بل يوضع الملح وحده على الخبز ويكره ان ياكل ما انتفخ من
الخبز ووجهه ويترك الباقي ومتى اذهب طيباته في حياته
الدنيا واستمتع بها نقصت درجاته في الاخرة ففي صحيح مسلم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم
بها طعمة في الدنيا واما المومن فان الله يدخر له حسناته في الاخرة ويعقبه

ورفقا في الدين على طاعة قال في شرح مسلم ولا مانع من جزائه
بالعمل في الدنيا والاخرة وورد الشرع به فيجب اعتقاده وفي
صحيح مسلم ايضا ما من غازية تغزو فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا
ثلثي اجورهم من الاخرة ويبقى لهم الثلث جملة في شرح مسلم
على ظاهره وان الغنيمة من الاجر وانه موافق للاحاديث كقوله
ما منا من مات ولم ياكل من اجره شيا الحديث وذكر قبرا قوالا
ضعيفة وان هذا هو الصواب واختاره القاضي عياض والشيخ
تقي الدين قال احمد يأكل بالسرور مع الاخوان وبالايثار
مع الفقرا وبالمروة مع ابنا الدنيا وروى الخلال في الاخلاق
عن عبد الله بن داود الحربي قال اشترى ابراهيم بن ادهم
لاصحابه شيا وقال يا فتيان كلوا في رهن وقال احمد بن محمد
بن جعفر القطيعي فان الطعام اهون محلا عليه وذكر ابن
الجوزي من اداب الاكل ان لا يسكتوا على الطعام بل يتكلموا
بالمعروف وحكايات الصالحين في الاطعمة وغيرها ومن ذلك
ان يقصد كل منهم الايثار فيقدم ولا يحوج رفيقه الى ان يقول
له كل بل ينبسط ولا يتصنع بالانقباض ومن ذلك ان لا يفعل
ما يستقذره من غيره فلا ينفض يده في القصعة ولا يقدم
اليها راسه عند وضع اللقمة في فيه واذا اخرج شيا من فيه
صرف وجهه عن الطعام واخذه بيساره ولا يغمس اللقمة
في الخل ولا الخل في الدسم فقد يكرهه غيره ولا يغمس بقية اللقمة
التي اكل منها في المرق ويستحب تقديم الطعام الى الاخوان
وتقديم ما حضر من غير تكلف ولا يستاذنهم في التقديم بل
يقدم من غير استئذان لما ذكر في هذا الباب ينظر

قال ومن التكلف ان يقدم جميع ما عنده ومن اداب
الزائر ان لا يقترح طعاما بعينه وان خير بين طعامين اختار
الايسر الا ان يعلم ان مضيفه يسر باقتراحه ويتوقى الاجابة الى
السنة لا لاجل الاكل وينوي صيانة نفسه عن مشي الظلمة
به وربما قيل عنه اذا امتنع هذا متكبر ولا يكثر النظر الى المكان
الذي يخرج منه الطعام فانه دليل على الشره ومن الاداب تقديم
الفاكهة قبل غيرها لانه اصلح في باب التطبيب وقال تعالى وفاكهة
مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون انتهى كلامه وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله ليبغض اهل البيت
اللحمين قيل هم الذين يكثرون اكل لحوم الناس بالغيبة وعن سفيان
الثوري الذين يكثرون اكل اللحم ويدمنونه قال ابن
الاثير في النهاية وهو اشبه وذكره القاضي في الجامع ان اسحق
قال تعشيت مع ابي عبد الله فجعل ياكل وربما مسح يده عند كل
لقمة قال الشيخ عبد القادر رحمه الله ويكره الاكل على الطريق قال
ويستحب ان يبدا بالملح ويختم به قال الشيخ تقي الدين فقد زاد
الملح قال الشيخ عبد القادر ومن الادب ان لا يكثر النظر الى
وجوه الاكلين لانه مما يحشمهم ولا يتكلم على الطعام بما
يستقذره من الكلام ولا بما يضحكهم خوفا عليهم من الشرق
ولا بما يحزنهم لئلا ينغص على الاكلين ويكره اكل البقل الخبيث
وهو الثوم والبصل والكراث لكراهة ريحه قال ولا يخلط
طعاما بطعام قال ولا يجوز لخادم الطعام ولا لصاحب
الطعام استحسانه ومدحه ولا تقويمه لانه دناءة كذا قال
والقول بالكراهة اولى قال ولا يرفع يده حتى يرفعوا ايديهم

الا ان يعلم منهم الانبساط اليه ولا يتكلف ذلك ويستحب ان
يجعل ما الايدي في طشت واحد لما في الحديث لا تبددوا
يبددالله شملكم وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يرفع الطشت حتى يطفح يعني يمتلي الى ان قال
ان من الادب ان لا يبزق في المايدة بالجبن ويوضع فوقه
الادام قال الشيخ تقي الدين يستدل على كراهة الاغتسال
بالاقوات بان ذلك يفضي الى خلطها بالادناس والاخباث
فهي عنها كما نهي عن ازالة النجاسة بها والملح ليس قوتا وانما
يصلح بها القوت ثم نهى في الاستنجاء قوت الادميين
والبهايم لكونه فيس والجن فعلى هذا لا ينبغي الغاسله وان
غسل يده بها واما ان دعت الحاجة الى استعمال القوت
مثل الدقيق بدقيق الشعير والنطبب للجرب باللبن والدقيق
ونحو ذلك ينبغي ان يترخص فيه كما رخص في قتل دود
القز بالتشميس لاجل الحاجة اذ لا يكون حرمة القوت
اعظم من حرمة الحيوان وهذا اقرب عن الملح اذا
استعملت لاجل الحاجة وعلى هذا اقرب يستدل بالاصل الشرعي
على المنع من اهانتها بوضع الادام فوقها كما ذكر الشيخ عبد
القادر ودليل اخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم
بلعق الاصابع والصحفة واخذ اللقمة ان سقطت واماطة
الاذى عنها كل ذلك لئلا يضيع شيا من القوت والتذلل
به اضاعة لمصلحته وعدم مقامه وهو من نوع التبذير الذي
هو من فعل الشيطان وسئلت عن مثل هذه وهو غسل
الايدي بالخل فانه يسير لحاجة وهذا الكثير لغير حاجة او لاشغال

الطعام

الطيب في غير الطيب كما استعمال القوت في غير القوت
وغير الحاجة وحديث البقرة انا لم نخلق للركوب تستانس به هنا
ويستدل على مقابلة احدهن مسح اليد عند اكل اللقمة بان وضع
اليد في الطعام يخلط اجزاء البلل في الطعام وهو معنى
ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من التنفس في الاناء لكن سوغ
فيه لاجل المسح عند كل لقمة مع عموم المسح فكل حسن انتهى
كلامه قال ابن مفلح وظاهر كلام الاصحاب انه لا يكره غسل اليد
بطيب ولو كان لغير حاجة ويتوجه تحريم الاغتسال بمطعوم كما هو
ظاهر تعليل الشيخ تقي الدين ونقل الامدي عن ابن حامد ان من
السنة اذا اراد الاكل ان يجلس على رجله ويجلس حديثا قال
والاكل على السفرة اولى من الاكل على الخوان ويكره ان يعيب الاكل
قال واذا كان مع جماعة فضرب البيرقون واحر اكل مما يليه وان كان
وحده فلا باس ان يجول يده وان بدا بالطعام شرافتيت الصلوة
ابتدر الى الصلاة لحديث الخمر انتهى ما ذكره وكلام بعضهم
يخالف ما ذكر في السيف الاخير وكراهة عيب الطعام اولى من
تحريمه قال الامدي ولا باس ان يتبع الطعام اذا كان حارا
وفي كلام غيره ما ظاهره الكراهة قالوا ويكره اكل حار قال الامدي
يعم لا يجوز ان يترك تحت الصحفة شي من الخبز حتى عليه الخل
في رواية مهنا وقال السنة ان ياكل بيده ولا ياكل بلعقة وكذا
غيرها ومنها كل بلعقة او غيرها اكل بالمسح وجائز انتهى كلامه
وعن معاذ بن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل
طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني
ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي

كسلمان هذا أو نحوه فيه عن حوشبي ولا قوة عبد الله بالقدر من
ذلك رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه وغيرهم والحاكم
وقال على شرط البخاري وأبو داود وزاد في آخره في الكسوة
وما تأخر وفي إسناده عبد الرحمن بن ميمون بن مرحوم العطار
ضعفه ابن معين وأبو حاتم وقال النسائي لا بأس به وفيه سهل
بن معاذ ضعفه ابن معين ووثقه ابن حبان وليس المخصص
شرب اللبن قال في الرعاية لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله
وقال إن له دسما وشرب لم ما بالحليب ويستحب غسل اليدين
قبل الطعام وبعده وعنه يكره اختاره القاضي قال في المحرر
وعنه يكره قبله وروي عن قيس بن الربيع وضعفه جماعة ووثقه
آخرون عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال بركة الطعام الوضوء قبله وبعده قال
مهنا ذكرت هذا الحديث لأحمد فقال ما حدث به إلا قيس
بن الربيع وهو منكر الحديث قلت لمهنا عن يحيى بن سعيد قال
كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام لم كره سفيان ذلك قال
لأنه من زي العجم قال مهنا وذكرته ليحيى بن معين فقال
لي يحيى ما أحسن الوضوء قبله وبعده قال الترمذي لا يعرف
إلا من حديث قيس بن الربيع وعن أنس مرفوعا من
أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع
إسناده ضعيف رواه ابن ماجه وغيره قال الشيخ تقي الدين
من كرهه قال هذا من فعل اليهود فيكره التشبه بهم وأما حديث
سلمان فقد ضعفه بعضهم وقد كان هذا في أول الإسلام
لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما

لم يؤمر فيه بشيء وهذا الأمر يدل أنه استغربه موافقتهم ثم
فرق بعد ذلك وظهرت أصالة عاشوراء لما قدم المدينة ثم إنه
قال قبل موته لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع يعني مع
العاشر لأجل مخالفة اليهود وعن ابن عباس رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب إليه الطعام فقالوا
ألا نأتيك بوضوء قال إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى
الصلاة رواه الترمذي وحسنه والبيهقي وصححه وذكر الشيخ
تقي الدين أن هذا ينفي وجوب الوضوء عند كل حدث وأن قوله
صلى الله عليه وسلم لبلال ما دخلت الجنة إلا سمعت خشخشتك
أمامي الحديث قال يقتضي استحباب الوضوء عند كل حدث
وقال البيهقي الحديث في غسل اليد بعد الطعام حسن ولم يثبت
في غسل اليد قبل الطعام حديث وقال جماعة من العلماء
في هذه الأحاديث غسل اليدين لا الوضوء الشرعي وقال
الشيخ تقي الدين ولم يعلم أحد استحب الوضوء إلا إذا كان الرجل جنبا
انتهى كلامه وقال سعيد ثنا فضيل بن عياض عن مغيرة عن إبراهيم
قال كانوا يحبون أن يتوضؤوا وضوء الصلاة عند النوم والطعام
قال في الصراط المستقيم قال أصحاب أحمد وغيرهم لا يكره
قال ابن مفلح فأظن نقله عن ابن حامد ولا يكره غسل اليدين في
الإناء الذي أكل فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقد نص أحمد
على ذلك وقال لم يزل العلماء يفعلون ذلك ونحن نفعله
وإنما ينكره العامة وغسل اليدين بعد الطعام مسنون رواية واحدة
وإذا قدم ما يغسل فيه اليد فلا يرفع حتى تغسل الجماعة أيديها لأن الرفع
من زي الأعاجم وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها كانت إذا

زوجت عطية سائحتي بيدي ثم تقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انه اعظم للبركة رواه احمد من حديث
ابي لهيعة ورواه البيهقي من رواية قرة بن عبد الرحمن عن
الزهري وقرة فيه ضعف وقد وثق وهو اعلم الناس بالزهري
وروى البيهقي باسناد حسن عن ابي هريرة انه كان
يقول لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره وعن عائشة رضي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينام عن الطعام حتى يرفع
وعن ابن عمر رفعه اذا وضعت المائدة فلا يقوم احدكم حتى ترفع
المائدة ولا يرفع يده وان شبع حتى يفرغ القوم وليعذر فان
الرجل يخجل جليسه فيقبض يده وعسى ان يكون له في الطعام
حاجة وعن انس مرفوعا ان من السرف ان تأكل كل ما اشتهيت
رواهن ابن ماجه وفيهن ضعف وعن ابن عمر قال اتي النبي
صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يفتشه
يخرج السوس منه اسناده ثقات رواه ابو داود والبيهقي
وقال وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن شق
التمرة عما في جوفها فان صح فيشبه ان يكون المراد اذا كان التمر
جديدا او الذي روينا في العتيق قال الآمدي ولا بأس
بتفليش التمر وتفتيشه وعن انس رضي الله عنه انه كان يكره ان
يجمع النوى مع التمر على الطبق ذكره البيهقي قال ابن الجوزي
في اداب الاكل ولا يجمع بين النوى والتمر في طبق ولا يجمعه في كفه بل
يضعه من فيه على ظهر كفه ويلقيه وكذا كل ماله عجم وثفل وهذا معنى
كلام الآمدي قال ابن مفلح وهذا الاداب في المسألة الاخيرة والله
اعلم فمباشرة الرطوبة المنفصلة وفيه نظر وقد [illegible]

في منزل بعضهم فجاء بتمر وجوز قال الراوي فرأيت ابا عبد الله
يأخذ النوى على ظهر اصبعيه السبابة والوسطى ورأيته يكره ان يجعل
النوى مع التمر في شيء واحد ذكره الخلال في جامعه ويباح اكل فاكهة مسوسة
ومدودة بدودها وباقلا بذبابه ودخل ذكره في الرعاية والتلخيص
وظاهر هذا انه لا يباح اكله منفردا وذكر ابن مفلح انه لبعض اصحاب
المناظر بن ذكر فيه وجهين جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى سعد
بن عبادة فجاء بخبز وزيت فاكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم
الملائكة وكلامه في الترغيب وكلام غير واحد ايضا يقتضي ان
هذا الكلام دعاء واستحب الدعاء لكل من اكل طعامه وعلى
قول الشيخ عبد القادر انما يقال هذا اذا افطر عنده
فيكون خبرا قال الشيخ تقي الدين وهو الاظهر انتهى قال لا يمتنع
وغيره يستحب ان اكل عند غيره طعاما ان يدعو له لان ابا الهيثم بن
التيهان صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه صلى الله عليه
وسلم واصحابه رضي الله عنهم فلما فرغوا قال اثيبوا اخاكم قالوا
يا رسول الله وما اثابته قال ان الرجل اذا دخل بيته واكل طعامه
وشرب شرابه فدعوا له فذلك اثابته والحديث الثاني في هذه الصحيفة
رواهما ابو داود الاول باسناد جيد والثاني عن يزيد الدالاني
عن رجل عن جابر   واما تقبيل الخبز فقد تقدم بعض الناس
فعله واحتج من سلم تقبيل المصحف تدل على عدم التقبيل وهو
ظاهر كلام الشيخ تقي الدين فانه ذكر انه لا يشرع تقبيل الجمادات
الا ما استثناه الشرع وقد ذكر القاضي ابو الحسين انه سئل عن
وضع اليد على الصدر لانه في معنى مصافحة الحجر ابو الحسين

اولا يستحب لان ما طريقه القرب نقف على التوقيف بدليل قولـ عمر في
الحجر الاسود مع عن احمد روايتان وفي تقديم تقبيل والده في تقبيل
المصحف هذه المعني قال الخلال في الجامع باب ما يكره ان
يطعم البهائم الخبز انا حرب قلت لا يحل الرجل يطعم البهيمة
الخبز قال هذا الفزور واذا اسرف بذلك فلا باس واما
ان يحوط عام البهيمة ذلك فله حد فيه انتهي قال القاضي ابو
عبد الله بن مفلح المصنف ظاهر كلام اصحابنا ان لا كراهة في ذلك
لانه لا دليل تخصلها وعدم اعتياده فعله لا يدل على كراهته
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من السنة ان يخرج الرجل مع ضيفه الي باب الدار رواه ابن
ماجه وغيره باسناد فيه ضعف وروي ابو بكر بن ابي الدنيا
قال قال ابو عبيد القسم بن سلام زرت احمد بن حنبل
فلما دخلت عليه بيته قام واعتنقني واجلسني في صدر مجلسه
فقلت يا ابا عبد الله اليس قال صاحب البيت او المجلس احق
بصدر بيته او مجلسه قال نعم يقعد الرجل ويقعد من يريد قال
فقلت في نفسي خذ يا ابا عبيد فايده ثم قلت يا ابا عبد الله لو
كنت اتيتك على ما تستحق لكنت لا تتعلم لم ابو عبيد فقال لا تقل
ذلك فان لي اخوانا ما القاهم في كل سنة الا مرة انا اوثق في
مودتهم من الذي كل يوم قلت هذه اخرى يا ابا عبيد فلما اردت
القيام قام معي قلت لا تفعل يا ابا عبد الله قال قال الشعبي
الشعبي من تمام الزيارة ان يمشي معه الي باب الدار
ويأخذ بركابه قال قلت يا ابا عبد الله عن الشعبي قال ابن
ابي زائدة عن مجالد عن الشعبي قال قلت يا ابا عبيد هذه

نقام

والمة

ثالثة وروي عن ابن عباس مرفوعا لان اخذ بركاب رجل
لا ارجوه ولا اخافه غفر له ومسك ابن عباس بركاب زيد بن ثابت
فقال اتمسك لي وانت ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انا هكذا نصنع بالعلماء قال ابن الجوزي وينبغي ان
يتواضع في مجلسه اذا احضر ان لا يتصدر وان عين له صاحب
الدار مكانا لم يتعده حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
خمروا انيتكم واطفئوا سرجكم واغلقوا ابوابكم وصبيانكم حتى
تذهب فحمة العشاء فان الشيطان يبعث اذا غابت الشمس
حتى تذهب فحمة العشاء رواه احمد ومسلم وفي لفظ واقلوا الخروج
اذا هدات الرجل فان الله يبعث في ليله من خلقه ما يشاء واغلقوا
الابواب واذكروا اسم الله عليها فان الشيطان لا يفتح بابا
اجيف وذكر اسم الله عليه انتهي ويطوي ابصر الجرو حتى الكسر
وينظر في وصيته ويتفقد ذا اشره وينام على جنبه الايمن وذكر ابن
ابي موسى في المسائل التي خلف على احمد قال ويكره ان
المراة تستلقي على قفاها وقد ما يكره ذلك قال اي والله
قال لم ههنا قال اماريت فكيف يصنعون في غسلها قال
انا كره في حياتها لا في الموت وفصل
قال ابن عقيل ومن مشي مع انسان فان كان اكبر منه
واعلم مشي على يمينه يقيمه مقام الامام في الصلاة واذا كانوا
استحب ان يخلي له يساره حتى لا يضيق عليه جهة البصاق
والامتخاط وحكاه عن القاضي ومقتضى كلام غير ابن عقيل
استحباب مشي الجماعة خلف الكبير وان مشوا عن جانبه
فلا باس كالامام في الصلاة وقال الشيخ عبد القادر

وان دونه في المنزل يجلس عن يمينه ويمشي على يساره وقوف
المسجد المشي عن اليمين في الجملة والتخلي اليسار للبصاق
وغيره انتهى وحكي عن الخلال في الادب عن الامام احمد ان
التابع يمشي عن يمين المتبوع ثم رايت احمد جاءه ابن مصعب
الزهري فاراد احمد ان يخرج المسجد فقال لابن مصعب
تقدم فابى فخلف ابن مصعب فتقدم ابو عبد الله بين يديه
في المشي انتهى قال ابن تميم ويتوجه ان الكبير اذا
راى الصغير وتادب معه يحسن ذلك منه وان الصغير ان
قبل ذلك لانه امتثال وان شاء رده لانه وقف مع الادب وقال
الخلال في تقدم الصغير بين يدي الكبير اخبرني عبد الملك
بن عبد الحميد قال رايت ابا عبد الله مشى بين يدي عمه
فربما تقدم يكون امامه ابا عبد الله قال ابي ما كان
اعقل بشر بن المفضل كان بشر اسن من معاذ بن معاذ
وكان بشر لا يخرج من المسجد حتى يخرج معاذ اكراما منه
لمعاذ وقال ابن الجوزي اذا اذن له وتعين موضعا لكبرهم
قدم الاكبر في الدخول فقال صلى الله عليه وسلم امرني جبريل
ان اكبر وقال قدموا الكبير وقال مالك بن مغول كنت امشي
مع طلحة بن مصرف فصرنا الى مضيق فتقدمني ثم قال
لو كنت اعلم انك اكبر مني بيوم ما تقدمتك فان كان الاصغر
اعلم فتقديمه اولى ثم روى باسناده عن الحسين بن منصور
قال كنت مع يحيى بن يحيى واسحق بن راهويه يوما نعود مريضا
فلما حاذينا الباب تاخر اسحق وقال ليحيى تقدم انت فقال
يحيى لاسحق تقدم انت فقال يا ابا زكريا انت اكبر مني قال نعم

انا

انا اكبر منك وانت اعلم مني فتقدم اسحق انتهى كلام ابن الجوزي
قال ابن مفلح وهو يقتضي ان من له التقديم يتقدم وعمله السنة
وان ذلك لا يختص بمنزله وان الاعلم تقدم مطلقا ولا اعتبار معه
بالسن ولا صلاح ولا شيء فان الاسن يقدم على الادين والاورع
كما هو ظاهر كلامه في المستوعب وغيره في الوليين في النكاح
المتساويين في الدرجة وقطع في الرعاية في النكاح بتقديم الادين
والاورع وما اشبه ذلك ويتوجه على الاسن وهذا مثله فان
استوى اثنان في العلم والسن فينبغي ان يقدم من له مزيد
بدين او ورع او نسب وما اشبه ذلك وينبغي ان يعتبر
في تقديم الاعلم الطريقة الحسنة والسيرة الجميلة وروى احمد عن
عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس من امتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا
وروى ابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع عن سفيان عن
الاسود بن قيس عن نبيح عن جابر قال كان اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم يمشون امامه اذا خرج ويدعون ظهره
للملائكة اسناده حسن وذكر الخطابي والحاكم وابن عقيل في
الفنون ان ابا بكر بن داود الظاهري وابا العباس بن سريج
عند المبرد رحمهم الله اجتمعوا في موضع فتقدم ابو بكر بن داود
وقال العلم قدسي وتاخر ابن سريج وقال الادب احرى
فنسبها المبرد الى الخطا وقال اذا صحت المودة سقط التكلف

فصل تكره التجارة والسفر الى ارض العدو

وقال ابن حمدان وللخوارج والبغاة والروافض والمبدع المضل
ونحو ذلك وان عجز عن اظهار دينه بها حرم سفره اليها وقال

الشيخ تقي الدين في الصراط المستقيم وعن احمد في جواز حمل
التجارة الى ارض الحرب روايتان فهذا ان يبيع
المسلمين لهم في اعيادهم ما يستعينون به على عيدهم من
الطعام واللباس ونحو ذلك كحملها الى ارض الحرب
فان كان حمل ذلك الى ارض الحرب فيه اعانة على دينهم
في الجملة فاذا اضعفنا منها الى ارض الحرب فهنا اولى وذكر في
موضع اخر فيه احتمالين وان الاقوى انه لا يجوز وذكر عبد الملك
في الواضحة انه مذهب مالك وكذلك منعها داتهم ما يستعينون به
على اعيادهم فصل قال اسحق بن ابرهيم سيل ابو
عبد الله عن نصارى وقفوا ضيعة للبيعة ايستاجرها المسلم منهم
قال لا يأخذها بشي لا يعينهم على ما هم فيه وقال الخلال سمعت
ابا عبد الله وسيل عن تابوت للمجوس ناووسا قال لا يبني لهم ولا
يعينهم ونقل محمد بن عبد الحكم وسالته عن المسلم يحفر قبور اهل
الذمة بكرا قال لا باس والفرق ان الناووس من خصائص
دينهم الباطل كالكنيسة بخلاف القبر المطلق فليس معصية ولا
من خصائص دينهم قاله في الصراط المستقيم وذكر ابن احمد
اطلق المنع وكذلك الامدي وغيره ومثل هذا اجرة عين
المال الموقوف للكنيسة والمنع هنا اشد لان نفس هذا
المال الذي يعد له يصرف في المعصية فهو كبيع العصير وقال
الشافعي في الام اكره للمسلم ان يعمل بناء او نجارة او غيره
في كنايسهم التي لصلاتهم وقال الخلال قال المروذي سيل
ابو عبد الله عن رجل باع داره من ذمي وفيها محاريب فقال
نصراني واستعظم ذلك وقال لا يباع يضرب فيها بالناقوس وينصب

فيها

فيها الصلبان وقال لا يباع من الكفار وشدد في ذلك وعن
ابي الحارث ان ابا عبد الله سيل عن الرجل يبيع داره وقد جاء
نصراني فارغبه وزاده في ثمن داره ترى له ان يبيع داره منه قال لا
ارى له ذلك يبيع داره ممن يكفر بالله فيها يستحلها من احب الي
وعن ابرهيم بن الحارث قيل لابي عبد الله الرجل يكري منزله
الذمي ينزل فيه وهو يعلم انه يشرب فيه الخمر ويشرك فيه قال
ابن عون كان لا يكري الا من اهل الذمة يقول نرعبهم قيل له
كانه اراد اذلال اهل الذمة بهذا قال لا ولكنه اراد انه كره
ان يرعب المسلمين يقول اذا جئت اطلب الكراء من المسلم
ارعبته فاذا كان ذميا اهون عنده وجعل ابو عبد الله يعجب
من ابن عون فيما رايت وهكذا نقل الاثرم وعن مهنا سالت
ابا عبد الله عن يكري المجوسي داره او دكانه وهو يعلم انهم
يزنون فقال كان ابن عون لا يرى ان يكري المسلم يقول
ارعبهم في اخذ الغلة وكان يرى ان يكري غير المسلم قال
الخلال كل من حكى عن ابي عبد الله في الرجل يكري داره من ذمي
فانما اجابه ابو عبد الله على فعل ابن عون ولم ينفذ لابي عبد الله
فيه قول وقد حكي عن ابرهيم انه راه معجبا بقول ابن عون
والذي رواه عن ابي عبد الله في المسلم يبيع داره من الذمي
انه كره ذلك كراهية شديدة قال والكرى والبيع واحد
وظاهر قول ابي عبد الله لا يباع منه لانه يكفر فيها كما تقدم وقال
الخلال واخبرني احمد بن الحسين بن   سيل ابو عبد الله عن
حصين بن عبد الرحمن فقال روى عنه حفص لا اعرفه
قال ابو بكر هذا من النساك حدثني ابو سعيد الاشج

سمعت اباخالد الاحمر يقول حفص هذا باع حصين بن عبد
الرحمن عابد اهل الكوفة من عون البصري فقال لم احمد حفص
قال ثم تعجب احمد يعني من حفص بن غياث قال الخلال
وهذا يقوي مذهب ابي عبد الله فاذا كان يكره بيعها من
فاسق فكذلك الكافر وان الذمي يقر والفاسق لا يقر لكن ما
يفعل الذمي فيها اعظم انتهى قال ابن مفلح عون هذا من اهل
البدع او من الفساق بالعمل وقال اسحق بن منصور لابي
عبد الله قيل يعني الاوزاعي عن الرجل يواجر نفسه لنظارة
كرم النصراني فكره ذلك قال احمد ما احسن ما قال لان
اصل ذلك لا يرجع الى الخمر الا ان يعلم انه يباع لعين الخمر فلا باس
قال ابن ابي موسى كره احمد ان يبيع داره من ذمي يكفر
فيها ويستبيح المحظورات وان فعل اساء ولم يبطل البيع
وكذلك اطلق الآمدي الكراهة ومقتضى كلام الخلال
وصاحبه والقاضي تحريم ذلك وقال القاضي في نفاة
وقفوا اصنيعة لهم تعبيتهم لا يستاجر لها الرجل المسلم منهم بعضهم
على ما هم فيه قال وهذا اقل الا انه نهى في قدر من القاضي
اجازة فقالت يعلم انه يبيع فيها الخمر ثم قال القاضي الذي
اجاز احمد اجارة تقاس اهل الذمة مع علم الخمر يفعلون فيها
ذلك قيل المنقول عن احمد انه حكى قول ابن عون وهذا
يقتضي ان القاضي لا يجيز اجارة نفسه لذمي وظاهر رواية
الاثرم وابن الحارث جواز ذلك وان اجابة بالفعل دليل
جوازه والفرق بين البيع والاجارة ان ما في الاجارة من نفس
الاعانة فقد عارض مصلحة اخرى وهو صرف ارغاب المطالب

بالكري

بالكري عن المسلم وانزاله ذلك بالكفار وصاروا لك بمنزلة
الحرب فانه وان كان اقرارا للكفار لكن لما يتضمنه من المصلحة جاز
ولهذا اجازت مهادنتهم والبيع هذه المصلحة ستغنيه ويتعين في
المسلم اربعة اقوال ذكر ذلك كلام الشيخ تقي الدين قال
ابن مفلح واكثر الاصحاب ان ملك اداراعاليه من المسلم يجب
نقضها وهو يقتضي عدم تحريم البيع وابطاله فصل
بين الكسب ومعرفة احكامه مع الكفاية نص عليه
قاله في الرعاية وقال فيها ايضا يباح كسب الحلال لزيادة
المال والجاه والترفه والتوسعة على العيال وقال ابن حزم
اتفقوا على ان الاتساع في المكاسب والمباني من حل اذا ادى
جميع حقوق الله تعالى قبله مباح ثم اختلفوا فمن كاره
ومن غير كاره وقال معروف الكرخي من اشترى وباع ولو
براس المال بورك فيه كما يبارك في الزرع المطر انتهى كلامه
ويجب على من لا قوت له ولا لمن تلزمه مؤنته التكسب
لعياله على كل حال وقد نص عليه لقوله صلى الله عليه وسلم
كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت كذا في الرعاية وظاهره وابو
داود وفي مسلم معناه ويكره ترك التكسب مع الاتكال على
الناس نص عليه ويجب التكسب ولو باجارة نفسه لوفاء ما عليه
من دين ونذر وطاعة وكفارة ومؤنة تلزمه ذكره في الرعاية
قال ابن عقيل اقسم بالله لو عبس الزمان في وجهك
مرة لعبس في وجهك اهلك وجيرانك ثم حث على الامساك
وقال القاضي ابو يعلى والكسب قد يفرض في نفقته على النفس
اذا لم يوجد منه حقيقة التوكل فاما اذا وجد منه حقيقة التوكل فهو

ان لا يلتفت في نفسه الى احد من الناس لم يكن من علته الكسب
لنفسه قال والكسب الذي لا يقصد به التكاثر وانما يقصد به
التوصل الى طاعة الله تعالى من صلة الاخوان او التعفف عن وجوه
الناس فهو افضل لما فيه من منفعة غيره ومنفعة نفسه وهو
افضل من التفرغ الى طلب العبادة من الصوم والصلاة والحج
وتعلم العلم لما فيه من منافع الناس وخير الناس انفعهم للناس
انتهى قال ابن مفلح ولنا خلاف هل ما تعدى نفعه من تطوع
البدن افضل ام الصلاة وعلى هذا الخلاف تخرج هذه المسألة عن
انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخلق عيال
الله واحب الخلق الى الله انفعهم لعياله اسناده ضعيف رواه
الطبراني وابن مردويه وغيرهما وسأل رجل الامام احمد عن
فقال اربعة دراهم درهم من تجارة ودرهم من صلة الاخوان
واما اجر التعليم فان احتاج فليأخذه واما غيره فانه
تورعها فاي شيء اسأل عنها وقال المروذي سمعت رجلا
يقول لابي عبد الله اني في كفاية قال الزم السوق تصل به
الرحم وتعود به وقال احمد للحميدي استغن عن الناس
فلم ار مثل الغنى عن الناس وقال رجل للفضيل بن عياض
رحمه الله لو ان رجلا قعد في بيته زعم انه يثق بالله فيأتيه
رزقه قال اذا وثق به حتى يعلم انه قد وثق به لم يمنعه
شيء اراده ولكن لم يفعل هذا الانبياء عليهم الصلاة والسلام
ولا غيرهم وقد قال تعالى وابتغوا من فضل الله ولا بد من طلب
المعيشة وقال ابراهيم النخعي وسئل عن الرجل يترك التجارة
ويقبل على الصلاة يعني وآخر يشتغل بالتجارة ايهما افضل قال

التاجر

التاجر الامين وترك سعيد بن المسيب دنانير فقال اللهم
انك تعلم اني لم اجمعها الا لاصون بها ديني وحسبي لا خير فيمن
لا يجمع المال فيقضي دينه ويصل رحمه ويكف به وجهه وقيل
لاحمد فان اطعم عيالا بحرام ايكون ضيعة لهم قال شديدا وقال
احمد في رواية عبد الله ينبغي للناس كلهم يتوكلون على الله
ولكن يعودون انفسهم بالكسب ثم قال يخالف هذا
قول انسان احمق وقال صالح سئل ابي وانا شاهد عن قوم
لا يعملون ويقولون نحن متوكلون فقال هؤلاء مبتدعة وكذا
قيل عن ابن عيينة وقال في رواية ابي الحارث اذا
جلس الرجل ولم يحترف دعته نفسه الى ان يأخذ ما في ايدي
الناس فاذا اشغل نفسه بالعمل والاكتساب ترك الطمع
وقال يعقوب سمعت احمد وسئل عن التوكل فقال هو قطع
الاستشراف بالاياس من الخلق فقيل له ما الحجة قال ابراهيم
لما وضع في المنجنيق ثم طرح الى النار فاعترضه جبريل فقال
ابراهيم الك حاجة فقال اما اليك فلا فقال فسل من لك
اليه حاجة فقال احب الامرين الي احبهما اليه قال
ابن الجوزي قيل لاحمد ما تقول في رجل جلس في بيته او مسجده
وقال لا اعمل شيئا حتى يأتي رزقي فقال احمد هذا رجل
جهل العلم اما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعل
رزقي تحت ظل رمحي وقال حين ذكر الطير تغدو خماصا
وتروح بطانا وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنهم يتجرون في البر والبحر ويعملون في نخيلهم والقدوة
بهم وقال ابو سليمان الداراني رحمه الله ليس العبادة عندنا

ان يصف في سنه وعزلت بيتعب لك ولكن الدار تحصل
فاعن زهائنز لعذور وفي ان لقمان الحكيم قال لابنه يا بني
استغن بالكسب الحلال فانه ما افتقر احد قط الا
تلك خصال رقة في دينه وضعف في عقله وذهاب
مروته واعظم من ذلك استخفاف الناس به وسئل الامام
احمد ما يلين القلب قال اكل الحلال فاتى السائل بشر بن
الحارث وعبد الوهاب الوراق فقال له يدلك الله فذكر
لهما قول احمد فقالا جاء بالاصل وقال الرهاوي الحسن
بن علي الحنبلي وكتاب شرح السنة قال علي رضي الله عنه
كسب فيه بعض الدنية خير من الحاجة الى الناس قال
ابن الجوزي وقد جاء في الحديث من طلب العلم تكفل
الله برزقه وانما يذهب الدين الشره وقلة القناعة وقال
الثوري لئن اخلف عشرة آلاف درهم يحاسبني الله عليها
احب الي من احتاج الى الناس قال ابن الجوزي
لان اخلص واترك لعقبي سبعين بن حرب البرهم
احب الي من وقع احمد جي الى بدل يسمح بالعطيه
فصل من ابيح له اخذ شيء قال ابن
حمدان من زكاة وصدقة تطوع وكفارة ونذر ونحو ذلك
فله طلبه وعنه يحرم الطلب دون الاخذ على من له غداء
وعشاء نقلها الاثرم وابن منصور وعنه على من له غداء
وعشاء نقله عنه صالح وجعفر وعنه يحرم الطلب على من له خمسون
درهما وان جاز له الاخذ نقله مهنا وعنه يحرم المسألة
على من له اخذ الصدقة مطلقا وما جاءه من مال بلا اشراف نفس

ولا

ولا سيما وجب اخذه نقله جماعة منهم الاثرم والمروذي وقطع
به في المستوعب واختار ابن حمدان انه يستحب قال
ابن مفلح ورايت بخط القاضي تقي الدين الزريراني الحنبلي
ان الامام احمد نص عليه في رواية اسحق بن ابراهيم
والدي وحدث اسحق نقله عنه انه قال لا باس اذا كان
عن غير استشراف ان يرده او ياخذه وذكر ابن الجوزي انه
لا ياخذه الا مع حاجة اليه اذا سلم من الشبهة والآفات
فان الافضل ان ياخذه وقال المروذي ان احمد جاءه هدية
ثوب من خز اسأله فلما كان من الغد قال للمروذي اذهب
رده قال فقلت لاي شيء تكون الحجة في رده او كيف يجوز
ان يرد مثل هذا قال لست اعلم فيه شيئا الا ان الرجل اذا
تعود لم يصبر عنه وقال وذكر القاضي ابو الحسين في كراهة
الرد روايتين وكان سفيان بن عيينة يقول لاصحاب
الحديث اعلمتم اني كنت قد اوتيت فهم القرآن فلما قبلت
من ابي جعفر يعني يحيى بن خالد البرمكي سلبته وكان سفيان
يقول اللهم انك تعلم اني ادنيا فالعن اسماعيل
البرمكي بعد موته فقال ما ينفعني شيء ما نفعتني دعوة
سفيان او نحو ذلك وان استشرفت نفسه اليه فنقل عنه
عبد الله لا باس ان يردها وكذا نقل الكحال عنه ان شاء
وكذا نقل يوسف بن موسى له ان يردها قال ابو داود
وكانه اختار الرد وذكر القاضي ابو الحسين انه لا يختلف
الروايات انه لا يحرم لعدم المسألة ونقل ابو طالب عن
احمد في الرجل يسأل الرجل الحذاء او الاسكاف الشمع في الغد

شديدة ونقل حرب ويعقوب عنه في الرجل يمر بالرجل
فيسأله البيع ليعلم فكأنه لم يرخص في شيء منه وقال
الفضل بن زياد وابرهيم بن هاني كان ابو عبد الله لا يرخص
في مسألة الشيء فظهر من هذا ان مسألة الشيء
اليسير كالسبع وشبهه هل يجوز او يكره او يحرم فيه
روايات ولا باس بمسألة الماء نص عليه واحتج بان
النبي صلى الله عليه وسلم مر بقربة معلقة فاستسقى فشرب
ونقل ابو داود عنه وسئل الرجل يكون بين الناس عطشان
فلا يستسقي واظنه قال في الورع ما يكون قال احمق
ونقل جعفر عن احمد في الرجل يستعير الشيء لا يكون
مسألة انتهى وقال رجل لاحمد الرجل يكون له الاخ من ابيه
وامه ويرى في منزله الشيء يعجبه حق الدابة ونحو ذلك فيقول
هب هذا لي وقد كان ذلك يجري بينهما وهل المسألة
يجب ان يسأله اخوه ذلك قال اكره المسألة كلها ولم يرخص
فيه الا انه بين الاب والولد ايسر لان فاطمة اتت النبي
صلى الله عليه وسلم وسألته ومن المسألة المحرمة وهي
واقعة كثيرا السؤال بحق الدين ووضع شيء من دينه
نص عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحل المسألة الا لثلاث قال ابن الجوزي وان احد
ممن يعلم انه انما اعطاه حياء لم يجز له الاخذ ويجب رده الى
صاحبه قال شمس الدين بن مفلح رحمه الله ولم ار احدا
صرح بهذا غيره وهو قول حسن لان المقاصد عندنا في
العقود معتبرة وعموم كلام غيره يخالفه واما مسألة غيره

لا لنفسه كما يفعله كثير من الناس فنقل محمد بن داود عن احمد
وسئل عن رجل قال لرجل كلم لي فلانا في صدقة او حج او غزو
وقال لا يعجبني ان يتكلم لنفسه فكيف لغيره التعريض
التعريض احب الي ونقل المروذي عنه ان رجلا سأله عن امرأة
ماتت وجهتها بالسعر ولنسيبها ثوب اخذ فترى ان اكلم قوما يعينوني
حتى اجهزها عليها واحتج لها قال لنفسه هذا ولم يرخص له ان
يسأل ونقل حرب عنه في الرجل يقوم في المسجد فيسأل للرجل
فيجمع له الدراهم فرخص فيه وذكر ان شيخا كان يفعل ذلك
وكذا نقل عنه ابرهيم ويعقوب ونقل المروذي عنه انه سئل عن
الرجل يسأل للرجل المحتاج قال لا ولكن يعرض يذكر حديث
الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحث على
الصدقة ولم يسأل وهذا معنى ما نقل الاثرم وابن منصور
ومحمد بن ابي حرب وقال في رواية ربما سأل رجلا لقوم
فيكون في نفسه عليه والذي يتحصل من كلام الامام احمد جواز
التعريض وفي جواز السؤال روايتان حسن عدم الاخذ
في رواية واحد هو وزن في رواية فصل
افضل المعايش التجارة وافضلها في البر والعطر والزرع
والغرس والماشية واقبحها في الحرف ذكر ذلك في
الرعاية الكبرى وقال فيها في موضع اخر افضل الصنائع
الخياطة وادناها الحياكة والحجامة واشدها كراهة للصبغ
والصياغة والحدادة ونحو ذلك من الصنائع الدنية وقال
فيها ايضا ويكره كسب الحجام والفاصد ونحوه وكسب المخلل
واما بنظر ونحوها او لحداد وقيل والبيطار وقال للخلال

سالت ابا عبد الله عن حجها فقال لا يحجر به ليس هاهنا اصل
من القول وظاهر في المغني يقتضي ان القصد وعدوه
لا كراهة وان الحكم يختص بالحاجة وذكر في الرعاية يكره
كسب الحجامة قال وحجامة السنة اشد كراهة قال ابو داود
الطيالسي في مسنده ثنا همام عن فرقد السبخي عن يزيد
بن عبد الله بن الشخير عن ابي هريرة عن رسول الله النبي
صلى الله عليه وسلم قال اكذب الناس الصباغون
والصواغون فيه ضعف ورواه احمد وابو يعلى الموصلي
وابن حبان في الضعفاء وابن عدي وغيرهم قال ابن عقيل
بعد ان ذكر هذا الخبر وهذا صحيح لان احدهم يعد ويخلف
قال وقيل لانه يتقرب من الاصباغ ما لا يلزم صبغه فاذا
حوى الواحد منهم الصدق والثقة فلا يطعن عليه قال
ابن عقيل ويكره تعمد الصانع الذي يرى مع امكان ما هو اصلح
منها قال ابن الجوزي ويكره ان يكون جزارا لانه يوجب
قساوة القلب او حجاما او كناسا لما فيه من مباشرة النجاسة
وفي معناه الدباغ انتهى وظاهر كلام الاكثر ان الكتابة لا تكره
لمراة ولا لرجل وهو ظاهر المنقول عن الامام قال في
مسنده ثنا ابراهيم بن مهدي ثنا علي بن مسهر عن عبد العزيز
بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن ابي بكر بن
سليمان بن ابي حثمة عن الشفاء بنت عبد الله قالت دخل
علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا عند حفصة فقال الا تعلمين
هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة رواه ابو داود والنسائي
وهو صحيح وقال الشيخ مجد الدين في المنتقى وهو دليل

علي

على جواز تعلم النساء الكتابة وروى الحاكم في صحيحه من رواية
محمد بن ابراهيم الشامي ثنا شعيب بن اسحاق عن هشام
عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل
وسورة النور وهو خبر ضعيف فان محمد بن ابراهيم كذبه الدارقطني
وقال ابن عدي عامة احاديثه غير محفوظة وقال ابن حبان
يضع الحديث وعن ابن عباس مرفوعا لا تعلموا نساءكم الكتابة
ولا تسكنوهن العلالي وقال خير لهو المؤمن السباحة وخير
لهو المراة المغزل في سنده جعفر بن نصر وهو متهم وذكر ابن
الجوزي هذين الخبرين في الموضوعات وذكر خبر عائشة في
تفسيره في اول سورة النور ولم يتكلم عليه وروى احمد في
رواية ابن عقيل وحديثه حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن جابر ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط ورواه
ابن ماجه والترمذي وحسنه وغيرهما قال عبد الله بن الامام احمد
سالت ابي عن رجل اكتسب مالا من شبهة صلاته وتسبيحه
يحط عنه من ذلك شيئا فقال ان صلى وسبح يريد به ذلك فارجو
قال الله تعالى خلطوا عملا صالحا واخر سيئا فصل
اذا اكتسب الرجل مالا من وجه مختلف فيه مثل بعض البيوع
والاجارات المختلف فيها فهل يجوز لمن اعتقد التحريم ان يعاملكم
بذلك المال الاشبه انه اذا ذهب احد فيها لم يحرم اذ هذه
العقود ليست بدون بيع الكفار الخمر وقد جاز لنا معاملتهم
باثمانها للامر الا اقرار المسلم على اجتهاده او تقليده واحرى
وذلك انه اذا اعتقد الحوالة واشترى بالمال في حكم مقبوض

وكذلك لو انتقل هذا المال عنه الي غيره بارث او بهبة
او هدية او غير ذلك وعلي هذا يحمل ما روي عن ابن مسعود
رضي الله عنه لان مهناه وعليه اثمه وبذلك يعلم في
المال الموروث اذا كان الميت بها من المعاملة
المختلف فيها وكذلك قبول العطايا السلطان
للمتاول في بعض محاه واحده ان المكتسب اذا قبض
ببيع او اجارة باجتهاد او تقليد ثم تبين له التحريم
فيه روايتان بنا علي ثبوت الحكم قبل بلوغ الخطاب
وعلي اعادة من صلي ولم يتوضا من لحوم الابل او صلي
في اعطانها ورجحت في هذا الكل عدم وجوب الاعادة
وعدم التحريم فعلي هذا ان اقر ما اكتسبه لا خذه
من غيره كما ان اقر الحاكم لحكم نفسه كاقراره حكم
غيره ونقضه لنقضه اذ لا فرق بين ما تبين له من فعل
نفسه وفعل غيره فيخرج في الجميع روايتان ويشبه هذا
من وجه اذا ام المأموم باما م احل بولي او فعل مبطله
في مذهب المأموم دون الامام فان واصحابنا منهم
من يحكي روايتان ومنهم من يفرق بين ما لم يختلف المذهب
فيه والصواب الفرق بين ما يسوغ فيه الاجتهاد وما
لا يسوغ فان بنا صلاة المأموم علي صلاة الامام لسا
ملك المشتري علي ملك البايع هذا الكل من كلام الشيخ
تقي قال ومن ذلك ما استحلّه مما يعتقد غيره خبيثا
من النجاسات ووقع ذلك في مائع مثل ان يغمس المالكي
يداً في مائع ولحم فيه كلب ثم يضعها في مانع لانسان اويضع

يده الرطبه علي فروة مدبوغ ثم يضعها في مائع ونحو
ذلك بحيث يكون بيد الانسان او ثوبه اواناؤه طاهرا
في اعتقاده فتلو في ما نقله غيره انتهي فصل
من الناس من اذا سيل عن مقدار ما عنده من المال
يخبر خلاف الواقع وهذا ليس بجيد لانه كذب وبوب
البخاري باب المتشبع بما لم ينل وما ينهي من افتخار الضره
وفيه بسنده فقالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح
ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور ولما
فيه من مجد نعم الله عليه ان كان اخباره بما نقص والاولي
ان ينظر الي ما تقتضيه المصلحة في الاخبار وعدمه الا *(هامش: خبار)*
خصوصية الحال والنوع فيعمل بذلك وكان محمد بن عبد
الباقي الحنبلي الامام يقول ما من علم الا وقد نظرت
فيه وحصلت منه الكل او البعض وما اعرف اني ضيعت
ساعة من عمري في لهو او لعب والفرد بعلم الحساب
والفرايض وسمع عليه القاضي ابي يعلي وتوفي سنة
خمس وثلاثين وخمس مايه وقد تم له ثلاث وتسعون
سنة ولم يتغير من حواسه شي ويقرأ الخط الدقيق
من بعد سيل مرة عن عمره فقال
احفظوا ان لا اخبر بثلاثة سن ومال ما علمت ومذهب
فعلي الثلاثة يتكلم بثلاثة مكفر وحاسد ومكذب
ومن كلامه يجب علي العالم ان لا يعنف وعلي المتعلم ان
لا يانف وقال من خدم المحابر خدمته المنابر فصل
المحا

ذكر بعض العلماء منهم القاضي في المعتمد في حد البخل
انه الاخذ بها منع الزكاة لقول ابن عمر من ادى
زكاة ماله فليس ببخيل والثاني منع الواجبات من الزكاة
والنفقة والثالث فعل الواجبات والمكارمات فلو اخل
بالثاني وحده كان بخيلا حكاه القاضي عن ابي بكر الحنبلي
وروى ابو بكر عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال برئ من الشح من ادى الزكاة وقرى في
الضيف واعطى النايبه فلم ينف عنه وصف الشح الا عند في م
الاوصاف الثلاثة قال القاضي ولان هذا حده في
العرف قال وقيل هو معنى في النفس وهو خشية الفقر
والحاجة وقال ابن عقيل في الفنون البخل يورث الضن
بالموجود والمنع من احتواجر لا لم يجده عند تصور قلة
ما حصل وعدم الصبر جلعه والشح يبوت النفس كل لذة
ومرعيها كل لعصر انتهى وظاهر كلام القاضي وغيره انهما
فان ورد في الحديث ان الشح يحمل على البخل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والشح فانه من كان
قبلكم بالشح امرهم بالبخل فبخلوا وامرهم بالقطيعة فقطعوا
وامرهم بالفجور ففجروا رواه احمد وابو داود والنسائي
وقال الخطابي الشح اعم من البخل وكان الشح جنس والبخل
نوع واكثر ما يقال البخل في افراد الامور والشح عام
كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع وفي شرح مسلم
الشح اشد البخل وابلغ في المنع من البخل مع الحرص وقيل
البخل في افراد الامور والشح عام وقيل البخل بالمال خاصة

وال

والشح بالمال والمعروف وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده
والبخل بما عنده قال حبيش بن مبشر الثقفي الفقيه وهو اخو
جعفر بن مبشر المتكلم قعدت مع احمد بن حنبل ويحيى بن معين
والناس متوافرون فاجمعوا انهم لا يعرفون رجلا صالحا بخيلا
وقال بشر بن الحارث الحافي رحمه الله لا تزوج البخيل ولا
تعامله ما اقبح بالقارئ ان يكون بخيلا رواه الخلال في الاخلاق
وقال ابن عبد البر في ترجمة الاسود كان ذا عقل ودين
ولسان وبيان وشعر وذكاء وحزم الا انه كان ينسب الى البخل
وهو داء دوي يقدح في المروءة انتهى وقال حاتم الطائي
لا اللعم فوق الملمس

قليل المال تصلحه فيبقى ... ولا يبقى الكثير على الفساد
وحفظ المال خير من فناه ... وعسف في البلاد بغير زاد

قال قطع الله رجلا حمل الناس على البخل حيث قال

فلا الجود يفني المال قبل فنايه ... ولا البخل في مال الشحيح يزيد
فلا تلتمس مالا بعيش مقتر ... لكل غد رزق يعود جديد
الم تر ان المال غاد ورايح ... وان الذي يعطيك غير بعيد

وقال اسحق بن هانئ سمعت ابا عبد الله يقول قليل المال
يصلحه البيت المنقوم وقال قيس بن عاصم الصحابي رضي
الله عنه الجواد سيد قومه بني تميم الحليم الذي قال الاحنف
بن قيس التميمي منه تعلمت الحلم قال انا وجته وقد تزوجها
جديدا واحضرت له طعاما قال لها ابن اكيلي فلم تدر ما تقول
لها فانشا يقول

اذا ما صنعت الزاد فالتمسي له ... اكيلا فاني لست آكله وحدي

اخاطار قا او جار بحيث فاني اخاف الملامة الاحاديث
واني لعبد الضيف من غير ذلة وما في الا ذاك من شيمة العبد
فـــهم جاب لو كان نحله فقال
لبيني وبين المرقبين بن عاصم عا قال يون في الفعال بعيد
وانا لنجفوا الضيف من غير قلة مخافة ان يعرف بنا فيعود
وانشد ابو جعفر العتبي
كل الامور تزول عنك وتنقضي الا الثنا فانه لك باق
ولو انني خيرت كل فضيلة ما اخترت غير مكارم الاخلاق
ودخل العتابي على عبد الله بن طاهر وانشده
حسن ظني وحسن ما عود الله سوائي بك الغداة اتالي
اي شي يكون احسن من حسن ظن حدا اليك رجالي
فامر له بجايزة ثم دخل عليه مرة اخرى فانشده
جودك يكفينيك في حاجتي ورويتي تكفيك مني السوال
فكيف اخشى الفقر ما عشت يا وانما لك في بيت مال
فاجازه ايضا ثم دخل عليه الثالثة فانشده
الـــي ما ينبيد اصلحك الله فالي الورق ما لا يبيد
فاجازه وكــــــــذلك قال ودخل اعرابي على خالد القسري
يوم مجلس الشعرا عنده وكان قد قال فيه بيتين امتدحه
فلما سمع قول الشعر صغر عنده ما قال فلما انصرف الشعرا
بجوايزهم بقي الاعرابي فقال له خالد لك حاجة فانشده البيتين وهما
تعرضت لي بالجود حتى نعشتني واعطيتني حتى ظننتك تلعب
فانت الندى وابن الندى واخو الندى حليف الندى ما للندى عنك مذهب
فقال سل حاجتك فقال علي من الدين خمسون الف ابل

فدارت لك فجاوشفعها بمثلها فامر له بمايتي الف وهذا
العطا وشبهه من الملوك ان كان على وجه الشرع والانصا
ممدوح عرفا وقد قال ابو الفرج من الاغلاط والاوهام
القبيح المدح بما يوجب الذم فانهم اذا سمعوا عن السلاطين
والولاة العطا المسرف من اموال المسلمين مدحوهم
بالكرم ثم ذكر ان هشام بن عبد الملك اعطى حماد
الراوية لانشاد بيت جاء بيتين وعشرين الف وقال
لو كان ما اعطاه من مال نفسه كان تبذيرا او تفريطا فكيف
وليس من ماله والعجب ممن يروي هذا عن الملوك
فيخرجه مخرج المدح والكرم وهو معدود في التبذير والاسراف
وقد قال تعالى ونبلونا من الغنم اي ينظرون اين
يضعون الاموال واين الفقرا عنها واذا تاملت الحال
وجدت الاموال اخذت على غير وجهها وصرفت في
غير حقها وصرفت على سائر فاسد انتهى وقال
اعرابي عجبا للبخيل المتعجل للفقر الذي منه هرب والموخر
للسعة التي اياها طلب ولعله يموت بين هربه وطلبه
فيكون عيشه في الدنيا عيش الفقرا وحسابه في الاخرة مع
الاغنيا مع انك لم تر بخيلا الا وغيره اسعد بماله منه لانه في
الدنيا مهتم بجمعه وفي الاخرة اثم بمنعه وغيره امن في الدنيا
من همه وناج في الاخرة من اثمه قال ابن المعتز بشر مال
البخيل بحادث او وارث وقال غيره
كدود القز ما ينسجه يهلكها وغيرها بالذي تنسجه ينتفع
وقال ابن الجوزي والبخيل ما يصنع بادخار مال لا ينفقه

حسنه في صحيفة ولا مكرمة في تاريخ اما سمعت باتفاق
ابي بكر وخل تغلبه اما رايت تأثير مدح حاتم وخل
الحاجب ونحله لو ابتليت في مالك بقل استنشاق
يد لك لليلة بمرض شكوت اغاية يد طال مرادك فانك
تستوفي بسطو باتك منه ولا تستوفي حقه عليك وويل
للمطففين انتهى كلامه وقد قيل

مات الكرام وانقضوا ومضوا وماتت بعدهم تلك الكرامات
وخلفوني في قوم ذوي سفه لو ابصروا طيف ضيف في المنام ماتوا

واين هذه الاوصاف من قول احيحة بن الجلاح في ابياته
التي يحث فيها على جمع المال

اني مقيم على الزوراء اعمرها ان الكريم على الاقوام ذو المال
كل الندا اذا ناديت يخذلني الا ندائي اذا ناديت يا مالي

فصل في بيع الحمام وشراؤه واجارته

وبناؤه مكروه نص عليه وقال الذي يبني حماما للنساء
ليس بعدل لانه غالبا يشتمل على ما لا يجوز من كشف العورات
ونظرها ودخول النساء وفي مجموع البرجمي في الاجارة
نقل محمد بن يحيى الكحال سالت احمد عن رجل له حمام
يقيمه غلته يريد ان يبيعه قال لا يبيعه على انه حمام يبيعه
على انه عرصة وحيد والحمام ذكره الشيخ تقي الدين وقال
وكذلك الابنية المصورة لنا بيس ونحو ذلك مما هو سبب للمنفعة
المحرمة وكذلك ما هو مصور على صورة المنفعة المحرمة ويمكن
تغييره على صورة منفعة مباحة مثل الحرير المفصل للرجال
وخاتم الذهب للرجل وابنية الذهب والفضة انتهى

وقال في الشرح ان علمت ان كل من في الحمام عليه ازار فادخل
والا فلا تدخل واختار ابن الجوزي والشيخ تقي الدين ان المرأة
اذا اعتادت الحمام وشق عليها تركه دخوله الا لعذر انه يجوز لها
دخوله ولا باس بذكر الله تعالى في الحمام نص عليه وقيل
يكره قال الشيخ عبد القادر ويكره له الكلام في مواضع
الحصن المستقذرة كالحمام والخلاء وما اشبه ذلك وقال احمد
ماء الحمام طاهر بمنزلة الجاري وهل يكره استعماله وجهان
احدهما يكره لانه يباشره من يتحرج ومن لا يتحرج والثاني
لا لكون الاصل طهارته ويكره دخول الماء بغير مئزر وعنه
لا يكره قال ابن الجوزي في المنهاج ويكره دخول
الحمام قريبا من الغروب وبين العشائين فانه وقت
انتشار الشياطين انتهى وظاهر كلام غيره يدل خلافه
قال صالح الحاك اني بنوري في البيت الان قال لي ابويا
اريد ان ادخل الحمام بعد المغرب وكان يوما شتويا
قل لصاحب الحمام فقلت له فلما كان المغرب قال ابعث
اليه فقل له اني قد صرفت عن الدخول وسور قال البيت

فصل الاولى في الحمام ان يغسل رجليه

وقدميه بماء بارد عند دخوله ويلزم الحائط ويقصد
موضعا خاليا ولا يدخل البيت الحار حتى يعرق في البيت
الاول ولا يطيل المقام الا بقدر الحاجة ويغسل قدميه عند
خروجه بماء بارد قال في المستوعب فانه يذهب الصداع
وروت ام سلمة وانس وغيرهما رضي الله عنهم ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتنور عانته

وكان اذا

نورها بنفسه وفي بعض الالفاظ اذا بلغ مراقه وهذا
الحديث يدل على انه يجوز ان يتنور في العورة وغيرها
من بدنه بنفسه او دون نفسه وانه يجوز ان يطليه غيره
فيما عدا العورة وقد عمل احمد بهذا الحديث فقال ابو عبد
الله النيسابوري نورت ابا عبد الله فلما بلغ عانته
نورها وقال المروذي اصلحت لابي عبد الله النورة
غير مرة واشتريت له جلدا ليده فكان يدخل يده فيه
وينور نفسه وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين
انهم كانوا يتنورون ومنهم من كان يطلي جميع بدنه بنفسه
ومنهم من يتستر وله واول من صنعت له النورة ودخل
الحمام سليمان عليه السلام وذكر علماء الطب ان في
الاطلاء بالنورة فوائد منها انها تنور
الاخلاط وتحدها وذكروا ايضا ان من اطلى بها ثلاث
مرات في اذار في كل اسبوع مرة استغنى بذلك
عن الفصد والحجامة وشرب المسهل وينبغي ان تخلط
بالنورة شيء من سحيق الحنظل لئلا تسود موضعها ويطلى
بعدها بالحنا والعصفر لتبريد البدن واذهاب الطبوع
الحادث بابرازها الاخلاط الى ظاهر الجلد ذكر هذا كله
في المستوعب وحديث ام سلمة رواه ابن ماجه حديث
ونقل الخلال في العلل وقال مهنا سالت ابا عبد الله
عن حديث ام سلمة فقال ليس بصحيح لان قتادة قال ما
اطلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم من طريق سعيد عن قتادة
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يطلي ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان

رضي

رضي الله عنهم وقال البيهقي في حديث ام سلمة اسناده
كامل ابو العلاء وابو هاشم هو اوثق منه وروى البيهقي
من حديث محمد بن زياد الالهاني عن ثوبان رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الحمام ويتنور قال
وليس بالمعروف بعض حاله وقال ابن عقيل هو مخير
بين النورة والموسى في حلق الشعر فاما احمد والذي روي
عنه في ذلك انه كان يتنور وقد اختلف الاثر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال انس لم يتنور رسول الله صلى الله
عليه وسلم قط وكان اذا كثر عليه الشعر حلقه وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر من ذكور امتي فلا يدخل الحمام الا بمئزر ومن كان يؤمن
بالله واليوم الاخر من اناث امتي فلا يدخل الحمام رواه احمد
وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر نهى الرجال والنساء عن الحمامات ثم رخص
للرجال ان يدخلوها في المآزر ولم يرخص للنساء
رواه ابو داود والترمذي وقال ليس اسناده بالقائم
وفي النسائي بسند حسن عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل
الحمام الا بمئزر وقال سعيد في سننه نا سفيان عن ابن طاوس
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احذروا
بيتا يقال له الحمام فقال يا رسول الله انه ينقي من الوسخ والاذى
قال فمن دخل منكم فليستتر رواه ابو بكر البزار موصولا
فذكر عن ابن عباس فيه قال ابن عبد الحق هذا اصح اسناد حديث

في هذا الباب عن ابي العباس مرسلونه عن طاوس واما ما
خرجه ابو داود في هذا من الخطر والاباحة فلا يصح منه
شي لضعف الاسانيد ولكن ما اخرجه الترمذي وروى
حديث ابن عباس الطبراني والبيهقي مسندا ومرسلا
وذكر ابن عقيل ان عبد الله بن احمد قال ما رايت
ابي دخل الحمام قط وذكر ايضا ان ابا بكر من الحنابلة روى
بسنده عن ابي هريرة انه دخل الحمام فقال لا اله الا الله

فصل يسن ان يغسل شعره ويسرحه
ويفرقه ويجعله الرجل الى منكبيه او الى فروع اذنيه
او شحمتيهما ولا باس بجعله ذوابة وينبغي ان يقال ان لم
يخرج الى شهرة او نقص مروءة او ازراء بصاحبه ونحو
ذلك كما قاله ابو العباس وهو مقتضى كلام احمد فانه
لما قيل له ان في فرق الشعر شهرة اجاب بانه سنة وقد
امر النبي صلى الله عليه وسلم ويسن ان يعفي لحيته وقيل
قدر قبضة وله اخذ ما زاد عنها وتركه نص عليه وقيل
تركه اولى ويسن ان يقلم اظفاره مخالفا كل جمعة زاد
بعضهم قبل الزوال لما في الحديث ان من قص اظفاره
يوم الجمعة دخل فيه شفا وخرج منه دا رواه ابن بطة
باسناده عن حميد بن عبد الرحمن عن ابيه قال في
المستوعب وقد روت هذه الفضيلة والاستحباب
في يوم الخميس بعد العصر وهو قول في الرعاية والذي
في الشرح انه يستحب ان يقلمها يوم الخميس لفعل
النبي صلى الله عليه وسلم وامره عليا بذلك وهذه

اربعة

اربعة اقوال وقال عبد الرزاق اراد رجل ان
يقلم اظفاره عند سفيان وكان يوم الخميس فقال له
رجل لو تركته الى غد الجمعة فقال سفيان لا يوخر السنة
لشي ويسن ان يقلمها كل اربعين يوما الخبر الصحيح
وقيل المقيم كل عشرين يوما والمسافر كل اربعين
يوما وقيل عكسه قال في الرعاية وهو اظهر وقال
غير واحد يستحب ذلك كل اسبوع ان شا يوم الجمعة
وان شا يوم الخميس وروى ابن بطة ان يبدا بالخنصر اليمنى
ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ثم ابهام
اليسرى الى خنصرها ثم بخنصر اليسرى ويختم بابهام
اليمنى قال القاضي وقد روى وكيع باسناده عن
عايشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
انت قلمت اظفارك فابدي بالوسطى ثم الخنصر ثم الابهام
ثم البنصر ثم السبابة فان ذلك يورث الغنا
وهذا قول في الرعاية وذكر في حديث اخر من قص
اظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا رواه ابن بطة
ويجب الا يستقصى على الظفر في الغزو ويستحب غسل
رؤوس الاصابع بعد التقليم ويدفن القلامة نص عليه
لفعل ابن عمر وكذا الشعر ودم الحجامة والعضو والتشريط
وقال احمد في قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احيا وامواتا
قال للقول الاتيا فيها الشعر والشعر والاظفار ويدفنون
فيها موتاكم وروى ابو داود في المراسيل ان النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم ثم قال لرجل ادفنه لا يبحث عليه كلب

وروى الخلال وابن بطة باسنادهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقلم اظفاره ويدفنها وروى وكيع باسناده
عن مجاهد قال كان يستحب دفن الاظفار وباسناده
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بدفن الدم والشعر
ويكره ان يؤخر تنظيف العانة والابط وحف الشارب
وتقليم الاظفار اكثر من المدة وقال في المستوعب
والتلخيص ويستحب ان ينظر في المراة ولا باس ان
ياخذ من حاجبيه اذا طالا بالمقراض ويتطيب في بدنه
وثيابه بما لا لون له والمراة وقيل المراة بما له لون لا ريح
من تغيير نص عليه وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال استعينوا بالحجامة على شدة الحر ذكرتها
لاحمد هذا الحديث فقال ما احدث به عن عوف الا رجل
وتكره الحجامة في يوم السبت ويوم الاربعا نص
عليهما وقال المروذي كان ابو عبد الله يحتجم يوم
الاحد ويوم الثلاثا قال القاضي فعدى احمد يوم
الاحد والثلاثا وكره السبت والاربعا وتوقف
في الجمعة انتهى والقاعدة انه اذا توقف في شي خرج
فيه وجهان وعن الزهري مرسلا من احتجم يوم السبت
او يوم الاربعا فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه ذكره احمد
واحتج به قال ابو داود وقد اسند ولا يصح وذكر البيهقي
وصله غير واحد وضعف ذلك والمحفوظ منقطعا انتهى
ورواه ابو بكر بن ابي شيبة باسناده عن مكحول
مرسلا وحكي لاحمد ان رجلا احتجم يوم الاربعا فضعف الحديث

وقال

وقال ما هذا الحديث فاصابه وضح قال احمد اجل لا ينبغي
لاحد ان يستخف بالحديث رواه الخلال وعن ابن عمر مرفوعا
ان في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها الا عرض له دا لا يشفى منه
رواه البيهقي باسناد حسن وفيه عطاف بن خالد وفيه
ضعف قال العلما بالطب ينبغي ان يجتنب المحتجم
اكل المالح والمملوح ثلاثين ساعة لانه يورث الجرب
قالوا وينبغي ان ياكل في الشتا الطباهجات وفي الصيف
السكباج ذكره في المستوعب الطباهج [illegible]
طعام من بيض ولحم ويكره للرجل حلق راسه من غير
حاجة نص عليه قال المروذي تكرهه قال اشد
الكراهة ثم قال كان معمر يكره الحلق وانا اكرهه واحتج ابو
عبد الله بحديث عمر رضي الله عنه انه قال لرجل لو وجدتك
محلوقا لضربت الذي فيه عيناك والرجل هو صبيغ السائل
له عن الذاريات وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في الخوارج سيماهم التحليق وروى الدارقطني في
الافراد ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا توضع
النواصي الا في حج او عمرة والمبالغة في الحلق مكروهة قال
محمد بن جعفر الطيالسي سمعت احمد بن حنبل سال ابراهيم
ابن خالد فذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الخوارج سيماهم التحليق والتسبيد قال جعفر
قلت لاحمد ما التسبيد قال الحلق الشديد لسبال النعال
السبتية وعن احمد لا يكره الحلق زاد في الشرح تركه افضل
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وقال احلقه

كلها وعنه كلم اسناده صحيح رواه ابو داود وغيره
وعزاه بعضهم الى مسلم وليس كذلك قال ابن عبد
البر اجمع العلماء في جميع الامصار على اباحة الحلق فاما
اخذه بالمقراض واستيصاله فلا يكره لان ادلة الكراهة
تختص بالحلق ويكره للمراة حلق راسها ذكره غير واحد
وقصه من غير عذر وقيل يحرم ان ويكره حلق القفا
من غير حاجة نص عليه وقال هو فعل المجوس
ويسن تغير الشيب بحنا وكتم لفعله صلى الله عليه وسلم
رواه احمد وابن ماجه واسناده ثقات ولا باس
بالورس والزعفران قاله القاضي وفي التلخيص وفي
ابي داود بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يفعله
قال ابو مالك الاشجعي عن ابيه كان خضابنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالورس والزعفران
رواه احمد ويكره بالسواد نص عليه وفي المسند
وابي داود والنسائي عنه صلى الله عليه وسلم يكون قوم
يخضبون في اخر الزمان كحواصل الحمام لا يريحون
رايحة الجنة اسناده جيد رواه احمد والنسائي وابو
داود والكراهة في كلام احمد للتنزيه او للتحريم على
وجهين ورخص فيه اسحق بن راهويه للمراة تتزين
به لزوجها وذكر في المستوعب الا لا يكره في الحرب
لقوله صلى الله عليه وسلم اختضبوا بالسواد فانه آنس
للزوجة ومكيدة للعدو وهذا خبر لا يصح وخضب
جماعة بالسواد منهم عثمان والحسن والحسين

ابن

ابن علي ويكره للرجل نتف شعر وجهه ولو بمنقاش
وحفه وقال احمد في الحف اكرهه للرجال وللمراة
حلقه وحفه وذكر ابن عقيل انه يكره لها حفه ويكره نتفه
ولو كان لها زوج او لم يكن لها خرق ولا باس بالقرامل
ونحوها زاد بعضهم لكن تركه افضل وعنه هي كالوصل
بالشعر قال ابو المروذي سالت ابا عبد الله عن المراة
تصل راسها بقرامل فكرهه وقال لا يعجبني للمراة الكبيرة
تصل راسها بقرامل فلم يرخص لها ويباح ما يستر
به شعرها للحاجة ويكره غرز جلدها بابرة وحشوها
كحلا وتحسين اسنانها وتفليجها وتحديدها وذكر في
الشرح وغيره انه حرام وهو اولى وفي الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم لعن الواشمة ويجوز ثقب اذن
البنت للزينة ويكره ثقب اذن الصبي نص عليهما وقال
في رواية مهنا اكره ذلك للغلام وانما هو للبنات
قال مهنا قلت من كرهه قال جرير بن عثمان وقطع
ابن الجوزي في منهاج القاصدين بانه لا يجوز ثقب
اذن البنت لانه جرح مؤلم وفي الحلي والاسورة كفاية
والاستيجار على ذلك غير صحيح والاجرة الماخوذة عليه
حرام قال في المستوعب وافضل الادهان للراس
دهن البنفسج لقوله صلى الله عليه وسلم فضل دهن
البنفسج على سائر الادهان كفضلي على سائر الناس
وضعف غير واحد هذا الخبر وهو كما قالوا ويكره الجرس
بين الناس البهائم قاله في الرعاية وفي المستوعب لا يجوز

والاولى التحرج بين الناس وقال في الرعاية يكره
اتخاذ طيور طيارة تاكل زرع الناس ويكره فراخها
وبيضها ولا يكره المتخذة لتبليغ الاخبار فقط قال
المروذي قلت لابي عبد الله ما تقول في طير انثى جاءت
الي فقرقرت وجاءت عندي وافرخت لمن الفرخ قال
يتبعون الام واظن اني سمعته يقول في الحمام التي
ترعى في الصحرا اكره اكل فراخها وكره ان ترعى في الصحرا
وقال تاكل طعام الناس وقال حرب سمعت احمد
يقول لا باس ان يتخذ الرجل الطير في منزله اذا كانت
مقصوصة يستانس بها فان يلعب بها فاني اكرهه قلت
لاحمد ان اتخذ قطيعا من الحمام يطير فكره ذلك كراهة
شديدة ولم يرخص فيه اذا كانت تطير وذلك انها
تاكل اموال الناس وزروعهم وقال مهنا سالت
ابا عبد الله عن زوج الحمام التي تكون في الشام
فكهها قال ما تاكل زروع الناس فقلت لم وانها
في هذا الحال انها تاكل الزروع فقال اكرهها ابصر
لا نرى فدا امر بقتل الحمام فقلت يقتل قال يروح ويروى
فيها وعن عثمان انه خطب وامر بقتل الكلاب
والحمام وقال الحسين بن محمد سالت ابا عبد الله عن
الحمام المقصوص قال عثمان امر بقتل الكلاب
والحمام قلت المقاصيص هي اهون عندك من الطيارة
قال نعم قال ولقد امر عمر بن عبد العزيز بذبح المقاصيص
وامر بقتل الطيارة فكانوا يذبحون المقاصيص التي في البيوت

باسا

باسا فقد كره احمد اتخاذ الحمام للتلهي به وقد تقدم ان الاصحاب
في كراهة الشي هل تحمل على التحريم او التنزيه على وجهين
وراى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يتبع حمامة فقال
شيطان يتبع شيطانة رواه ابو داود واما اتخاذ حمام
طيارة لاجل فراخها فنقل عنه حرب انه كرهه كراهية
شديدة ولم يرخص فيه لاجل اكلها اموال الناس نظر
لعدم ما يشبهه ونقل عنه محمد بن داود انه قيل له الرجل
يدخل بيته حمام غيره فيفرخ ياكل منه فراخه قال لا يعجبني
هذا طير جاره فاما جنس المتزينات من الاطيار كالقماري
والبلابل لترنمها في الاقفاص قال القاضي شمس الدين
بن مفلح المصنف رحمه الله فقد كرهه اصحابنا لانه ليس من الحاجات
لكنه من البطر والاشر ورقيق العيش وحبسها تعذيب
فيحتمل ان ترد الشهادة ويحتمل ان لا ترد ذكره ابن عقيل
في الفصول وقال في موضع اخر وقد منع من هذا اصحابنا
وسموه سفها فصل يباح قتل الكلب
العقور والاسود البهيم قال ابن مفلح ذكره الاصحاب
وصححه وان كانا معلمين والوزغ كذا كل عين واحد وليس
مرادهم والله اعلم حقيقة الاباحة والتعبير بالاستحباب اولى
وقطع به في المستوعب في محظورات الاحرام وكذا قال
في كل ما فيه اذى وكذا في الفصول وغيره وفي الصحيحين
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس واتى الحديث
والحية في بعض الاحاديث وفي مسلم مرفوعا من قتل وزغا
في اول ضربة كتبت الله له كذا وكذا حسنة وعنه جماعة من تكلم

سوى غير البهيم

الحديث

على الحديث له بالاستحباب وقال الامام احمد في رواية
موسى بن سعيد في الكلب ست خصال عشر وسورة وامر
النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها وقطع الصلاة وبقتل
الكلب الاسود البهيم وان كان لصاحبه ماشية فلا بأس
بقتله قال ابن مفلح الحنبلي وقد علم ان مذهبنا انه لا يباح
صيد الكلب الاسود البهيم وعللوه بان اقتناه محرم
للامر بقتله وهذا يقتضي ان الامر بقتله للوجوب والا لما
لزم منه تحريم الاقتناء وقد صرح سويق الدين وحده فيما
وجدت في تحت المسلم في وجوب قتله وقال ابو الخطاب
الامر بقتله يقتضي النهي عن امساكه وتعليمه والاصطياد به
انتهى قاله ابن مفلح الحنبلي وعلى مقتضى هذا الحكم فالكلب
العقور بالكلب الاسود واولى لان الشارع اكد قتله
واباحه في الحرم وعلى قياسه وجوب قتل الكلب العقور
ما نص الشارع على قتله في الحرم وكذا ما كان فيه اذى ومعرة
والبهيم الذي لا يخالطه بياض ولا بين عينيه هذه
احدى الروايتين وهو قول ثعلب والثانية وان كان
بين عينيه بياض فهو بهيم فان كان البياض في غير هذا
الموضع فليس ببهيم رواية واحدة وقال احمد في
رواية ابي طالب ذو السم ولو جابر [illegible] وان
قتلها فلا بأس وظاهره لا يجب قتلها والعمل محمول
على ما اذا لم يكن [illegible] على الناس فان كان وجب
قتله ويكره اقتناء القرد لهو ولعبة وفي اباحته لحفظ وجهان
واستدل القاضي ابو الحسين على انه لا يجوز بيعه بالاعضاب

سماع

يباح للتلهي به وهذه صفة محظورة فلم يجز بيعه كالخمر
ويسن ان يقال للحية التي في البيوت ثلاث مرات
وفي المجرد ثلاثة ايام وهو في لفظه [illegible] في رواية
اذهب بسلام لا تؤذنا فان ذهب والا قتلها ان شاء ان
رآها ذاهبا كره قتلها وقيل لا قال احمد في رواية الفضل
زياد الا ان يكون جنس الطفي وهو الذي يظهره
خط الاسود والابيض وهو الغليظ الذنب لانه قد قطع ذنبه
فالعهما يقتلان وان كان بغير ذلك شر هذا الدقيق الذنب
فهو جان السود [illegible] عند ابوان وقال
المروذي سئل ابو عبد الله عن قتل ذوات البيوت قال
لا يقتل منهن الا ذو الطفيتين والابتر وكذا في رواية
عنه وفيها قال المروذي كنت احتجز بين
يدي ابي عبد الله فخرجت حية حمرا فقلت يا ابا عبد الله
اقتلها فنظر اليها فقال لي لا تعرض لها دعها وفي الصحيحين
نهى صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيات التي تكون
في البيوت الا الابتر وذو الطفيتين ابيض والتي في الصحراء
يجوز قتلها وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من قتل حية فكانما قتل
رجلا مشركا ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا
رواه احمد ويكره قتل النمل الا من اذية شديدة فانه
يجوز قتلهن وقتل القمل بغير النار ويكره قتلهن بالنار
ويكره قتل الضفادع ذكر ذلك في المستوعب وقال
في الرعاية يكره قتل ما لا يضر من نحل ونمل وهدهد وصرد وحيوان

تدخين الزنابير وتشميس القز ولا يقتل بنار نمل ولا قمل
وبرغوث ولا غيرها ولا يقتل ضفدع بحال وظاهر كلام
قال ابو عبد الله بن مفلح الحنبلي وظاهر كلام بعض
اصحابنا في محظورات الاحرام ان قتل النمل والنحل
والضفدع لا يجوز وهو مذهب الشافعي فاما
النمل وكل ما لا يضر ولا ينفع كالخنافس والجعلان والديدان
والذباب والنحل غير التي تلسع فقال احمد اذا اذته
يعني هذه الاشياء فقتلها ويكره قتلها من غير اذية
فان قتل فلا شي عليه وقال ابن عقيل في اخر الفصول
لا يجوز قتل النمل ولا تخريب احجرتهن ولا قصدهن
بما يضرهن ولا يحل قتل الضفادع وعن ابرهيم النخعي
قال اذا اذاك النمل فاقتله ورأى ابو العالية
نملا على بساط فقتلهن وعن طاوس قال انا لنغرق
النمل بالماء يعني اذا اذتنا روى ذلك ابن ابي شيبة
في مصنفه وسئل الشيخ تقي الدين هل يجوز احراق
بيوت النمل بالنار فقال يدفع ضرره بغير التحريق
وذكر في المغني في مسئلة قتل الكلب ان ما لا مضرة
فيه لا يباح قتله واستدل بالنهي عن قتل الكلاب
فصارت الاقوال في مثل ما لا مضرة فيه ثلثة الاباحة
والكراهة والتحريم قال علي بن سعيد سالت احمد
عن تشميس القز يموت الدود فيه قال ولم يفعل
ذلك قلت يخاف القز وان ترك كان في ذلك ضرر
كثير قال اذا لم يجد منه بدا ولم يرد بذلك ان

بعدنو

بعدنوا بالشمس فليس به باس وسئل احمد فيما نقل
المروذي وابن منصور عن تدخين الدبابير قال اذا
خشي اذاهم فلا باس هو احب الي من تحريقه والنمل
اذا اذاه يقتله قال الخلال انا عبد الله بن احمد
بن حنبل حدثني ابي نا عبد الصمد بن عبد الوارث
نا ابو عبد الله الكواز حدثتني حبيبة مولاة الاحنف
انها رات الاحنف بن قيس رحمه الله وراها تقتل
نملة فقال لا تقتليها ثم دعا بكرسي فجلس عليه فحمد
الله واثنى عليه ثم قال اني احرج عليكن الا خرجتن
من داري فاني اكره ان تقتلن في داري قال فخرجن
فما رؤي منهن بعد ذلك اليوم واحدة قال عبد فما
الله بن احمد رايت ابي فعل ذلك خرج على النمل وارى
انه جلس على كرسي كان يجلس عليه لوضوء الصلاة
ثم رايت النمل قد خرجن بعد ذلك نملا سودا فلم ارهن
بعد ذلك وفي ابي داود وابن ماجه ومسند احمد النهي
عن قتل النمل والنحل والهدهد والصرد والضفدع واسناده
جيد فاما ما فيه منفعة كالبازي والصقر والشاهين
والباشق فانه يحرم قتلها على ما ذكره في المستوعب
والفصول لما استوت حالتاه استوى الحال في قتله
ونبه كم قضيتها اصطياد الطيور الناس ومنفعته كونه
يصطاد للناس قال وكذلك الفهد وكل كلب
معلم للصيد وفي المغني ان الكلب المعلم لا يحل قتله لانه
ينتفع به ويباح اقتناؤه ويحرم اتلافه وكالشاة ومقتضى كلام

انه لا يحل قتل البازي ونحوه كالكلب المعلم وقد بان
بكراهة القتل فتصير الاقوال ثلاثة فصل
يكره ان يطال الوقوف على البهيمة المركوبة والحديث
عليها قال في الرعاية وقيل والخطبة والوعظ ويكره
النوم بين المستيقظين وجلوس المستيقظ بين النيام
ومد الرجل والتمطي واظهار التثاؤب بين الناس بلا حاجة
وترك الطرح دون النعال قال غير واحد والحنابلة
اعني الكراهة وذكر بعض العلماء هذا الحديث يعني حديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فوضع
يده معه في القصعة فقال بسم الله ثقة بالله فقال اليه
اذهب وروى الخلال عن طاوس ان رجلا صحبه
فصاح غراب فقال خير خير فقال له طاوس واي خير
عند هذا او اي شر لا تصحبني وقال حنبل سمعت ابا عبد الله
يقول رايت علي بن عاصم في المنام فسئل ان يوذن لي
لاحدث اربعين من العسكر ايام المتوكل بليلتين فسالته
عن شيء بنسبة قال ابو عبد الله فا ولم علي علي وعاصم
عصم والحمد لله على ذلك وقال الشيخ تقي الدين ان ابا
حنيفة واحمد وغيرهما قالوا انه لا يسلم على لاعب الشطرنج
لانه مظهر للمعصية وقال مالك وصاحبا ابي حنيفة يسلم
انتهى وقال احمد في رواية ابن منصور ليس اهل
ان يسلم عليه وهو يعني كلام الشيخ عبد القادر رحمه الله وقال
عبد القادر ولا يسلم على المتلبسين بالمعاصي وان سلموا
يرد عليهم الا ان يغلب على ظنه انزجارهم بترك الرد عليهم

فاذا

فاذا الا ذكر في الرعاية وغيرها ويكره التجالس
دنيا او سخيفا او فاسقا او مرايا او مبهما في دينه ويكره
ان يبيت على سطح غير محجر او محوط او في بيت بلا باب
ويكره ان ياكل لحما نيا او غير نضيج او طينا او ترابا قال في
الرعاية قال احمد اكره اكل الطين ولا يصح فيه حديث الا
انه يضر بالبدن وتقدم ان في الكراهة لاحمد وجهين
في الحمل على التحريم او التنزيه ويكره ان يحدث ما يضحك
وان يجمع بين بنتي عمين او بين بنتي خالين او لغيره وغيرهم
لا يكره الجمع بينهما ويحرم ان يمنع المراة زوجها نفسها
مع القدرة بلا عذر قال في الرعاية وان سر بالحرم وغيره
قال ابن تميم وابن حمدان وجماعة ويكره الخيلاء والزهو
في المشي وظاهر الاخبار التحريم وذكر بعض العلماء انه من
الكبائر وقال ابن عقيل يكره الا بين الصفين وترجم الشيخ
مجد الدين في احكامه باب استحباب الخيلاء في الحرب
ثم ذكر حديث جابر بن عتيك ان النبي صلى الله عليه وسلم
الخيلاء التي يحب الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال
واختياله عند الصدقة الحديث رواه احمد وابو داود والنسائي
في رواية ابن جابر بن عتيك وهو مجهول قال
القاضي ابو يعلى اذا مشى فلم يلتفت فانه يحسب فعل
ذلك الحمق قال الشيخ عبد القادر ويكره الصفير والتصفيق
والاتكاء الذي يخرج به عن مستوي الجلوس لانه نحو
واصوات بالمجلس الا مع العذر ويكره سجع الكلام
لا ينه دناه ويكره التشدق بالضحك والقهقهة ورفع الصوت

في غير حاجة وينبغي ان يكون مشيه معتدلا لا يسارع
الى حد يصدم الناس ويبعث نفسه ولا يخطر بحيث
يورث العجب ويكره في البطالة التحنب والعبد الا ان
يكون من خوف الله تعالى والندم على ما فات من اوقاته
بطالة ويكره له كشف راسه بين الناس وما ليس بعورة
عادة جرت العادة بستره انتهى كلامه فصل
يسن ان يصان كل مسجد عن كل وسخ وقذر وقذاة
او مخاط وبصاق فان بدر منه اخذه بثوبه ذكره في
الرعاية وذكر ايضا انه يسن ان يصان عن تقليم الاظفار
قال ابن عقيل ويكره ازالة الاوساخ في المساجد كتقليم
الاظفار وقص الشارب ونتف الابط فلو تصق على حائط
المسجد وجب ازالتها ويستحب تخليق موضعها
لفعله عليه الصلاة والسلام ويكره زخرفته بذهب
او فضة او نقش او صبغ او كتابة او غير ذلك مما يلهي المصلي
عن صلاته غالبا وينبغي ان يقال ان كان ذلك من مال
الوقف حرم ووجب الضمان وعند الحنفية لا باس
بتحلية المسجد بذهب ونحوه لانه تعظيم له ومنهم من
استحبه وعند المالكية يكره ذلك ويصان المسجد عنه
وللشافعية في تحريمه وجهان ويصان عن تعليق مصحف
او غيره في قبلته دون وضعه بالارض قال جعفر بن
محمد ابو عبد الله الكوفي سمعت احمد يقول يكره ان يعلق
في القبلة شيء يحول بينه وبين القبلة ولم يكره ان يوضع
في المسجد المصحف او نحوه ويسن ان يصان عن بيع او شراء

نص

نص عليهما ويحرمان فيه ذكره في الرعاية وقطع به في الشرح
في احكام الاعتكاف وقيل يكرهان قطع به في العمدة
والمستوعب والشرح في اخر البيع وحكى عن بعض العلماء
انه لا باس به لعلي التحريم في الصحيح وجهان وقال ابن هبيرة
منع صحته وتحريمه وجوزه احمد وقال ابو حنيفة البيع
جائز ويكره احضار السلع المسجد وقت البيع وينعقد
البيع مع ذلك واجازه مالك وان في مع الكراهة
وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان ما عقد من البيع
في المسجد لا يجوز نقضه كذا قال ويسن ان يصان
عن عمل صنعة نص عليه قال في المستوعب وغيره
سواء كان الصانع يراعي المسجد بكنس ورش ونحوه
او لم يكن انتهى وقال المروذي سالت ابا عبد الله عن
الرجل يكتب بالاجرة في المسجد فقال اما الخياط واشباههم
فما يعجبني انما بني المسجد ليذكر الله فيه وكره البيع والشراء
وقال في رواية الاثرم ما يعجبني مثل الخياط والاسكاف
وما اشبههم وسهل الكتابة فيه هكذا قال وان كان من غدوة
الى الليل فليس هو كل يوم قال القاضي سعد الدين
الحارثي يعني من الحنابلة انما خص الكتابة لانها نوع تحصيل
للعلم فهي في معنى الدراسة وهذا يوجب التقييد بما لا يكون
تكسبا وان ابراثه يغيره فليس ذلك كل يوم انتهى في ذلك
منع المصنف ظاهر ما نقل الاثرم التسهيل في الكتابة
مطلقا لما فيه من تحصيل العلم او تكثير كتبه وينبغي ان يخرج
هذا والذي قبله تعليم الصبيان الكتابة في المسجد بالاجرة وتعليمهم

بل هو جائز كتعليم القرآن وتعليم العلم وهذا كله بشرط ان
لا يحصل ضرر بحصر ونحوه وفي كتاب الادب اما الصبي فلا يجوز
التعليم في المساجد وقال صالح تكره الخياطة في المسجد
قال ابي العمري شديدا وكذا روى ابو منصور وهذا
يقتضي التحريم فيكون روايتان في تحريم الصنائع وكراهتها
وسياتي ذلك في كلام ابن بطة وقال في رواية عبد الله
لا ينبغي ان تتخذ المساجد حوانيت ولا منعل ولا مبيتا
انما بنيت للصلاة ولذكر الله وبالمنع قال ابن عقيل والشيخ
ويقتضيه مذهب مالك وقال ابن عقيل تكره الصنائع
كالخياطة والخرز والحلج اذا كثر لا اذا قل كرقع ثوب او خصف
نعل وحكى صاحب الشفا المالكي عن بعض مشايخه انه منع
في المسجد من عمل الصنائع التي يختص بنفعها احاد
الناس ويكتسب به ولا يتخذ المسجد متجرا واما الصنائع
التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم مما لا امتهان
للمسجد في عمله فلا باس به وقد منع بعض العلماء تعليم
الصبيان في المسجد قال وحكى بعضهم فيه خلافا ويسن
ان يصان عن صغير لا طفل وهو المراد والله اعلم صغير
لا يميز لغير مصلحة ولا فائدة وعن مجنون حال جنونه
ويسن ان يصان عن لغط وكثرة حديث لاغ ورفع
صوت بمكروه وظاهر هذا انه لا يكره اذا كان مباحا او
مستحبا وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة قال سفيان
ابن عيينة مررت بابي حنيفة مع اصحابه في المسجد
وقد ارتفعت اصواتهم فقلت يا ابا حنيفة هذا في المسجد

والصوت

والصوت لا ينبغي ان يرفع فيه فقال دعهم فانهم لا يفقهون
الا بهذا وقيل لابي حنيفة في مسجد كذا حلقة يتناظرون
في الفقه فقال الهم راس قالوا لا قال لا يفقهون ابدا
ومذهب مالك انه يكره ذلك قال اشهب سئل
مالك عن رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره قال لا خير
في ذلك في العلم ولا في غيره ولقد ادركت الناس قديما
يعيبون ذلك روى ذلك ابن عبد البر ويسن ان يصان
عن رائحة كريهة من بصل وثوم وكراث ونحوها وان حرم
دخوله لنا فان دخل اخرج ذكره غير واحد وهل اخراجه وجوبا
او استحبابا يخرج على الوجهين وعلى قياسه اخراج الريح من
دبره وصحح الشافعي انه لا يحرم وعند الحنفية هو مكروه
وفي جواز مبيت جنب فيه مطلقا بلا ضرورة روايتان
وقيل يجوز ان كان مسافرا او مجتازا والا فلا كذا في الرعاية
ويسن صونه عن نوم وعنه كره ان اتخذه مبيتا او مقيلا
كره مطلقا والا فلا وينبغي ان يستثنى المعتكف قال
سعد الدين الحارثي لا خلاف في جواز نوم المعتكف وكذا
ما لا يستدام كالضيف وقال بعض والمسافر وقيلولة المجتاز
نص عليه من رواية غير واحد وما يستدام كنوم المقيم به
وعن احمد المنع منه قال في رواية صالح وابي منصور ويسن
صونه عن انشاد شعر وتخل سماع وانشاد ضالة وتداعيها
قال ابو عبد الله بن بطة الحوض والخوض في احاديث
الدنيا فيه مكروه وروي فيه احاديث صحيح صحيح
بطرق جياد صحاح ورجال ثقات منها عن عبد الله بن

مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد
إمامهم الدنيا لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة وعنها
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لا تقوم الساعة
حتى يجلس الناس في المساجد ليس فيهم مؤمن حديثهم
فيها الدنيا قال ابن بطة فالارتفاق بالمسجد
واتخاذه للصنعة والتجارة كالحانوت مكروه والفاعل
لها آثم انتهى وروى صالح وابن منصور عن أحمد وسئل
عن الكلام بعد ركعتي الفجر قال روي عن ابن مسعود
أنه كرهه وقال في رواية أبي طالب يكره الكلام
قبل الصلاة إنما هي ساعة تسبيح وقال الميموني كنا
نتناظر في مسائل أنا وأبو عبد الله قبل
صلاة الفجر ونقل صالح عنه إباحة الكلام في قضاء
الحاجة ليس بكثير قال القاضي فقد أجاز في القليل
واليسير عند الحاجة ويكره إخراج حصاه وإن لم يعد
وفيه نظر فلعل مراده بالكراهة التحريم أو التي اليسير لو
ويباح وضع حصى مكان لغيره فيه وقال في المستوعب
وغيره لا يجوز غرس شيء فيه وللإمام قلع ما غرس بعد
إيقافه وهذا كلام معنى كلام أحمد وذكر ابن أبي موسى
وأبو الفرج في المنهج يكره غرسها وقال في الرعاية
ويسن أن يصان عن الزرع فيه والغرس والأكل لنزه
مكانا ويحرم البول والقيء فيه قال ابن عقيل ويحتمل
أن يقال يباح الغسل في طشت لحديث المعتكفة
الغضر

المسحاص

مستحاضة انتهى وعلى قياسه إخراج دم المحاجم في إناء ويباح
غلق أبوابه لئلا يدخله من يكره دخوله وفي المغني للحنفية
ويكره غلق بابه لأنه يشبه منع الصلاة وإن مشايخهم
قالوا لا بأس به في زماننا في غير أوان الصلاة للخوف
على متاعه انتهى وفي كراهة الوضوء فيه والغسل روايتان
ولعله على رواية أن المستعمل في رفع الحدث نجس
فإن كان فهو واضح انتهى وفي جواز دخول الكافر
مساجد الحل بإذن مسلم لمصلحة روايتان قال
في الرعاية الكبرى والمنع مطلقا أظهر فإن جاز ففي جواز
جلوسه وجهان وفي الشرح أن الصحيح جواز دخوله لكن
هل الخلاف في كل كافر أو في أهل الذمة فقط طريقان وهل
محل الخلاف مع الإذن أو شرط المصلحة أو لا يعتبر إلا الإذن أو المصلحة
الإذن فقط فيه ثلاث طرق ومذهب الشافعي
جواز دخوله بإذن مسلم ومذهب مالك وغيره لا يجوز
مطلقا ومذهب أبي حنيفة يجوز للكتابي دون غيره
فصل ولا يجوز دخول مسجد الحل لكل بجزيرة
ذكره ابن تميم وابن حمدان قال أحمد مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم ولا ينشد فيه شعر ولا يمر فيه بلحم وفي الشرح
والرعاية وغيرهما أن للمعتكف الأكل في المسجد وغسل
يده في طشت وفي الشرح في باب الأذان لا بأس
بالاجتماع في المسجد والأكل فيه قال بعض الحنابلة يكره
السؤال والتصدق في المسجد والأكل فيه قال
بعض الحنابلة ابن مفلح ذم التصدق على السؤال لا مطلقا

وقطع به ابن عقيل ونص عليه احمد ان من سال قبل خطبة
الجمعة ثم جلس تجوز الصدقة عليه وكذا ان تصدق
على من لم يسال او سال الخطيب الصدقة على انسان
جاز وروى البيهقي في المناقب عن علي بن محمد ان
له قال صليت يوم الجمعة فاذا احمد بن حنبل قريب مني
فقام سايل فسال الناس فاعطاه احمد قطعة فلما فرغوا من الصلاة
قام رجل الى السايل فقال اعطني تلك القطعة فابى فقال
اعطني واعطيك درهما فلم يفعل فما زال يزيده حتى
بلغ خمسين درهما فقال لا افعل فاني ارجو من بركة
هذه القطعة ما ترجوه انت وقال ابو مطيع البلخي
الحنفي لا يحل للرجل ان يعطي سوال المسجد قال
خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من يتصدق
عليه واختار صاحب المحيط منهم انه ان سال لامر
لابد منه ولا ضرر فلا باس والا كرهها ولم نعلم اثما
ومنعه بلا غسل يساره لقوله صلى الله عليه وسلم لتجعلها بين
رجليه رواه الخلال حكاه القاضي قال وقيل ان
كان ماموما جعلها بين رجليه لئلا يؤذي من على
يمينه او شماله وان كان اماما او منفردا فعن يساره
لئلا يؤذي احدا قال القاضي وانا اخترنا اليسار
لفعله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد رواه ابو حفص
الخلال وغيره ولان اليسار للاستقذار فاما
موضعها من المصلي ففي جنبه كذا رواه ابو بكر الاجري
في كتاب اللباس باسناده عن ابن عباس قال
ابن

ابن تميم ويتبع كنس البول من الخبث فيه لابن تميم وسن كنس
المسجد واخراج كناسته وتنظيفه وتطييبه وتعليق القناديل
فيه كل ليلة ومما ينبغي ان يعطى له ما تعافه نفوس الناس
من احد شي مثلي في المسجد يعني ان يحتجم فيه تصيبه فانه
يتعدى حرمة القوت بالدم بالاحداث لا يدخل المسجد من فاذا
التي فيه فهو كيس من نحوها الميتة فيه وقد قالت الحنابلة
في اللقطة يلزمه باخذها وتهذا الامام احمد في النسخ فيه
دون وضع النعش فيه وقال ايضا في رواية ابي داود وسئل
عن النعش يوضع في المسجد قال من الناس من يتوقاه
وكره احمد اتخاذه طريقا وفي رواية اسحق بن ابرهيم عنه
لا تتخذوا المسجد طرقا فان كانت على قلبا مقصل
فكره ان يتخذ طريقه الى القبلة نص عليه قال ابرهيم
بن ابي هوذن ان يبتدا لادوا الى القبلة قبل صلاة الظهر
رواه ابو بكر النجاد قال محمد بن ابرهيم التوسخي سالت
احمد بن حنبل عن الجلسة الا القرفصا الا ان يكون في الصلاة
قال ابن الجوزي في المناقب وهذه الجلسة التي تكلمها
قيل في حديثها اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
جلس المحتبي القرفصا وكان احمد يتحرى في جلوسه
جلوس هذه جلسة وهي الجلسة التي قالت وصف
والقرفصا ان يجلس الرجل على اليتيه رافعا ركبتيه
الى صدره مفضيا باخمص قدميه الى الارض وربما
احتبى بيديه قال في الشرح ولا يشد يديه الا دون
الرعاية على خلاف ضمن ما سكنها النبي صلى الله عليه وسلم

قال في الفصول والمستوعب عمارة المساجد مستحب
وقال ابن تميم بناؤها مندوب اليه ويكره اتخاذ
المحراب فيه في المنصوص وقال بعضهم يباح اتخاذ المحراب
نص عليه وقيل يستحب وقال وجيه الدين ابو المعالي
في شرح الهداية بناء المساجد مستحب ويأتي قوله من
الرعاية ان المساجد والجوامع من فروض الكفايات
قال ابن عقيل ان بعلمه معلمه علي مسجد ومنع
دخول الناس اليه فان ازال الدلالة علي كونه مسجدا
وادعاه ملكا كان كالغاصب في صحة الصلاة
فيه روايتان وان منع الناس وانفرد به دونهم من غير
تحوط لم يصح البيع عنه حكاه يعني المؤلف في مدة
معهم لم يلزمه ضمانه كالجار اذا غصب غاصب فيحتمل ان لم
يصح غصبه ان تصح الصلاة فيه ويحتمل ان لا تصح لانه يلحقه
ارض لا يملكها علي سبيل التعدي انتهى ورحبة المسجد
ان كانت محوطة فلها حكمه والا فلا قدمه في الرعاية الكبرى
والمستوعب وذكر ان هذا رواية واحدة وان الصحيح
وعنه ليست من المسجد مطلقا وهو ظاهر كلام الخرقي
ومن جعل علو بيته او اسفله مسجدا صح وانتفع بالآخر
قدمه في الرعاية الكبرى ولا يجوز ان يهدم المسجد ويبنى
تحته حوانيت ويعمر او سقاية خاصة او عامة فان كان بهذا
المسجد فكذلك وقيل يجوز في الحالين اومى اليه احمد
والمسجد وذكر غير واحد من الحنفية يكره مد الرجلين
الي القبلة في النوم وغيره قال ابن مفلح وهذا ان ارادوا

به غير الكعبة شرفها الله فيه وان ارادوا مطلقا كما هو ظاهر
والكراهة تستدعي دليلا شرعيا وقد يحتج في الجملة استحبابه
او جوازه كما في حق الميت قال في المغني من كتبهم ولا يرد
حلبه يعني في المسجد لان في ذلك اهانة به وقال
المروذي سألت ابا عبد الله عن حفر البئر في المسجد
قال لا قلت فان حفرت بئر ترى ان يؤخذ الثمن ويعطى
ثمن البئر قال لا انما ذلك للموتى وفي الرعاية ان احد لم يكره
حفرها فيه وقال ابن حمدان ان كره الوضوء فيه كره حفرها
فيه والا فلا قال المروذي قلت لابي عبد الله ان اسلم
الطوسي لا يخصص مسجده ولا يرى بطرسوس مسجدا
مخصصا الا فيه حصر فقال ابو عبد الله هو من زينة
الدنيا قال وذكرت لابي عبد الله مسجدا قد بني وانفق
عليه مال كثير فاسترجع وانكر ما قلت قال ابو عبد الله
قد سألوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يكحل المسجد قال لا
عريش كعريش موسى عليه السلام قال ابو عبد الله انما هو
مثل الكحل يطلي اي فلم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى وثبت في الخبر ضرب الخباء واحتجار الحصير في
المسجد وعن احمد في مسائل صالح وان مصلي تقنيد
لا بأس بوجود البرك قال القاضي سعد الدين الحارثي
والصواب عدم اعتنائه بهذه الصفة قال القاضي في
الجامع الكبير روى ابو بكر الغرابلي في كتاب الصلاة باسناده
عن ابي النعمان قال صحبت خلقا نحو من تقدمت المدينة فدخلت
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فتقدمت الي مقدم المسجد

ايمي اذ دخل عمر فرآني فاخذ برأسي فجعل يضرب به الحائط
ويقول لا ام لك اكان تقدم سواك مقدم من المسجد بالسحر ان لو
عوان وباسناده عن عبد الله بن عامر قال دخل حابس بن
سعد الطائي المسجد من السحر وكانت له صحبة فاذا ناس
في صدر المسجد يصلون فقال ارعبوهم فمن ارعبهم فقد
اطاع الله ورسوله قال حجير بن علي ان كنا نسمع ان الملائكة
تكون قبل الصبح في الصف الاول قال القاضي وهذا يدل
على كراهة التقدم في المسجد وقت السحر وعن عبد الله بن
الحارث قال كنا نأكل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في
المسجد الخبز واللحم رواه ابن ماجه باسناد جيد وعن واثلة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم
ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم
واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر
وجمروها في الجمع رواه ابن ماجه باسناد ضعيف ورواه الطبراني
من حديث معاذ بن جبل باسناد ضعيف فصل
قال المروذي في كتاب الورع ما كره من عمل
الدنيا في المقابر قال قلت لابي عبد الله ترى الرجل يعمل
المغازل ويأتي المقابر فربما اصابه المطر فيدخل في بعض تلك
القباب فيعمل فيها فقال المقابر انما هي امر الآخرة وكانه كره
ذلك وقال المروذي قلت لابي عبد الله ان قوما يحتجون في
الجص انه لا باس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تجصيص
القبور فلا باس ان تجصص الحيطان فقال وايش في هذا
من الحجة وانكره سألت ابا عبد الله عن الرجل يجصص فقال اما

ارض

ارض البيت فنفضها من التراب وكره تجصيص الحيطان قال
ورأيت في حجرة ابي عبد الله بيتا فيه صور سقفه سواد وبياض
حططناه وهو معي حتى بيضنا السقف كله وذكر
حديث الاحنف بن قيس انه قدم من سفر وقد حمروا سقف
بيته فقال لا ادخله حتى تغيروه في ابي داود والبيهقي عن
سعيد بن حسان وفيه كلام وحديث حسن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس لي او لنبي ان يدخل بيتا مزوقا
فصل وصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة
وفي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بخمسين الف وفي المسجد
الاقصى بخمسة وعشرين الفا فاذا فضيلة النفل على النفل
في غيرها كفضيلة الفرض فيها على الفرض في غيرها
ذكر ذلك في المستوعب والرعاية وزاد الاثر وكذا ذكره
ابن عبد القوي ولم اجد اثرا يعضده والصغير والظاهر انهم
ارادوا حديث انس الاتي ورفعه وفيه غلط وكذا عند
الشافعية ان المضاعفة لا تختص بالفرض وكذا قاله مطرف
المالكي وخصها الطحاوي الحنفي بالفرض وحكى الشيخ تقي
الدين عن الجمهور استحباب المجاورة بمكة قال لان
في المجاورة بها من تحصيل العبادات وتضعيفها ما لا يكون
في المواضع ولان الصلاة بها تتضاعف هي وغيرها من الاعمال
انتهى وقطع به الشيخ موفق الدين في [illegible] لا افضلية صلاة
التطوع في الاوقات والاماكن المعظمة وروى الامام احمد
في مسنده عن علي بن بحر عن عيسى بن يونس عن ثور بن
يزيد عن زياد بن ابي سودة عن اخيه عثمان عن ميمونة مولاة

النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا نبي الله افتنا في بيت المقدس قال
ارض المحشر والمنشر ايتوه فصلوا فيه فان صلاة فيه كالف صلاة
قالت ارايت من لم يطق ان يتحمل اليه او ياتيه قال فليهد له
زيتا يسرج فيه فان من اهدى له كان كمن صلى فيه ورواه ابن ماجه
عن اسمعيل بن عبد الله الرقي عن عيسى كذلك ورواه
ابو داود من حديث مسكين بن بكير عن سعيد بن عبد العزيز
عن زياد بن ابي سودة عنها حديث حسن ورجاله ثقات
وادعى بعضهم ان فيه نكارة من جهة ان الزيت يعز في الحجاز
فكيف يامر الشارع بنقله من هناك الى مسجد وروى ابن
ماجه ثنا هشام بن عمار ثنا ابو الخطاب الدمشقي ثنا رزيق ابو
عبد الله الالهاني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد
القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي
يجمع فيه بخمس مائة صلاة وصلاته في المسجد الاقصى
بخمسين الف صلاة وصلاته في مسجدي بخمسين الف صلاة
وصلاته في المسجد الحرام بمائة الف صلاة ابو الخطاب
هذا لا يعرف [illegible] وغيره هشام بن عمار وقال ابو حفص
عمر بن بدر الموصلي الحنفي لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم غير ثلاثة احاديث احدها لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد والاخر سئل عن اول بيت
وضع في الارض فقال المسجد الحرام قيل ثم ماذا قال
المسجد الاقصى قيل كم بينهما قال اربعون عاما والاخر ان
الصلاة تعدل سبع مائة صلاة كذا قال وفي الصحيحين من حديث

ابي

ابي هريرة لا صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام وروى احمد وغيره مثله من حديث
جابر وهو صحيح وزاد وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة
صلاة فيما سواه ولاحمد وغيره باسناد صحيح من حديث ابن الزبير
مثل حديث ابي هريرة وزاد وصلاة في المسجد الحرام
افضل من مائة صلاة في هذا يعني افضل الصلاة في مسجد المدينة
يزيد على الف في غيره سوى المسجد الحرام لا يفضلها دون الالف
والصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه سوى
مسجد المدينة والقول بهذا اولى مما تقدم ذكره عن بعض
الاصحاب وهو الذي اعتمده الشيخ مجد الدين وغيره من
الاصحاب وغيرهم وظاهر الاخبار ان النفل في البيت
افضل قال عليه الصلاة والسلام افضل الصلاة
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة متفق عليه وينبغي ان
يكون مرادهم الا النساء لان صلاتهن في بيوتهن افضل
والاخبار مشهورة في ذلك وهو ظاهر كلام الاصحاب
وغيرهم وهذه المضاعفة تعم المساجد على ظاهر
الخبر وقول العلماء من اصحابنا يعني الحنابلة وقال
احمد في المسند ثنا هارون [illegible] اخبرني عبد الله
بن وهب ثنا داود بن قيس عن عبد الله بن سويد
الانصاري عن عمته ام حميد امراة ابي حميد الساعدي
انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
اني احب الصلاة معك قال قد علمت انك تحبين
الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في

حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في
دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في
مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير
من صلاتك في مسجدي قال فامرت فبني لها
مسجد في اقصى بيت من بيتها واظلمه فكانت تصلي
فيه حتى لقيت الله عز وجل عبد الله بن سويد ذكره
البخاري في تاريخه وقال وفي حفظ داود بن قيس
واثني عليه في ذلك فيه جهالة لكن المتقدمون حالهم حسن
وباقي رجاله ثقات قال ابن عقيل الاحكام المتعلقة
بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في زمانه لا ما
زيد فيه لقوله صلى الله عليه وسلم في مسجدي هذا
واختار الشيخ تقي الدين ان حكم الزيادة حكم المزيد
عليه وعن ابي ذر رضي الله عنه قال لان اصلي على
جمرة حمراء احب الي ان اصلي في بيت المقدس وعن
حذيفة رضي الله عنه قال لو عرفت حتى لا يكون بيني
وبين بيت المقدس الا فرسخ او فرسخان ما اتيته او
ما احببت ان اتيه رواها ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه
والاسناد صحيح ولعلهم يبلغهما الحديث في ذلك
فصل قال الشيخ تقي الدين المعاصي
في الايام المعظمة والامكنة المعظمة تغلظ معصيتها وعقابها
بقدر فضيلة الزمان والمكان انتهى وهو معنى كلام
ابن الجوزي وغيره وروى الحافظ ابو القاسم التيمي
في الترغيب والترهيب نا سليمان بن ابراهيم نا عبد الله
بن

ابن محمد بن حمدويه نا محمد بن عبد الله بن ابراهيم نا محمد بن
احمد بن ابي العوام نا ابي نا خلف بن خليفة عن عبيد
الله بن عبد الله بن ابي مليكة عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة مرفوعا فذكره وفي آخره فاتقوا شهر رمضان
فان الحسنات تضاعف فيه وكذلك السيئات
وهو خبر ضعيف فصل ولا دخول
حمام وكنيسة والصلاة في ذلك وعنه يكره ان كان
ثم صور وقيل مطلقا ذكره في الرعاية وقال ابن
الجوزي في المنهاج وصور الحيوانات على باب الحمام
او داخله من لم يقدر على الانكار لم يجز له الدخول الا لضرورة
وليعدل الى حمام اخر وذكر ان الستور وفيها
صور منكر يجب تغييره ومن عجز لزمه الخروج يعني من
القضاء ثم وقال الآمدي لا يجوز شهود اعياد اليهود
والنصارى نص عليه في رواية مهنا واحتج بقوله تعالى والذين
لا يشهدون الزور قال الشعانين واعيادهم فاما
ما يبيعون في الاسواق في اعيادهم فلا باس بحضوره
نص عليه في رواية مهنا قال انما يمنعون ان يدخلوا
عليهم بيعهم وكنائسهم فاما ما يباع في الاسواق من
المأكل فلا وان قصد الى توفير ذلك وتحسينه لاجلهم
وقال الخلال في جامعه باب في كراهية خروج
المسلمين في اعياد المشركين وذكر عن مهنا قال سألت
احمد عن شهود هذه الاعياد التي تكون عندنا بالشام مثل
دير ايوب واشباهه يشهده المسلمون يشهدون

الاسواق ويجلبون فيه الغنم والبقر والدقيق والبر وغير
ذلك الا انه اذا كانوا في الاسواق يشترون ولا يدخلون
عليهم بيعهم قال اذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وانما يشهدون
السوق فلا باس قال الشيخ تقي الدين فانما رخص
احمد في شهود السوق بشرط ان لا يدخلوا عليهم بيعهم
فعلم منعهم من دخول بيعهم وكذلك اخذ الخلال من ذلك
المنع من خروج المسلمين في اعيادهم فقد نص احمد
على مثل ما جاء عن عمر من المنع من دخول كنائسهم في
اعيادهم وروى البيهقي بسند صحيح عن سفيان الثوري
عن ثور بن يزيد عن عطاء بن دينار قال عمر رضي الله
عنه لا تعلموا رطانة الاعاجم ولا تدخلوا على المشركين
في كنائسهم يوم عيدهم فان السخط تنزل عليهم قال
الشيخ تقي الدين وكذلك ايضا على هذا لا ندعهم يشركونا
في عيد النبي لاختصاص كل قوم بعيدهم قال واما
الرطانة وتسمية شهورهم بالاسماء العجمية فقال
حرب باب تسمية الشهور بالفارسية قلت لاحمد فان
للفرس اياما وشهورا يسمونها باسماء لا تعرف فكره
ذلك اشد الكراهة وروي فيه عن مجاهد حديثا انه
كره ان يقال آذرماه وذي ماه قلت فان كان اسم رجل
اسميه به فكرهه وهذا اقوى مسائل وقد استدل
بنهي عمر عن الرطانة مطلقا وقال كره الشافعي لمن
يعرف العربية ان يسمي بغيرها او ان يتكلم بغيرها وان
يتكلم بها خالطها بالعجمية فصـــل في المشو

حديثا

لا ينبغي

لا ينبغي ان يفسر الرؤيا الا عالم بها ولا يعبرها على
المكروه وهي عنده على الخير ولا على الخير وهي عنده على
المكروه انتهى قال ابن مفلح وينبغي ان يريد بقوله التحريم
والعمل بتعبير الرؤيا وهو اقل منه اوله الرؤيا الى
النخع وقال المروذي ادخلت ابراهيم الحصري على ابي
عبد الله وكان رجلا صالحا فقال ان امي رات لك
كذا وكذا وذكرت الجنة فقال يا اخي ان سهل بن سلامة
كان الناس يخبرونه بمثل هذا وخرج الى سفك الدماء وقال
الرؤيا تسر المؤمن ولا تغره فصـــل في
كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه فتنة من عجب ونحوه
وجوازه لمن امن ذلك في حقه وظاهر كلام ابن الجوزي
تحريمه في غير هذه الحال لما في الصحيحين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يثني على رجل ويطريه في
المدحة فقال اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل وقال اذا
رايتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب رواه مسلم
وجاء في الامر احاديث صحيحة وما تقدم يجمع ان يكون
جمعا بينهما قال عبد الله بن احمد جاء رجل الى ابي فذكر
انه كان عنده بشر فذكروه فاثنى عليه بشر فقال
لا بس الله لاحد صنعه وتقتنا ولولاه لهلكنا قال عبد الله
ووجه ابي سهل فقال يا بني النبي تكره المدح في الوجه
فقال لي يا بني انا ذكرت عند رجل من عباد الله الصالحين
وما كان مني لحمد صنعه وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المؤمن مرآة المؤمن وقال المروذي قلت لابي عبد الله

الرجل يقال له في وجهه احسنت السنة فقال عمر
في دين الرجل وقال خطاب بن بشر قال ابو عثمان
الشافعي لابي عبد الله احمد بن حنبل لا يزال الناس بخير ما من
الله عليهم ببقائك فقال لا تقل هذا يا ابا عثمان لا تقل هذا
يا ابا عثمان من انا في الناس وقال المروذي قلت لابي عبد الله
ما اكثر الداعين لك فتغرغرت عينه وقال اخاف
ان يكون هذا استدراجا وقال محمد بن واسع لو ان
للذنوب ريحا ما جلس الي احد منكم قلت لابي عبد الله
ان بعض المحدثين قال لي ابو عبد الله لم يزهد في
الدراهم وحدها قد زهد في الناس فقال ابو عبد الله
ومن انا حتى ازهد في الناس الناس يريدون يزهدون في وقيل
لابي عبد الله جزاك الله عن الاسلام خيرا فقال بل
لعمر بن عبد العزيز جزاك الله عن الاسلام خيرا فقال لا بل
جزى الله الاسلام عني خيرا قال ابو عبد الله للرجل الاول من
انا وما انا ومن انا وانتهى هذا الكلام لم يروي هذا القاضي
القاضي ابو يعلى الحنبلي وفي قصة يوسف عليه الصلاة والسلام اجعلني
على خزائن الارض اني حفيظ عليم دليل على انه يجوز
للانسان ان يصف نفسه بالفضل عند من لا يعرفه وانه
ليس من المحظور في قوله تعالى فلا تزكوا انفسكم قاله ابن
الجوزي فان قيل كيف مدح يوسف نفسه ومن شان الانبيا
والصالحين التواضع والجواب لما خلا مدحه لنفسه من
بغي وتكبر وكان مراده به الوصول الى حق يقيمه وعدل يحييه
وجور يبطله كان جميلا جايزا لقوله عليه السلام انا اكرم

ولد آدم

ولد آدم على ربه تعالى وقال علي رضي الله عنه والله ما من
آية الا وانا اعلم بليل نزلت ام بنهار وقال ابن مسعود لو اعلم
احدا اعلم بكتاب الله تعالى مني تبلغه الابل لاتيته فهذه
الاشيا خرجت مخرج الشكر لله تعالى وتعريف المستفيد
ما عند المفيد ذكره محمد بن القيم انتهى وقال ابن عقيل
في الفنون سوال عن قوله تعالى ولا تزكوا انفسكم كيف ساغ
لعمر ان يزكي نفسه حتى سال رجل عن صيد فقال احكم
حتى رايتني حكما آخر فحكم لنفسه انه احد العدلين قيل
انما نهى عن تزكية النفس بالمدح والاطرا المورث عجبا وسمعة
وما قصده عمر كذلك انما قصد فصل حكمه وهو
نص على نفسه فصار كقوله عن الملك يكره ان يبحث الصا
وانا المعني المبعوث فدل على انه لا يتناول الا ما خرج مخرج
الافتخار فصل اختلف في الافضل من العزلة
على مذهبين هما روايتان عن احمد فعن رواية ابي الصقر
عنه اذا كانت الفتنة فلا باس ان يعتزل والا فالاختلاط
خير وروي احمد بسنده عن شيخ من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال الاعمش هو ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم المومن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير
من المومن الذي لا يخالطهم ولا يصبر على اذاهم ثقات
ورواه الترمذي وقال قال ابن عدي كان شعبة يرى انه ابن
عمر ونقل القاضي ابو الحسين في الجزء الثاني من الادب
للمروذي قال ابو عبد الله كفى بالعزلة علما وانا الفقيه
الذي يخشى الله وقال ابن الجوزي كان اكثر السلف يوثرون

فوان

و لخلطهم

العزلة على الخلطة وقال ايضا ان من قدر على نفع الناس بماله او بدنه
لقضاء حوائجهم مع القيام بحدود الشرع فهو افضل من العزلة ان كان
لا يشتغل في عزلته الا بنوافل الصلوات والاعمال البدنية وان كان في غير
ممن انفتح له طريق بالقلب بدوام ذكر او فكر فذلك الذي لا يعدل
به البتة وقال ايضا ليس في الدنيا اطيب ممن سره العلم بالله فهو
انيسه وجليسه وقد نقل تابعين ومن بعدهم من المباحات الخاصة
لا عن تكلف ولا تقشف دين وان ندب بالعزلة ولو
والتحف بالقناعة فسلم دينه ودنياه واشتغاله بالعلم يدله
على الفضائل ويفرجه في البساتين ويسلم من الشيطان والسلطان
والعوام بالعزلة ولكن لا يصح هذا الا للعالم فانه اذا اعتزل الجاهل
فاته العلم فتخبط وقال ايضا فاذا عرفت فوائد العزلة وغوائلها
تحققت ان الحكم عليها مطلقا خطا بل ينبغي ان تنظر الى الشخص
وحاله والخليط وحاله والباعث على المخالطة والفائت بسبب المخالطة
من الفوائد وتقايس الفائت بالحاصل فعند ذلك يتبين الحق
نعم قال الشافعي الانقباض عن الناس مكسبة للعداوة
والانبساط اليهم مجلبة لقرناء السوء فكن بين المنقبض والمنبسط
ذكر سوى فعلا فهو قاصر وانما هو اخبار عن حاله فلا يجوز ان
يحكم به على غيره المخالف له في الحال انتهى وقال ابو زكريا النووي
مذهب الشافعي واكثر العلماء ان الاختلاط افضل بشرط رجاء
السلامة من الفتن وقطع به في موضع اخر عن الامام احمد
وقد صنف الخطابي كتابا في العزلة وفيه عن ابن مسعود رضي
الله عنه قال خالط الناس وزايلهم ودينك لا تكلمنه قال
الخطابي يريد خالطهم ببدنك وزايلهم بقلبك وليس هذا

من باب النفاق ولكنه من باب المداراة وقد قال النبي صلى
الله عليه وسلم مداراة الناس صدقة وعن الحسن قال كانوا يقولون
المداراة نصف العقل وانا اقول هي العقل كله وعن محمد
ابن الحنفية قال ليس بحكيم من لا يعاشر بالمعروف من لا يجد
من معاشرته بدا حتى يجعل الله له فرجا او مخرجا وانشد المتنبي
ومن نكد الدنيا على الحر ان يرى عدوا له ما من صداقته بد
والخبر المرفوع الذي ذكره الخطابي رواه ابن حبان في صحيحه عن
جماعة عن المسيب واصح عن يوسف بن اسباط عن الثوري
عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا فذكره وهو حديث حسن قال
ابن حبان والمداراة التي تكون صدقة للمداري هي تخلق الانسان
بالاشياء المستحسنة مع من يدفع الى عشرته ما لم تشبها معصية
الله تعالى والمداهنة هي استعمال المرء الخصال التي تستحسن منه
في العشرة وقد يشوبها ما يكره الله تعالى وقال ابن عقيل في الفنون
بعد ان ذكر قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه
الا امم امثالكم قال ولما كان ذلك ممتنعا من جهة الخلقة والصورة
وعدمها من جهة المنطق والمعرفة وجب ان يكون منصرفا
الى المماثلة في الطباع والاخلاق واذا كان كذلك فاعلم انك
تعاشر البهائم فتخذ حذرك قال وفي كتاب الحكماء ان السلامة من
افات السباع الضارية امكن من السلامة من شر الناس انتهى وقد قيل
لقاء الناس ليس يفيد شيئا سوى الهذيان من قيل وقال
فاقلل من لقاء الناس الا لكسب معيشة وصلاح حال وقيل ايضا
والله لو كانت الدنيا باجمعها تبقى علينا ويأتي رزقها رغدا
ما كان من حق حر ان يذل لها فكيف وهو متاع يضمحل غدا

قال ابن الجوزي رحمه الله رأيت العادات قد غلبت
على الناس في تضييع زمانهم يزاورون فلا يتفكرون عن
كلام لا ينفع وغيبة وأقل ضياع الزمان وقد كان القدما
يحذرون من ذلك وقال الفضيل أعرف من يعد كلامه
من الجمعة إلى الجمعة ودخلوا على رجل من السلف فقالوا
لعلنا شغلناك فقال أصدقكم كنت أقرأ فتركت القراءة
لأجلكم وجاء عابد إلى السري السقطي فرأى عنده جماعة
فقال صرت مناخ البطالين ثم مضى ولم يجلس ومتى
لان المزور طمع فيه الزائر فأطال الجلوس فلم يسلم أذاه
وقد كان جماعة عند معروف فأطالوا فقال إن ملك
الشمس لا يفتر عن سوقها أفما تريدون القيام وممن كان
يحفظ اللحظات عامر بن عبد قيس قال له رجل كلمني
فقال أمسك الشمس وكان داود الطائي يستف الفتيت
ويقول بين سف الفتيت وأكل الخبز قراءة خمسين آية وأوصى
بعض السلف أصحابه فقال إذا خرجتم من عندي فتفرقوا
لعل أحدكم يقرأ القرآن في طريقه ومتى اجتمعتم تحدثتم واعلم
أن الزمان أشرف من أن يضيع منه لحظة فكم يضيع الآدمي
من ساعات يفوته فيها الثواب الجزيل وهذه الأيام مثل
المزرعة وكأنه قد قيل للإنسان كلما بذرت حبة أخرجنا
لك ألف كر فهل يجوز للعاقل أن يتوقف عن البذر ويتوانى
والذي يعين على اغتنام الزمان الانفراد والعزلة مهما
أمكن والاختصار على السلام أو حاجة مهمة لمن يلقى وقلة
الأكل فإن كثرته سبب النوم الطويل وضياع الليل ومن نظر

في سير السلف وآمن بالجزاء آثار له ما ذكرته انتهى فصل
عن عمر رضي الله عنه قال تفقهوا قبل أن تسودوا
قال الخطابي يريد من لم يجتهد في العلم في صغره استحيا أن
يجتهد فيه بعد كبر السن وإدراك السؤدد قال ويحكى
عن سفيان الثوري قال من ترأس في حداثته كان
أدنى عقوبته أن يفوته حظ كثير من العلم وقيل لأبي
العباس ثعلب احفظ مثلك للغريب والشعر
قال لا لي ترأست وأنا حدث ومن ترأس وهو شيخ
فصل من الناس من يرى فعل الخير مع كل أحد
وقال ابن عقيل فعل الخير مع الأشرار تقوية لهم على الأخيار
كما لا ينبغي أن يحرم من الخير كلهم ولا ينبغي أن يحرم من الخير حقه
فإن وضع الخير في غير محله ظلم للخير كما قيل لا تمنعوا الحكمة أهلها
فتظلموهم ولا تضعوها في غير أهلها فتظلموها وكذلك البر والإنعام
بعد لغو وحسب ما يقتضيه الزمان وقد قال بعضهم كالنار
كلما أعطيت ما طلبت أساءت وأفسدت قال وقد قال المتنبي
ووضع الندى في موضع السيف بالعلى مضر كوضع السيف في موضع الندى
فالسياسة الحكيم العادل يعامل الإنسان بحاله وقال علي رضي
الله عنه كن من خمسة على حذر من لئيم إذا أكرمته وكريم
إذا أهنته وعاقل إذا أحرجته وأحمق إذا مازحته وفاجر
إذا مازحته انتهى وروي هذا المعنى عن الشافعي في أبيات احرزها
ومن منح الجهال علما أضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم
فصل كان الإمام أحمد لا يأتي الخلفاء ولا الولاة ولا الأمراء
ويمتنع من الكتابة إليهم وينهى أصحابه عن ذلك مطلقا نعلم جماعة

قال مهنا سألت أحمد عن إبراهيم بن موسى الهروي فقال رجل
وسخ فقلت ما قولك إنه وسخ قال من يتبع الولاة والقضاة
فهو وسخ وكان هذا رأي جماعة من السلف منهم سويد بن
غفلة وطاوس والنخعي وأبو حازم الأعرج والثوري والفضيل
بن عياض وابن المبارك وداود الطائي وعبد الله بن إدريس
وبشر بن الحارث الحافي وفي سنن قوله عليه السلام من
أتى أبواب السلطان افتتن وهو محمول على من أتاه لطلب
الدنيا ولا سيما إن كان ظالما جائرا وعلى من أعانه وذلك
يلزمه فإنه يخاف عليه الافتتان أو العجب بدليل قوله في لفظ
آخر ومن لزم السلطان افتتن وخالفهم في ذلك
جماعة من السلف منهم عبد الرحمن بن أبي ليلى في كتابه فذكر
فيه قول ابن هبيرة الحنفي كان صاحب أمراء وعن أحمد أنه
سئل عن قول هؤلاء ونحوه لعله أنه سئل عن الأخبار التي
جاءت في أبواب هؤلاء السلاطين إذا كان للرجل مظلمة فلم ير أن
هذا داخل في ذلك إذا كان مظلوما فذكر له تشطيرهم
فكأنه هاب ذلك وقال في رواية أبي طالب والرجل
رجل من أهل السنة وقال محمد بن أبي حرب سألت أبا عبد
الله عن الرجل من أهل السنة يأتي السلطان وصاحب الحديث
البويطي قال يمكنه معاندة السلطان قلت ربما بعث إليه في
حاجة في الخراج أو في رجل من السجن قال هذا يكون
مظلوما فيفرج عنه وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه
سمعت أبا يوسف القاضي يقول خمسة يجب على الناس مداراتهم
الملك المسلط والقاضي المتأول والمريض والمرأة والعالم

ليقتبس

ليقتبس من علمه فاستحسنت ذلك وقال ابن الجوزي ومن
صفات علماء الآخرة أن يكونوا منقبضين عن السلاطين محترزين
عن مخالطتهم قال حذيفة رضي الله عنه إياكم ومواقف الفتن
قيل وما هي قال أبواب الأمراء وقال سعيد بن المسيب إذا
رأيتم العالم يغشى الأمراء فاحذروا منه فإنه لص قال
بعض السلف إنك لا تصيب من دنياهم شيئا إلا أصابوا من دينك
أفضل منه انتهى قال المصنف ابن مفلح وهذا على سبيل الورع
وقد سبق عن بعضهم نحو ذلك والظاهر كراهته إن خيف
منه الرجوع في محظور وعدمها إن أمن ذلك فإن عرض نفع
الغير واقترن به مصلحة من تخويفهم ووعظهم وقضاء
حاجة كان مستحبا وعلى هذه الأحوال تنزل أقوال السلف
وأحوالهم وعلى معنى ما ذكره ابن البناء الحنابلي ذكره عنه ابن عبد
القوي في باب صدقة التطوع فإنه قال أما المذكور بالذم
من خالطهم فهو من سأل أو أقر أو ساعد على منكر فيجب إعادة
التغليظ عليه وأما السلطان العادل والدخول عليه ومساعدته
من أجل القرب فقد كان عروة بن الزبير وابن شهاب وطبقتهما
يصحبون عمر بن عبد العزيز وكان الشعبي قبيصة بن ذؤيب
والحسن وأبو الزناد ومالك والأوزاعي والشافعي وغيرهم
رحمهم الله يدخلون على السلطان وعلى كل حال فالسلامة
الانقطاع عنهم كما اختاره أحمد وكثير من العلماء كما رأوا من
فساد الذي ربما خفي عليه وجه حكمه وتأويله فيترك مجالسة العلماء
وصحبتهم فيفضي به حاله إلى استرذالهم ولعله يفضي إلى أن
لا تنفع عبادته لأنه حين لا يعلم فإذا بدا له من علمه لم يسلم عن

العلماء قال ابن البناء لا يلتبس بمعصوم داخل
في العبادة زيادة التغليظ على من

حكم من فعل كذا او ان كان له عذر ابداه فتحصل منه اعانة
او حط الافتراء وان كان مخطيا عرف لحق على نفسه وعرف
معذرته فيما هو فيه وانه منكر عليه وهذا الطريق ادب الله
عز وجل عبده داود عليه الصلاة والسلام انتهى وذكر ابن
الجوزي في موضع اخر انه لا يجوز الدخول على الامراء والولاة
الظلمة واستدل بالخبر والاثر قال الا بعذرين احدهما
ان امر من جهتهم يخاف من المخالفة فيه الاذى الثاني ان
يدخل ليرفع ظلما عن مسلم فيجوز بشرط ان لا يكذب ولا يثني
ولا يدع نصيحة تتوقع لها قبولا انتهى قال ابن مفلح رحمه الله وينبغي
ان يجوز ذلك في موضع يكون فيه كف ظلم عظيم لانه يجوز لكونه
ادنى المفسدتين والتزام ادناهما يكف اعلاهما ويرفعها قال ابن
الجوزي فان دخل عليه السلطان فمن ادب الجواب السلام ولا بد منه
قال ابن مفلح يعني من الكلام في محرم الشرع والجاهر بالمعاصي
قال يعني ابن الجوزي فاما القيام والاكرام فلا يحرم مقابلته
له على الكرامة فانه باكرام العلم والدين مستحق للحمد كما انه بالظلم
مستحق للذم الى ان قال يعني ابن الجوزي ثم يجب عليه ان
ينصحه ويعرفه تحريم ما يفعله مما لا يدري انه محرم فاما اعلامه
بتحريم الظلم وشرب الخمر فلا فائدة فيه بل عليه ان يخوفه من ركوب
المعاصي مهما ظن ان التخويف يؤثر في قلبه وعليه ان يرشده الى
المصالح ومتى عرف طريقا للشرع يحصل به غرض الظالم عرفه
اياه الحال الثالث ان يعتزل عنهم فلا يراهم ولا يرونه والسلامة
في ذلك ثم ينبغي ان يتقرب بعضهم على ظلمهم فلا يحب بقاءهم ولا
يثني عليهم ولا يستخبر عن احوالهم ولا يتقرب الى المتصلين بهم ولا

والمعونة

يتاسف

يتاسف على ما يفوته بسبب مفارقتهم كما قال بعضهم
انما بيني وبين الملوك يوم واحد اما يوم مضى فلا يجدون لذته
وانا وهم في غد على وجل وانما هو اليوم فما عسى ان يكون اليوم
وقال الشيخ تقي الدين العدل لتحصيل منفعة ودفع مضرة ثم
وعند الاجتماع تقدم اولهما تحصيل اعظم المصلحتين بتفويت
ادناهما ودفع اعظم المفسدتين باحتمال ادناهما انتهى
وعن داود الطائي وقيل له ارايت رجلا يدخل على هؤلاء فيامرهم
وينهاهم قال اخاف عليه السوط قيل انه يقوى قال اخاف
عليه السيف قيل انه يقوى قال اخاف عليه الداء الدفين
العجب وعن سفيان الثوري قال اذا رايت القارئ يلوذ
بالسلطان فاعلم انه لص فان لاذ بالاغنياء فمراء واياك ان
تخدع فيقال لك ترد عن مظلوم او يدفع عن مظلوم فان هذه
خدعة من ابليس اتخذها فجار القراء سلما وقال الخلال
نا ابو نعيم الهمداني سمعت عبد الله بن احمد بن شبويه سمعت
ابي قال قدمت بغداد على ان ادخل على الخليفة فامره وانهاه
فدخلت على احمد بن حنبل فاستشرته في ذلك فقال اخاف
عليك ان لا تقوم بذلك قلت له قد عرضت نفسي على الضرب
والقتل وقد قبلت ذلك قال فقال لي استشر بشرا
واخبرني بما يقول لك فاتيت بشرا فاخبرته بذلك فقال
لا ارى ذلك لاني اخاف ان تحتمل نفسك قلت فاني اصبر
على ذلك قال لا ارى لك ذلك قلت لم قال لاني اخاف
ان تقتل عليك فيكون سبب دخولهم الى النار قال فاتيت
احمد فاخبرته فقال ما احسن ما قال لك واخبرني بحديث

ابي هارون ان شئت الانباري حدثهم انه قال لابي عبد
الله ما تقول في السلطان ان ارسل الي يسالني عن العالم
اجيبه قال يداري السلطان قلت فالحديث الذي جا
كلم حق عند امام جائر فتقدم هذا وكان عنده انه افضل وقال
المروذي سمعت اسحق بن حنبل ونحن بالعسكر يناشد ابا عبد
الله ويسأله الدخول على الخليفة ليأمره وينهاه وقال انه يقبل
منك هذا اسحق بن راهويه يدخل على ابن طاهر فيأمره وينهاه
فقال له ابو عبد الله يحتج علي باسحق فانا غير راض بفعله
ما له في رؤيتي خير ولا لي في رؤيته خير يجب علي اذا رأيته ان
امره وانهاه الدنو منهم فتنة والجلوس معهم فتنة نحن متباعدون
منهم ما أرانا نسلم فكيف لو قربنا منهم قال المروذي وسمعت
اسمعيل بن اخت ابن المبارك يناظر ابا عبد الله ويكلمه في
الدخول على الخليفة فقال له ابو عبد الله قد قال خالك يعني
ابن المبارك لا تأتهم فان اتيتهم فاصدقهم وانا اخاف
ان لا اصدقهم وقال ابن الجوزي ينبغي للعالم الاحتراز
عما يقتدى به فيه فانه متى رخص في الدخول على السلاطين
وجمع الحطام فاقتدي به غيره لان الامر عليه وربما كان هو في
دخوله لم يقتضوا كيفية سلامته وكان ابن النبا المتقدم
ينتقي انه لا بأس عليه والشر

اذا قنعت بميسور من القوت اصبحت في الناس حرا غير ممقوت
يا قوت نفسي اذا دمت خفيا لي فلست اذ ضاع علي درياقوت

فصل ايما افضل الفقير الصابر ام الغني الشاكر
فقولان للعلماء وهما روايتان عن احمد صحح ابو الحسين الاول

وقيل اختيارها عن ابن شاقلا والوالد السعيد قال
الشيخ تقي الدين والصواب في هذا انه لم يكن اكرمكم عند
الله اتقاكم فان استويا في التقوي استويا في الدرجة
انتهى كلامه وقال ابن الجوزي واما التفضيل بين الغني
والفقير فظاهر النقل يدل على تفضيل الفقير ولكن لا بد من
تفصيل فنقول انما يتصور الشك والخلاف في فقير
صابر ليس بحريص بالاضافة الى غني شاكر ينفق
ماله في الخيرات او فقير حريص مع غني حريص لا يخفى ان
الفقير القانع افضل من الغني الحريص فان كان الغني منفقا
المال في المباحات فالفقير القنوع افضل منه وكشف الغطا
في هذا ان ما يراد لغيره ولا يراد لعينه ينبغي ان يضاف الى
مقصوده اذ به يظهر فضله والدنيا ليست محذورة لعينها
بل لكونها عائقة عن الوصول الى الله تعالى والفقر ليس
مطلوبا لعينه ولكن لان فيه فقد العائق عن الله تعالى وعدم
التشاغل عنه وكم من غني لا يشغله الغنى عن الله تعالى كسليمان
عليه السلام وعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنهما وكم من فقير شغله فقره عن المقصود وصرفه عن حب
الله تعالى والانس به وانما الشاغل له حب الدنيا اذ لا يجتمع
مع حب الله تعالى فان المحب للشي مشغول به سوا كان في
فراقه ام في وصاله بل قد يكون شغله في فراقه اكثر والدنيا مشوقة
الغافلين فالمحروم منها مشغول بطلبها والقادر عليها
مشغول بحفظها والتمتع بها وان احدث الامر باعتبار الاكثر
فالفقير عن الخطر ابعد لان فتنة السرا اشد من فتنة الضرا

من كتب المرحوم حسن جلال باشا
هدية
[illegible]

ومن العصمة ان لا يجد ولما كان ذلك طبع الآدميين جا
الشرع بذم الغنى وفضل الفقر وذكر كلاما كثيرا انتهى
فصل يحرم على الرجل استعمال ثوب وعمامة
وتكة سراويل وحرير وسائر ما من الحرير نص عليه احمد
والظاهر ان المراد بسراويل الحرير المنفصل كسراويل البرد
واما سراويل بحرير وهو ما الكزة وربما قدمه في الرعاية
الكبرى وقيل يكره بل ظهر رأي في ظاهر كلام احمد في التخفيف
وكذلك الملحم وذكر موفق الدين في كتبه ووجيه الدين بن
المنجا في الخلاصة وغيرهما ان لبس الحرير وافتراشه حرام ولم
يزيدوا عليه وظاهر هذا ان ستر الحيطان به يكره [illegible]
ففيه الروايتان المشهورتان وانه لا فرق لكونه حريرا او ان
استعمال المنحى واكياس الحرير التي يوضع الاشياء او
غيرها فيها والبقج التي يوضع فيها الثياب واتخاذ مخدة حرير
للزينة واستعماله من غير جلوس على ذلك ولا استناد اليه ولا
لبسه ولا دوس بأن ذلك غير محرم وقطع وجيه الدين في
شرح الهداية والازجي في النهاية بانه لا يجوز الاستجمار بما
لا يتق كالحرير الناعم وظاهره القطع بجواز الاستجمار به
اذا انقى لانه ليس بلبس بل استعمال ولا يلزم من تحريم
اللبس تحريم لانه اسهل واخف وقوله عليه الصلاة والسلام
عن الذهب والحرير هذان حرام على ذكور امتي لا بد
من اضمار فاضمار اللبس واضمار اللبس اولى
لانه في [illegible] قد سبق انه اباح لبس الحرير والذهب
للنساء وحرم ذلك على الرجال وذكره ابن عبد البر في

الآثار

الآثار الصحاح المروية في هذا الباب والمراد بها الخطاب
لباس الحرير ولباس الذهب دون الملك وسائر التصرف
بدليل سائر الاحاديث المصرحة باللبس ولانه المعهود
المعروف في استعمال الشارع والتعليل بالشرف والعجب
والخيلاء وكسر قلوب الفقراء لتعليل الحكم وفي جوازه خلاف
مشهور على انه ينكر بلبس الدواب الحرير وقال في
المستوعب فاما الابريسم فاستعماله حرام على الرجال [illegible]
كان او غيره او سواء في ذلك لبسه وافتراشه والاستناد
اليه والتعليق بشارته وتعليقه ستورا وقال الشيخ
وجيه الدين قد تمسك ابو حنيفة في اختصاص التحريم باللباس
يعني بقوله صلى الله عليه وسلم هذان لا خلاق لهم ولم يقس
عليه الستور والنوم والجلوس عليه والادثار والستور
المعلقة لاتحادها ثم استدل وجيه الدين على التحريم
بالاحاديث المشهورة وقال هذه قد دلت بعمومها وخصوصها
على التحريم ولم يبين استعمالا مخصوصا فكان على عمومه في
جميع انواعه وانما حرمت لانها لبس مال لاهل الجنة
الذين فلبسها واستعمالها يكسب العجب وكسر قلوب الفقراء
والتشبه بالاعاجم الى ان قال وسواء في الاستعمال بين
اللبس والستور والشراب في الحد لشمول العموم التحريم
انتهى والاباحة الافتراش من مفردات ابي حنيفة وقال
الشيخ مجد الدين في شرح الهداية انه يحرم الافتراش والاستناد
قال ودخل ابو سامة رضي الله عنه على خالد بن يزيد فالقى
له وسادة فظنها حريرا فتنحى وقال قال رسول الله صلى الله

عليه ثم لا يستمتع بالحرير العرس رواه احمد

قال شيخنا ابو امامة يحول الافتراش في عمومه وقال البعض لا يباح ستر الحرير منفردا الا للتكبر والتشابه به وعنه نص عليه خلافا لاسحق بن راهويه وقطع ابن عبد القوي من كلام هذا العموم فقال ويدخل في ذلك شرايط الدواة وسلك السبحة كما قطع صاحب المستوعب انتهى كلامه وقال ابن مفلح المنع والاستمتاع بالشيء الانتفاع به والمتاع والمتعة اسم لما ينتفع به وذكر غير واحد من الحنابلة ان احمد نص على اباحة جعل المصحف في كيس حرير واتخاذه له ولو ابيح جعل غير المصحف فيه واتخاذه له لما خص المصحف بالذكر وعلل الآمدي مسألة المصحف بانه يسير وفي ذلك تعظيم له وهذا من الآمدي يدل على تحريم الكثير لغير المصحف وتعليله صريح في اباحة اليسير المفرد كما هو مذهب اسحق بن وسلكه كما في الصداق في الحرير منه صح فوافق هذا القول لان التحريم لو اختص بجنس اللبس لم يحرم بمجرده ثم يحرم من وجه بان يستعمله المراة والحرير مباح لها فلا يحرم منه موافقة القول الاول وقد يقال يحرم ... الموافقة قال ابن مفلح الحنبلي وقد بحث اصحابنا في اتخاذ انية الذهب والفضة لو لان اتخاذها يدعو الى استعمالها وينتقض هذا غالبا بمحرم كالخلوة بالاجنبية واقتناء الخمر ولانه ما استعماله مطلقا حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالملاهي قالوا وعليه يحرم الاستعمال السرف والخيلاء وهي موجودة في الاتخاذ وهذا جار بنظائره في مسئلتنا ثم بعض الحنابلة ذكر

من جهة المخالف انه لا يلزم من تحريم الاستعمال تحريم الاتخاذ كاتخاذ الرجل ثياب الحرير لم يفرق تأن الحرير يباح للنساء ويباح التجارة فيها قال ابن مفلح فظهر ان لاصحابنا في استعمال الحرير في غير جنس اللبس المعنوي وجهين والثاني تحريم اتخاذ ما حرم استعماله المعروف بينهم وجهان فاما على رواية اباحة اتخاذ انية الذهب والفضة فهذا اولى وان اختيار الآمدي اباحة يسير الحرير مفردا قال وقد عرف من ذلك حكم ... كالحرير والسجادة والخيمة ونحو ذلك فان جلس على شيء طرفه او وسطه حرير يحرم على القول بان التحريم يختص بجنس اللبس واما على القول الاخر فيحتمل ان لا يحرم اعتبارا بما اذا صلى على مكان طاهر من بساط طرفه نجس صحت صلاته لانه ليس بحامل للنجاسة ولا مصل عليها وانما اتصل مصلاه بها والقول بان الجلوس على بعض استعمال منه دعوى مجردة بل استعمال للجلوس عليه لان لان استعمال العين هو المتصرف فيها بحسب ما اعدت له وهذه العين لا يجلس على الحرير منها فلا يكون مستعملا له بل ولم تعد جميعها للجلوس وبعضها الحرير فكان لكل منها حكم نفسه كالو انفصلا ويحرم لاتصال اللبس يوجب التسوية حكمهما ويفارق انا بعضه ذهب حيث يحرم لان تحريمه اغلظ ويحتمل ان يحرم ثم ذكر ابن مفلح بحثا وهو مفهوم من البحث قبله فان وضع على الحرير شيئا وجلس عليه جعله حيث الدين كالوسط طاهرا على نجس ومنها ... وانما قال ابن مفلح وظاهر هذا انه لا فرق بين ان يكون الموضوع على الحرير

ثياب ...

منقشا به اولا كما هو معروف في مسيلة الطاهر على النجس
ولعله ظاهر فوق من ق لبس عن يم حشو الجباب والفرش على
البطاين فاما ستر الكعبة شرفها الله تعالى بالحرير فهو معروف
في القديم والحديث من غير نكير وظاهر ما ذكره وجه الدين
ان اباحته وفاق وروي ايوب عن ابن سيرين ان ابا هريرة
كان يقول لابنته لا تلبسي الذهب فاني اخاف عليك
من حر اللهب وروي شبابة بن فضالة عن الحسن انه كره
الذهب للنساء ومما يدل لهذا القول من الاخبار يحمل على
تحريم سابق ويباح من ذلك للرجل علم الثوب ورقعته
ولبنة جيب وسجف الفرا ونحوها قدر كف حرير عرضا
قدمه في الرعاية الكبرى وقيل بل اربع اصابع مضموم من افل
نص عليه وقطع به جماعة وليس بمخالف ما قبله بل هما سوا
وفي العلم المذهب قدر كف او اقل والذي المذهب
ونحوهما وجهان من لبس ثيابا في كل ثوب قدر يعفى عنه
ولو جمع صار ثوبا فني المستوعب وابن تميم لا باس به وفي
الرعاية يكره ولا يحرم وشباك الخياطة بحرير وما يعمل به لدكس
الاكمام وفروج الاثواب والوقف على ثوب مطلق ونحو
ذلك قال غير واحد من الحنابلة ويباح الحرير وعليه وهو
حرير دون طاهر من ارنب او غيره وجعل ابن عقيل
كثيرا من الثياب المنسوجة من الحرير وغيره واوفي احمد
الى مرقتين ان هذا اللبس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك محدث وان الحرير لا شي فيه يخلو في ذلك وما
بما نسطح حرير ومنا فيه وما يعقد الصياغ من قمز

نقطع الطاقات ودق الحرير خالص وان سمي الان خرا
خصـ ولو ما نسج بذهب او فضة او موه او طلي
او كفت او طعم فاحدها حرم مطلقا وقيل بل يكره الا في
معمر وحوش وحده او في سلاح حرب لضرورة كذا في الرعاية ١٠
وفيها يحرم على الرجل والمراة تبويه حايط وسقف وسرير
بذهب او فضة وجب ازالته ان كان يتحصل شي منهما ولو كان في مجمرة
وقنديل وقلنسوة وقيل ان استهلك لم يجمع منه شي اذا سبك
فلا باس ان تستمتع بحكمه والاقلا ويحرم تحليته فوق شي ولبس الا بذهب
فيه الى ادا ويباح لعصر فله يزكي ويحرم بيع الحرير والمنسوج
بالذهب والفضة للرجل وكذلك خياطته واجرتها وقال الشيخ
تقي الدين في باب ما يجوز بيعه من تعليقه على المحرر بيع الحرير
للكفار وحديث عمر رضي الله عنه يقتضي جواز بخلاف بيع
الخمر فان الحرير لبس حراما على الاطلاق وعلى قياسه بيع
انية الذهب لهم واذا جاز بيعها لهم جاز صنعها لبيعها
منهم وجاز عملها لهم بالاجرة انتهى كلامه ويباح لبس الحرير
في الحرب من غير حاجة في ارجح الروايتين وعنه يباح مع
نكاية العدو به وقيل يباح عند القتال من غير حاجة وكذا
افتراشه ويكره الصليب في الثوب ونحوه قال ابن حمدان
ويحتمل التحريم قال احمد في رواية صالح في الخواتم التي
عليها الصور كانت تعمل في الجاهلية لا ينبغي لبسها
لما نهي عن النبي صلى الله عليه وسلم من صور صورة كلفه ان
ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وعذب وقد قال ابراهيم اصحابنا
اصحابنا ما خالص فيها صلب يجعلوا الضربوها بالنار

نحوها وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الملائكة
بيتا فيه كلب ولا صورة انتهى ويحرم تصوير حيوان براس
ولو في ستر او حائط واستتر له ما هو فيه بلا حرمة وان
ازيل راس الصورة او كانت بلا راس جاز نص عليه وفي
وجه يكره وقطع به في المستوعب ويباح بسط مطلقا قال
في الرعاية وغيرها وصورة غيرها مطلقا كشجر وغيره من
التماثيل والصلاة عليها وذكر في المستوعب وابن تميم
ان لا باس بما فيه شكل غير الحيوان وهل يكره لبس ما فيه صورة
حيوان للرجال والنساء او يحرم على وجهين ولا باس بالرقم
قال وجه الدين فاما صور الاشجار والورق والتماثيل
فمباح وقال ابن ابي موسى يكره ايضا فان قطع راس الصورة
او صور جسدها دونها جاز مع الكراهة فان كانت الصورة
في الحيطان والستور والاسرة والسقوف كرهت وان كانت
في البسط وما يداس فغير مكروه ذكره انتهى وفي التلخيص
ولا يكره ستر الجدر بالصور فيه على الاصح وقال ابن تميم
على روايتين ويباح الخيم والقبب ما الظلم وهي قبة لها
ذكرها احمد وقال هي من الريا والسمعة لانه ... لا يزيد
وصدق لا يخالف العادة لون من الخفيف من الثياب ويحرم
لبس الذهب مغشى الخاتم ونحوه ويكره تنزيها وقيل لا يكره
الا ما ذكره في الرعاية وقال في المستوعب يحرم على
الرجال لبس الذهب الا من ضرورة وذكر ابو بكر ان يسير
الذهب مباح واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس
الذهب الا مقطعا قال وتفسيره الشي اليسير منه

فعلى هذا الاباحة الا ان يكون تابعا لغيره فاما ان يلبس منفردا
فلا لانه لا يكون مقطعا قاله في الرعاية وفي مسمار سيف ونحو ذلك
من ذهب وجهان وقيل يباح يسيره تبعا لغيره وقيل مطلقا
١٠ وقيل لضرورة واختلف ترجيح الاصحاب بعض الحنابلة في
تحلية قبيعة السيف ذهبا وفي المنطقة روايتان وكذا تحلية
خاتم الفضة ويباح للمراة التحلي بالذهب مطلقا وعنه الا المثقال
الفاحش كما يحرم للمسرف بتفصيل
ولي الصغيرة الاذن لها في اللعب بلعب غير مصورة
نص عليه قال في الرعاية الكبرى وله شراؤها لها بمالها
نص عليه وقيل بل بماله وفي التلخيص هل يشتريها بمالها
او من ماله فيه احتمالان قال ابن حمدان المراد بالمصورة
ما له جسم مصنوع له طول وعرض وعمق وقال القاضي
في الاحكام السلطانية واما اللعب فليس يقصد بها المعاصي
وانما يقصد بها الف البنات لتربية الاولاد ففيها وجه من وجوه
التدبير تقاربه معصية بتصوير ذوات الارواح ومشابهة
الاصنام فللتمكين منها وجه وللمنع منها وجه بحسب ما تقتضيه شواهد الاحوال
يكون انكاره واقراره وظاهر كلام احمد المنع منها وانكارها
اذا كانت على صورة ذوات الارواح قال في رواية
المروذي وسئل عن الوصي يشتري للصبية لعبة فقال ان
كانت صورة فلا وروى احمد باسناده عن محمد بن ابراهيم
التيمي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة وهي تلعب
بالبنات ومعها جوار فقال ما هذا يا عائشة فقالت
هذه خيل سليمان قال فجعل يضحك من قولها

لم استحسن شعره انتهى كلام صاحب الفروع وفي الصحيح انها كانت
في مشايخنا لبسهما ثم حتى رحها من في آلة صلى الله عليه وسلم
فمن العلماء من جعل مخصوصا من عموم الصور ومنهم من جعل
هذا في اول الامر قبل النهي عن الصور ثم نسخ وذكر القاضي
عياض انه قول جمهور العلماء فاضل لم ان البس
دابته الحرير قال ابن مفلح قطع به الاصحاب وخالف فيه الشيخ
تقي الدين وهل يباح ثوب من شعر ما لا يؤكل
مع نجاسته غير جلد كلب وخنزير على وجهين
وقيل هما بناء على طهارته ونجاسته ويجوز لبس كل جلد طاهر
واختلف قول الامام في جلد الثعلب فعنه يباح لبسه والصلاة
فيه اختاره ابو بكر وقدمه في الرعاية وعنه تصح الصلاة
مع الكراهة وعنه يحرم لبسه والصلاة فيه اختاره الخلال
وعنه يباح لبسه دون الصلاة فيه قال ابن تميم وقال
ابو بكر لا يختلف قوله انه يلبس اذا دبغ لعدم تذكيته لكن
اختلف في كراهة الصلاة فيه وذكر في الرعاية معنى كلام
ابي بكر ويباح لبس السواد عامة نص عليه ولو ثوبا
وقيل الا للمصاب او جندي في غير حرب ويكره للجند
مطلقا واباحه للمراة نقله عنه المروذي وقال يمين ثوب
ثيابا سودا يحرقها الوصي قيل له فان رشه صبيان ترى
ان تحرق قال نعم تحرقه الوصي رواه الخلال عن المروذي
عنه وهذا يقتضي تحريمه وعلل احمد بانه لباس الجند اصحاب
السلطان والظلمة وسال الامام احمد المتوكل ان يعفيه من

لبس السواد

لبس السواد واعفاه وسلم رجل على احمد فلم يرد عليه وكان
عليه جبة سوداء ويكره للرجل لبس احمر مصمت نص عليه وقال
الشيخ موفق الدين لا يكره وعنه يكره شديدا للحمرة قال في
الرعاية الكبرى وكذا الخلاف في السطانه الحمر وقال
المروذي سالت ابا عبد الله عن المراة تلبس المصبوغ
الاحمر فكرهه كراهة شديدة وقال اما ان تريد الزينة
فلا وقال يقال ان اول من لبس الاحمر الثياب
الحمر ال قارون او ال فرعون ثم قرا فخرج على قومه في
زينته قال في ثياب حمر وراى ابو عبد الله نعالا جنبي
حمرا فقال لم صبغتها حمرا قلت للرقاع التي فيها قال وايش
مالي ان يكون فيها رقاع قلت تكرههم قال نعم فايده
يكره الانثى في بيتها لبس ثوب من فوق نصف البشرة وقيل
يحرم مع غير محرم له النظر اليها وقيل مع غير زوج وسيد وهو
اصح ذكره كله في الرعاية قال المروذي وارسلني في شيء الى
ابي عبد الله ان استرى له ثوبا فقال لي لا يكون رقيقا
اكره الرقيق للحي والميت ويكره النظر الى ملابس الحرير
واواني الذهب والفضة ونحوها ان رغبه نظره في الزينة
والمفاخرة ذكره في الرعاية وغيرها قال المروذي كنت
مع ابي عبد الله بباب العسكر فاشرت الى شيء
على الجدار وقد نصب فقال لي لا تنظر اليه قلت فقد نظرت
قال فلا تفعل لا تنظر اليه قال وجيه الدين في شرح الهداية
يكره ان يتخذ خرقة يمسح العرق لانه من الكبر وكذا يكره ان
يتخذ خرقة للمخاط كذا قال والاولى انه لا يكره وان فعل ذلك على

وجه التكبر بوجه التحريم وانما يفعل كثير الفقرا تكلفا فقال
يعني وجه الدين فان كانت لاماطة الاذى وبا ثار القذر الحاجة
لم يكره   والتربع في الجلوس ان كان لحاجة لم يكره وان كان
للتكبر والتجبر كره كذا قال ابن مفلح ويتوجه ان يقال لا كراهة
في التربع في الجلوس لغير حاجة لانه اعرف وهذا ظاهر ما ذكره
الاصحاب الا ان يكون على وجه التكبر فيتوجه التحريم قال وجه
الدين ولا باس بربط الخيط في الاصبع للحفظ والذكر انتهى
وهذا يفعله كثير من الناس وقد قال الشاعر
اذا لم تكن حاجاتنا في صدوركم فليس بمغن عنك عقد الرتائم
والرتائم جمع رتيمة وهو خيط يشد في الاصبع للتذكر للحاجة
والرتم بالتحريك ضرب من الشجر   ويكره ما نزل من
الازار على الكعبين نص عليه وفي رواية حنبل اذا لم
يرد الخيلا لا باس به وظاهره انه لا يكره وقال اصحابنا ما
نزل في النار وظاهره التحريم فهذه ثلاث روايات
والكراهة مذهب الشافعي وقال صاحب المحيط من الحنفية
روي ان ابا حنيفة ارتدى برداء ثمين قيمته اربع مائة دينار
وكان يجره على الارض فقيل له او لسنا نهينا عن هذا فقال
انما ذلك لذوي الخيلا ولسنا منهم واختار الشيخ تقي الدين
عدم تحريمه ولم يتعرض لكراهته ولا عدمها قال ابو بكر عبد العزيز
يستحب ان يكون طول قميص الرجل الى الكعبين والى شراك
النعل وطول الازار الى مراق الساقين قال وقيل الى
الكعبين ويزيد ذيل المراة على ذيله ما بين الشبر الى الذراع
قدمه ابن تميم وقال صاحب المستوعب هذا في حق من يمشي

بين

بين الرجال كنساء العرب فاما نساء المدن في البيوت فذيلها
كذيل الرجل   ويسن ان يتزر فوق سرته وعنه تحتها ويشد
سراويله تحتها فوقها واختار الشيخ تقي الدين ان الاصل ان
يلبس مع القميص السراويل من غير حاجة الى الازار والردا
وهذا من حسن اختياره لان الاقتصاد في البلاد الرطبة اولى
وان الاعتناء في بلاد الحار في البلاد الرطبة اولى من
الادهان في كل بلد بعادتهم وسخطتهم ويباح السراويل وسنة
السراويل وسنة كم قميص المراة ومقدار قال ابن حمدان دون
رووس اصابعها وطول كم قميص الرجل الى اصابعه فكمله دون يسير
كثير او قال في التلخيص توسيع الكم من غير افراط حسن في
حق الرجال بخلاف النسا ولا باس بلبس السراويل ويباح الما
زاد في الرعاية للرجل ويباح الردا وقيل الطاق نص عليه
وكره الطيلسان تقدم في الرعاية وقيل يكره المقور والمدور
وقيل وعنه ... عنه المربع قال في التلخيص ولابن تميم كره
السلف الطيلسان زاد في التلخيص وهو المقور المحنك
وسئل الشيخ تقي الدين هل طرح القبا على الكتفين من
غير ان يدخل يديه في كميه مكروه فاجاب لا باس بذلك
باتفاق الفقها وقد ذكروا جواز ذلك قال وليس هو
من السدل المكروه لان هذه اللبسة ليست لبسة
اليهود وقال في موضع اخر واعتياد لبس الطيلسان على
العمائم لا اصل له في السنة ولم يكن من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة بل قد ثبت في الصحيح في حديث الدجال انه يخرج
معه سبعون الفا طيلسين من يهود اصبهان ولذلك رجا

اعتبار رام

في غير هذا الحديث أن الطيالسة من شعار اليهود ولهذا
كره من كره لبسها لما رواه أبو داود وغيره عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من تشبه بقوم فهو منهم وفي الترمذي ليس
منا من تشبه بغيرنا انتهى قال الأثرم قيل لأبي عبد الله
الدراعة يكون لها فرج فقال كان لخالد بن معدان دراعة
لها فرج من بين يديها قدر ذراع وإنما رأيت خلفها فلم
قال إلا أن في ذلك سعة له عند الركوب ومنفعة قال
في المستوعب يكره من اللباس ما يشتهر به عند الناس
ويزري بصاحبه وينقص مروءته قال القاضي وابن عقيل
والشيخ عبد القادر رحمهم الله ومن اللباس المكروه ما خالف
زي العرب وأشبه زي الأعاجم ومن هذا العمامة الصما
وهي تكره وهو نص عليه الإمام وأصحابه وصرح بكراهتها غيرهم
أو نهي عنه من غير خلاف وقد ذكره أحمد النعل الصرارة وقال هي
زي العجم قال الميموني ما رأيت أبا عبد الله قط رخي الكمين
يعني في المشي وقال القاضي وغيره يستحب غسل الثوب
من العرق والوسخ نص عليه واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أما يجد هذا ما يغسل به ثوبه ورأى رجلا شعثا فقال
أما يجد هذا ما يسكن به رأسه وهذا الخبر رواه أحمد والخلال
من حديث جابر وعلله أحمد بأن الثوب إذا اتسخ تقطع
وروى وكيع عن ابن مسعود أنه كان يعجبه إذا قام إلى
الصلاة الريح الطيب والثياب النقية وروي عن ابن عمر
قال من مروءة الرجل نقاء ثوبه وعلى ظاهر تقبيل أحد يجب عليكم
ما في تركه إضاعة المال المنهي عنها قال أحمد في رواية الأثرم

ينبغي

ينبغي أن يرى عليه نعمة منه كما جاء ابن عمر قال
الشيخ تقي الدين وإرخاء الذؤابة بين الكتفين معروف في
السنة والحاجة لم والروايات كثيرة عن الإسناد النهي عنه انتهى قال ابن
مفلح ومقتضى ذكر الإمام أحمد ما جاء عن ابن عمر يقتضي حسنها
ذلك في العمائم وإن فعلها غيره فيتوجه رخص بها قال لباس شهرة
ولا اعتبار بعرف حادث بل بعرف قديم وهذا الاختلاف
في استحباب العمامة المحنكة وكراهة الصماء والحنفية تجوز
إرخاء طرف العمامة بين الكتفين فمنهم من قدرها بشبر ومنهم
إلى وسط الظهر ومنهم من قال إلى موضع الجلوس انتهى ومن
أحب أن يجدد لف العمامة نقض كيف أحب وفي كلام الحنفية لا
إذا نقضها من رأسه ويلقيها على الأرض نقضة واحدة لكن
ينقضها كما لفها لأنه هكذا أفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعمامة عبد الرحمن بن عوف وما فيه من إهانتها كذا ذكروه والله
أعلم ويستحب التختم بالعقيق أو فضة دون مثقال
في خنصر قيل يمنى وقيل في اليسرى نص عليه وعلله بأنه أقر
وأثبت وضعف حديث التختم في اليمين وقال بعض
الحفاظ لم يصح في التختم في اليمين شيء عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الدارقطني اختلف الرواية فيه عن أنس والمحفوظ
أنه كان يتختم في يساره وقطع في المستوعب والتلخيص
وابن تميم باستحباب التختم بالعقيق قال عليه الصلاة والسلام
تختموا بالعقيق فإنه مبارك قال أبو جعفر العقيلي لا يثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيء وذكره ابن الجوزي في
الموضوعات وقال أحمد في رواية أبي داود وغيره في خاتم

ينبغي

الفضة للرجال لا باس به واحتج بان ابن عمر كان له خاتم وقال في
رواية الاثرم انما هو شي يرويه اهل الشام وحديث بحريث
ابي ريحانة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره عشر خلال منها
الخاتم الا لذي سلطان فمن بلغ هذا الموضع تبسم كالمتعجب
ويكره التختم في السبابة والوسطى نص عليه ويكره ان يكتب على
الخاتم ذكر الله تعالى قال ابن حمدان او رسوله قال احمد في
رواية اسحق لا يكتب فيه ذكر الله تعالى وقال اسحق بن
راهويه لما يدخل الخلاء فيه ويستحب ان يجعل فصه مما يلي
باطن كفه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ويكره للرجل والمراة
خاتم حديد وصفر ونحاس ورصاص نص عليه في رواية
اسحق وجماعة وفي رواية مهنا لانه حلية اهل النار
وفي رواية ابي طالب كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاتم
من حديد عليه فضة فرمى به فلا يصلي في الحديد والصفر
في مسند احمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى على بعض اصحابه خاتما من ذهب
فاعرض عنه فالقاه واتخذ خاتما من حديد فقال هذا
شر هذا حلية اهل النار فالقاه واتخذ خاتما من ورق
فسكت عنه وعن انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل لبس
خاتما من صفر اجد منك ريح الاصنام الحديث وضعفه
احمد وقال بعض الحنفية يحرم ذلك ويحتمل كلام احمد
ويحرم على الرجل لبس الفضة الا ما تقدم واختار شيخنا
تقي الدين ان له لبس الفضة كخاتم الفضة لعدم ما يحرم
واوقف لانها لا تجد غالبا الحاجة ويكره اللثام وعمم

بحرير

بحرير وعنه يباح ان كانت جميلة ويكره للمراة النقاب والبرقع
في الصلاة نص عليه وقال ابو عمر ابن عبد البر اجمعوا على ان المراة
ان تكشف وجهها في الصلاة والاحرام وهذا قول ابن
عبد البر يحرم عليها وما يدخل في مسمى المراة المنهي فنهي عنه ح
عن انها تلبس خفا يشبه خف الرجال صرح به الشيخ تقي
الدين ويستحب للمراة المزوجة الخضاب مع حضور
زوجها ويكره النقش قال ابن حمدان والتكتيب ونحوه
والتطاريف فاما الخضاب للرجل فيتوجه اباحته مع الحاجة
ومع عدمها يخرج على مسالة تشبه رجل بامراة في اللباس
وغيره ويباح ما يصبغ من الثياب بغير سخم قال القاضي
القاضي يكره قال ابن حمدان وهو بعيد وروى المروذي
في الورع من طرق عن عمر رضي الله عنه انه نهى عن النقش
والتطاريف زاد في رواية وعن حفص بن غياث وروى بسنده
ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن الخضاب
فقالت لا باس ما لم يكن نقش وروى احمد باسناده عن انس
انه امر في الخضاب ان تغمس اليد كلها قال المروذي
واخبرني امراة قالت فقال ابو عبد الله عن النقش في
الخضاب وقال اعجبني اليد كلها ويكره ويكره ان يحرز
ذكر ان الحاف ولا ثوب بخير بينها ذكره في المستوعب
والرعاية وغيرها ويكره للرجل والمراة لبس
النعل الصرارة نص عليه وقال لا باس بها للوضوء وقال
لم ار وذكر المروذي في الخزانة انه اشترى نعلا سنديا
للصبي فقال لا تتشبه فقلت تكرهه للنساء والصبيان

قال يعني الزهري وان كان للحرج والطين فاخرجوا اما في
اراد ان يبين ذلك وفي رواية قالت هو من زي اليهود وروى
ابو بكر الاجري في كتاب اللباس باسناده عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه كان يلبس النعل السبتية ويتوضا فيها ويذكر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله كذلك وحكى ابن الجوزي
عن ابن عقيل يحرم [illegible] في المداس [illegible]
ويسن ان يكون الخف احمر ويجوز اسود ويسن ان يكون
النعل سبتيا اصفر وروى ابو محمد الخلال عن ابن عباس
قال من لبس نعلا صفرا لم يزل ينظر في سرور وقرا
صفراء فاقع لونها تسر الناظرين وقال في الرعاية ويباح المشي
في قبقاب خشب وقيل مع الحاجة وذكر ابن تميم ان احمد قال
لا باس بالخشب ان يمشي فيه ان كان حاجة قال ابن تميم
ونقلت منها بل حرب عن احمد انه قيل له فالنعل من
الخشب قال لا باس بها اذا كان موضع ضرورة وروى
الخلال عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال استكثروا من النعال فان احدكم لا يزال راكبا ما انتعل
قال القاضي وهذا يدل على ترغيب اللبس للنعال ولانها
تقي الحر والبرد والنجاسات وروى ايضا عن جابر لترك
المنتعل للحافي عن الطريق فان المنتعل بمنزلة الراكب وروى
ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انقطع شسع احدكم
فليسترجع فانها مصيبة وروى ايضا عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما هدوا نعالكم [illegible] ابواب المساجد
وانما قال هذا خوفا من ان يكون فيها نجاسة ويكره المشي في

زوج نعل واحدة سواء كان في اصلاح الاخرى او لم يكن نص عليه
في رواية الاثرم وجماعة وزاد في الرعاية الكبرى وقيل كثيرا
ويكره المشي في نعلين مختلفين وذكره صاحب التلخيص
وابن تميم وابن حمدان والاولى ان يلبس قبل اليمنى ويخلع
قبل اليسرى بعكسه وقال احمد في رواية اسحق
قد يشير ينتعل قبل اليمنى او ينزع اليمنى قبل اليسرى فقال
هذا الكره على النهي ويستحب ان يقابل بين نعليه قال في المستوعب
وهل يكره ان ينتعل قائما على روايتين وقال الخلال عن الحسين
بن علي سال ابا عبد الله عن الانتعال قائما قال لا يثبت
فيه شيء قال القاضي وظاهر هذا انه ضعف الاحاديث
في النهي والصحيح غيره وروى الخلال عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اكرموا زينة الصلاة قلنا يا رسول الله
وما زينة الصلاة قال البسوا نعالكم وصلوا فيها قال قال
قال القاضي وهذا يدل على انه يستحب الصلاة في النعال
وقال الشيخ تقي الدين انه مستحب قال وكذا [illegible]
اسفل الخف فلم تكره الصلاة فيه وروى الخلال عن ابن عباس
مرفوعا اذا خلع احدكم نعليه في الصلاة [illegible]
[illegible] قال القاضي وهذا
يدل على فضل خلع النعل في الصلاة ويحتمل انه قال ذلك في خلع
نعل فيها اذا [illegible] عن ابي موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على
ذكورها رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه مع ان فيه
انقطاعا وروى ابو داود وابن ماجه معناه من حديث علي [illegible]

حسن قال ابن المديني حديث حسن رجاله معروفون
وروى احمد عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني عبد الله
مولى اسماء عن اسماء وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة عليها الم
شبر من ديباج كسرواني وفرجيها مكفوفين به ورواه مسلم
ولم يذكر لفظ الشبر وعن معاوية نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لبس الذهب الا مقطعا اسناده جيد رواه احمد
وابو داود والنسائي وعن ابن عمر مرفوعا من لبس ثوب
شهرة البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة اسناده جيد
رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن حذيفة رضي
الله عنه مرفوعا من جر ثوبه ... في الكعبين رواه ابن
ماجه وروى سعيد في سننه نا هاشم عن العوام عن
ابراهيم التيمي قال كانوا يرخصون للصبي في خاتم الذهب
فاذا بلغ القاه وروى البخاري نا سفيان عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه ان عائشة مشت في خف واحد وقالت
لاحنثن ابا هريرة انه يقول لا يمشي في خف واحد ولا نعل
واحدة وعن علي انه مشى في نعل واحدة رواه سعيد وعن
عبد الله بن سعد بن عثمان عن ابيه سعد قال رايت رجلا
ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال كسانيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد لم يرو عنه الا عبد الله
ووثقه ابن حبان رواه البخاري في تاريخه وابو داود والبيهقي
وصح عن غير واحد من الصحابة لبس الخز وعن ابن عباس
انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من
قز قال اما السدى او العلم فلا نرى به باسا فيه خصيف بن عبد الرحمن

او

الاسما قائم الى بد ان يصح معه ان يكون قائما احدهما بدون الاخرى
فيه والضمائر بحسب ما يراد بها فاذا عادت على عام كانت
عامة والا فلا وهذا النزاع لا يضرنا فانا نقول وهذه المسئلة على
كل من التقديرين سوا كان الضمير في ضمنها او دائم المجموع
او كل فرد كما ستعرفه ان شا الله وانما تحرير هذا البحث فليطلب
لم كل ترع في المسئلة للمنقول عن البحر القاعدة الثانية
انما ونحوها من ادوات العموم مدلولها كل فرد فرد كما ذلك
مقرر في اصول الفقه فلا نطول به فضمان ما في ذمة زيد معناه
ضمان كل جزء مما في ذمته والالف ونحوها من اسما الاعداد
مدلولها المجموع فليست الالف موضوعة لشي من اجزائها
ولا دالة بالمطابقة عليه وهذا ايضا مقرر في اصول الفقه ونحوها
وهو ظاهر القاعدة الثالثة وهي مركبة من
القاعدتين المذكورتين ان الضامن والمضمون قد يتحدان
وقد يتعددان وقد يتعدد الضامن وحده او المضمون وحده ولا
نطول بذكر الامثلة وان غرضنا انما هو اذا اتحدا جميعا فاذا
ضمن زيد انسانا او المال ذو اجزا وجزئيات فتارة يعبر عنه
بما يقتضي مجموع اجزائه كالالف فانها اسم للمجموع وتارة يعبر
عنه بما يقتضي عموم جزئياته كضمان ما في ذمة زيد فاذا قال لا
ضمانا في ذمة زيد من هذا المال وهو الالف مثلا فهو عام
في كل جزء منها يصدق على كل منها انه في ذمته وقد عبر عنه بلفظ
ما التي هي من صيغ العموم بوصف كونه في ذمته وهذا المعنى
حاصل في كل جزء مما في ذمته بالسوية لا ترجيح لدلالته على
احد الاجزا على الاخر عملا في القاعدة الاصولية ونقول

اذا قال اضمنا مالي دينك من الالف فاما ان نقول الضمير في
ضمناه يراد به كل فرد منهما او مجموعهما ان كان الاول فظاهر ان كلا منهما
ضامن لكل جزء من الالف فكانت لازمة لكل منهما بلا اشكال
وان كان الثاني فالمعنى ان مجموعهما ضمن كل جزء من الالف
لما تقرر في القاعدة الثانية فكل جزء من الالف نصفها
وربعها وثمنها الى ادنى جزء منها والكل لازم لمجموعهما فاذا
لزم كل جزء لمجموعهما لزم مطالبة كل منهما لانه لو لم يطالب به
فاما ان لا يطالب بشيء اصلا حتى يكونا مجتمعين فيطالبان
جميعا وهذا لا قايل به واما ان يطالب بالنصف او بالثلث او غيره
من الاجزاء فنقول اذا لزمه ذلك الجزء بقي الباقي مضمونا
لمجموعهما لما تقرر فيعود التقسيم فيه ويلزم ان يكون كل منهما
ضامنا لجميع الالف كما ادعيناه وقال صاحب التتمة وان كان فيه
خلاف فهو ضعيف جدا لا وجه له وما احوجني ان يكون الخلاف
في صورة الالف وان تكون هذه المسيلة لا خلاف فيها والا
اقتضى كلام التتمة نقله فيها واذا وصلت ايها الناظر في هذا
المقام مع فهم وانصاف جزمت بان كلا منهما في هذه المسيلة
الواقعة من غير احتياج الى تامل الماخذ المتقدم التي نذكرها
بعد هذا وهذا ما انشرح اليه من قبل في القاعدة الاولى
انه سوا اثبت دلالة الضمير في ضمنا على كل فرد ام على المجموع
فمقصودنا في هذه المسيلة حاصل واما اذا قال اضمنا الالف
فهنا يتخرج على مدلول ضمنا وهو محتمل للمجموع او لكل فرد
منهما فان كان المجموع احتمل فيه دلالة على كل فرد وقد يقال
لا يلزم من ضمان مجموعهما لمجموع الالف ضمان كل منهما لها

بمجموع

فتقسط عليهما وهذا ما قاله صاحب البحر وان كان مدلوله كل فرد
لا يتاتى ذلك ومن هنا يظهر ان هذه الصورة احق بان تكون
هي محل الخلاف وان يكون ما قاله صاحب البحر هو احد الوجهين
فيها ولعله وجده عن قايل فنقله ولم يطلع على خلاف
او لعله تبع فيه البندنيجي او الماوردي او لعله تفقه فيه ولم يطلع على
شيء من الخلاف وصاحب التتمة قد اتى بالمسيلة ونقل
عن الاصحاب فيها وجهين وصحح فكيف يعارض بمثل ذلك
وكثيرا ما يذكر الروياني رحمه الله فروعا عنه وعن ابيه
وجده ويتفقهها لا نقل فيها وهذا وجه في كلام الماوردي
والبندنيجي هو اولى منها وبالجملة كلام التتمة صدره فيما اذا قالا
ضمنا ما لك من الدين وهي مسيلتنا ولم يتعرض لها الروياني
والوجه فيها لزوم كل الدين لكل منهما اما على الصحيح على ما في
التتمة واما قطعا لما سبق ولما اذكره ولم اجد في ذلك نقلا لغير
صاحب التتمة لا من البحر ولا من غيره واخر كلام التتمة في
مسيلة الرهن المتقدم عليها معروض في الالف فان كان قد
جرد اول كلامه واخره فيكون مقصوده اذا ثبت ذلك
في الرهن وهي معروضة بلفظ الالف فلان تثبت في الضمان
الذي في لفظه ما بطريق الاولى ويكون غاية الرد على المخالف
ويلزم من ذلك ثبوت الخلاف في مسيلة الالف لانه اذا
جرى الخلاف في لفظ ما ففي لفظ الالف اولى ويحتمل ان يكون
الخلاف انما هو في الالف خاصة وان صاحب التتمة عبر عنها
في صدر كلامه بلفظة ما واعتقد جريان الخلاف فيها ايضا فان كان
كذلك فاطلق القطع فيها بلزوم الجميع فاين ستخرج هذه المسايل او بينهما

فان قلت العوام لا يفرقون بين هاتين العبارتين والكلام
انما هو فيما يدل عليه لفظ العوام فان الواقف فيهم ولهذا اذا جا
الضمان الى الشهود مع المقر بالالف تارة تقول ضمنا
ما في ذمته وتارة تقول ضمنا الالف التي في ذمته ونكتب
الشهود في الحالتين الحضر ضمنا ما في ذمته فدل على انه لا فرق
بينهما عندهم فليس لنا ان نفرق بينهما في الحكم وان يلزم العامي
بما لا يفهم من هو من اللفظ قلت هذا السوال منشاه اما
جهل بدلولات الالفاظ واما جهل بالعلم لفقه وبتصرفات الشرع
فيها وذلك ان اللفظ اذا كان له مدلول فلا نعدل عنه الا بامرين
احدهما ان ينقل عن ذلك المدلول ويصير حقيقة عرفية
في غيره كالدابة في الحمار فيحمل كلام المتكلم بها من اهل العرف
على ذلك وليس ذلك عدولا عن المدلول لانه مدلوله
شرعا وان لم يكن مدلوله في اللغة وهذا اللفظ الذي نحن
فيه ليس من هذا القبيل لانه لم ينقل عن مدلوله اللغوي
والثاني ان ينوي المتكلم به غير مدلوله الظاهر ويكون اللفظ
محتملا لما نواه فيقبل قوله في بعض المواضع ولا يقبل في
بعضها وليس بحثنا في ذلك واما فهم العامي من اللفظ
شيا اخر لم يدل عليه ولا نواه فلا يلتفت اليه وما نقل عن
بعض العلما انه كان يسال عن الحالف بالحرام اي شي تفهم
منه فمحمول على انه يستدل بفهمه على نيته او مردود عليه صح
ولو كان فهم العوام حجة لم ينظر في شي من كتب الاوقاف
ولا غيرها مما يقصد منهم ولكنا ننظر في ذلك ونجري
الامر على ما يدل عليه لفظها لغة وشرعا ولو اعلمنا ان الواقف

قصد

قصد ذلك ام جهله وما ذاك الا ان من تكلم بشي الزم حكمه
وان لم يستحضر تفاصيله حين النطق به وادلة الشريعة شاهدة
لذلك الا ترى ان اوس بن الصامت لما قال لامراته
انت علي كظهر امي الزمه الشرع بحكمه وان لم يرده وفي
الشريعة من ذلك ما لا يحصى وكل من يستفتينا
فانما نفتيه على مقتضى لفظه وان تحققنا انه لم يقصده وما ذاك
الا ان ثبوت الاحكام الشرعية من الله تعالى وانما نيطها
بتصرفات تصدر من الادميين من اقوالهم وافعالهم
والتي في الالفاظ بصدورها من اهل هذا اللسان هذا
ما لا شك فيه ولو اعتبرنا فهم المتكلم لم يصح غالبا ما يصدر
من الناس من العقود وغيرها لاشتمال الفاظهم على مدلولات
تخفى عن الفقها بعضها فضلا عن العوام وكان الذي اورد
هذا السوال اراد ان يلبس بقوله فهم العوام وانما هو
يخفى عن كثير من الفقها وخفاوه عنهم ليس بحجة فان قلت
كيف يجعل الخلاف في لفظة الالف مع قول صاحب التتمة
ان الصحيح لزوم الجميع لكل منهما وفي لفظة الالف لا يكون
ذلك من حيث النقل ولا من حيث الفقه اما النقل فلان
الروياني جزم بخلافه وليس متكلم من التتمة نقل فيه
واما البحث فلان البحث على ان الضمير في ضمنا لمجموعهما
والالف مجموع ومقابلة الجمع بالجموع لا يدل على الافراد
واذا احتمل وجب الاخذ بالمحقق كما قاله الشافعي
في الاقرار ومبني على اليقين قلت اما النقل فيمكن
ان يستدل له الى نقل صاحب التتمة في مسالة الرهن

فوائد

وقد فرضها في الالف وجزم بالجميع فيها وقاس عليها مسئلة
الضمان في لفظة بما فنحن نقتبس عندنا الضمان بلفظة الالف
لان مقتضي كلا منهما ذلك اقتضا بينا لا ريبة فيه وجزم الروياني
في تلفنا انه محتمل لان يكون تبع فيه الماوردي والماوردي
قاله جواب استدلال يعني على تقدير التسليم ويحتمل لانه لم
يطلع على خلاف اصلا وعلى غير ما قاله ولم ينظر في مسئلة
الرهن ان كان قد وقف عليها واما الفقه فلانا نقول نحن
ان مقابلة المجموع بالمجموع لا تتعرض الي الافراد لفظا ولكنا
ناخذها من خارج من الماخذ الفقهية التي اشرنا اليها
وقول السايل انه اذا احتمل وجب الاخذ بالمحقق كما قال
الشافعي في الاقرار غفلة فان ما نحن فيه ليس من باب
الاقرار بل من باب العقود والعقود لا تبني على اليقين
كالاقرار وانما تبني على حقايقها وما وضعت عليه لغة
وشرعا وهذا اللفظ في مقابلة المجموع بالمجموع من حيث
اللغة محتمل ولكن من جهة الشرع يتعين احد محتمليه ثم يجب
الحمل عليه فان قلت من اين يقتضي الشرع ذلك واين
ماخذ الفقه التي تدل عليه قلت الضمان وتبعيته كالرهن
فالضامنان لدين واحد من غير تقسيط كالعينين المرهونتين
بدين واحد لا ينفك شي منهما الا بقضا جميع الدين فان
قلت العينان المرهونتان ان كانا لواحد فهو رهن
واحد وليس نظير المسئلة لان الضامن هنا متعدد وان
كانا لاثنين فهما رهنان لا ينفك احدهما بدون الاخر فلا
يصح ما قلتموه قلت يصح ما قلناه ولكل من النصفين يكون

في ان كلا من الاثنين ... رهنا على ... ونصيبه ... على دين ...

كل من النصفين مرهونا بجميع الدين فان قلت هذا لا يجوز
لان الراهن متعدد وقاعدة الرهن انه يتعدد بتعدد
الراهن كما تتعدد صفقة البيع بتعدد البايع واذا تعدد
فلا يتوقف فك احدهما على فك الاخر قلت انما يكون كذلك
اذا كان رهنا بدين عليهما فتعدد الدين هو الذي اوجب
ذلك مع تعددها وههنا سر يجب التنبيه له وهو انه اذا
رهنا عينا بدين عليهما كان في حكم رهنين حتى قال ابو حنيفة
انه جعله رهنا واحدا حين اجازه اذ منع رهن المشاع
وقال لا ينفك نصيب احدهما حتى ينفك الاخر وقد
يقول القايل يجب ان يكون كذلك عندنا وان قلنا
هما رهنان لانهما اذا رهنا جميعا بجميع الدين فقد رهن كل
منهما نصيبه بجميع الدين لان ذلك وضع الرهن وهاهنا
حصلا رهنا واحدا وان حكمنا بتعدده فينبغي ان يجري
على كل منهما حكم الجميع ورهن الشخص نصيبه بدينه ودين
غيره جايز وغاية هذا ان يكون هكذا فليتوقف وبالله التوفيق
والسر في قول الشافعي انهما لما تعددا والدين عليهما
وحكم الرهن على دينه مخالف لحكم الرهن على دين غيره
لانه ضمان دين في عين وظاهر الحال ان الانسان انما يرهن
على دين نفسه وكان في العدول عن ذلك مخالفة لظاهر
الحال وجمع بين عقدين مختلفي الحكم واجنبيين ونزل كل
رهن على دين صاحبه فقط فلا جرم ينفك باداء من
غير توقف على الاخر واما اذا رهنا على دين غيرهما فانه
لا ... ونحن لا ... انهما رهنان بمعنى ان كلا
نقول م

بجميع الدين واذا اراد الرهن على دين غيره ... وعلى ... وفي ...
لحال ان كل منهما انما رهن ... م

منهما رهن نصفه بجميع الدين لان ذلك وضع الرهن والتعدد
لا ينافيه والتقسيط لا موجب له وقد يفضي التقسيط هذا
الى على غير اهله وتفوت انما يتعدد اذا تعدد او الدين
اما هنا فالدين واحد لغيرهما على غيرهما وهما قد جعلا
مالهما في عقد واحد رهنا عليه ووضع الشرع ان الرهن
كل جزء منه مرهون بكل جزء من الدين فان قلت لا نسلم ان
هذا عقد واحد قلت هو عقد واحد في الصورة ولهذا
اذا باع اثنان عبدين بثمن واحد ولم يعلم كل واحد منهما
ما له تردد فيه والصحيح البطلان ولو كان البيع من كل منهما
لنصفه بما لا يعلم بطل قطعا فان قلت من المعلوم انه اذا
باعا لم يبع كل منهما الا ما يملكه فلا فرق بين ان يقولا رهنا وبعنا
او يقول كل واحد رهنت نصيبي وبعت نصيبي وجريان
الخلاف في البيع لا وجه له ولا يحتج بالاتفاق الضعيف قلت
ليس كذلك بل اذا اتفقا على بيع او رهن بصيغة
واحدة فقد جعلا انفسهما منزلة العاقد الواحد وقابلا
بثمن واحد ووضع العقد يقتضي التقسيط فمن قايل
يصحح ذلك ومن قايل يبطل لما فيه من الغرر والجهالة لكل
منهما وفي الرهن لا غرر ولا جهالة وقد نزلا انفسهما
منزلة الشخص الواحد ورهنا مالهما كالمال الواحد فيجري
عليه احكام الرهن ولا ينفك شيء منه الا بالبراءة من جميع
الدين والضمان مثل الرهن لان الضامنين بقولهما ضمنا
جعلا ذمتيهما وتعلق بهما الدين كالذمة من الواحد فلا يبرا
كل واحد منهما الا بقضا جميع الدين ولا يحتاج الى تبيين الضمان

علي

على الرهن بل المسالة واحدة فان رهن الرجلين مالهما على
دين غيرهما ضمان متعلق بذلك الدين في عين ذلك المال
قولا واحدا لا يجري فيهما قول العارية فهي مسالة الضمان
بعينها وقد جزم المتولي بها وقاس عليها فان قلت فقد قال
غيره انه لو تعدد هنا لان الرهن في صورة الاستعارة
والراهن واحد وقصد فك نصيب احدهما يدفع ما عليه
فاظهر القولين في عيون المسايل والحاوي وغيرهما الانفكاك
وهذا يخالف ما قاله صاحب التتمة قلت لا مخالفة في
ذلك لان مسالة التتمة اذا رهنا بانفسهما بصيغة واحدة
وهذه المسالة اذا استعار منهما فرهن على ان الشيخ ابا
حامد نقل ان عبارة الشافعي في الام في هذه المسالة
نص على عدم الانفكاك وقد رايت انا هذا النص
في الام في الرهن الصغير في رهن المشاع ولفظه وان
كان عبد بين رجلين واذن احدهما للاخر ان يرهن
العبد والرهن جائز وهو كله رهن بجميع الحق لا يفك
بعضه دون بعض وفيها قول اخر ان الراهن ان فك
نصيبه منه فهو مفكوك ويجبر على فك نصيب شريكه
في العبد ان شا ذلك شريكه فيه وان فك نصيب صاحبه
منه فهو مفكوك وصاحب الحق على حقه في نصف العبد
الباقي انتهى ولم ينص احد بعينه لفظه واذا استعار
رجل من رجلين عبدا فرهنه ثم جاء بخمسين فقال
هذه فكاك حق فلان من العبد وحق فلان مرهون
فيها قولان احدهما انه لا يفك الا معا الاخر انه لو رهن

عبد المفلس بمائة ثم رهنه بتسعين فقال قال يسقط
اعشاره وانفك العشر رهونا لم يكن شي منه
مفكوكا وذلك انه رهن واحد بدين واحد فلا ينفك الا معا
والقول الاخر ان المالك لما كان لكل واحد منهما على
نصفه جاز ان ينفك احد نصفيهما دون نصف الاخر كما لو
استعار من رجل عبدا ومن اخر عبدا ورهنهما جاز
ان ينفك احدهما دون الاخر والوجهان وان كان ملكهما
في واحد يجريا واحكامهما في البيع والرهن حكم مالكي
العبدين المفترقين انتهى وقد اطلق الاصحاب هذين
القولين وروى المحاملي وغيره قولا ثالثا ان المرتهن
ان كان عالما بانه لمالكين فك احد نصيبهما نصيب
احدهما باداء نصف الدين وان كان جاهلا فلا قال
الامام ولا يعرف لهذا وجها هذا ما قاله الاصحاب والذي
يظهر لي التفصيل بين ان يكون كل من المالكين اذن
على انه رهنه مع نصيب شريكه اولا فان علم واذن على
ذلك لم ينفك شي منه الا باداء الجميع وان لم يعلم او علم ولم
ياذن الا في رهن نصيبه وعين المبلغ الذي يرهنه به
فرهنه مع غيره بالجملة لان [illegible] فلا يرد ذا ببعض الدين
لاجل العقد لانه لا ينفك منه شي الا بالجميع وان رهنه
مع غيره باكثر من ذلك المبلغ فههنا يحسن اجرا الخلاف
ويتجه ان الصحيح لا ينفك كما قاله الاصحاب ومما
يرشد الى ان محل الكلام في هذه الصورة كلام صاحب
المهذب فانه قال وان استعار رجل من رجلين بلغ

عبدا فرهنه عند رجل بمائة ثم قضى خمسين على ان يخرج
حصة احدهما من الرهن ففيه قولان احدهما لا يخرج لانه رهنه
بجميع الدين في صفقة فلا ينفك بعضه دون بعض والثاني
يخرج نصفه لانه لم ياذن كل منهما الا في رهن نصيبه بخمسين
فلا يصير رهنا باكثر منه هذا كلام المهذب وهو نص فيما
قلناه فتحصلت الصور ثلاثا احدها اذا قال
اذنت لك ان ترهن نصيبي من النصف الاخر بمائة
فرهنهما معا والصحيح هنا انه لا ينفك الا باداء الجميع كما يشير
اليه النص الاول الذي نقلناه من الرهن والمعنى لانه رضي
بان يكون الجميع رهنا بمائة وحكم الرهن ان كل جزء مرهون
بكل جزء فلزم رضاه بان يكون نصفه مرهونا بمائة
والقول الاخر ناظر الى تعدد المالك فقط الثانية
اذا قال اذنت لك ان ترهن نصيبي بخمسين
فرهنه مع النصيب الاخر بخمسين فيصح ولا ينفك
الا باداء الجميع قطعا الا ان ينظر الى تعدد المالك فتجري فيه
وجه الثالثة اذا قال اذنت لك ان ترهن
النصف الذي لي من هذا العبد بخمسين فرهن
جميعه بمائة فهذه الصحيح فيها انه ينفك باداء خمسين
والقول الاخر ضعيف واطلق الاصحاب القولين وعندي
ينبغي ان يكون ان نصيب المعير وتصحيح الانفكاك فيه
معين واما نصيب الاخر والغرض انه هو الراهن فينبغي ان
لا ينفك الا باداء الجميع وكانه رهن نصيبه على جميع الدين
ورهن نصيب شريكه على نصفه وانما يصح اطلاق القولين

في الانفكاك اذا كان النصفان المعيرين غير الواهب لكن
هذا البحث يرده النص الاول الذي قدمناه عن الرهن الصغير
فانه سوى بين النصفين في جريان القولين والراهن احد
الشريكين هذا اما يحتاج الى تامل وقد تاملته بعد ذلك
القول الثاني في النص الاول ماخذه تعدد المالك
فقط وهو هنا يجري بلا شك وانما ياتي ما قلته تفريعا
على القول الاول في تلك المسيلة وهو الصحيح عندي
فلذلك ينبغي ان يكون في نصيب المعير ينفك على الصحيح
وفي نصيب الواهب لا ينفك على الصحيح وهذه الصورة الثا
لثة التي فرضناها في اذنه في نصفه بجنسيين فرض
الجميع اية ينبغي حمل كلام الماوردي وغيره من المصححين
للانفكاك عليها والصورة الاولى ينبغي حمل كلام الشيخ
ابي حامد عليها والنص الذي نقلته ونقلناه عن الرهن
الصغير الاول يشير الى ما فرضها الاتي انه قال
اذن احدهما للاخر ان يرهن العبد ولم يقل ان يرهن نصيبه
من العبد ومسيلة العبدين اذا استعارهما من مالكيهما
ان استعار من كل احد عبده على الانفراد فيتجه الانفكاك
كما ذكره الشافعي وقاس عليه في تعليل القول الثاني فيما حكيناه
من النص ولعله لا يجري فيه خلاف وان قالا له اعرنا هما لترهنهما
بدينك يترجح انه لا ينفك شي منها الا باداء الجميع وان
كان التصحيح المنقول عن عيون المسايل والحاوي في
ذلك فلا تغلطنا في مخالفته وقد وافقنا الشافعي حيث
اقتضى نصه الاول بترجيح عدم الانفكاك في العبد

اي

الواحد

الواحد والعبدان في هذه الصورة مثله وابن الرفعة ذكر
الطريقين في مسيلة العبدين وقال ان المسيلة
غير مخصوصة باذا قالا اعرناك وانه ان خصت بهذه الحالة
اتجه تخريج الخلاف على انه عارية او ضمان وكان الواجح منهما
الانفكاك لان الراجح انه ضمان وتخصيص الخلاف بهذه
الحالة ليس ببعيد لفظ الشافعي انتهى وما قاله من ترجيح
الانفكاك على ذلك ليس بجيد وحمله على ذلك ظنه ما
اسلفه في مسيلة الضمان وكل هذا انما اوجبه له عدم وقوفه
على مسيلة الشيخ فهي تبطل هذا الحكم وهي عظيمة قاعدة
من القواعد التي لا ينكر اثرها في غير الفقه ولا ريب
ما يخالفها بل توهمات في الاذهان من غير نقل فان قلت
اذنه في رهن العبد محمول على اذنه في رهن نصيبه
منه لان اذنه في نصيب غيره لاغ قلت ليس كذلك بل
اذنه في رهن نصيبه محمول على رهنه وحده واذنه في
رهنه مع نصيبه مع الباقي ولا يلزم من الاذن في الاول
الاذن في الثاني لاختلاف احكامهما فان قلت فينبغي
لكم ان تقطعوا في الصورة الاولى بعدم الانفكاك كما اوله
الى القطع مطالبة احد الضامنين بالجميع وحيث نص
الشافعي فيها على قولين لم ندر فسادها او ما فهم اليه من القطع
في مسيلة الضمان وان كانت هي مسيلة الاصحاب التي
صححوا فيها الانفكاك لزم فساد القول الذي حاولتموه
بالكلية وثبت ان الصحيح انه لا يطالب كل ضامن الا بقسطه
قلت ليس يلزم شي من ذلك لانه ما لنا ولا وارد علينا

عظيمة

حيث يعصاه الاذن في رهن نصيبه

بالجملة اما نصادت في علي قولين فجاز ان يكون الثالث
منها ماخذه ان الصفقة متعددة مختلفة الحكم اما تعددها
فنظرا الى المالكين فان اخر العاقد كما يقوله بعض الاصحاب
واما اختلاف حكمها فلان حكم الوهب على ضمن الاخذ
وتمليك هذه ليس فيها اختلاف حكم وانما فيها تعدد
محض فان قلت لعل القول الاول مفرع على قول العارية
والثاني مفرع على قول الضمان فيكون على عكس ما ذكر
قلت معظم المسايل التي نقلها صاحب التتمة والجمع بين
كلام الشافعي والاصحاب اوفق فاذا اجتمع على ماخذ سلكناه
ورتبنا عليه مقتضاه وليكن ذلك دابك اذا رايت
مسيلة في كلام الاصحاب وفهمت ماخذها لا تجزم حتى
تحيط علما بنظايرها وما يشابهها او يشترك معها
في شي ما وكلامهم في ذلك يتفق او يختلف فان اتفق
الطريق ماخذ فاسلكه ثم اعرضه على الادلة الشرعية فان
شهدت بصحة ذلك فهو الغاية وحاعمد تلك المسايل والا
والا فارجع وكرر النظر حتى يتبين لك الحق ومن اين جا الخلل
هل من بعض المسايل او من الماخذ المشترك بينها
وهذا درة من الكلام ينبغي ان يتنبه الفقيه لامثاله في
نظره في الفقه واما كونها هي مسيلة الاصحاب التي صححوا
فيها الانفكاك فلا مطمع في ذلك وانما يجي الالتباس
من خلط صور المسايل بعضها ببعض وعند تمييزها وتفصيل
تصويرها وتحريرها يظهر تخريجها وهذا الكلام على
والحق من ان تقوله لغالب ابنا الزمان الحسن بن محمد ساق

الجذق

بالجذق الاشتغال فضلا عن غيرهم وانما يعطي العلم حقه من
الكلام ولعل صواب يد مغرف وجوده ينفع منه بوقوع فينتفع
به ويقتبس على امثاله من فتح مرتج العلوم واستدرار نتايج
الفهوم ويعلم ان اكثر من يراه يتطلع في العلم اجنبي عنه وانه
انتم لسمته وتحلي ظاهره بتسنمه في ذلك كما قال القايل
وكل يدعون وصال ليلى وليلى لا تقر لهم بذاكا
فان قلت قد قال الاصحاب في مسيلة السفينة اذا قال
الق متاعك في البحر وانا وركبان السفينة ضامنون كل
منا على الكمال او على ان ضامن وكل منهم ضامن فعليه ضمان
الجميع ولو قال انا وهم ضامنون كل منا بالحصة لزمه ما
يخصه وكذا لو قال انا وهم ضامنون واقتصر عليه ولو
قال انا ضامن وهم ضامنون لزمه الجميع على الاصح وقبل
التقسيط فقول الاصحاب هنا اذا قال انا وهم
ضامنون لزمه حصته خاصة يقتضي الغا اذا قال لاصحابه مالك
على فلان لا يلزم كل منهما الا النصف قلت هذا من
النظر الاول والتمسك من العلوم بظواهرها يحمل على
مثل هذا ويكون في الود على من تمسك بحد اقول الفقها
ان هذا ليس على حقيقة الضمان وانما هو التماس اتلاف
بعوض لم فيه غرض صحيح كقوله اعتق عبدك على كذا
وابذل على الى قولي حيث قال ثم يصح هذا
الضمان لانه ضمان ما لم يجب وان لم يكن حقيقة حقيقة الضمان
فلا بد من ثبوت حكمه كما هو ضمان حقيقة فان قلت هب انه
ليس نصيبان لكنه التزام والالتزام يصح بنسبته اليهما

والي كل منهما كما قدمنا انت في الالقاء والتوزيع ونحوهما بخلاف
الاكل ونحوه والمتاع الذي يريد المختصا يصدق على كل جزء من
اجزائه اسم المتاع صدق العام على جزئياته كما فرقنا بينت
في لفظ ما فلا فرق بين ان يقول الق زنبيلا سالما في ذمتي فلان
كذا وفلان ملتزم بان لم اوضا مثلا وان يقول الق منا سالما
او متاعك الذي في السفينة او انا وهم ضامنون له وحيث
قال الاصحاب في هذه الالة يلزم الا القسط
يلزم ان نقول به في مسئلتنا والا فبين في فرقا
معنويا بين الالقاء اسي ودع افتراقهما في حقيقة
الضمان المستدعي ضم ذمة الي ذمة فان ذلك عار
لا يتعلق ببحثنا هنا قلت لا شك ان الالقاء امر قدر مشترك
حاصل في ضمان السفينة وضمان دين الغير والتزام
المنذر في الجعالة وبدل الخلع وثمن المبيع وعوض القرض
وسائر ما يثبت في الذمة من عقود المعاوضات فما كان منها
معاوضة محضة كالبيع والسلم والاجارة وغيرها فلا شك ان العوض
يتقسط اذا تعدد المشتري والمسلم والمستاجر ونحوه
وليس التقسيط راجعا الي مقتضى اللفظ فقط بل لترتيبه
العوض فانه في مقابلة فيتقسط بحسب كل من ملك شيئا
الزمه بقدره وما كان منها معاوضة غير محضة كالجعالة
ونحوها ملحق بالمعاوضات المحضة في ذلك لانه عقد من
العقود يحصل له ما يبدل العوض في مقابلته فان العمل
الحاصل له في رد عبده بالجعالة مثل العمل الحاصل له بالاجارة
والبضع الحاصل للمختلع لنفسها كالعوض الحاصل لها بالشراء

كما

ونحوه

ونحوه فلذلك يتقسط عليه واولا ولذلك قال الاصحاب
انه اذا خالع نسوة بعوض واحد فسد في الاصح ووجب
لكل واحدة منهن مهر مثلها وقيل يوزع المسمى على مهور امثالهن
وفيه قول اخر انه يصح الخلع ويوزع المسمى ولو قالتا طلقنا
بالف فطلق احداهما وقع عليها بما لو قالا بطلقها بعده عما
يكن افرد احدهما والواجب على التي طلقها مهر المثل على
الاصح وقيل حصتها من المسمى اذا وزع على مهر مثليهما وقيل
نصف المسمى توزيعا على الرؤس ويجري الخلاف كما قال
الرافعي في الواجب على كل منهما اذا طلقهما جميعا ومن هذا
القسم نوع يسمى فيه الخلع الاجنبي فانه لا تعلق به المال لديهما
اعني اعتبوفي بعينه وما اشبه ذلك فهو انه جار على حكم
المعاوضات بدليل انه يجوز بالعين وبالدين فاذا افتدى
اثنان بعضها حرا على دعوى بيده بيتزوجها او امراة من
زوجها صح وملك الزوج عليهما العوض من كل واحد بنصف
في مقابلة ما خرج عن ملكه من البضع فهي مقابلة صحيحة
وتقسيط صحيح لا عكس غيره واذا اخذ بايدين في ذمتهما كان
مقسطا عليهما كذلك وهكذا في الاسارى يعني ايدي
الكفار كما نطق به القرآن وحاجة به اليه وضمان السفينة
من هذا القبيل شبه من وجه باختلاع الاجنبي ومن وجه
بامر الاسير ومن وجه بافتداء من يحل حويته والذي
هو في يده يحصل ذلك وانا عطي غاية ما بين هذه الاوجه
الثلاثة لان ملك الزوج علي بضع زوجته ثابت والمختلع
يبتغي ازالته ازالة صحيحة فهي معاوضة لا شك فيها

فيها ازالة ملك من الجانبين جانب الزوج بازالة الحق
في العصمة وجانب المختلع بازالة ملكه عن المال ولا يخلو
المال واما من جهة الفادي والذي يظهر انه لا يزول
ملكه عما بذله للعدو فان الكافر لا يملكه وانما يغتصبه للكفر وع
الى هذا المسلم وافتوا الحربي تبيين تصرفه في ظاهر الامر
كالخلع وفي الباطن كالاسير ان علم صاحب البدل حكمه فهو طاهر
مثله حرفا بحرف وان جهل كان معذورا في الظاهر لانه
عليه وبالنسبة الى المشتري على ما يعلمه واما ضمان السفينة
اذا اشرفت على الغرق ولا ينقذهم الا القا المتاع يجب
القاؤه ولكن بعوض اذا كانت منفعته تعود الى غير
صاحب المتاع وقد قال الامام ان المتاع لا يخرج عن
ملك مالكه حتى لو لفظه البحر على الساحل وظفرنا به فهو
هو مالكه ويسترد الضامن المبذول وعلى المالك
ان يسترد ما اخذه ويرد بدله ليغيم خلاف كالخلاف
في العين المقروضة اذا كانت باقية هل للمقرض استرجاعها
ورد بدلها اذا عرفت ان المتاع انما يجب على صاحبه ازالة
يده عنه بالالقا لا خروج ملكه عنه والمال المبذول لا يرى
مقابلة اليد ويجوز ان يبذل في مقابلة ذلك عينا و
دينا فهو يشبه المختلع من حيث ان فيه ازالة يد عنه ويفارقه
في بقا ملكه كما افاده الامام وفي وجوب الالقا فان الزوج
لا يجب عليه الازالة الشق في دون اباية المراة ويشبه
ما اخذه بالعين المقترضة يقتضي الخروج لكنه يخفي انه
هل يملك بالقبض او بالتصرف وهذا فيما اذا كان المبذول

عينا

عينا ظاهرا واما اذا كان دينا فقد يستبعد ولا استبعاد
فيه ايضا فقد قال صاحب المهذب واتباعه انه لو قال
اقرضتك الفا وقبل وتفرقا ثم دفع اليه الفا جاز ان قطع
الفصل لم يجز حتى يعيد لفظ القرض وهذا يقتضي جواز ايراد
القرض على ما في الذمة فقد يكون ما يتضمنه الضامن ملحق
في ذمته بهذا التقدير وان كان عينا فقد يكون المتاع الملقى
قد التحق بالعين المقترضة ويجعل صاحب المتاع كانه
اقرضه منهم وهذا هو اولى التقديرين فاذا اخذ بذله
الضامن فحكمه حكم بدله ولا له ان يسترده اذا قلنا يسترد العين
المقرضة فلا يبعد جريان الخلاف في وقت ملكه لذلك وما
ذكرناه بيان واتضح ان هذا الضمان اعني ضمان السفينة
يشابه العقود كالخلع والاجارة والجعالة وغيرها عند الاطلاق ق
يقتضي التقسيط فكيف قالوا اذا قال انا وهم ضمنا سوى
حمل على التقسيط ولا يلزمه الا بقسطه واما الضمان
الحقيقي الذي نحن نتكلم فيه فليس في مقابلة شي ولا
معاوضة فيه ولا اقتدا وانما هو التزام بمجرد فلا يوجب
التقسيط فيه واسقط قد بينا انه لا يقتضي التقسيط من جهة العقد
في موضع من المواضع فكيف قلنا يلزم كلا منهم الجميع
فان قلت لو صح ما قلتم في ضمان السفينة لكان اذا
صرح بان كل واحد منهم ضامن على الكمال انه لا يصح كما
لا يصح ان يشتري اثنان عينا على ان كل منهما يلزمه جميع
ثمنها فان ذلك خلاف مقتضى العقد فكان يجب ان
يفسد الضمان او يصح ويفسد الشرط ولا يلزمه الا قسطه

وقد قالوا يلزم الكل في هذه الصورة ففارق مسيلة العقود
قلت هذا وقف التثبت في النقل هنا مسيلتان احداهما
اذا قال رجلان لصاحب المتاع الق متاعك في البحر
وعلينا ضمانه وانه لم تقلقوها وقياسه ان لا يلزم كلا منهما
الا القسط واما لو شرطا ان يكون على كل منهما كمال الضمان
لم يصح الشرط كساير العقود بخلاف الضمان الحقيق
فانه على حسب ما شرطاه لانه التزام مجرد قابل لهذا وهذا
الثانية وهي التي نقلتموها اذا قال انا وهم ضامنون
كل منا على الكمال فههنا يلزم كمال الضمان بقوله ولا يصح قوله
بالنسبة الى غيره فان انفراده بالضمان صحيح وقد صدر
منه وضمانه عن غيره لا يصح فان قلت فقد ك
لو ادعى ان قولهم انا وهم ضامنون انا لجميع الحصة
انه قصد به الاخبار عن ضمان سبق منهم فاعترفوا به توجهت
المطالبة عليهم وهذا ايد لعلي الضرار اذ اشترطوا الكمال صح
قلت الذي اتحقق ولا اتردد فيه وجب حمل كلام الراقي
على بعض اهل اذ اقال الق وعلينا ضمانه وجب على
كل منهما النصف استقلالا والنصف بطريق الضمان
الحقيق عن صاحبه اذ اصححنا ضمان مالم يجب وسلمه
في التتمة اذا اشترطوا ومرطا يجب على كل منهما نصفه
استقلالا ونصفه ضمانا وان قال احدهما الق متاعك
وعلي ضمانه وقال الآخر على العوض الا القافان فقصد
الملقي جوابهما كان عليهما نصفين وان قصد جواب الاول
لزمه ولم يلزم الثاني وان قصد جواب الثاني لزمه ولم يلزم

الاول

الاول ويأتي في الصورتين الاولتين ضمان مالم يجب
ايضا هذا ما تيسر ذكره في هذه المسيلة فان قلت هل انت
جازم بنفي الخلاف في هذه المسيلة او تجوزه اعني مسيلة
ما اذا قالا ضمنا مالك من الدين على فلان قلت اجوزه على
ضعف لما تقدم من التنبيه ولكن الصواب هذا فان قلت
هل يجوز الخلاف فيما اذا قالا رهنا عبدنا بالدين الذي لك
على فلان وهو الفا وتقطع به كما يقطع به صاحب التتمة قلت
بل اقطع به كما قطع والفرق بينه وبين الضمان على الوجه الضعيف
ان الرهن موضوع في الشرع بعقد الطلاق فهما ينزلان على الموضوع
الشرعي وانما جعلا له حكم الرهن الواحد لاتحاد العقد
وفي الضمان الذمة متعددة وليس هناك ما يقتضي الاتحاد
نظرا الى تعدد الضامن فان قلت لو قال وضمنا
المبلغ المذكور هل يكون كضمان الالف او كضمان ما في الذمة
قلت الذي يظهر انه كضمان الالف لان الالف واللام هنا
للعهد لا للعموم والمعهود عدد واذا كان كذلك يجري فيه الخلاف
ويكون الصحيح ان كلا منهما ضامن للجميع فان قلت اذا حكم حاكم
بالتقسيط ينفذ وينقض لان قضا القاضي انما ينقض اذا خالف
الاجماع او النص والقياس الجلي قلت الحاكم اما ان يكون
مجتهدا واما ان يكون مقلدا فان كان مجتهدا وحكم بما ادى
اليه اجتهاده لا ينقض الا اذا خالف واحدا من الثلاثة المذكورة
وزاد بعضهم رابعا وهو القواعد الكلية وان كان مقلدا وجوزنا
قضاه وحكم بمذهب امامه مع علمه فكذلك وان حكم بالوجه
من غير ان يحيط علما بهذا فقضاؤه باطل منقوض سوا صادف

لحق امر لا لقوله صلي الله عليه وسلم قاض قضي بالحق وهو لا يعلم
فهو في النار فكل من اقدم علي حكم ولم يثبت عنده باجتهاده
او بنقل صحيح عن امام يعلمه وقبل قضايه بل اقدم عليه بما سبق في
وهمه وخطر في باله فقضاوه باطل ولو تبين انه مذهب امام مجتهد
به او مجمعا عليه لانه اقدم عليه حيث لا يحل له الاقدام عليه فلم يصادف
علما لا فرق في هذا بين المقلد والمجتهد واما اذا استند في حكمه
علي وجه او قول ليس هو الصحيح من مذهب امامه الذي
صححه جمهور اصحابه واشتهر لاحدهم في مذهبه فان
كان مجتهدا في المذهب له اهلية الترجيح جاز ونفذ قضاوه
وان لم يكن كذلك لم يكن له ان يحكم وكان حكمه بغير اعتقاده له
حكما بلا علم فيدخل النار بمقتضي الحديث وان فرد انه اعتقد صحة
ذلك الوجه لتقليد الصاحب وان كان المشهور خلافه فان كان
لاعتقاده ذلك مستند صحيح اما من دليل بحسب حاله او اسوه
دين يثق في تفسيره اعتمد فيه نظر ويحتمل ان يقال بصحة
لاعتقاده ويحتمل ان يقال ببطلانه لعدم تمكين احدهما ان ذلك
هو الوجه لا يقلد قايله الا اذا كان مجتهدا وانما يرجع اليه لكونه
ناقلا عن اليه القضاء وهو مقلد لامام لا يحكم بمذهبه فليس له
ان يحكم بمذهب احد من اصحابه يخالف قوله كما لا يحكم بمذهب
عالم اخر فان قلت هل يلزم القاضي غرم المال الذي استفاده
من القابض قلت حيث نقضنا حكمه في ذلك لزمه الضمان
لعني انه يطالب به فان كان باقيا في يد من اخذه كالزمه
برده وان تالفا لزمه بدله فان اغرم المحكوم له او غاب طولب
طولب القاضي بغرمه من حيث الحال في قول ومن خالص ماله

اذا باعه لحفظ ثمنه اما ان يعجل بالحاجة واما بان الابق صار في قبضة
القاضي فله ولاية عليه اخص من بقية اموال الغايب التي لم
يدخل القاضي فيبيع القاضي بامرين احدهما استيلاوه عليه
فالابق والضال من حاجة ما او مصلحة والثاني توجه حق عليه
كدين الغريم المطالب ومطالبته ايضا يحصل للقاضي تسلط علي
الاموال يقبضها لما في يده وبيع عين الرهن لاجل تبقية
الرهن اخذ شبها من المسيلتين فكان اقوي لاجتماع حق
الراهن وحق المرتهن فيه فان قلت هل تقولون ذلك مطلقا
سوا كان بيع الرهن اروج ام لا وهل يفرق الحال بين ان يكون
هناك نقد او لا قلت اذا كان هناك نقد من جنس
الدين فقد قدمنا فيما اذا كان حاضرا انه ينبغي تقديمه علي
بيع الرهن ويلزم الراهن به وان لم يصرح به الاصحاب
وكذلك نقول هنا في الغايب اذا وجد القاضي له نقدا
من جنس الدين وطالب المرتهن به وفاه منه واخذ الرهن
واذا لم يكن الا ما يحتاج الي البيع ولا حق للمرتهن في بيع غير الرهن
غايبا كان المحض او حاضرا الا فيما قدمناه وان كان بيع الرهن اروج
او مساويا وطلبه المرتهن فلا شك في اجابته ولا يجوز تاخيره
الا ان يعجل ببيع غير الرهن وتوفيته فيجوز للراهن وللقاضي
في غيبته اذا راي المصلحة وذلك حق للراهن لا عليه لكنه
متعلق باعليه وان بيع غير الرهن اروج ~~وطلب المرتهن~~
وقال المرتهن انا اطلب المبادرة بالوفا فهل يجب
تعجيل الوفا بالحق الواجب او لا لان حقه تعلق بالرهن هذا
فيه نظر لم يصرح به الاصحاب والقياس يقتضي الاول والاطلاق

كلام الامام يمكن ان يتعلق بالرهن هذا فيه نظر لم يصرح به الاصحاب
والقياس يقتضي الاول واطلاق كلام الامام يمكن ان يتعلق به
للثاني ولا فرق في ذلك بين غيبة الراهن وحضوره فكل ما
اوجبنا عليه في حضوره قام القاضي مقامه فيه اذا دعت
الحاجة اليه وبيع الرهن حق للمرتهن يفعله بطلبه ولا يفعله بدون
طلبه وبيع غير الرهن ليس حقا للمرتهن وليس له طلبه والقاضي
يفعله اذا راى المصلحة وقد طلب المرتهن بيع الرهن او الوفا
تخليصا للرهن من المستحق ومنعا له من بيعه وتبرية لذمة
الغايب والله سبحانه وتعالى اعلم تم والله الحمد والصلاة
والسلام على سيدنا
محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا

امين

كتاب القول المصيب في نفقة القريب للسبكي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ما تقول السادة العلما رضي الله عنهم في قول
الشيخ عز الدين النشاي المصري استقرار نفقة القريب
بفرض القاضي لم اره الا في الوسيط والوجيز والشرح
وما اخذ منه قال وفيه ردة المعقول والمنقول
ثم ذكر انه كشف كتبا كثيرة كالحاوي والشامل والنهاية
والبسيط والمهذب والبيان وغيرها وليس فيها الا بث القول
بالسقوط دون استثنا فرض او فرض وقال
والمتولي لا يستثني الا مسيلة الاستقراض وما عداها

السقوط

السقوط غير مطرد وكذا قالا في التهذيب والبحر لكن عزيا
الاستثنا الى صاحب التلخيص قال وهو استثنا
لفظي لا حقيقي وبسط القول في رد كلام الغزالي ثم
قال وممن صرح بانها لا تستقر ولو فرضها القاضي
الشيخ نصر المقدسي في تهذيبه والمحاملي في عدة المسافر
ومحمد بن يحيى في تمهيده قال ونقله لي ثقة عن
معتمد البندنيجي انتهى المنقول عن النشاي ولم ير
المستفتي احدا ذكر ذلك اصلا غير ما تقدم ذكره
حكي عن الاصحاب اما مصرح بالسقوط من غير تعرض
لفرض القاضي واما مصرح بالسقوط وعدم الاستقرار
وان فرضها القاضي والذي ذلك قول الشيخ فخر الدين في
المطلب قوله يعني في الوسيط لم يفرضها القاضي هو بيا
اخر الحروف وفاوه زاي او قصده به التعرض لمذهب ابي حنيفة
وان نفقة القريب تسقط ما لم يفرضها القاضي والا فرض
القاضي وعدم عندنا سيان وكذلك قراها بعضهم بالقاف
يعني ان القاضي اقترضها عليه لغيبته او امتناعه وهو كلام
من غير تامل لان القريب والحالة هذه قام مقام الثابت
في ذمته المال المقترض انتهى وفي تعليق الشيخ ابي حامد
في الكلام على نفقة الزوجة مع الحنفية ان نفقتها تسقط
بمضي الزمان الا ان يفرضها القاضي كنفقة القريب قال
الشيخ ابو حامد وقياسهم على نفقة الاقارب فانها
وجبت لدفع الوقت الا ترى انها لا تجب مع اليسار اصلا
ولا تثبت في الذمة بفرض الحاكم وليس كذلك نفقة الزو

جات

فانها تجب على سبيل المعاوضات وفي تعليق القاضي ابي الطيب مثل ذلك في موضعين من كتاب النفقات ولفظه في احدهما كلفظ الشيخ ابي حامد وفي الاخر ونفقة الاقارب تسقط بمضي الزمان حكم بها الحاكم او لم يحكم وفي المعتمد لمحمد بن بشر وينه من الاصحاب ما لفظه ونفقة الاقارب تسقط بمضي الزمان فلا تثبت في الذمة وان فرضها القاضي وابن القاص في التلخيص صرح بذلك ايضا وهذه المسئلة قد عمت البلوى بها وكثر النزاع فيها والترافع الى الحاكم والمسئول في ذلك بيان المذهب ما الذي يتبع وهل في ذلك خلاف محقق ام لا اجاب الامام قاضي القضاة ابو الحسن السبكي رحمه الله اعلم ان فرض القاضي للعادة ان يكتب فيه واذن للكافل ان ينفق ويرجع او يقرض وينفق او اقترضت وانفقت بقصد الرجوع او اقرضت على الذي تجب عليه النفقة بحسب اذن القاضي وتلف ذلك المال المقترض في يدها بغير تفريط منها قبل النفقة كان لها ان ترجع بلا خلاف والظاهر ان ذلك مجمع عليه بين المسلمين فاني طالعت كتب المذاهب الاربعة فلم اجد فيها خلافا في ذلك ولم ار خلافا في غيرها ويبعد وجود خلاف فيه والرجوع به في جميع الصور المذكورة دين ثابت مستقر في ذمة الذي وجبت عليه النفقة لكن فيه تفصيل وهو انه ان كانت الكافلة او غيرها من اذن له القاضي اقترض على الذي وجبت عليه النفقة وكان الاذن بذلك فهو دين للمقرض على القاضي المقترض

عليه

185

والمعوض وكيل من جهة القاضي منصوب عن الغايب او نايب عن القاضي لم يتعلق به عهدة ولم يكن للمقترض حق الا على المقترض عليه وان جعلناه وكيلا منصوبا عن الذي وجبت عليه فياتي فيه الخلاف في تعليق العهدة به كسائر الوكلا وهذا التردد في جعله وكيلا او نايبا لم اجده منقولا ولكن ايد بيته تفقها هذه صورة الصورة الثانية ان تكون اقرضت على نفسها وانفقته على الطفل بقصد الرجوع بحسب اذن القاضي فهو دين لها وفي هذه الصورة لا بد ان تقصد الرجوع الانفاق والقول قولها فيه وهل تحتاج الى يمين لانها نايبة عن الحاكم ونايب الحاكم لا يحلف الصورة الثالثة ان لا تقترض بل تنفق من مالها نفسها بحسب الاذن فكذلك الا في اليمين فيتجه القطع هنا بتحليفها لانها لا تنوب عن الحاكم في حق نفسها الصورة الرابعة ان لا يكون هناك كافل ولا اجنبي ولكن باذن القاضي المستحق للنفقة البالغ الرشيد في الاستقراض والانفاق على نفسه فياتي فيه خلاف من نظيره في امر الجمال والاصح الصحة فاذا استقرض على الذي وجبت عليه النفقة كان كاستقراض الكافل وفي هذه الصور الاربع يكون الثابت في ذمة الذي وجبت عليه النفقة هو مال المقرض واما النفقة فسقطت عنه بالانفاق فلا يقال انها استقرت في ذمته لا على وجه المجاز وفي الصورة الرابعة ياتي في تعليق العهدة بالمستقرض المستحق للنفقة ما ذكرناه في الكافل وفي هذه الصور الاربع ياتي اعتراض شيخنا نجم الدين ابن الرفعة على من قال المقترض بالقاف والمراد صادر عن

غير تامل تكون قد اشرنا الى الجواب عنه بانه يصح على الجار
لنيابه مناب على بالاحتياج فراه ذلك بالقاف قبل
القائلين لا ولكنه يحمل على بالطريق المذكوره الصوره
الخامسه ان يستقرض مستحق النفقه البالغ الرشيد
لنفسه باذن الحاكم وينفق على نفسه ثم يرجع على قريبه التي
وجبت عليه النفقه ويرضي المقرض بذمته ويكون القاضي
قد اذن في ذلك وذلك لا يمتنع ههنا يظهر ان الثابت المستقر
في ذمه الذي وجبت عليه النفقه هو القدر الذي فرضه
القاضي وهو النفقه نفسها ويكون سبب ذلك الحاجه لان
الحاجه الى وفا الدين الذي صرف في النفقه كالحاجه الى النفقه
فيصح بطريق الحقيقه ان يقال ان النفقه صارت
دينا مستقرا في الذمه انتهى ما ذكرناه من التفصيل في
الدين الثابت المستقر في ذمه الذي وجبت عليه النفقه
ومن فوايده انه لو مات الذي استحق النفقه واخذها
وانتفع بها فوارثه مطالب في الصوره الخامسه بذلك
الدين واما في الصور الاربعه فلا سقط لانه لو وارثا
يطالب به المقرض او المنفق ولو لم يمت ولكن اراد
المطالبه نكذلك واذا فرض القاضي دراهم او نحوها
فالرجوع به انما هو ذلك وفي صوره الاستقراض
لا بد ان يكون هو الذي فرض القاضي وفي صوره الانفاق
امات الكافله واما من غيرها فقد يكون المنفق من المأكول
والمشروب وهو مخالف وقد يكون مثله وقد يكون متفوتا
والظاهر انه متى ساوت قيمه القدر المفروض رجع

بالقدر المفروض ومتى اختلفت لم يرجع بالزياده ويرجع
بالناقص من المكثر المفروض ولا نقول في صوره المساواه
والنقصان انه يرجع بمثل المنفق او قيمته لان القاضي لم يفرضه
ولا نقول بانه لا رجوع اصلا لانا نعلم ان الدراهم المفروضه
لا تراد بعينها حتى المستحق وانما المقصود دما يحصل
بها ما يحتاج اليه فكانه اذن في ان يحصل بها ذلك وكذا اذا
انفقت الكافله من القرض الدراهم المستقرضه واشترت
بها طعاما ونحوه واطعمته للطفل هذا كله اذا وجد القرض
والاذن والاستدانه والانفاق وان وجدت الثلاثه
الاول ولم يوجد الانفاق فقد ذكرناه ومن تمامه انه ان
كان المستدان باقيا فهو ملك المستدان عليه وان
كان تالفا قبل استقراره انفسخ عقد الاستدانه فيه
ولم يرجع به وتلف على صاحبه وان كان بعد استقراره
فان لم يكن بتفريط فهو في ذمه المستدان عليه وان
كان بتفريط فكذلك وله ان يرجع به على الذي اتلفه
لو فرط فيه حتى تلف وان وجد القرض والاذن ولم تنفق
الاستدانه ولا الانفاق فلم ار لاصحابنا في ذلك نصا واطلاق
عباره الرافعي تقتضي الاستقرار في الذمه وقد رايت في كتب
الحنفيه عن محمد بن الحسن انه ذكر في زكاه الجامع ان النفقه
دينا بقضا القاضي وذكر في كتاب النكاح ان النفقه تصير دينا
بالقضا وتسقط بمضي المده قال صاحب الذخيره منهم
اختلف المشايخ فيه قيل انه انما اختلف الجواب لاختلاف
الوضع موضوع الجامع اذا استدان المقضي له بالنفقه والنفقه

ذلك فكانت الحاجة قايمة لقيام الدين وموضوع غيره اذا
انفق من غير الاستدانة عليه بل اكل من الصدقة والمسألة
لم تبق الحاجة بعد مضي المدة واليه مال السرخسي منهم
وقال بعضهم ان نفقة الاقارب اذا طالت المدة
لم تصير دينا بالقضا وان قصرت صارت دينا بالقضا لان
القاضي مامور بالقضا فلو لم تصر دينا لم يكن للامر بالقضا
بالنفقة معنى وقدروا المدة القصيرة بشهر فما دونه وانها
ماذكروه من الفرق بين طويل من الفرق بين طويل المدة
وقصيرها فلا تقتضيه قواعد اصحابنا واما ما ذكروه من
الفرق بين الاستدانة وغيرها فلا ينبغي ان يختلف فيه وقولهم
اذا قصرت صارت دينا يقتضي انه لا فرق بين ان تحصل
الاستدانة او لم تحصل خلاف عندهم اذا قصرت المدة
ولم تحصل الاستدانة هل يصير دينا او لا وينبغي ان يجيء عندنا
خلاف مثل ذلك لكن لا يختص بقصر المدة بل سواء طالت
او قصرت لمستند الاقرار ما ذكروه من ان القاضي مامور
بالقضا وهذا يوافق اطلاق الرافعي ومستند غيره ان المقصود
الاستدانة فاذا لم تحصل لم تستقر ولكل من الاحتمالين وجه
ولقد كنت جوزت قبل ان ارجح كلا والحنفية فلا ارى انه
قويا عندي ولا مانع من اتباعهما عندنا والقول بالاستقرار
يوافق اطلاق الرافعي عندي والقول بعدم الاستقرار يخرج
الحمل كلامه على ان المراد اذا استدان وليس ببعيد
وينبغي ان يكون هو الاصح ولو جرى الاذن من غير فرض او الفرض
من غير اذن ولم تحصل استدانة اصلا فالظاهر ان الحكم

كذلك

كذلك وينبغي ان يكون الاصح عدم الاستقرار وان حصل الاذن
من غير فرض وحصلت الاستدانة كفى في الاستقرار ومعنى
الاذن من غير فرض ان يقول اذنت في الانفاق عليه والرجوع
على القريب الموسر ويكون الرجوع به في هذه الصورة بقدر
ما انفقه من مثل او قيمة لان القاضي لم يقدر وهكذا الحكم
بالنفقة من غير تقدير وان حصل فرض من غير اذن فان
يقول فرضت لهذا الطفل على والده كل يوم درهما ولم يزد
على ذلك فمعنى الفرض التقدير والالزام فكان المعنيين
مستفاد من الفرض اما بان الفرض مشترك بين التقدير
والالزام واستعمل في معنييه على قولنا بجواز استعمال
المشترك في معنييه واما بانه لا يزيد على الالزام فعلى
كل من التقدير بن قوله القاضي فرضت لهذا الطفل
على والده درهما معناه الزم فهذا القدر ولهذا قال
الشيخ ابو الفرج السرخسي من اصحابنا في الفرض للمفوضة
ان فرض القاضي حكم وقال غير السرخسي ايضا وينبغي
ان لا يعتقد ان هذا القول رأي ان عقد القاضي
حكم لا نختار خلافه واما هذا المخصوص الفرض لما
ذكرناه فلا يطرد جريانه في العقود ولا في الفسخ اذا عرف
ذلك ولم يجر الا مجرد الفرض فهو حكم بذلك القدر
فان لم تحصل الاستدانة معه فهل يكون بمجرده موجب
لاستقرار النفقة في الذمة يجب ان يخرج على الاحتمالين
المتقدمين اللذين صرح بنقلهما الحنفية ويكون الاصح
منهما عدم الاستقرار وهل يتسلط المفروض له

علي الاستقرار لان ينبغي ان لا يتسلط لعدم دلالة
لفظ القاضي علي ذلك وقد ظهر بهذا ان في استقرار
نفقة القريب في الذمة بمجرد فرض القاضي خلافا و
احتمال خلاف فلا ينكر وقول ابن ابي الدم
انها لا تستقر بلا خلاف ومراده اذا انقضت المدة
الا ان تحقق مناه وحصلت الاستدانة ابصر كما
بيناه واما بمجرد الفرض فلا يأتي فيه الا هذا الاحتمال
ولا يزاد عليه ولا ينكر وقول الشيخ نجم الدين ابن
الرفعة رحمه الله فرض القاضي وعدمه سيان ان اراد فذلا
او لم اصلا كظاهر العبارة التي نقلها في الكفاية
عن الجيلي فليس بجيد ولو كان كذلك لم يحتج له الفرض
وقد اتفق الاصحاب علي ان القاضي يفرض للمفوضة لانا
قلنا لا يجب المهر الا بالوطء وهو الصحيح ويترتب عليه
فرض وجوب ما فرضه وهذا ابلغ من نفقة القريب
لان نفقة القريب واجبة قبل فرضه في صورة التفويض
علي الصحيح فهو في المفوضة انشاء وجوب ولبس هو
لتبرعه لنقول ان الله تعالي اوجب ان يفرض لها
مهر مثلها بسواها او ما يتفقان عليه واذا طلبت ولم
يتفقا اجتهد القاضي في مهر المثل بفرضه بامر الله تعالي
فيصير واجبا ونفقة القريب كانت واجبة بايجاب الله
تعالي وهي ما تكفيه والقاضي يجتهد فيما يكفيه واذا ظهر له
... عنده مقدمتان احداهما ان الله تعالي اوجب
كفاية القريب المحتاج وهذه حصلت عند القاضي بالاجتهاد

كفا

فهي مظنونة نتجت المقدمتان المذكورتان ان هذا المقدار
واجب ظنا ففرضه القاضي واوجبه وهذا من القياس
الذي نقل الغزالي في المستصفي الاتفاق عليه ومثل
بنفقة القريب بعينها وينبغي ان يكون مقصود ابن الرفعة
في استقرار النفقة في الذمة وقد بينا انه يجيء فيه احتمالا
واستصوابه لعبارة اللفظة التي في الوسيط بالقاضي
وقوله ان قصد الغزالي بذلك التعرض لمذهب ابي
حنيفة فانه قال نفقة القريب تسقط ما لم
يفرضها القاضي يجيب لو كان ابو حنيفة قال ذلك
لم يصح حمل كلام الغزالي علي التعرض له لانه لا يصف
الوسيط علي مذهب ابي حنيفة ولو كان في اللفظ ما يشعر
بالمخالفة كان يحسن ان يقال يفرض له اما بالموافقة
والمخالفة المذهب فلا ومذهب ابي حنيفة في السقوط
ما لم يفرضها القاضي انما قاله في الزوجة وعندنا انها مهما
خلافا لنا فان قولنا باستقرارها من غير حكم قاض
واما مذهبه في القريب فقد بيناه واما قول الشيخ
عز الدين النشائي انه لم ير استقرار نفقة القريب
بفرض القاضي الا في الوسيط والوجيز والشرح وما
اخذ منه فصحيح وقد ذكرنا عن ابن ابي الدم ادعي عدم
الخلاف فيه وهو ماخوذ من الوسيط ومحمول علي صورة
صحيحة وقوله انه يرده المعقول فيه نظر وقد ذكرنا
من كلام الحنفية توجيهه وان شئناه احتمالا وهذا
التصرف من الفقيه في محل الشرع لا يرده معقول الا

١٨٨

وهذه العدم معلوم بالاجماع والعقد ... ان هذا ...

منقول متفق عليه وقوله انه كشف كتبا كثيرة كالحاوي
والشامل والنهاية والبسيط والمهذب والبيان وغيرها
وليس فيه الا اثبات القول بالسقوط دون استثنا
عوض او قرض وقول المتولي في مسئلة الاستقراض
وكلام التهذيب والبحر كله صحيح وكذلك رايته انا في الجوزي
وتعليق القاضي حسين وتعليق الشيخ ابي حامد على ما
عندي في نسختين احدهما بخط سليم الرازي والاخرى
عن البندنيجي فيهما تعرض لعوض ولكن لاطلاق القول بالسقوط
بمضي الزمان وكذلك الشافي للجرجاني وغيره ورايت
في الزوائد المنسوب للشيخ ابي حامد هل تسقط
النفقات بمضي الوقت على قولين الا نفقة الزوجات
فانها لا تسقط عادة وما نسبه البغوي الى صاحب التلخيص
من الاستثنا قد رايته في التهذيب ولم اره في التلخيص
وعبارة البغوي قال صاحب التلخيص نفقة القريب
لا تصير دينا الا ههنا وهو ان يكون من عليه غايبا او ممتنعا
فيامر القاضي المنفق عليه ان يستقرض على نفسه ثم على من
عليه قضاوه وهذه هي الصورة الخامسة التي ذكرناها
وقلنا انه يمكن ان يقال ان الذي بتبعها نفس النفقة
وبه يصح كلام صاحب التلخيص ويحسن الاستثنا وقول
من قال انه استثنا لفظي لا حقيقي على هذا ليس
بصحيح بل هو استثنا حقيقي ورايت في كتاب التحصين
بالعز الى ما نكل مع الحنفية في تقرير نفقة الزوجة ادر ورد
الحنفية نفقة القريب احاب بانه لا حاجة الى التقدير

بالعرض بل تقتضي بمضي اليوم قال فان قيل اذا امتنع نفقة اليوم
ورفع الى القاضي يكلفها القاضي تسلم نفقة اليوم ولا يطالبه
بمجموع مجهول يعني يحتاج الى التقدير بمضي يعني بالمد او
المدين فالجواب ان مبنى نفقة القريب على الصلة
لا يحسن فيها المطالبة هذا الكلام من العز الي في التحصين
يوافق قال من الاصحاب انها لا تصير دينا
بفرض القاضي والتوفيق بينه وبين كلام الوسيط ممكن
وكذلك بين كلام من اطلق من الاصحاب السقوط
او صرح به بعد فرض القاضي وكلام الوسيط بان يقول
كلامه في الوسيط مع قرانه بالنا محمول على احد ثلاثة
اوجه اما على المعهود في كتابة العوض انها تقع الاذن
في الاستقراض فيجتمع مع كلامه في البسيط واما
اختيار الاحتمال الذي ابداه واما انه لم يصرح بعدم
السقوط اذا فرضها القاضي واما قال ولا
تقدير في نفقة القريب بل هو على الكفاية وهو امتناع
اذ يسقط بمرور الزمان اذ لم يفرضه القاضي بخلاف
نفقة الزوجة فقوله اذا شرط يحتمل ان يعود الى جميع
ما تقدم ومن جملته انه لا تقدير فيها ولا شك انها
بفرض القاضي بتقدير ول السوال بالظيم ويحتمل
ان يعود الى السقوط بمرور الزمان وهو صحيح بلا خلاف
وتبقى دلالته على عدم السقوط عند الفرض بالمفهوم
لا بالمنطوق والمفهوم لا عموم له فيكفي عدم السقوط في صورة
وهو ما اقترن بالفرض اذن واشتداده وهذا لا

مرفه كما قدمناه ويصح معه ان يقال انها لا تصير دينا
بفرض القاضي انها انما تصير دينا به وبغيره فهو وحده لم يصيرها
دينا فكلامه صحيح وكلام غيره صحيح وقوله في الوجيز ولا تستقر
في الذمة الا بفرض القاضي يعرض للتاويل قليلا لكنه مع ذلك
محتمل لان استثناء من كون عام فيثبت نقيضه وهو الاثبات
في بعض الصور وهي ما اذا انضم الاذن والاستدانة وقول
الرافعي ويستثني ما اذا فرض القاضي او اذن في الاستقراض
فتصير دينا في الذمة ينبغي حمله على احد الامرين والتردد
وهذا في الاذن في الاستقراض ظاهر وفي صورة الفرض لما
قدمناه ان المعهود كتابة الاذن معه ولا يفرد الفرض
عنه فان قلت لو كان كذلك لكانت صورة واحدة قلت
لا بل صورتان احداهما اذا وجد الاذن وحده من غير
تقدير والاخرى اذا وجد بتقدير فجمع الرافعي بين الصورتين كأنه
قال اذا فرض على ما هو العادة او اذن من غير
فرض ثم ان صح الاحتمال الذي قدمناه من الاكتفاء بذلك
لم يحتج الى اضمار والا اضمرنا واستدان لدلالة الكلام
عليه وعبارة المحرر لا تصير دينا في الذمة الا ان يفرض
او ياذن في الاستقراض وهي كعبارة الشرح وعبارة
المنهاج الا بفرض القاضي او اذنه في اقتراض وورد عليهم
اقتضاؤها ان الفرض سبب في مصيرها دينا
وعبارة المحرر لا تقتضيه ومع ذلك يصح تاويلها على انه
بعض سبب وقال ابن الحاجب المالكي في مختصره
وتسقط عن الموسر بمضي الزمان بخلاف الزوجة

١١

الا ان يفرضها الحاكم او ينفق غير متبرع وهذا يرد عليهم ما ورد
على الغزالي والتاويل كما تاولته وذكر ابن عبد السلام
التونسي المالكي في شرحه لابن الحاجب انه خرج بعض مسائل
المدونة قوله في الزكاة ان الابوين والولد اذا انفق
ثم طلبوا لم يلزمه وقوله في النكاح اذا انفقت يعني
الزوجة على نفسها وعلى صغار ولدها والاب من مالها
ثم او تسلفا والزوج غائب تحاصا الباقي فجمعوا بينهما
بان ما في الزكاة قبل فرض القاضي وما في النكاح بعد
فرضه وقال القرافي في الذخيرة ان الوجوب تاكد بفرض القاضي
وفي المحرر من كتب الحنابلة واذا غاب يعني الزوج مدة ولم ينفق
لزمه نفقة الماضي وعنه لا يلزمه الا ان يكون الحاكم قد فرضها
واما نفقة اقاربه فلا يلزمه لما مضى وان فرضت الا ان
يستدان عليه باذن الحاكم وهذه العبارة تقتضي انه يكتفي
في الزوجة على تلك الرواية بالفرض ولا يكتفي في القريب بالفرض
بل لا بد من الاستدانة وهو الذي ذكرنا انه ينبغي ان يكون الصحيح
من مذهبنا فقد تلخص ان في الفرض وحده واستقرار النفقة
عنه دينا خلافا لا مرين احدهما القولان اللذان نقلهما
صاحب الرونق وان كانا غريبين لم ارهما الا فيه والخلاف
المعروف في نفقة الصغير واذا ثبت القولان على الاطلاق
كما نقلهما صاحب الرونق بدون فرض القاضي فمع الفرض
اولى والثاني الاحتمال الذي ذكرناه وقد صرح به بعض الحنفية
فهو قول محقق لبعض العلماء واما اذا اقترن بالفرض امر اخر
فقد بينا حكمه واعلم ان فرض القاضي يقع في مسائل

منها في المفوضة وقد بينا انه يحصل به تقدير وابتدا تقرير ومنها
في المتعة وهو تقدير والزام بما سبق وجوبه وليس ابتدا التقرير
وهو مستقر ومنها نفقة القريب وهو تقدير والتزام بما
سبق وجوبه وليس ابتدا تقرير وهل يحصل به الاستقرار
في الذمة خلاف الاصح لا الا ان يتصل به استدانة او
اتفاق على قصد الرجوع ومنها اروش الجنايات
وقيم المتلفات وهو كالمتعة ومنها نفقة الزوجة وهي على
ثلاثة اقسام احدها القوت وهو مقدر لا مدخل للفرض
في ذلك والثاني الادم ونحوه فيدخله الفرض ويستقر قطعا
والثالث ما هو امتاع فهو كنفقة القريب ولكنه اولى بالثبوت
في الذمة لانه في معاوضة فينبغي ان يكون فيه خلاف مرتب
على استقرار نفقة القريب بمجرد الفرض واولى بالاستقرار
ومنها اذا كانت التسمية في الصداق فاسدة فيفرض لها
المهر كالمفوضة وعند الشافعي انما يقدر مهر المثل في موضعين
احدهما اذا كانت التسمية فاسدة والثاني في المفوضة
كذا قاله القاضي حسين عن العبادي وفي فتاوى القاضي
حسين في رجل طلق امراته ولها منه ولد صغير وفرض
القاضي للولد كل شهر ثلاثين درهما فغابت من البلد
مع الولد هل يسقط فرض القاضي اجاب ينبغي ان
يسقط زمان الغيبة قلت وفيه نظر لان هذه نفقة
القريب لا تسقط بالغيبة والقايل هذا النظر كاتب
جامع الفتاوي وهو البغوي واستفدنا من هذه
الحكاية لمسئلة ان القاضي يفرض في نفقة القريب

الدراهم لئلا يقول قايل الواجب الكفاية من قوت
ونحوه فكيف يفرض الدراهم ولعل سبب ذلك قطع
النزاع فان الدراهم اضبط وهي قيم الاشيا وقد قال
الشافعي في فرض المتعة في الطلاق استحسن ثلاثين
درهما فاستفدنا ايضا فرض الدراهم كما استفدناه من
كلام القاضي حسين والضابط في جميع المواضع ان يكون
الواجب مجهولا واعني بالمجهول هنا المبهم الذي لا تعيين
فيه لا عندنا في نفس الامر فهو الذي يفوض الى القاضي فرضه
بالاجتهاد اما لو كان معينا في نفس الامر ولكنه مجهول
عندنا فلا فلو اقر رجل لرجل بالنكاح مطلقا وانكر الصداق
او قدره حلف القاضي وفرض لها عليه مهر المثل كالمفوضة
قاله القاضي حسين لان الاصل عدم التسمية وذكر العبادي
فيما اذا ادعت المسمى ان القاضي لا يقضي لها بشي من
مهر المثل لانها لا تدعيه وكذا لو كانت الدعوى من الموكل
واقتصر على دعوى المسمى لان المهر انما يتقدر في الموضعين
اللذين ذكرناهما والله اعلم تم الجواب

قال السبكي رحمه الله ليلة الاحد وصبيحتها قال مولفه السبكي كتبته
الحادي والعشرين من القعدة سنة ليلة الثلاثا وصبيحتها
اثنين وخمسين وسبع مايه الحادي والعشرين من القعدة
وصلى الله على سيدنا محمد سنة اثنين وخمسين وسبعمايه
واله وصحبه
وسلم
تسليما
كثيرا

تقييد
ولا مدرك

الثلاثا

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رحمه الله تعالى سالت عن الباب اذا افتتح في سور
الجامع هل بعد فتحه يجوز الاستطراق منه الى المسجد
كالابواب التي في المسجد الحرام ومثل شباك الطيبرسية
او لا يجوز او يفرق بين ان يكون الجدار عريضا بحيث
يحتاج الى وضع القدم في وسطه ام لا والجواب
الحمد لله هذه المسيلة تنظم فيها في موضعين احدهما في جواز
فتح المذكور والذي يظهر على قواعد مذهب الامام
الشافعي انه لا يجوز ولا نكاد الشافعية يتابون في انكار
ذلك يحتجون بان تغيير الوقف جدا ولما فتح شباك
الطيبرسية في جدار جامع الازهر عظم ذلك على
ورايته من المنكرات وانكرته بقلبي ولم يكن لي قدرة
على القوم من ذلك ولما فتح الشيخ علا الدين في بيته
في المدرسة الشريفية شباكا لطيفا لاجل الضو خشي لا
نظارا عليه فقال في انه استند الى كلام لابن الرفعة
في المطلب فرايت انا ذلك الكلام عند قول الغزالي
في تعليل الوجه القايل بانه لا يجوز تزويج الجارية الموقوفة بانه
ينقص الوقف ويخالف غرض الواقف فقال ابن الرفعة
قوله ويخالف غرض الواقف مبهم ان اغراض الواقفين
وان لم يصرح بها ينظر اليها ولهذا الان شيخنا عماد الدين يقول
اذا اقتضت المصلحة تغيير بعض بنا الوقف في صورته
لزيادة ريعه جاز ذلك وان لم ينص عليه الواقف بلفظ
لان دلالة الحال شاهدة بان ذلك لو ذكره الواقف حالة

الو

الوقف لاثبته في كتاب وقفه قال ابن الرفعة وقلت ذلك
لشيخ الاسلام في وقته قاضي القضاة تقي الدين القشيري
رحمه الله وان قاضي القضاة تاج الدين وولده قاضي القضاة
بدر الدين علا بن ذلك في بعض الوقف من تغييره من
مكان الى مكان فقال لي جواب ذلك كان والذي
يعني الشيخ مجد الدين رحمه الله يقول كان شيخي المقدسي
يقول بذلك والتزمته قال الشيخ تقي الدين وناهيك
بالمقدسي اولا قال فاشعر ذلك برضاه ومراد
ابن الرفعة رضي الشيخ تقي الدين وهو المشهور بابن دقيق
العيد وكان قدوة زمانه في العلم والدين فلذلك اغتبط
ابن الرفعة بما استشعره ~~بما استشعره~~ من رضاه وكان بحيث
يكتفى منه بما دون ذلك والمقدسي شيخ الدكالي فقيه
محدث قدوة وقد قلت في شرح المنهاج ان الذي اراه
في ذلك الجواز بشرطين احدهما ان يكون يسيرا لا يغير
مسمى الوقف والثاني ان لا يزيل شيا من عينه بل ينقل
نقضه من جانب الى جانب فان اقتضى زوال شي
من العين لم يجز واذا وجد هذان الشرطان فلا باس اذا
كان في ذلك مصلحة للوقف هذا شرط ثالث لا بد منه وهو
مقصود في شرح المنهاج ولم اصرح به فيه وفتح شباك
الطيبرسية لا مصلحة للجامع الازهر فيه فلا يجوز وكذلك فتح ابواب
الحرم لحاجة لا مصلحة سالكيها وهذا لا يجوز
على مذهب الشافعي بل ولا على مذهب غيره اذا لم
يكن فيه مصلحة وفي فتاوى ابن الصلاح ان باطن سور

الدين

زوال

اقتضت مصلحة اهله فتح باب مضاف الى تلثة القديم
اجاب ان لا استطراق تغيير شي من الموقوف عن هيئة كان
عليها مثل ان يفتح الى ارض وقفت بستانا فيستطرق وتغيير
محل الاستطراق وجعل ذلك القديم طريقا بعد ان كان ارض
غراس وزرع هذا او شبهه غير جائز وان لم يستلزم
شيا من ذلك ولم يكن الا مجرد فتح باب جديد فلا باس به عند
المصلحة وفي الصحيحين ما دل على تسويغه وهو قوله
صلى الله عليه وسلم لولا حدثان عهد قومك بالكفر لجعلت
للكعبة بابين ولا فرق والاثر فعل عثمان رضي الله عنه في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو اجماع قلت والذي قاله صحيح
لكن الاستدلال بالكعبة فيه نظر لان البابين كانا في زمن ابراهيم
ففتح الثاني رد لما كانت عليه في الاصل لان ذلك مصلحة
عامة للمسلمين فلا يلزم طرده في كل وقف الا ترى ان
ذلك هدم بالكعبة وغيرها ولو جئنا نفعل ذلك في كل وقف
لم يجز وقال ابن الصلاح لا بد ان يصان ذلك عن
عدم شي لاجل الفتح على وجه لا يستعمل في وجه موضع
اخص من المكان الموقوف فان ذلك في المكان الموقوف
فلا يجوز ابطال الوقف فيه ببيع وغيره فاذا كان الفتح
بانتزاع حجارة بان يجعل في طرف اخص من المكان فلا باس
هذا كلام ابن الصلاح رحمه الله ويظهر من هذا انه انما
يجوز الفتح بهذه الشروط في باب جديد في الحرم
اذا ضاقت ابوابه من ازدحام الحجيج ونحوهم فيفتح
فيه باب اخر او اكثر ليتسعوا فهذا هو الذي يقول انه

جامع

جامع الشروط المذكورة اما غيره لغرض خاص من جوانبه
او غيرهم فلا الموضع الثاني وهو جواز الاستطراق
فيه بعد الفتح ولا نقل عندي في مثله والذي اقوله انه
حيث جاز الفتح جاز الاستطراق بلا اشكال وهذا
لم يسبق عنه حيث لم يجز الفتح فقد خطر لي في نظري
في ذلك باب الكعبة الذي هو اليوم وهو احدثه قريش
بدلا عن الباب الشرقي الذي كان في زمن ابراهيم
وقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم وحصر في الجواب
عنه ان دخول الكعبة مشروع سنة وربما كان واجبا
فلا يترك لفعل قريش ولم يكن يغير ذلك الباب
ممكنا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا حدثان
عهد قومك فاجتمع في باب الكعبة امران احدهما
جواز ابقائه في ذلك الوقت والثاني الحاجة الى
دخول الكعبة اقامة للشرع المستوفي الواجب وهكذا
الان فان الاجماع انعقد على عدم جواز تغييرها وفكرت ايضا
في ان الحجر من البيت وقد افرد عنه ببناء لطيف فيه فتحتان
شرقية وغربية في حيالة ملاصقان لجهة الكعبة والمعنى الثالث
موجود فيه وهو انه يجوز ابقاؤه ولا يجوز تغييره كالكعبة
والدخول فيه من احدى الفتحتين او من فوق جداره اللطيف
ما اظن احدا يمنع منه ولا ادري هل دخله النبي صلى الله عليه
او لا وصح انه ادخل عايشة الحجر وقال لها صلي فيه ان اردت
دخول البيت فانما هو قطعة من البيت قال الترمذي حسن
صحيح والمعنى الذي ذكرناه من تقرير النبي صلى الله عليه

ايضا يكفي في مشروعية البقاء والدخول فيه من تلك الفتحة
ومن التسور على جداره وكيف كان فان دعت حاجة
الى الدخول فيه جاز ذلك كالكعبة لاجتماع المعنيين وان
لم تدع حاجة كان الجواز اجل جوازا لاتفاق الحديث
والتقرير واما الابواب المفتتحة للحرم من اماكن لاصحابها
فلا حاجة الى المسلمين ولا الى الحرم بها ولا يجوز فتحها
ولا ابقاؤها ولا الدخول الى الحرم فليس فيها واحد
من المعنيين الذين في الكعبة فيظهر انه لا يجوز لامرين
احدهما ان شيخنا ابن الرفعة لما بنيت القاهرة في سنة
اثنتين وسبعمائة افتى بتحريم النظر اليها قال لانها
انما تعمل لينظر اليها وهو العلة العامة المطلوبة منها
في تحريم النظر اليها قال لانه حمل على فعلها وهكذا
ان التواطؤ على الناس على عدم الدخول من هذه
الابواب كان داعيا الى سد والواجب وما لا يتوصل
الى الواجب الا به فهو واجب وترك الواجب حرام
بل الدخول فيه اعانة على الحرام ودوامه فيكون حراما
الثاني ان الوقف غير مملوك لنا وانما يجوز لنا
التصرف فيه باذن من الواقف شرطا او عرفا
على مقتضى الواقف لشرع فواقف الجامع ونحوه
وقفه ليتيسر لنا ان نتصرف فيه الا علينا والدخول
من ذلك الطاق المفتوح لم يتضمنه وقف الواقف
فلا يكون مملوكا لنا وايضا نحن ملك مكانا ملك
ما تحته الى تخوم الارض وما فوقه الى السما والهوا الذي

فوقه

فوقه مملوك للذي والداخل من الباب يتصرف في هوا غيره بما لم
ياذن له فيه فلا يجوز ومع ملاحظة هذين المعنيين
لا فرق بين ان تكون العتبة عريضة بحيث يضع قدمه
عليها او لا لانه يتاتى المنع في العريضة للتصرف في الهوا
والقرار وهذا الذي يترجح عندي ويحتمل ايضا ان يقال
المنع انما كان لوجود الجدار وليس بمقصود في نفسه
فاذا زال باي طريق فرض لم يمتنع الدخول كما لو انهدم بنفسه
واعتبار ملك الهوا بحيث يمتنع العبور اذا انهدم بنفسه
لا تقتضيه قواعد الفقه والعرف وهو مستنكر فالوجه
ان يقال انما تحصيل التحريم من جهة انه اعانة على ظلم فان
لم يكن اعانة على ظلم فهو جائز وحيث لا يفيد الامتناع
من الدخول وانما يفيد اذا كان الممتنع مطاعا فيكون
امتناعه سببا لانكار المنكر فيجب وان لم يكن بهذه
المثابة فلا منع لا سيما وقد يتفق ان يكون الشخص الذي
لا قدرة على التغيير ساكنا في جوار الحرم في مكان قد
فتح فيه باب وهو لا يقدر على سده فيحتمل جواز دخوله
منه ويقوى هذا اذا احتاج بان يكون في الليل ونحوه
وخاف على نفسه او ما معه من الخروج فانا اقطع في
هذه الحال بجواز دخوله منه للحاجة قياسا على الكعبة
وحيث لا ضرورة فلا يخلو منه لامرين احدهما ما ذكرناه
والثاني كثرة الخطا في الخروج والدخول من ابواب الحرم

والحمد لله وحده
نقلته من خط محمد بن عبد الله الهكاري قال نقلته من خط
السبكي رحمه الله
تعالى

منكوت ... تاج الدين ... والامام النووي وطبقتها من الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة رحمهم الله

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

مسئلة رجل قطعت رجلاه من كعبيه هل يقف في
الصلاة على ركبتيه ام يقعد اجاب الشيخ برهان
الدين محمود المراغي بانه يقف على ركبتيه وغلطه الشيخ
تاج الدين الفزاري وقال يقعد وافتى الشيخ شمس
الدين الحنبلي خطيب الجبل وقاضيه بان الصلوة على البلاط
صحيحة ولا يحكم بنجاسة ارض الجامع وصححه تاج الدين المذكور
وافتى الشيخ تاج الدين الفزاري بانه لا يجوز للحنابلة ان
ينفردوا لانفسهم جمعة في مسجد يختص بهم مع الجمعة في البلد
الكبير مسئلة جماعة يقرون القران باصوات مرتفعة
بحيث يهوشون على الناس هل يجوز لهم ذلك وهل لولي الامر
منعهم اجاب تاج الدين الفزاري انه لا يحل لهم ذلك
والاولى المنع واجاب الشيخ زين الدين الزواوي المالكي
لا يحل ذلك وعلى ولي الامر المنع ومن ماله يخرج من المسجد
من يفعله ووافق عليه القاضي الحنفي شمس الدين القاضي
الحنبلي وافتى بن عبد السلام بانه يكره [illegible] للاتراك
الحلية المموهة بالذهب وان لم يتحصل من ذهبه شي
مسئلة امراة ترضع بالاجرة وان صامت تلف الصبي
افتى التاج الفزاري والحنفية بان لها الفطر وذكر
انها منقولة في التتمة قال كالسفر يجوز فيه
سوا كان لحاجته او لحاجة غيره وفي فتاوي الغزالي
لا يجوز مسئلة ابنية تعليم اعدادت الطهارة او اجب
بسبب الصبا وافتى التاج الفزاري بانه يجوز صرفها

الي

جامع

ام لا منعهم الاصل

لعلم يشوش

من ذكره

الى انسان اوقاس ذلك على ما اذا اجمع لشخص واحد
جماعة اعداد من كفارات فانه يجوز فان كل عشرة مد
في حكم كفارة مستقلة ووافقه بن خلكان شمس الدين
وخالفه الكمال سلار والشمس على الكركي نايب
القاضي قال تاج الدين الفزاري وكتبا معي
فيها مسئلة رجل حج ولم يطف طواف الافاضة ثم انه
احرم بالعمرة وطاف للعمرة ما حكمه عرضت على جماعة
فلم يجيبوا واجاب تاج الدين بان احرامه بالعمرة
لا ينعقد ووقع طوافه عن طواف الافاضة الذي كان عليه
وافتى الكمال سلار فيمن نذر ان يعطي فقيرا ما
نصيبه من مغل قرية كذا كذا عام او فاتحدت الغربة
ولم يحصل فيها ذلك انه يلزمه ذلك والوفا
بالقدر الذي التزمه وافتى تاج الدين الفزاري بخلافه
وافتى قاضي الحنابلة شمس الدين في النذر ووافق خالد بن
الوليد انه لا باس بصرف ما فضل عن مصالح المكان
وعمارته في وجوه البر من اطعام جماعة [illegible] او احوالها
من نظر الى المشهد ووافقه الزواوي المالكي وبعض
الحنفية وامتنع الشيخ تاج الدين من الكتابة عليها ولم
يفت فيها بشي مسئلة امراة قيل يخرج معها
الى الزوج حقوقه الف فقال رجل ان تزوجت
هذه المراة فلكم علي ايها الجماعة ثلاثة الاف درهم
بطريق النذر فتزوجت المراة هل ينعقد النذر
مع ان الناذر وطهر اغنيا انما يقصد بالنذر التواصل

يوم عرضه

عنها ماضيه

تمكنت

او اوارده

اطعام

حقوقها

على ج

والحجم وهل يدخل هذا في قول صاحب الحاوي ان
قال كذا او هبت داري لفلان ان كان يقصد
هبته الاجر والثواب لزم النذر وان يقصد هبته
التواصل والحب لم يلزم النذر واذا لم يخرج مع المراة
المال المذكور هل يلزم ام لا اجاب البرهان
المراغي لا يلزم المذكور بهذا القول شي واجاب
شرف الدين المقدسي المختار لزوم هذا النذر وهو
داخل في كلام صاحب الحاوي ولكن ذكر غيره في المسيلة
وجهين وقال الاظهر انه يلزم واذا لم يخرج معها
المال المذكور لم يلزم النذر مسئلة رجل
كان له ملك وللملك حق من الما يجري في ملك له
اخر وكان حق الما المذكور قد دثر وخربت قناته
فباع المالك ذلك الملك الذي فيه حق اجرا الما
بجميع حقوقه ومرافقه ثم باع الملك الاخر لاخر فاصلح
الذي اشتراه قناته وادار واجرا الما في تلك القناة
الداثرة وان يسوق الما في ملك المشتري الاول
هل للمشتري الملك الاول منعه من ذلك وهل له
اجرا الما في تلك القناة وعمارتها وهل للاول
منعه من عمارتها اجاب البرهان المراغي
للمشتري الثاني اجرا الما وعمارة القناة وصحح على
جوابه تاج الدين بن الحيوان قال تاج الدين بن
الفزاري و وافقهما غير مستبين لحقيقة الجواب
فان الذي يظهر ان له المنع من ذلك والكثر احضرا لي القاضي

بها

عماد الدين بن الزكي فتاوي البغوي وفيها شي ذكر انه
له على ما كتب البرهان ولم يظهر لي ذلك كل الظهور وانه
يلطف وافق تاج الدين الفزاري في ارض لها
شرب من دولاب على سكر على نهر مباح فرهنها
صاحبها دارا او باعها بحقوقها ولم يعين في البيع الدولاب
والسكر المستحق لشربها انه لا يدخل الدولاب او السكر
ان يقول بحقوقها الخارجة عنها وانه اذا كان في الارض
المملوكة قناة لغير المالك او جذوع على جداره ولم
يعلم هل هو بحق او بغيره لا تزال يد صاحب القناة او
الجذوع الا ببينة تشهد بتعديه وافتى الشيخ عز الدين
بن عبد السلام انه اذا ثبت اقراره بالطواعية في البيع
لم تثبت دعواه الاكراه الا ببينة تشهد على الاكراه
على الاقرار بالطواعية مسئلة رجل له بستان فيه
مساكن واشجار فاجر المساكن مدة عشر سنين وساقى
على الاشجار كذلك ثم انه باع البستان والمساكن وعلم
المشتري بالاجارة والمساقاة ورضي بذلك فهل تكون
الثمرة للمشتري او للبايع اجاب تاج الدين الفزاري
انه ليس للمشتري شي من الثمرة واجاب البرهان
المراغي هو وجماعة تكون الثمرة للمشتري وتفترق ثمرة فقالوا
ان كانت الثمرة ظهرت فهي للبايع وما لم يظهر قبل البيع
فهو للمشتري قال تاج الدين والجميع خطا لان
عقد المساقاة صحيح لا يفسخه البيع وكذلك الاجارة فاذا
كان حكم العقد باقيا بعد البيع لم يستحق المشتري من الثمرة

والها مستحق بالعقد السابق قال تاج الدين واخر
بعضهم في الفرق بين الاجارة والمساقاة فقال
الاجرة في الاجارة وجبت بالعقد والثمار لم تحدث
بعد قال وهو غلط فان المنافع في الاجارة لم تحدث
في المستقبل كما ان الثمار لم تحدث والاجرة انما يستحقها
البايع بالمنافع التي تحدث بعد البيع فكذلك الثمار يستحقها
بعد المساقاة وان حدثت بعد البيع ورجل قال
جمع جماعة دراهم في قصعة لهم واختلطت ثم ارادوا
رد الدراهم على اصحابها فهل يجوز لاحد ان ياخذ قدر حقه
من تلك الدراهم من غير رضى بقية الجماعة اجاب النووي
وجماعة بانه لم ذلك وخالفهم تاج الدين الفزاري ورجل
ضمن دينا او رهن عليه فابراه رب الدين من الضمان
افتى تاج الدين بعد يومين ثلاثة لا ينفك الرهن وقال
بعض الفقها الضمان والرهن يتعلقان بدين واحد فاسقاط
احدهما اسقاط للاخر فوافقهم تاج الدين ورجل له على انسان
دين وبه رهن فاقر بان الدين لغيره وحبس ولا بينة فهل ينفك
الرهن اجاب عز الدين الفاروثي والنووي بانه لا ينفك
الرهن وغلطهما تاج الدين ولم يكتب شيا وقال تاج
الدين الذي يظهر انه يقبل قوله ولا يعود الرهن لان اقراره
الاول اوجب فك الرهن قال تاج الدين وسمعت
القاضي نجم الدين بن سني الدولة يقول المسلم مسطور
في شرح الوجيز ورجل له زوجة اراد السفر بها فحكم له الحاكم
بالسفر بها فادعى عليه دينا فصدقته فطلب حبسها

وتفويتها

وتفويتها على السفر مع الزوج وافتى تاج الدين بانه لا يسقط
حق الزوج من السفر بها ووافقه القاضي النساي وغيره
وخالف القاضي عز الدين بن الصايغ وحبسها قال
وذلك خطا ورجل اشترى جارية ووطيها وحبلت ثم
افلس وحجر عليه فهل للبايع الجارية الرجوع فيها دون الولد
اجاب الشيخ محي الدين له الرجوع في الجارية دون الولد
قال تاج الدين وهو خطا لان حق الاستيلاد تعلق
بالجارية قبل الحجر وشرط رجوع البايع الى عين المبيع ان
لا يتعلق به حق واستشكل ابن عبد السلام اصل حجر السفه
وقال انه لا يصح اذا وهب للسفيه قبوله قال تاج الدين
فقلت لا يكون تصرفاته من باب واحد في الرد ولا تطابق
فقال لا تقبل هذا فلا يكون الحكم ثابتا بغير علة او مرتبا
على وصف علته قال الشيخ عز الدين والاحوط الصواب
ان كل من بلغ سنا يحكم فيه برشده مثله نقض رشده ولا
يحتاج الى بينة ورجل زوج ابنته وذكر في الكتاب انه قبض
معجل صداقها اذا طالبها هل يكون ذلك دليلا على قبض المعجل عنها
وهل تسمع دعواه انها كانت محجورا بعد ذلك اجاب البرهان
المراغي بان ذلك ليس قبضا للمعجل عنها قال تاج الدين ولم
اوافقهم وافتى تاج الدين والمراغي وجماعة وقاضي
الحنابلة شمس الدين بانه تقبل شهادة اجنبي برشد
امراة وانكره ابن خلكان وقال انه خلاف نص الشافعي
في المختصر ونص في المختصر واختبار المراة مع علم صلاحها
لقلة مخالطتها في البيع والشري ابعد فيختبرها النساء وذوو

المجار ووقف من ذلك عبارة القاضي حسين والماوردي
وفي المهذب يصرح بان الولي يخير البعض من غير اشتراط
المحرمية ولو باع حاكم على يتيم بشهادة شاهدين ان
قيمته مائة وخمسون ثم شهد اخران ان قيمته مائتان
اجاب ابن الصلاح بعدم التمهل بنقض الحكم مسئلة رجل
له بنت تحت حجره بالغ فصمت عنه باذن ثم هل بنقض
ذلك فك الحجر عنها اجاب القاضي بدر الدين
الحموي لا يكون ذلك متضمنا فك الحجر عنها ولم يوافقه
تاج الدين الفزاري مسئلة وصي على يتيم تحت
حجره حصة واشتراها الوصي لنفسه فبلغ اليتيم زوج صح
وطلب اخذها بالشفعة فقال الوصي لم يكن لك
مال حال الاخذ بالشفعة افتى تاج الدين الفزاري
قول الوصي ووافقوه الاشرف الدين بن المقدسي وافقوه صح
فقال هذا اشهر لانه يدفع الشفعة عن نفسه فوافقه تاج
الدين وقال الفزاري قوله في انكار اصل المال
بغير اشكال واذا لم يتعلق المال لم يتحقق شرط الشفعة
مسئلة رجل له استطراق في بستان مشترك فقسم وجعل
طريقه بين القسمين قال تاج الدين ليس لصاحب الا
ستطراق تعيين مكان وله تعيين الطريق بين القسمين
قال تاج الدين وفيه نظر مسئلة رجل له دار وجار
مكان يرمي الصوالي دار جاره من جداره فهل
لصاحب الجدار ان يسد الكوة التي يصل منها الصوالي للجدار
جاره وهل له ان يهدم الحائط بالكلية اجاب

البرهان المراغي

١٩٦

البرهان المراغي ليس له ان يهدم الحائط لحق الشرع
وليس له ان يسد الكوة لحق الجار وجواب القاضي
بهاء الدين بن الزكي ليس له ذلك الا ان يسد الكوة وجواب
الخطيب بن الحرستاني انه اذا لم يتحقق فليس له ان كان صح
يسدها وامتنع تاج الدين من الكتابة فيها قائلا بان هذا
لا يمكن ان يكون يتحقق فان مجرد هوا والهواء لا يقابل بعوض
وافتى بن البارزي قاضي قاضي حماة لا يسدها
قال تاج الدين الفزاري وذكر لي تاج الدين
بن الموصلي انه وجد فيها نقلا في الفروق للجويني
قال ثم خطر لي ان فتح الكوة يكون حقا اذا اشترى
منه ذراعا من الحائط مثلا وفتح ذلك القدر كوة
فانه عقد على عين وهذا اولى بالجواز من بيع
حق البنا على الارض وقد اجازه في الوسيط وليس في
هذا الا انه يشبه بيع ذراع من ثوب ينقص قيمته بقطعه ذراع صح
فاذا بيع من الجدار الشخص كوة يفسد الحائط اذ تقصر
قيمته فاذا فعل ذلك وحكم به حاكم لزم واستمر وانه موضع
اجتهاد وعلى هذا ينبغي ان يقال مدعي هذا الحكم
حق يقيم عليه البينة فان ذلك على خلاف الاصل
مسئلة رجلان كفل كل واحد منهما صاحبه فهل
يحمل على كفالة المال او البدن افتى تاج الدين لذلك افتى
ضمان مال فقيل له بعض الحاكم خالف فقال
الضمان حقيقة في ضمان المال والمفهوم اطلاق
ذلك في العرف ورجل له على انسان دين فكفله له الدفعة

تكفلم

النفس كل واحد منهم كفل جميع الدين وكفل كل واحد من الكفلا
اصحابه بما كفلوا من الدين واخذ رب الدين المال من
احد الكفلا وقال الذي قضى الدين اديت
عن نفسي وعن اصحابي وكان ضمان الجميع مادونا فيه
وفي الادا ثم افتى الكمال سلار ثم الرجوع على كل
واحد من الكفلا بربع الدين وله الرجوع على من عليه
الدين بربع الدين ووافقه تاج الدين في رجل عليه
دين اربع ماية ضمنها شخصان بينهما بالسوية كل واحد
منهما مايتي درهم فادى المديون الاصلي مايتي درهم وهرب
فهل يطالب كل واحد من الضامنين بماية درهم
امر بالمايتين الباقيتين توقف تاج الدين لانه يقال
كل واحد منهما ضمن مايتين فيطالب بهما ويحتمل ان يقال
انما ضمن نصف الدين وقد بقي النصف فعلى كل واحد
منهما نصفه ورجل زوج ابنه وضمن صداقها فمات
الابن عن تركة تفي بالصداق فارادت الابن
اخذ الصداق من الاب الضامن وتبقى التركة ميراثا
لان الاب كان ضمن بغير اذن الابن افتى تاج الدين
بان للضامن الامتناع من الادا حتى يقضى الدين
من التركة ووافقه المراغي قال تاج الدين لان
الدين معلق بتركة الميت واذا تعلق الدين بالذمة
والعين كان للضامن ان يمتنع من الادا حتى يستوفي
من العين بدليل ان من عليه دين به رهن لا يلزمه الادا
اذا امكن استيفا الدين من الرهن ولان الدين لا ينتقل

بالضمان

من ذمة الاصيل فاذا ماتت تعلق بتركته ولا ميراث
الا بعد قضا الدين بنص القران وفي النهاية لو مات
المضمون عنه وحل عليه الدين فقال مستحق الدين
لست اطلب حقي من التركة فللضامن ان يقول
خذ حقك من تركته او ابريني على الاصح وافتى الشيخ
عز الدين في طعام بين شريكين اكل احدهما منه في
غيبة صاحبه اقل من نصيبه ولا يخاف على الطعام
تغير لو بقي الى قدوم الشريك ان لا ياكل الا قدر ما يكل ما لم
باذن شريكه في اكله مسيله ارض مشتركة زرع
احد الشريكين بغير اذن الاخر فصار يقلد فهل للاخر
قلعه افتى تاج الدين والكمال سلار بان له قلعه قال
تاج الدين وقال بعض الناس له اجرة المثل
ولا يمكن من القلع لانه انتفع بما له فيه شركة قال تاج
الدين وهذا غلط لان الشريك لا يجوز له التصرف في
المشترك الا باذن شريكه مسيله رجل ركب
فرسا مشتركا فجهدها وكانت حاملا فاسقطت سهما
ميتا افتى الخصم الموقاني بانه يلزمه ضمان المهر وخالفه
الشيخ تاج الدين وسلار وافتى تاج الدين فيما
اذا وكل شخص انسانا في بيع املاكه ثم بعد ذلك
حدث للموكل ملك لم يملك الوكيل بيعه ووافقه المراغي وقاضي
الحنابلة شمس الدين ونقل ذلك عن تقي الدين بن رزين
مسيله رجل اقر ان جميع ما في يده من الاملاك
من منقول ومتاع بينه وبين اخيه بالسوية الا ما وقفه

اواقر به ثلث الملك لم فادعى المقر له وقف املاك افتى
تاج الدين بانه يلزمه تسليم نصف الاملاك الى ورثته
المقر له ووافقه المراغي واجاب شرف الدين المقدسي
اذا لم يكن المقر به والموقوف مبينا كان مجهولا ويصير
اصل الاقرار مجهولا ويقبل قوله في الوقف والاقرار
ثم وقعت هذه المسئلة بحماة وورد الى دمشق وفيها
انه لو اقر كذلك فانكر المدعى عليه فاقام البينة على اقراره
فهل يلزمه ان يقيم بينة ان هذه الاملاك كانت بيده
حالة الاقرار ام لا فلو قال المدعى عليه هذا اقرار
باملاك مجهولة والاستثناء مجهول فقوله ما عدا ما
وقفته وما اقر به وصل تسمع دعواه في الوقف اجاب
تاج الدين الاقرار صحيح ويلزمه حكمه في كل ما قامت البينة
انه كان في يد المقر حالة الاقرار الا ما يستثنيه والقول
قول المقر في المستثنى مع يمينه وصحح النووي على جوابه
وكتب شرف الدين بن المقدسي نائب القاضي نعم
يلزمه اقامة البينة انه كان في يد المقر حالة الاقرار والاقرار
المذكور صحيح ولا تسمع الدعوى فانه باطل بسبب جهالة المستثنى
والقول قول المدعى عليه في تعيينها وقفه واقر به من
النصف الذي كان يجب بيده حالة الاقرار دون
النصف الذي كان تحت يد اخيه مسئلة رجل اقر ان
ابن اخيه وارثه ومات فاحاط زين الدين وكيل بيت المال
عليه ليثبت المقر له نسبه فكتبه محضرا بالاقرار المذكور
فقال زين الدين لا يثبت ووافقه تاج الدين واكثر الجماعة لانه

اقر

اقر على غيره لا على نفسه فانه اقر على الاخ كما لو كان عليه
ولا باخ او اب فانه لا يقبل قال وفي المسئلة نظر
مسئلة رجل اشترى شقصا مشفوعا واجره ثم
ان الشفيع اخذ الشقص بالشفعة فهل تنفسخ الاجارة
اجاب تاج الدين لا تنفسخ وصحح عليه المراغي لكن انكره
وقيل في التهذيب انها تنفسخ وفي المحرر كذلك ولم يتعرض
الرافعي في الشرح بل قال ظاهر المذهب وهو
نصه في القديم انه ينظر ان كان التصرف مما تثبت
فيه الشفعة كالبيع والاصداق فهو بالخيار بين ان ينقض
تصرفه وياخذ الشقص بالبيع الاول وبين ان لا ينقض
وان لم يثبت كالاجارة وفي الحاوي ان مشتري الشقص لو
كان قد اجره ثم اخذه بالشفعة فله الخيار في امضاء الاجارة
او فسخها ولا تبطل بالاخذ بالشفعة بخلاف الرهن فان
امضاه الشفيع فالاجرة للمشتري دون الشفيع لانه عقد
في ملكه وفي تعليق القاضي حسين الحكم من البيع والهبة
والرهن والاجارة والوقف ينقضها الشفيع على المشتري
وفي التهذيب ولو اجره المشتري او رهنه فللشفيع
فسخ هذه العقود واخذه بالشفعة وكذلك
في البيان مسئلة رجل عامل رجلا على ارض ليزرعها
ويقوم على شجرها ويعمل جميع ما يحتاج اليه الفلاح
على جزء فعطل العامل اكثر الارض وبورها فهل
يجب عليه قيمة ما عطله من الارض اجاب
النووي بانه اذا لم تسلم الارض من المالك

التصرفات

صوابه الاجرة

فعليه اجرة المثل لما عطل منها قال تاج الدين ووا
عليه الخطيب وهو غلط مسئلة رجل استاجر ارضا
فدبني الموجر في بعضها جدرانا اجاب ابن عبد
السلام ان كان يمكن نقل الجدران في زمن قريب
ليس لمثله اجرة صح استيجار العرصة وموضع الجدران
ان كان راها قبل العقد وان لم يمكن نقلها وامكن
انتفاع الجدران او انتفاع مغارسها فقد امكن
الانتفاع بها عقب عقد الاجارة فيصح وان لم يكن
كذلك بطل في مواضع الجدران لتعذر الانتفاع
وخرج العقد في الباقي على تفريق الصفقة مسئلة
رجل ناظر على مدرسة اجر مكانا موقوفا عليها من
المدرس اجاب البرهان المراغي ان كان للمدرس
جزء معين كالثلث والربع يصح والافلا وانكر تاج الدين
هذا الجواب وقال لا اعرف اصلا للصحة
والذي عندي ان هذه لا تندرج في الاجارة ووقف قبل
هذا اصل صورتها مكان موقوف على فلان
وفلان اشخاص معينين وفي كتاب الوقف
لهم الانتفاع به كيف شاوا فاجر الناظر ذلك المكان
لمن الموقوف عليهم اجاب تاج الدين الجهة لعدم صحة
الاجارة وفرق بين هذه المسئلة والاولى بان الوقف
على المدرسة على الجهة ولاحق للمباشرين في عين الوقف
وانما حقهم فيما يحصل والمعينون ملكوا الرقبة
على قول والمنفعة على كل قول فلا يصح ان يستاجر الانسان

منفعة ملكه كما لا يستاجر ما هو في اجارته مسئلة
انسان استاجر ارضا وزرعها فعرض لها برد اتلف
اكثر الزرع واكل الجراد باقيه هل يسقط من الاجرة
بقدر ما فات من المنفعة اجاب تقي الدين بن الصلاح
الظاهر انه لا يجب قال لا اجرة اذا تعذر الانتفاع
وكذلك الصدر سليمان قاضي الحنفية واجاب القاضي
عماد الدين بن الحوستاني اذا تعذر الانتفاع المطلوب
من الماجور انفسخت الاجارة وسقطت الاجرة للكل قبل الفسخ
الا نعيم تاج الدين الفزاري مسئلة ارض موقوفة
فيها كروم اوجرت الارض من شخص للزراعة
وساقاه المستحق على ما في تلك الارض من الكروم
على ما جرت به العادة وعلى الكروم خراج يوخذ من
الفلاحين هل يستحق المستاجر الخراج وعدا الا
اجاب المراغي لا يستحق ذلك واجاب تاج الدين
لا يستحق الخراج لان الخراج اجرة لبقاء الكروم في الارض
فلا يدخل في الاجارة والعداد لا يستحق ان كان استاجرها
للزراعة وغير ذلك من الحقوق المعتاد اخذها
من الفلاحين فعلى مسئلة رجل ادعى زبيبا في جرار
في عيره من غير اتفاق على اجرة فلما انقضت المدة
طلب صاحبها الاجرة فشهد قوم ان الاجرة كذا
واخرون بالكثرة زيادة كثيرة والبقايا من اهل الخبرة
فبايهما يحكم اجاب تاج الدين يحكم بالبينة
الشاهدة بالاقل رجل ممن استاجر حانوتا ظاهر

عنام

قلن

البلد فنزل عسكر بالبلد وغلق الباب وتعذر انتفاع
بالماجور وحيل بينه وبينه واخذت ابوابه فهل ينفسخ
المستاجر عقد الاجاره بعد ذلك بمدة يسيرة وهل
تلزمه اجرة الحانوت في المدة التي تعذر الانتفاع
بالماجور ام لا وهل اذا لم ينفسخ العقد تجب عليه
الاجرة مع تعذر الانتفاع اجاب ابن عبد
السلام عليه الاجرة الي ان ينفسخ ما لم يوضع علي المكان
يد عاديه واجاب ابن الصلاح لا يلزمه ذلك
والحالة هذه غير انه لا يحصل تعذر الانتفاع عليه بمجرد
اغلاق الباب ونزول العسكر فان كان منع ذلك
منع من الوصول اليه من جهة المدينة وغيرها كان ذلك
مسقطا للاجرة مسئلة بيت تكتب فيها الغنية علي الفقها
وما ثم شرط واقف وانما علي جاري العادة فهل
يجوز اذا غاب الفقيه يوم الاثنين تكتب عليه مع الا
ثنين الثلاثا او يوم الخميس تكتب عليه الجمعة معه
والسبت ام لا اجاب تاج الدين بانه لا يجوز
مسئلة اذا غاب بعض الفقها المشروط عليهم السكنى
ليلة او ليلتين في الشهر او في الجمعة مع قيام تعذر فهل
يعذر بذلك اجاب تاج الدين لا تنقدح الغيبة المذكورة
في الملازمة المشروطة وافقه المراغي وقف علي اولاده
ثم علي اولادهم ثم علي اولاد اولادهم نسلا بعد نسل
علي انه من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد عاد
نصيبه الي من في درجته وذوي طبقته فانقرض

البطن

البطن الاول ولم يبق منهم غير محفوظ فحاز جميع
الوقف ثم انه رزق ابنين وابنتين فصار لكل واحد
من الاولاد نسل وعقب فاذا توفي واحد من الورثة
عن غير ولد ولا نسل ولا اخ ولا ولد اخ فهل يشترك
في نصيبه من الوقف المذكور من هو في طبقته من نسل
محفوظ او يختص به من هو في طبقته من نسل جده اجاب
تاج الدين بانه يشترك في نصيبه المذكور جميع الموجودين
في طبقته من نسل محفوظ ولا يختص اولاد جده القريب
وساعده سلار والمراغي مسئلة وقف علي شخص
ثم علي اولاده وعلي اولاد اولاده للذكر مثل حظ الانثيين
علي انه من توفي منهم عن غير ولد كان نصيبه جاريا
علي من هو في طبقته ودرجته فتوفي صبي صغير وخلف
في درجته جماعة من الصغار واباؤهم احيا فهل ينتقل نصيبه
الي من في درجته من الصغار ام الي ابائهم لانهم اقرب
الي الموقوف عليهم واذا انتقل الي من في الطبقة
يستوي ذكورهم واناثهم ام يكون علي الشرط المتقدم
للذكر مثل حظ الانثيين اجاب تاج الدين نصيب
الميت ينتقل الي من في طبقته دون ابائهم للذكر مثل حظ
الانثيين وساعده شمس الدين قاضي الحنابله وقاضي الحنفيه
افتي سلار بالانتقال اليهم لكن قال هو يقسم بالسوية
ثم طلب السايل وقطع خطه وقال انه توقف
فتوقف لذلك ابن خلكان ثم صرح سلار بانه ينتقل
الي اباء الصغار الموجودين في طبقة الميت فيما عن مستنده

انتقل وجده ام ظهر لمرحله فقد قال تاج الدين فذكر
ان ابن الخباز اورد شبهه قال تاج الدين ثم
حضر انسان فتيا فيها مثل هذه وقد كتب فيها تقي الدين
ابن رزين والعماد بن الحرستاني والشمس عبد الرحمن
بن نوح الشافعيون بان النصيب ينتقل الى من في الطبقة
دون ابائهم مسئله وقف على شخص ثم على اولاده
ثم على اولاد اولاده على ان من توفي عن ولد عاد ما كان
جاريا عليه على من معه في درجته وذوي طبقته من اهل
الوقف فان عدم اولاد الموقوف عليه او مات عن غير
ولد عاد الوقف الى اولاد الواقف واولاد اولاده على
الشرط والترتيب فانتقل الوقف الى اولاد الواقف وهم
ابن وبنت وكان للواقف ابن اخ مات قبل انتقال
الوقف وخلف بنتا ثم ماتت البنت وانتقل نصيبها
الى اخيها ثم مات الابن وخلف بنتا هل ينتقل نصيبه
الى بنته خاصة او تشاركها فيه بنت عمها الاخرى اجاب
تاج الدين تختص به البنت المذكورة فبلغه ان شهاب
الدين قضى باشتراكهما لئلا يفضي الى حرمان تلك
البنت ابدا فقال هذا معتقد لا يجوز لمخالفته صريح
شرط الواقف وكتب سلار بالموافقة لتاج الدين بعد ابن
خاتم بسبب حكم القاضي مسئله وقف على ابنتيه
ثم على اولادهما بينهم على الفريضة الشرعية فاذا لم يبق لهما
نسل عاد الى اولاد اخ الواقف فماتت البنت الموقوف
عليها عن بنتين هل ينتقل اليهما جميع الوقف او الثلثان

اجاب

اجاب القاضي جمال الدين بن واصل وغيره
من الحمويين والبرهان المراغي والنجم الموقاني ان
للبنتين الثلثين عملا بقوله على الفريضة الشرعية
وقال تاج الدين هذا غلط والجميع من الوقف
المذكور للبنتين ووافقه سلار مسئله وقف على
عتيقيه ثم على حادث ثم على اولاد اولاده فمن توفي عن
ولد او ولد ولد عاد نصيبه اليه ومن توفي عن غير ولد
ولا ولد ولد عاد الى من هو في درجته وذوي طبقته فاذا
انقرضوا جميعا عاد الى اولاد الواقف فمات احد المعتق
وخلف ولدا صغيرا فانتقل الوقف اليه ثم مات ذلك
الولد صغيرا ولم يعقب والراجح من امه فهل ينتقل الوقف
الى اخيه من امه ام الى اولاد الواقف افتى ابن الشحاع
من الحنفيه والمراغي من الشافعيه وخطيب الجبل
شمس الدين بان الوقف ينتقل الى الاخ من الام
ووافقهم الخطيب بدمشق والنجم موسى قال
تاج الدين وقيل لي ان الكمال سلار وافقهم قال
تاج الدين والجميع غلط ورجعت الى ابن خلكان فقضى
بانتقال الوقف الى اولاد الواقف واعتذر المراغي فقال
التبس الاخ من الام بالاخ من الاب مسئله
ناظر على ايتام اجر املاكهم باجرة مثلها واجتهد في ذلك
وفي تخليصها هل يلزمه ضمان ام لا قال تاج الدين
لا يلزمه ذلك وقال المراغي يجب ان تكون الاجرة
معجلة وغير السواب فاعجب تاج الدين استدراكه

الى ... ما نابه

ما ينكسر من الاجرة ...

وقال ان الاجارة كالبيع كما لا يباع بالموجل وقال
المواحي يكتب في السوال ان املاك هولا الايتام
لا يتاجر بالحال حتي يكون الجواب انه لا يلزمه قال
تاج الدين ثم افكرت فرايت ان هذا الاستدراك
لا يصح فان من المعلوم ان الاجارة في هذه الازمان لا تكون
بحال في الغالب وربما لم يكن الحظ لليتيم في الحلول
وربما يودي الحلول الي تنقيص الاجرة وتعطيل الملك
ويكون ذلك تضييعا والوجه احالة ذلك علي العرف كما جا
المسالة في اجارة القسم علي جزء من الف جزء للمصلحة
النصير بن الطباخ كان من اكابر فقها المصريين
المسموع به في الامصار حكي لنا عن جماعة منهم شيخنا في
الحديث الامام محيي الدين ابو محمد عبد الله بن محمد الطرقي
امام المساجد الثلاثة انه اجتمع به وانه كان يدعي اخراج
الي مسايل يسيل عنها من التنبيه للشيخ ابي اسحق
وانه سيل وهو حاضر عن رتبتي النبي والملك ايهما
افضل ومن اين يوخذ ذلك منه فقال رتبة النبي
ويوخذ من قوله وصلوا له علي محمد خير خلقه وسيل عن افعال
العباد هل هي مخلوقة لله كما قال اهل السنة او للعباد
كقول المعتزلة ومن اين يوخذ فقال من قوله في صفة
الصلاة ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله اضاف
الجميع اليه خلقا وملكا مسالة وقف علي اولاده
فلان وفلان ثم علي اولادهم ثم علي اولاد اولاد
دهم وهكذا علي انه من توفي منهم عن ولد او ولد ولد

ابن الطباخ من اكابر علما المصريين
كان يدعي اخراج كل ما يسئل عنه
من كتاب التنبيه

هذا ليس مرتبط بما في الصفحة قبله

وكل موضع قلنا انه لا ينتقض قال الشافعي نهاهم الامام فان عادوا وقال في كتاب
النكاح لم ان يبين فهو وكتاب فان قلنا انه دون بالحدود يقام عليهم او يقتلون
وان قلنا انه بالخيار فاختار القتل اقام الحدود ثم قتل الي اخره قال السبكي
زايده علي ما قاله الشيخ ابو حامد لانا حكينا كلام ابي حامد من التعليقة
التي علقها سليم قال وهي عندي بخط سليم وبتجويد المحاملي انه الذي اذا
يقتل قطعا ولكن هل قتله لاجل الحد فقط بدون الانتقاض العهد او مع
انتقاض العهد لم يشر الي خلاف في ذلك وهو صحيح علي ما بينه
وقد صرح المحاملي بانا اذا قلنا يبرون الي مامنهم ان الحدود تقام بهم
ومن جملة الحدود حد السب وهو القتل فيقتلون وقال سليم الرازي في
التجريد وان ذكروا الله تعالي او كتابه او رسوله محمدا صلي الله عليه وسلم بما لا ينبغي
الي ان قال وان ارتكبوا شيا منه فان لم يشترط في العقد انتقض العهد وان
شرط فهل ينتقض وجهان وكل موضع قلنا ينتقض العهد بفعله وان كان
فعله يوجب القتل مثل ذكر الله تعالي او رسوله او كتابه بما لا ينبغي او زنا وهو محصن
قتل وكل موضع حكما بنقض اقيم عليه الواجب وقال نصر بن ابراهيم المقدسي في
كتاب المقصود فان كان ما فعله ما يوجب القتل مثل ان يذكر الله تعالي او كتابه
او رسوله صلي الله عليه وسلم بما لا ينبغي او زني وهو محصن فانه يقتل لان الذي لو
ارتكب شيا من ذلك قتل فالذي بذلك اولي وكل موضع قلنا لا ينتقض منه ما
فعله اقيم عليه الواجب وصرح الطاهري بانه يلزمه الاشتراط في العقد وينتقض
العهد بمخالفته وفي المقصود حكي نحوه سليم كما تقدم من المحاملي ما في ذلك
وقال البندنيجي فيما حكاه ابن الرفعة وان قلنا لا ينتقض العهد بذلك قتلنا ايضا لانه
حق لكتابه ورسوله ودينه بما لا ينبغي اذ كل هذا يوجب القتل وقال القاضي ابو الطيب
في التعليقة ما يشترط علي اهل الكتاب في عقد الذمة علي ضربين احدهما يجوز تركه

اشتراطه وهو اظهار الخمر والخنزير والناقوس واظهار الكتاب في عقد الذمة من ابان
احدها ان يسلم وعليهم وهذا الشرط لا يبدو ذكره في عقد الجزية وانما
يذكر بعلم بمنع العقد وضرب يجوز ترك اشتراطه ويجعل نقض الذمة وهو
قتال المسلمين مع اهل الحرب او منفردين الى مولده وضرب فيه ضرر على المسلمين
وهو ستة اشيا نص عليها ان لا يزني بمسلمة ولا يصيبها باسم نكاح ولا يفتن مسلما
ولا مسلمة عن الدين ولا يقطع الطريق على مسلم ولا مسلمة ولا يقتل مسلما ولا
مسلمة ولا يؤوي للمشركين عينا ولا يعين على المسلمين بدلالة اهل الحرب او
بعمل مسلما او مسلمة فتكون سبعة اشيا وينظر فيها فان لم تكن مشروطة
في عقد الذمة فان فعلها لا يكون نقضا وان كانت مشروطة ففعلها وجهين
احدهما لا يكون نقضا والثاني يكون نقضا للذمة ... وجاء ان نصرانيا استكره
مسلمة على الزنا فرفع الى ابي عبيدة فقال ما على هذا صالحناكم وضرب عنقه
وهذا يدل على انه جعله ناقضا للعهد اصلح مال المالكية والصيرفي ...
هذه الاحكام يستوي فيها ... لم تكن مشروطة في عقد الذمة موجب النقض
ها نا نبين ولا نبين الا ما قلناه بنقض العهد وضرب فيه ينتقض من الله
وهو ذكر الله تعالى وذكر رسوله صلى الله عليه وسلم وذكر كتابه ودينه بما لا ينبغي
فهذه اربعة اشيا اختلف اصحابنا فيها فذهب اكثرهم الى انها بمنزلة الاشيا
السبعة ان لم تكن مشروطة ففيها وجهان ومن اصحابنا ... وهو ابو اسحق قال
يجب شرطها في عقد الذمة وترك شرطها يفسد العقد وكان ابو بكر الفارسي
يقول من شتم محمدا صلى الله عليه وسلم قتل حدا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتل ابن خطل والقينتين ولم يستتبهما ... وادعى ... الاجماع وهذا ليس بصحيح لان
الله قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وضرب فيه اظهار منكر في دار الاسلام
وذلك ستة اشيا احداث او كنيسة في دار الاسلام ورفع اصواتهم بقراءة كتبهم
والضرب بالنواقيس واطالة البنيان على ابنية المسلمين والمساواة ...

في الزنا واظهار الخمر والخنزير فعلى ما يجب ان ... الحد في المقدار لم
يشترط ومن خالف في شي منه وعلم لم يكن ناقضا لعهده واختلف في تعليله
منهم من قال لانه لا ضرر على المسلمين فيه ومنهم من قال لانهم اظهروا ما يدينون به
فكل موضع قلنا لا ينتقض عهده كان على الامام ولكن يستوفي منه الحقوق التي
وجبت عليهم بما ارتكبه من الاجرام فان كان فعلا يوجب القتل قتل او كان فعلا
يوجب القطع قطع وان كان مما لا يوجب القتل او القطع عزر وكل موضع
قلنا ينتقض عهده وانه يستوفي منه الحقوق لانه التزمها انتهى قال
البلقيني ورده على الفارسي اما ان يكون رده لما ادعاه من القتل او
لكونه حدا او لدعواه الاجماع او للبس لشي من ذلك ولكن لدعواه
انتقاض العهد به ويكون هو عنده قوله لم ينتقض او مراده انتقاض عهده
فان كان الرابع فليس مما يختص به في شي والخلاف في انتقاض العهد
... والترجيح فيه سياتي وكون قضية ابن خطل والقينتين تدل لذلك او
لا يحتاج ... الى ان مراد القاضي ابي الطيب ... ذكر هذا في
انتقاض العهد ولا يرد على هذا انه تحدد هو ... ابي اسحق لان المعرف قول
ابي اسحق في ذكر الله تعالى وكتابه ودينه ورسوله صلى الله عليه وسلم وهذا قال
فقط وان كان موجب الاجماع فقد يكون الفرق بينهما هذا فان صح الرد هذا ...
شي يوم حربا ... في القتل ... لم يكن هذا الاحتمال الرابع مرادا فا
... الثاني او الثالث فلم يلزم منه اثبات خلاف في المذهب في القتل
... ان يقتل كفرا الحكم نقض العهد او يقتل حدا لكن الاجماع ...
ابي حنيفة وان كان الاول فالكلام مع القاضي ابي الطيب في رده ودليل
اما دليلهم فلم يبلغ المقصود لانه ... يوجب ... ان الله تعالى شرط في اعطا
الجزية الصغار ... والصغار ...
بفقير ... احكام الشرع عليهم وانقيادهم ...

كذلك وأما أن يقتل بالزنا فهو له … حال المسلم … حال الولد … وأما
الوقف فإذا لم يتبع … فلا عبرة به ولم يصرح القاضي أبو الطيب بأنه يقتل حتى
يثبت ذلك وحكى في المذهب أن أبا بكر الفارسي نقل الإجماع وقال الإجماع
إنما يريد بنقل خلاف له بدليل … في صحته ولكن نقل الإجماع … الإجماع
المنقول … وكون أبي حنيفة خالف وقد … عن الفارسي
بأحد أمرين إما أن يكون مراده إجماع الصحابة والتابعين وإما أن يكون مراده
إجماع المسلمين لكن على هذا يخرج عن … وإما أن يكون مراده أنه
سوغ للمفتي في الحمل وأبو حنيفة وإن قال بأنه لا ينتقض عهد الذمي ولا يقتل
فقد … من مذهبه … بالقتل فيما … فكأن أبا حنيفة
خارج عما ادعاه الفارسي فلا أقل من ذلك … على إجماع الشافعي
العارفين بمذهب الشافعي فكيف يسوغ … ولا نقل
وقد تبع القاضي أبا الطيب على ما قال جماعة منهم صاحب … ابن الصباغ فقال
كقولنا قال أكثر أصحابنا … يجب السيف وقال أبو إسحاق …
ذلك وإذا … عند الإمام وحكى عن أبي بكر الفارسي أنه قال من
شتم منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل حدا لأن النبي صلى الله عليه وسلم
يوم … ابن خطل والقينتين وهذا ليس بصحيح لأنه … كانوا من المشركين
لا بأمانهم قال السبكي وهذا الذي قاله ابن الصباغ ليس بصحيح لثلاثة
أوجه أحدها أن النبي صلى الله عليه وسلم … الأمان …
رواه الدارقطني وغيره … الذين أهدر دماءهم فقوله إن …
لا بأمانهم ليس بصحيح الثاني والثالث أن ابن خطل كان أسلم ثم ارتد والقينتين
لا يقتلن بالكفر الأصلي لأن النساء لا يقتلن … فلم يكن قتلهن
… إلا للسب … إلى الكفر الأصلي وقتل ابن خطل للسب
والردة ومنهم صاحب … الشيخ أبو إسحاق قال … من … الشام

يجب … من أعظم المستأمنين وأن … وقال عامة أصحابنا … حكم
… الأمان بالمسلمين وهو السيف … أصحابنا … قال من سب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجب قتله … قال … عبد الله بن عمر سمعت راهبا
يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو سمعته لقتلته إنا لم نعطه الأمان على
هذا وهكذا البغوي في التهذيب … ما في المهذب حرفا حرفا …
يقتل حدا واستدل … بقول ابن عمر … أنه … ينتقض العهد
لقول ابن عمر إنا لم نعطه الأمان على هذا والمنقول عن الصاحب المذكور …
حدا وبعض أصحابنا … في المهذب والتهذيب هو الفارسي …
تقليد أبي الطيب … على التوقيف في إثبات
… في ذلك بل يجوز أن القاطعين بالقتل له …
وقال صاحب البيان قال أبو بكر الفارسي من … من سب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجب قتله حدا … انتقضت … ولم يذكر الشيخ أبو حامد في
التعليق … النبي صلى الله عليه وسلم … يوم … ابن خطل ومقيس …
… ابن عمر … لأن ابن خطل ومقيسا كانا مشركين
لا أمان لهما … هذا قال السبكي قلت ابن خطل ومقيس كانا مسلمين
قبل ذلك وارتدا … من المشركين كان له أمان … أهدر دمه فإن كان
القتل لأجل الشرك … من المشركين لم يقتل وإن كان للسب …
… يقتضي أن … يقتل والذمي …
… صاحب البيان أن الفارسي قال … أصحابنا
… وهو خلاف المشهور … التعليل بأنه انتقض
… ولم يذكر الشيخ أبو حامد في
التعليق غيره ليس بصحيح فقد ذكرنا أنه …
… صاحب البيان … وهو صحيح … صاحب البيان

انه على الاصح لا يقتل وان الاصح وهو معتمد [illegible] في هذا المقصود لان علو مرتبة
المعاهد [illegible] يوجب [illegible] لا يمكن نقله عن احد من الاصحاب [illegible]
صحيحه والخشني [illegible] اعتمد او انه تفرع بعد الجويني بن عبد الرحمن بن عمرو الدين
ابي عصرون في [illegible] جمعها على المذهب [illegible] المقصود فقال في [illegible] ذكر
الله تعالى او كتابه او رسوله او دينه [illegible] يشترط في العقد الكف عنه لينتقض
العهد [illegible] في [illegible] ابن عمر محمول على انه كان
مشروطا قال السبكي وهذا التخريج [illegible] ما يقع للمصنفين ويجب على العالم
ان يحافظ على [illegible] ان يصرح [illegible] محتمل الا اذا تتبع اصوله وعرف
[illegible] والاتفاق [illegible] على [illegible] حتى [illegible] ذلك [illegible] ولا
بان [illegible] وكل هذه المقصود اصلها تخريج القاضي ابو الطيب
مع الفارسي وقولنا انه ليس بنقل صريح ولا دليل صريح [illegible]
عصرون هذا النسب [illegible] واذا كان [illegible] على [illegible] فهو [illegible]
وقال الرافعي [illegible] في انتقاض العهد [illegible]
وعن ابي بكر الفارسي قال من شتم منهم النبي صلى الله عليه وسلم قتل حدا
لان النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن خطل والقينتين [illegible]
[illegible] كانوا [illegible] قال السبكي قلت [illegible] ترتيب
هذا الترتيب [illegible] الرافعي [illegible] في النقل [illegible]
[illegible] في [illegible] على انتقاض العهد [illegible]
مشركون لم يكن لهم عهد وهذا صحيح في بعضهم مثل القينتين [illegible]
بن [illegible] ولكنا نقول [illegible] قتل [illegible] والمراة [illegible]
لان [illegible] الذي [illegible] وقال الروياني في البحر [illegible] ابو بكر الفارسي ان الامة
اجمعت على ان من شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] القتل [illegible]
[illegible] بالردة [illegible]

[illegible] هنا في حد القذف [illegible] ارادوا به [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ابن خطل وهذا [illegible]
[illegible] قال السبكي [illegible]
[illegible] من المشركين [illegible] وصف [illegible]
الموضع [illegible] الشاميين [illegible] الطيب [illegible] واذا
[illegible] على مقتضى كلام [illegible] في [illegible]
[illegible] قال السبكي وقد استوعبت ما وجدته من كلام العراقيين والخراسانيين
[illegible] وكذلك [illegible] تبع ابا الطيب واما [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] ذكر كتاب الله تعالى [illegible] قال [illegible]
[illegible] لا يكون شرط [illegible] ناقضا وان شرط صار ناقضا وان ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] يعتقد ذلك [illegible] الى [illegible]
[illegible] ناقضا شرط او لم يشترط وان كان يعتقده [illegible] الى [illegible]
[illegible] قال فاذا قلنا ينتقض العهد
هذه المواضع فلو ارتكب ما يوجب الحد نقيم عليهم الحد [illegible]
[illegible] وان قلنا انه ينتقض [illegible] صاحب [illegible]
في التهذيب بعد ان ذكر الخلاف في الانتقاض قال وعلى القولين اذا
[illegible] موجبا للحد [illegible] وما يوجب التعزير [illegible]
[illegible] حين كان يجري عليه حكم الاسلام [illegible] قال [illegible]
[illegible] شرط او لم يشترط [illegible] بان حكم الاسلام [illegible]
[illegible] وذكر نبينا صلى الله عليه وسلم بسوء [illegible]
[illegible] وقال الفارسي [illegible] نبينا صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بالردة [illegible]
[illegible] في انتقاض العهد [illegible]

يكونوا صاغرين [illegible] يذكرون ربنا او نبينا صلى الله عليه وسلم او كتابنا [illegible]
ولا يحسبن [illegible] المشركين لا يأووا [illegible] [illegible]
[illegible] العهد ان [illegible] الجزية [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم او كتاب الله عز وجل بسوء المذهب انه [illegible]
توبتهم وان تعملوا على مقتضى الحق الا الامتناع من الجزية فان توبتهم مقبولة
والامتناع منه حربيا بان الا حرابة عليهم مثل الامتناع من الجزية واما القتل
عاجلا على الصحيح بذكر الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم او كتابه بسوء
هذا كلام الغزالي في الخلاصة [illegible] وتصريحه بان المذهب انه
لا تقبل لهم جزية ويقتلوا على مقتضى الظاهر [illegible]
اي ما داموا كفارا [illegible] الاسلام فانه [illegible]
المذهب يشير الى خلاف انه تقبل توبتهم [illegible]
ما قاله القاضي ابو الطيب مع ان الظاهر ان هذا امر فان مقتضى هذا
[illegible] قوله واخواننا [illegible] على الكفر [illegible]
ولا يقتلون ولا يحقنون دماءهم كما بذلوا الجزية وان المذهب [illegible]
يقتلون ثم يجيء الغزالي خلفه فاني كون السب موجب النقض الذمة والقتل
في الحكم بخلاف ما يشير اليه كلام القاضي ابي الطيب [illegible]
[illegible] الغزالي انه يقتل على المذهب [illegible] قال [illegible] وعلى الوجه القوي
انه يجري الا ما بين قتله او استرقاقه او برده الى مامنه ثم النقض [illegible]
وثبوت هذا [illegible] بعيد واعلم ان هذه الوجوه التي بينا [illegible]
لاصحاب المذهب ونحوه ينبغي ان يتوقف في [illegible] ان يكون [illegible]
ان هذا هو مذهب الشافعي [illegible] فالمختص [illegible]
[illegible] الى ان المذهب ان الساب الذمي يقتل بالسيف واما اثبات خلاف [illegible]
لم يتحقق وقال ابو الحسن علي بن محمد [illegible] المعروف بالكيا في كتاب [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] قوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا
في دينكم [illegible] الاية ان مذهب الشافعي ان الطاعن في الدين [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
حنيفة قال ان مجرد الطعن في الدين لا ينقض العهد قال ولا [illegible] وان
دلالة الاية تدل فيما قاله الشافعي هذا كلام الكيا قال السبكي فقد ثبت
التصريح بقتل الساب من كلام الشافعي وابن المنذر والخطابي والشيخ
ابي حامد والمحاملي وسليم الرازي ونصر المقدسي والكيا والغزالي ونسبته
اياه الى المذهب وابي بكر الفارسي وحكايته الاجماع فيه وابي بكر القفال
على ما نقله [illegible] الا ما ذكره في البسيط وان كان الغزالي خالف الامام
[illegible] عن القفال موافقة الصيدلاني وعن القاضي حسين موافقة
الفارسي والقفال ونقل الامام اولى قال السبكي ولم يجد احدا من اصحاب الشافعي
[illegible] انه يقول لا يجب عليه القتل الا ما [illegible] الناظر لا صريح ولا [illegible]
لو ثبت ذلك عن احد من الاصحاب كان [illegible] عليه [illegible]
وكل من توهم خلافا احال عليه كلام الرافعي والرافعي تبع اتباع القاضي ابي الطيب
[illegible] في الانتقاض [illegible] كنقل الخطابي عن
الشافعي [illegible] وقال الماوردي [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] خلافا في [illegible] ونقل الرافعي عن الماوردي
[illegible] الروياني في البحر ثم نقل السبكي كلام البحر والحاوي وهو [illegible]
[illegible] الشرط المشترط عليهم في عقد الذمة منها ما لا ينتقض
الذمة بمخالفتها قطعا كاظهار الخمر والخنزير واسماع المسلمين شركهم [illegible]
واعيادهم واحداث الكنائس وترك الغيار [illegible]
الاخير فلا ينتقض عهدهم بهذا الشرط ام لم يشترط قال [illegible]
لانه لا تقتضي الشرط في [illegible] العقود [illegible]

في الربح ونحوه [illegible] التدريب هيهنا وجوب قبول الجزية اذا [illegible]
[illegible] وان [illegible] منها [illegible] واعليها ولو قلنا يستحق بها الى [illegible]
[illegible] الجزية [illegible] كانت تلوة [illegible] الحربي [illegible]
صاغرين ويكن [illegible] هذه الاسباب لاينافي الصغار واما [illegible]
عليها [illegible] في الكتاب منها ما ينتقض به قطعا وهو الامتناع من
الالتزام بالجزية واجرا الاحكام [illegible] ومنها ما فيه خلاف وهو قسمان احدهما
الذي [illegible] واصابها باسم النكاح او يطلع على عورة المسلمين او فتنة
مسلم عن دينه او قطع الطريق [illegible] او دل على عورة المسلمين او [illegible]
المسلمين [illegible] فاصح الطرق [illegible] عليه [illegible]
حامد وابي الطيب [illegible] ذكر في العقد ينتقض وان لم يذكر فوجهان
احدهما ينتقض [illegible] على المسلمين [illegible] ابي عبيده [illegible]
وقياسا على منع الجزية وقال ابن الصباغ انه نص عليه وقال [illegible]
انه المذهب وصحح [illegible] وصاحب الكافي وابن [illegible]
الواقع في المحرر انه الاقرب وصحح النووي في المنهاج وتصحيح التنبيه
وهو اختيار القفال والثاني لا ينتقض لان ما ينتقض العهد اذا لم
يشرط ينتقض مع الشرط كاظهار الخمر ولان هذه الامور بالاضافة الى عقد
الذمة كالكبائر بالاضافة الى الاسلام [illegible] هذا الوجه
[illegible] ابي الطيب ورجحه صاحب التهذيب [illegible] واختار النووي [illegible]
الوجه هذا [illegible] الاصح [illegible] والطريق الثاني ان [illegible]
الشرط انتقض والا فوجهان والطريق الثالث القطع بانه لا ينتقض [illegible]
من الطرق [illegible] وجه ثالثها وهو الاصح [illegible]
[illegible] ان الا [illegible] فلا ينتقض [illegible]
[illegible] الانتقاض مطلقا [illegible] القسم الثاني ذكر [illegible]

٢٠٦

[illegible] على [illegible] طريقان احدهما تنتقض العهد [illegible]
[illegible] اظهرها [illegible] الواضح احدهما ان [illegible] ونحوه [illegible]
[illegible] الى [illegible] الشيخ ابو [illegible] النكت اذا [illegible]
[illegible] انتقضت ذمته من
اصحابنا [illegible] ان شرط ان لا يذكر [illegible] انتقض والا [illegible]
[illegible] لا ينتقض [illegible] ثلاثة اوجه احدها ينتقض
العهد مطلقا وهو قول ابي اسحق الشيرازي في النكت والثاني لا
ينتقض مطلقا وكلا الوجهين موجود [illegible] الشيخ ابي حامد والرافعي
و[illegible] والثالث ان [illegible] شرط انتقض والا فلا قال [illegible]
[illegible] لي انه موجود على [illegible] في باب [illegible] الامام
[illegible] اهل الذمة في الامصار [illegible] للامام [illegible] بينه وبين اهل [illegible]
[illegible] ويأخذ منهم [illegible] وثبوت الناكس منهم [illegible] الجزية وان
[illegible] على [illegible] منهم [illegible] عليهم اذا [illegible]
[illegible] الاسلام واظهروا [illegible] يذكروا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا بما هو اهله وان لا يطعنوا في دين الاسلام وان لا [illegible]
[illegible] فان فعلوا [illegible] ويأخذ عليهم ان لا يسمعوا المسلمين [illegible]
[illegible] فان [illegible] فعلوا [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] لا [illegible] فعدا ذكر الشافعي الشروط [illegible] ولم يذكر في شي منها [illegible]
فعلوه كان نقضا لعهدهم وذكر قطع الطريق وغيره ولم يذكر [illegible]
[illegible] الباب [illegible] بنقض [illegible] الا في ذكر الرسول صلى الله عليه [illegible]
[illegible] والطعن في الدين [illegible]
[illegible] في باب ما احدث اهل الذمة [illegible]
[illegible] اذا احدث [illegible] الجزية من [illegible] فقطع [illegible] الطريق [illegible]

اوظنا امنين او [illegible] او نطلعهم [illegible] ان او اظهر فساد الى [illegible]
[illegible] منهم الحدود عنوة [illegible] فهي حرم عنوة [illegible] الا بان [illegible]
[illegible] عن النقض [illegible] ذكرته [illegible] فيتعين [illegible]
بعد الاقرار والامتناع [illegible] وهو الغلط رضا انه في جميع ما يكون [illegible]
اذا لم يشترط ويدل ان الفرق في هذا الباب لم يذكر شرطها واتى [illegible]
الجزية [illegible] وليس [illegible] نقضها اذا اذى المسلمين [illegible]
يوجد انه ينتقض عهده بذلك لا بغير الشرط ولا بغير عدمه وقال في
باب اذا اراد الامام ان يكتب كتاب صلح على الجزية كتب فذكر الشافعي
شروطهم ثم قال وعلى ان احدا منكم ان ذكر محمدا صلى الله عليه وسلم او كتاب
الله عز وجل او دينه بما لا ينبغي ان يذكره به فقد برئت منه ذمة الله ثم
ذمة امير المومنين وجميع المسلمين ونقض ما اعطي من الامان وحل
لامير المومنين ماله ودمه كما تحل اموال اهل الحرب ودماؤهم وعلى ان احدا من رجالهم
ان اصاب مسلمة بزنا او اسم نكاح او قطع الطريق على مسلم او فتن مسلما
عن دينه او اعان المحاربين على المسلمين بقتال او دلالة على عورة المسلمين او
ايواء لعيونهم فقد نقض عهده واحل دمه وماله ثم ذكر باقي الشروط [illegible]
فيها نقض العهد لاجل تخويفهم قال في اخر هذا الكتاب واي قوم [illegible]
[illegible] نقضها العهد واسلم لم يقتل اذا كان ذلك قولا وكذلك
اذا كان فعلا لم يقتل الا ان يكون في دين المسلمين ان من فعله قتل حدا او
قصاصا فيقتل بحد او قصاص لا نقض عهد وان فعل ما وصفنا وشرط انه
نقض العهد الذمة فلم يسلم ولكنه قال اتوب واعطي الجزية كما كنت اعطي
او على صلح اجدده عوقب ولم يقتل الا ان يكون فعل فعلا يوجب القصاص او
القود فاما ما دون هذا من الفعل او القول فكل قول فيعاقب عليه ولا يقتل
قال الشافعي [illegible] وقال ما وصفنا وشرط انه يحل دمه فظفرنا [illegible]

[illegible] واعطي جزية قبل واخذ [illegible] انسل هذا
[illegible] وصح في انتقاض العهد بن [illegible] الشرط وكذا في [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] انما اسقط [illegible] ان اسم [illegible]
على [illegible] ادعوه سقطت الجزية [illegible]
القول انه يباح قتله وله [illegible]
منه سب النبي صلى الله عليه وسلم للقتل [illegible] ولعل ما اتى الي
النصوص راجع الى ذلك وان القتل يتوهم على وجه ضعيف قبل الاسلام
والعهود [illegible] قال البلقيني ولست اثق [illegible] او [illegible] بنقل الخطابي [illegible]
وابن المنذر [illegible] من التعلق [illegible] والتصريح بان حد السب
القتل [illegible] على ذلك ومقتضاه ان [illegible] بالقصاص الذي نص الشافعي عليه
[illegible] سواء اسلم [illegible] فينبغي [illegible] على مقتضاه هذا بالنسبة
الى القتل اما انتقاض العهد بذلك فنصوص الشافعي متفقة عليه اذا كان
مشروطا [illegible] ما احدث اهل الاسلام وباب اذا
اراد ان يكتب كتاب صلح [illegible] اذا لم يشترط [illegible]
ما احدث اهل الاسلام [illegible] وكذلك قول المزني في المختصر [illegible] قال
ويشترط عليهم ان من ذكر كتاب الله تعالى او محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
او دين الله تعالى بما لا ينبغي او زنى بمسلمة او اصابها باسم نكاح او فتن مسلما
عن دينه او قطع عليه الطريق او اعان اهل الحرب بدلالة على عورة المسلمين [illegible]
عالم [illegible] نقض عهده واحل دمه [illegible] ذمة الله تعالى وذمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الشروط [illegible] ولم يذكر فيها نقض العهد [illegible]
ان [illegible] فاما ظاهر في الخبر بانتقاض العهد [illegible]
[illegible] المنصوص وقول القاضي حسين [illegible] بالقتل [illegible]
المذهب [illegible] لقول [illegible] ان الاصح [illegible] او الشرط

وحمل النووي ذلك ... الله تعالى ... رسوله صلى الله عليه وسلم كان [illegible]
[illegible] عند الاشتراط [illegible] شرط او لم يشترط في [illegible] الخصوص [illegible]
[illegible] القاضي حسين [illegible]
ولعل [illegible] النووي [illegible] وما [illegible] ان [illegible]
المتوسط ظهر لي جواب [illegible] والتلبيس مخالفا لكلام الشافعي والحق [illegible]
لان الشافعي من [illegible] خلافه [illegible] ذلك لا [illegible] عليها الرافعي وقال
المعتبر هل هو شرط الامتناع عن هذه الافعال او شرط الانتقاض بها
اذا ارتكبها صحح الامام ان [illegible] الشافعي وعلى ذلك جرى العراقيون وكثير من
الاصحاب لم يتعرضوا له [illegible] قال الرافعي في [illegible] وهو قول [illegible]
[illegible] فقال [illegible] شرط الانتقاض فالظاهر الانتقاض [illegible] الحنابلة
[illegible] والا فالظاهر [illegible] الى اختلاف [illegible] الطبري
وقال ابن الرفعة ان كلام غير الامام [illegible] بان المراد بالشرط شرط الانكفاف
لا شرط الانتقاض [illegible] ذلك ظاهر من كلام الماوردي وغيره وبه صرح
صاحب المرشد والبندنيجي وابن داود وغيرهم حتى صاحب الانوار حيث
حكى الاوجه الثلاثة قال في الوجه الثالث ان كنا شرطنا عليهم ان لا يفعلوا
ذلك كان نقضا والا فلا اذا عرفت هذه المقدمة فالنووي انما صحح عدم
الانتقاض شرط او لم يشترط لانه صرح بشرط الامتناع فقال [illegible] الكفار لكن
شرط الامام عليهم في العقد الامتناع عنها لم ينتقض ذلك عهدهم وان [illegible]
فعلى قولين الاصح لا ينتقض والذي دلت عليه نصوص الشافعي الانتقاض
هذا اذا شرط الانتقاض [illegible] وهذا هو التوسط [illegible]
قال الرافعي [illegible] اذا شرط الانتقاض بذكر الله تعالى او رسوله او [illegible]
كتابه او دينه انتقض بالشرط [illegible] واحدا [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] في كلام الاصحاب [illegible] وان لم [illegible] واذا شرط [illegible]

[illegible] يشترط او ينتقض هذا الخلاف [illegible] ترتيب الاصحاب المراتب التي [illegible]
[illegible] ثم الاصحاب ذكروا اشتراط الامتناع ولعل الجامع [illegible] على شرط الانتقاض
ما رواه في المحرر [illegible] الشافعي [illegible] عدم [illegible]
النووي وان كان الاصح خلافه [illegible] لكن [illegible] في المحلى واما عدم
الانتقاض فله [illegible] خلافه [illegible] صرح [illegible] الشافعي الا [illegible]
عنه [illegible] دون الانتقاض به [illegible] الحكم بالنقض به كالقتال
ونحوه فلا يبعد جريان خلاف في الزنا بالمسلمة ونحوه ايضا عند شرط الامتناع
وان امكن الفرق بزيادة الضرر هذا في الزنا بالمسلمة ونحوه اما ذكر الله
تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه وكتابه فيعتبر زيادة اخرى وهو ان
الاصحاب [illegible] في وجوب الاشتراط ذلك في العقد [illegible]
لا [illegible] ذلك [illegible] الكف عن الزنا ونحوه فكان اقوى فلا يلزم من جريان
خلاف في الزنا [illegible] اذا شرط [illegible] في السب اذا شرط واما اذا لم يشترط
فالخلاف في الزنا ونحوه [illegible] واما في السب فان قلنا يجب شرط الانكفاف
عنه فللاصحاب خلاف اذا لم يشترط هل يفسد العقد او يصح ويكون كما لو
شرط لانه مشروط شرعا وان قلنا لا يجب شرط الانكفاف عنه في العقد فلو
[illegible] اعظم من الزنا فلا [illegible] جريان الخلاف في الزنا الخلاف
[illegible] الاصحاب [illegible] فتحمل على هذا التقدير واما [illegible]
[illegible] اذا [illegible] عدم الشرط ونحن في [illegible] هذه لا [illegible] شرط
[illegible] على فان [illegible] حيث
[illegible] بالمسلم ونحوه والفرق [illegible] اذا شرط [illegible]
[illegible] اذا [illegible] عقد [illegible]
[illegible] على [illegible] وهذا العقد في مطلق الشرع كان مشتملا
على هذه الشرائط ولهذا قال [illegible] على [illegible] كما [illegible]

وقال ابو عبيد ما نقل عن اصحابنا الرجعيين وعند بعضهم الى الاسلام
والنسب فاذا كان هذا اتفقهم فاذا كان قاطع بالكسر ان الاصحاب
لما ذكروا الخلاف على طريقين احدهما ان الخلاف فيما اذا ذكر النبي صلى
الله عليه وسلم بسوء معتقد وسب فاما انه يعتقده ولا يتدين
لا نسبه الى الزنا والطعن في النسب فيلتحق بالقائل بينتقض
العهد شرط عليهم الكف لان الرافعي وهذا اقتصر ما في تعليقه فهم
المرو رودي وما حكاه الرو يا في عن بعض ائمتنا انه قال
السبكي وسمعهم ان الشافعي انا ذكر ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
والكتاب والدين ولم يتعرض لذكر الله [illegible] احدا الا من
بذكر الله تعالى بسوء والطريقة الثانية ما قاله الرافعي اظهر عند
الصيدلاني وغيره ان الخلاف فيما اذا لم يشترط انه ينتقض بما لم ماهو
من قصد دينهم فلا ينتقض العهد باظهار ما فيه خلاف لقولهم في القرآن
انه ليس من عند الله وهذا الذي اورده العراقي لان السبكي وغيره
الطريقة وان رجحها الصيدلاني وغيره فهي ضعيفة وكل ما اشار في النقد
يشير الى خلافه واي ضرورة تدعوا الى احتمال اظهاره لذلك
وقد شرط عليهم الصغار وفي اظهاره ذلك استعلاء واستهانة للمسلمين
فتلخص ان هذا الشخص الذي سب تفريع الطريقين ينتقض العهد
حلال الدم وان الخلاف في انتقاض عهده حيث واما الخلاف فيه محل
سواء انتقض عهده ام لم ينتقض فلا نعرف بحثا في مذهب الشافعي
ولا في مذهب احمد ولا في مذهب مالك وما ذكره هنا انما هو الاجماع
نعم العقد مع تقييدها وشرط الانتقاض مقتضى قول الرافعي السابق في
الذي ذكرناه صحة العقد معه وهو الصواب وقد ذكر الا ما ذكر ابو
عليهم في اظهار الخمر ونحوه الا اذا فعلوها انتقض عهدهم ولا

يحمل على ان عقد الذمة ان صححناه صح وصح العقد وينتقض اذا اظهروا
وان لم يصحح فسد العقد من اصله والجماعة عن الاصحاب انه لا ينتقض
بل يفسد الشرط ويتابد العقد ويحمل ما جرى على نحو ما ذكره ابو
ذلك بان الربط بوقت معين هو الذي ينافي التابيد والعقد مما يوجد
فيه العقد وان لم يكن الموقت بالعقد منافيا التابيد فيلو وبيد العقد
الموقت جيلا الى هذه الصورة اذا اشترط فيها الانتقاض بالسب فعلى ما قال
الامام ان قلنا اذا اسلوا ان صححناه موقتا فاذا انقض والا فلا
وعلى ما حكي عن الاصحاب بفساد الشرط لا العقد في تلك الصورة يجري
هنا الا ان تلك الصورة في اظهار الخمر وغيره لم يصرح شرط الانتقاض
ينافي العقد فلذلك لم يلغ وتابد العقد واما هنا فشرط الانتقاض بالسب
مشروع فلا يجوز الغاوه والاولى الحكم بصحة العقد موقتا وان كان الوقف
مجهولا كما اقتضاه كلام الشافعي ويحتمل ان يجري فيه خلاف من حيث انه
يفسد واما القول بتابيده ولا ينتقض بالسب فهذا التصحيح القول
به من فقيه يتامل ما يقول ويبنى ان يذكر هنا شروط عمر رضي الله عنه
وانه العمدة في هذا الباب فانه الذي اجلا اليهود الى اراضي الشام واجرى
العهد عليهم وعلى النصارى بحضرة من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينبه احد
من الائمة بعده انه نقضها لحصر دون من الشروط التي شرطها عمر رضي الله عنه
وجميع اهل الذمة انما هم خارجون على شروط عمر لانا نعرف احوالهم
من الائمة عقد لهم عقدا غير العهد بذلك الا ائمة يعتمدون شروطه ويجرون
عليها وهذا القول من حيث الحال في تلك الشروط هل شرطت او لا
الا من علم انها شرطت لان العرف الشرعي صار فاصلا في ذلك
بالحمل على شروطه وجميع اهل الذمة اليوم ونحن نعرف ان اماما عقد لهم ثم انما
انا نعرف انهم جارون على عقد امام الذي ما هو من عهد عمر اليهم وانما

ان المقول انه ذكر لهم ولم يكن يعرف عمر ان الله عنه شرط يعرف ولا يعلم بعد
ومن شروط عمر رضي الله عنه ما رواه باسناد الصحيح عن عبد الرحمن بن غنم الصحابي قال
كتبت لعمر حين صالح نصارى الشام بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد
الله عمر امير المومنين من نصارى مدينة كذا وكذا انكم لما قدمتم علينا سالناكم
الامان لانفسنا وذرارينا واموالنا واهل ملتنا وشرطنا لكم على انفسنا
ان لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا صومعة راهب
ولا نجدد ما خرب منها وذكر شروطا الى ان قال ولا نظهر شركا ولا ندعو
اليه احدا وقال في اخره شرطنا ذلك على انفسنا واهل ملتنا وقبلنا عليه
الامان فان نحن خالفنا في شي شرطناه لكم وضمناه على انفسنا فلا
ذمة لنا وقد حل لكم منا ما يحل من اهل المعاندة والشقاق وفيه ان هذه
الكلمة الاخيرة كانت بامر عمر قال السبكي وفي هذا دليل على صحة هذا
الشرط فان القول بان العقد انما يصح موقتا بذلك ضعيف وفيه دليل على
انتقاض العهد باظهار الشرك ولا شك ان السب افحش وعن
سعيد بن رابح قال لما قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشام
قام قسطنطين بطريق الشام وذكر معاهدة عمر له وشروطه عليهم
قال اكتب بذلك كتابا قال عمر نعم فبينا هو يكتب الكتاب اذ ذكر عمر
فقال اني استثني عليك معرة الجيش مرتين قال لك ذلك
قال يا امير المومنين قم في الناس فاخبرهم الذي جعلت لي وفرضت
علي ليتناهوا عن ظلمي قال عمر نعم فقام في الناس فحمد الله تعالى واثنى
عليه فقال الحمد لله احمده واستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل
فلا هادي له فقال النبطي ان الله لا يضل احدا فقال عمر ما يقول قال
لا شي وعاد النبطي فقال اخبروني ما يقول قالوا يزعم ان الله لا يضل احدا
قال عمر انا لم نعطك الذي اعطيناك لتدخل علينا في ديننا والذي نفسي

بيده

بيده لان عدت لاضربن الذي فيه عيناك فهذا امر عمر بمحضر من الصحابة
والانصار لما اظهر انكارا يدل على ان الاعتراض في الدين موجب للقتل
وانتقاض العهد فالسب اولى بذلك لانه اذى وحوب في سائر الوجوه
ليث عن ابي سليم قال اتي عمر برجل سب النبي صلى الله عليه وسلم فقتله
ثم قال عمر من سب الله تعالى او سب احدا من الانبيا فاقتلوه قال
ليث وحدثني عن ابن عباس قال ايما مسلم سب الله تعالى او سب احدا
من الانبيا عليهم الصلوة والسلام فقد كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي ردة يستتاب فان رجع والا قتل وايما معاهد عاند فسب الله او
سب احدا من الانبيا عليهم الصلوة والسلام او جهر به فقد نقض العهد
فاقتلوه فان قلت لم لا قتل عمر ذلك النبطي قلت لان الكلام الذي قاله
يكون على سبيل الجهل ولم يقصد به الطعن في الدين فلكثير من الجهال يقع
ذلك فانما زجره عمر ان يبين له ذلك حتى ان عاد وهو يعلم انه طعن في الدين
انتقض ويقول ابن عمر في راهب قيل له انه يسب النبي صلى الله عليه وسلم
لو سمعته لقتلته انا لم نعطهم الذمة على ان يسبوا نبينا صلى الله عليه وسلم
نحوه او غيره من كلام الصحابة يدل على ان عليهم من الشروط ان لا يذكروا نبينا
صلى الله عليه وسلم بسوء فمن خالف ذلك فقد خالف شرط الذمة فلا ذمة له
فصل تقدم انه يلزم من القول بعدم الانتقاض او بانتقاضه عدم
قتله وانه ماخوذ من كلام الشيخ ابي حامد فان قلت المسلم اذا اقيم عليه
الحد اقيم عليه لكفره فالذمي الساب كافر لانه زاد كفرا اخر فتقدم على القول
بعدم الانتقاض يصيبه بعيد ومع ان لا ينتقض عهده يصح ان ناح لنا حله وقتل
الحربي بامنه او بعهد له مام فيه وهنا وعلم مخالف لذلك فلا يساق الى
ان حده انه يلزم من ذلك عدم سقوطه بالاسلام وان اجمعنا على ان الحدا
لعموم الردة والثاني خصوصا والعلة الثانية موجودة هنا

وقوله لا يزداد كفرا ممنوع فخاف الله تعالى لكفر دائم الازدياد والكفر
والسب كفر جديد لا يجوز ان نقر عليه وحده افضل للاجماع الذي نقله
حاكيا رسمي ولان النبي صلى الله عليه وسلم اعلمه قد رأى مسلمر الخلق فلا يليق
ان يكون سبه كسب غيره الا ترى انه روي ان قذف عائشة رضي الله عنها
حد واحد بين وان ذلك لازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم خاص دون
غيرهن من المومنات وان كانت الرواية في ذلك مختلفة والثاني قوله تعالى
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والصغار الذل وحال الساب ليس
كذلك وقول السائل ان الذمي اذا انتقض عهده لنا فيه خلاف هل يلحق
بالمأمن او يتخير الامام فيه هذا اذا انتقض عهده لا بمجرد الكفر الذي اقر عليه
اما اذا انتقض بما يوجب القتل فانه يستوفى حدا والحجة هذا الكفر الآخر
غير الذي اقررناه عليه واعطيناه الامان عليه فلم نعطه امانا منه مع هذا الكفر
الذي لا يجوز التقرير عليه وحاصله ان الادلة على قتله تدل على انه يقتل اما
حدا واما لمغلظ كفر بحيث لا يصح منه الاسترقاق والمن والفداء ومثل هذا
لا يلحق بالمامن ولا يتخير فيه وهذا ان القائل الذين قالوا بالالحاق بالمامن او
بالتخيير لو اتفق هذه الصورة بالقتل من غير التفات الى غيره واما
الادلة على قتل الساب الذي كان له عهد فعشرة احدها ما احتج به الشافعي
وكثير بعده قصة كعب بن الاشرف وهي في الصحيحين ورواها جميع
اهل السير وقالوا انه كان كما كان شاعرا وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابه ويحرض عليهم قريشا وكان معاهدا موادعا لا خلاف بين اهل
السير في ذلك ومن ادعى انه كان حربيا فلا علم له فانه من يهود المدينة
وكان عربيا من طي وامه من بني النضير فلذلك كان فيهم ويهود المدينة كلهم
موادعون بلا نفاق وممن ذكره الشافعي في الام في باب المهادنة وقال لا يعلم
مخالفا ان النبي والموادع دون الذمي فان قتل الموادع بالسب فلان يقتل

الذمي

الذمي اولى لان الذمي التزم حكما بان احكام الاسلام عليه بخلاف الموادع
اشار الى هذا الشافعي والمالكية وغيرهم بذلك وغالط ذلك كعب لحق بمكة ورثى
القتلى وحرض وفضل دين الجاهلية على الاسلام حتى انزل الله تعالى الم تر الى الذين
اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت الى قوله ومن يلعن
الله فلن تجد له نصيرا ان لم ينصر بل حد ل وصل لعن الله اسد له محمد بن مسلم
وروى الخطابي وغيره عن جابر ان كعبا عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا يعين عليه ولا يقاتله فلحق بمكة ثم قدم المدينة معلنا لمعاداة النبي
صلى الله عليه وسلم فكان اول ما خرج عنه قوله

اذاهب انت لم تحلل بمرقبة ... وتارك انت ام الفضل بالحرم

في ابيات يهجوه بها وقوله خرج اي قطع عهده ومنه

... عن اصحابه واقاموا بمكم وروي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لنا من ابن الاشرف قد استعلن بعداوتنا
وهجانا وخرج الى قريش فاجمعهم على عداوتنا وقد اخبرني الله بذلك ائتوا
النفر الذين قتلوه وهم العبس كعبا وقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك
الليلة يصلي فلما سمع تكبيرهم كبر وعرف انهم قد قتلوه ثم انتهوا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال افلحت الوجوه فقالوا ووجهك يا رسول الله صلى الله عليه
ورموا برأسه بين يديه فحمد الله على قتله فلما اصبح قال من ظفرتم به من رجال
يهود فاقتلوه فخافت اليهود فلم يطلع منهم احد ذكر هذا ابن سعد في
الطبقات وقال الواقدي كان الاشرف يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم
وساق القصة الى ان قال ففزعت يهود ومن معها من المشركين الى
النبي صلى الله عليه وسلم حين اصبحوا فقالوا قد طرق صاحبنا الليلة وهو سيد
من ساداتنا قتل غيلة بلا جرم ولا حدث علمناه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه لو قر كما قر غيره قال السبكي بعد ذا اسامه الى حيي بن اخطب

هو عليّ بأمرنا أعصل ولكنه نال منا الأذى وهجانا بالشعر ولم يفعل هذا أحد
منكم إلا كان السيف ودعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن يكتب بينهم
كتاباً ينتهون إلى ما فيه فكتبوا بينه وبينهم كتاباً تحت العذق في دار
مكرت الحرب فحذرت يهود وخافت وذلت من يوم قتل ابن الأشرف
لعنه الله انتهى وذكر الواقدي أنه لما فرغ من حديث بدر قال كعب بن الأشرف اليوم
ويلكم والله لبطن الأرض خير لكم من ظهرها اليوم هؤلاء سراة الناس قد أسروا
وقتلوا أما عندكم قالوا عداوته ما حيينا وهذا يدل على أنهم نقضوا العهد
قال النبي صلى الله عليه وسلم من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه وقد قيل
الموادعة تشبه من حديث جابر بما كان من أمر النبي صلى الله عليه وسلم وإنما
كان أهول ابن الأشرف ولحق بمكة وكان بها وقال لا نعين عليه ولا نقاتله
وقيل إن الكتاب الذي وادع فيه اليهود كلها كان لما قدم المدينة قبل بدر وقبل
هذا هو الذي أشار إليه الشافعي ويكون الكتاب الذي ذكرناه عن الواقدي كتاباً
ثانياً جدده بعد قتل ابن الأشرف ولعله عرض لبعض السفهاء شبهة في
قتل ابن الأشرف لعنه الله فروى الواقدي عن إبراهيم بن جعفر عن أبيه قال
مروان بن الحكم وهو على المدينة وعنده ابن يامين النضري كيف كان قتل ابن
الأشرف قال ابن يامين كان غدراً ومحمد بن مسلمة شيخ كبير جالس فقال
يا مروان أيغدر رسول الله صلى الله عليه وسلم عندك والله ما قتلناه إلا بأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يؤويني وإياك سقف بيت إلا المسجد وأما
أنت يا ابن يامين فلله علي إن قدرت عليك وفي يدي سيف إلا ضربت به رأسك
فكان ابن يامين لا ينزل من بني قريظة حتى يبعث رسولاً ينظر محمد بن مسلمة
فإن كان في بعض ضياعه نزل فقضى حاجته ثم صدر وإلا لم ينزل فبينا محمد في
جنازة وابن يامين بالبقيع فرأى محمد نعشاً عليه جرائد رطبة لامرأة جاء
فحله فقام إليه الناس فقالوا يا أبا عبد الرحمن ما تصنع نحن نكفيك فقام إليه

فلم يزل يضربه بها جريدة جريدة حتى كسر ذلك الجريد على وجهه ورأسه
حتى لم يترك به مصحاً ثم أرسله ولا طباخ به ثم قال والله لو قدرت على السيف
لضربتك به وروى عن الواقدي أن هذه القصة جرت بين معاوية وابن
مسلمة قال يا معاوية أيغدر عندك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تنكر والله
لا يظلني وإياك سقف بيت أبداً ولا يخلو لي دم هذا إلا قتلته وهذا
ابن يامين هو السفيه الذي أشرنا إليه قال البيهقي ولا أدري هل كان يهودياً
أو مظهراً للإسلام إلا أن المدينة لم يكن فيها في زمن مروان أحد من اليهود
ولعل مروان أو معاوية إن كانت القصة كانت عنده إنما سكت عن قتل المحورة
لأنه لم يكن يرى ما تبين لنا بعد العذر إلى ابن مسلمة وأصحابه ولو تحقق منه أنه نسبه
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتوقف في قتله فقد اتفق الكفار والمسلمون
على أنه لا يعيرون به ألا ترى إلى قصة أبي سفيان وهو كافر مع هرقل لم يستجز أن ينسب إلى النبي
صلى الله عليه وسلم غدراً فيقتل مسلماً كان أو كافراً وذكر الخطابي قصة ابن يامين
عند معاوية ثم قال الخطابي لعبد الله بن يامين ويح رأسه هذا كعب بن الأشرف
هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرض عليه وعاهده ألا يعين عليه ولحق
بمكة ثم نقض مع كفره فاستحق القتل لغدره والنقض للعهد مع كفره وحكى لي
الذي حضر العظم المهين رجب في حواشي السنن أن قائلاً قال ذلك في مجلس
علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأمر به فضربت عنقه وقال الخطابي مثل
هذا الصنيع جائز في الكافر الذي لا عهد له كما جاز البيات والإغارة عليهم
أوقات الغفلة وكان كعب قد هجا وسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحق القتل
لكان مع كفره وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم وقال إن كان
عهد فنقضه بعد موته وذكر البيهقي في دلائل النبوة عن ابن ...
... البيهقي وعد كعب ابن الأشرف ونقض عهده لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهجاه وتحريضه فكذب هذا القائل ويدل على ...

رجان الاستدلال من قصة كعب هذه من وجوه احدها الاقتصار على ه
في الصحيحين من قول النبي صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه
قد اذى الله ورسوله وهو يقتضي التعليل بالاذى فكل من اذاه يقتل والاذى
اخص من الكفر الثاني انه يقتضي ان كعبا انما قتل لاذاه فيثبت الحكم في غيره
الذين هم من الكفار الذين هم في مثل حاله والفرق بين هذين والاول
ان الاول يقتضي ثبوت الحكم في كل من اذى النبي صلى الله عليه وسلم بالقياس
المستفاد من التعليل في محل النص والثاني ان كعبا قتل لاذاه فيثبت
الحكم في كل من هو في مثل حاله في الكفر والاذى له بالقياس وبدل الاجماع
ان حكم الواحد حكم نظائره وهذا الوجه ساقط عند من [illegible] الحكم
[illegible] الاول الثالث ان الكافر الموادع الاصل بايذاء النبي صلى
الله عليه وسلم لان يقتل الذمي اولى لان التزامه الاحكام الذي يزعم مخالفة
الموادع ولذلك اشار الشافعي فيما ذكرنا انه عنده ان محل التخيير في الحكم بين
الموادعين واما اهل الذمة فيجب الحكم بينهم وهذا هو الصحيح اعني وجوب
الحكم بين اهل الذمة وعدم وجوبه بين المعاهدين والموادعين الذين
[illegible] الصحيحين وهو الصحيح كما صرح به المحققون وان [illegible]
كله [illegible] وهو لم يكن [illegible] سواء دعا وعند المواعد ينتقض [illegible]
لانه اضعف وهذا اشار اليه [illegible] وحمله في الذي [illegible]
خلاف وزاد بعضهم في الاستدلال فانه قال [illegible] وقد ذهب من هم
فلو لم يكن قتلهم [illegible] جائز وهذا السبب بصحيح لان هذا السبب بامان
ولم يشهم امان للسبب فيه اشعار بمعنى من ذلك ولما الاشرف نقض عهده
باخبار [illegible] ويخادعه الحرب جائز واما انه لم ينتقض [illegible]
حدا [illegible] الحكم ان صلى الله عليه [illegible] فائدة نقل الماوردي [illegible]
نقض عهد الحكم [illegible] لا تخالف في ان الذمي وهذا في غاية [illegible]

قريش مع النبي صلى الله عليه وسلم انتقضت باعانة حلفائهم من بني بكر على
حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم وتبييتهم ولا شك ان ذلك دون السب
لانه قتل بعض المسلمين وهو دون سب الرسول صلى الله عليه وسلم والحنفية
يقولون ان هدنة قريش لم تنتقض بفعلهم وانما [illegible] لم [illegible] في نقض
العهد حتى [illegible] او [illegible] كانوا [illegible] فيه [illegible] من قصص
فتح مكة استبعد ذلك وجميع ما صدر من كعب من الاذى والتحضيض
وتشبيبه بالنساء دون السب لانه من يقول لا ينتقض الذمي على الاما
فقال له [illegible] والكف وانتقض بشتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] ان ابو حنيفة [illegible] على انتقاض الامان بذلك
كما يشعر هذا القياس [illegible] يقول كان لابن الاشرف
امان لا هدنة فلو لا انتقض بالسب والعلم يعتذر عن هدنة قريش بان
الصادر قتال وان كان يقول ان الامان لا ينتقض بمجرد السب
وهو الذي سمعت بعض الحنفية ينقله عن مذهبه [illegible] عليه [illegible] كعب انه
ان يقول انه لم يكن له امان انما كان محاربا وان الموادعين المتاركين ولا
يجوز منها الامان لكن المعروف من السير [illegible] وغيره خلافه
ذلك ولو كان كعب [illegible] والانتقض عهده ولو قال بانه ينتقض
[illegible] وكثير [illegible] من الاشكال وان خالف ما
قاله الناس من انتقاض عهد كعب لكفره والكافر الحربي [illegible] يجوز
تبييته وان عان عليه [illegible] كعب معاهدا [illegible] بقتل كعب [illegible]
ما في البخاري [illegible] بالغ في الاذى [illegible] قتله [illegible]
[illegible] يختار الامام القتل في بعض الاسرى [illegible]
[illegible] المحدثون واهل السير انه كان معاهدا او انتقض عهده [illegible]
[illegible] الرعلي [illegible] ان عهد [illegible] بالسب واما [illegible]

انما قتل لكفره فقد ثبت انه ليس كذلك لان غيره من الكفار الذين لم يسبوا [illegible]
سبّوا حالهم لم يقتلهم كما قتل [illegible] هذا امر وهو ان كعبا صدر منه امور [illegible]
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجى الكفار على قتاله ونوع من عظيم الضرر
منه وما وقع بالتشبيب في المسلمات وبرثائه لقتلى المشركين وشبه ذلك
وصدر منه اشياء بعضها لتطلع في اختيار قتله فان الا [illegible] في [illegible]
والمن عليه والمناداة به [illegible] والخاتم بدار الحرب اشد قيل ببعض الادب [illegible]
يحتمل قتل كعب لهذا اسبي انتقض عهده والنقل للسب ويحتمل [illegible]
حدا له ويحتمل انه انتقض العهد ويحتمل دون هذه ثم احتمال [illegible]
مع القطع بانه جاز ذلك مجاوزة وعلم غير هذه الثلاثة احدها انه لا يكون انتقض
عهده وقتل للسب والثاني انتقض وقتل للسب لا لحكم بالسب
المتقدم كما يرجح بان المتقدم قبل انتقاض العهد كما لو كان ذميا
الثالث انتقض عهده وقتل للكفر كما رجحناه اولا لكن الاول مخالف لما قاله
الشافعي والخطابي وغيرهما ولكن يحتمل ان يقول به قائل ويحمل قوله من رجح
انه نقض العهد على انه لما رآه قد آذاه فلهم قتل للسب مع بقاء العهد
وبعده قيام الدليل ان صدور مثل هذه الاشياء يوجب انتقاض العهد فلم يحصل [illegible]
لم يبق الا التردد بين الاحتمال الثاني والثالث وهما متقاربان [illegible]
يرجح للقتل بالتعليل الثابت في [illegible] الى ذلك وما وافق ذلك [illegible]
السير على التعليل لمراد انه ينتقض عهده ويقتل وذلك مشترك بين [illegible]
الاحتمال الثاني والثالث ولكن بينهما فرق فان على الاحتمال الثاني يكون
العمل واجبا حدا من الحدود ولا خيرة لله فيها فيه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] تحقق وعلى هذا يحمل قتل كعب وترك غيره في ذلك
وعلى الاحتمال الثالث يحتمل ان يقال ان الامام مخير فيه تخيير
انتقض عهده فان ظهرت المصلحة في قتله قتله او في ابقائه [illegible]

وبعضهم ان قدر عليه ويحتمل ان يقال لا خيرة لله فيما ورد في ذلك لان الامام انما
[illegible] يتخير فيما اذا لم ينضم الى الكفر غيره وهذا انضم اليه السب ونحوه [illegible]
[illegible] عليه فيتعين قتله الا ان يسلم ويتمسك في هذا بحال النبي صلى الله عليه
وسلم في قتل كعب كما جاء صريحا والامر للوجوب فيلحق به من مثله في نقض
عهده بغير هذه الامور بقتل من تخير في قتله من الاسرى قلت الاسرى
[illegible] من على بعضهم ولم يثبت لنا في مثل من هذا حاله انه من
عليه مع الكفر كما ان الواجب فيه القتل ليس الا وكانت تلك [illegible] صلى
الله عليه وسلم وهنا بحث وهو ان قوله صلى الله عليه وسلم فانه قد آذى الله
[illegible] ورسوله صلى الله عليه وسلم تعليل بالاذى ولكنه تعليل لقتل كعب
باذاه ولا شك ان ذلك الاذى الخاص الذي حصل منه حامل على امر
النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في ذلك وانما الخلاف في ان مسمى
الاذى موجب للقتل وليس في التعليل ما يقتضي ذلك وجوابه
اما اختياره الاذى الخاص فلو قلنا به لبطل بان القياس وغيره في
العلل انما يعتبر مسمى ما نص عليه الشرع او اومي اليه ويلحق الحكم به واما
كون العلة اختيار النبي صلى الله عليه وسلم القتل لجائز له وجوبه فجوابه
ما تقدم من ان الاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم قتله لذلك [illegible]
[illegible] في القتل ولا [illegible] في سقوط القتل واختيار [illegible] حصل امره
سواء في هذه الصورة بل اقول ان الكافر الحربي الذي لم يحصل
عهد اصلا لو سب ووقع في قبضة الامام لا [illegible] بل يتعين قتله الا
ان يسلم لما ذكرناه ومن البحث انه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما من
على ابي عزة الشاعر يوم بدر وذهب الى مكة ثم تكلم [illegible]
[illegible] المن عليه فلم تفعل وقال انه لا يسجل [illegible]
صلى الله عليه وسلم فكان لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين [illegible]

وما ذكرناه الآن من ان التخيير انما يكون في الكافر الذي لم يعصم ابدا غيره ويستبقي
الاسير كان من اهل الاسر احتمل منه ذلك تعيين قتله الا ان [illegible]
[illegible] وان لم [illegible] ذلك مستقلا الا [illegible] فقد ذكره ابو العباس بن
[illegible] الحنبلي قال ان المتقدمين وطوائف من المتاخرين يعني من
اصحابه قالوا هذا الباب وغيره من ناقض العهد فتعين قتله
عليه كلام احمد وذكر طوائف منهم ان الامام يتخير فيمن نقض العهد
الذمي كالتخيير في الاسير بين القتل والاسترقاق والمن والفدا بعد ان ذكروا
في الناقضين للعهد دخل هذا الباب في عموم هذا الكلام واطلقه
اوجب ان يكون فيه بالتخيير اذ اصل [illegible] تخيير [illegible] ناقض العهد
لكن قد يحقق اصحاب هذه الطوائف [illegible] القاضي ابي يعلى
في كتبه المتاخرة وغيره هذا الكلام وقالوا التخيير في غير ساب الرسول
الرسول صلى الله عليه وسلم واما الساب فانه يتعين قتله وان كان غيره لا [illegible]
وعلى هذا فلا [illegible] ان يحكى في قتله [illegible] لكون الذين اطلقوا [illegible] في موضع
قالوا في [illegible] هذا الباب [illegible] بتعيين قتله وصرح راس اصحاب هذه
الطريقة فانه يستثنى [illegible] فيه وجه ضعيف [illegible]
والصواب انه [illegible] لان المطلق [illegible]
حتى يتحقق فاذا قام الدليل على التقييد وجب [illegible] قال ابن تيمية [illegible]
اصحاب الشافعي ايضا منهم من قال يتحقق قتل الساب حتما والتخيير
في غيره ومنهم [illegible] في غيره من الناقضين للعهد وفيه قولان
اضعفهما [illegible] يلحق [illegible] والصحيح منهما جواز قتله [illegible]
يجب [illegible] فيه الا [illegible] القتل والاسترقاق [illegible]
[illegible] في كلام الشافعي [illegible]
ذكره [illegible] في كلامهم كما يعرف في كلام [illegible]

ان لا يثبت في ذلك خلاف وان كان كلام المطلقين التسوية بين الساب
وغيره من ناقضي العهد وان يوخذ بكلام من اطلق القتل في الساب وان
[illegible] كان ذميا او معاهدا اما الحربي الذي [illegible]
[illegible] ان [illegible] او سب في حال [illegible] الذي [illegible] انه ينبغي ان يتعين
قتله [illegible] منقولة وكذلك لا ينبغي ان يجوز [illegible] الباب ولو
[illegible] لا يصح امانه وهذا جواب عن قول من قال ان ماصدر
من محمد بن [illegible] والصحابة شبهة امان محمول على تقدير تسليم ذلك
[illegible] باطل لا يمنع القتل وقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الرجل
على دمه [illegible] فقتله ونحو ذلك من الاحاديث محمول على ما اذا لم
يكن [illegible] القتل بحد او قصاص وقتل الساب حد و[illegible]
يحصل المحافظة على عموم العلة ويكون الاذى موجبا لاستحقاق
القتل سوا كان من [illegible] امر معاهد ام مستامن [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ولا [illegible] عصمة كل من الفقها ان الحربي
لا تتعلق به الاحكام وانما [illegible] انه اذا [illegible] سقط فان قلت
[illegible] اصحابنا المعاهد [illegible] يجب عليه حد الزنا والشرب و[illegible]
[illegible] والمحارب [illegible] الوجوب فاذا كان هذا في
[illegible] فكيف [illegible] الساب وهو ان كان حق
[illegible] لمحارب او حق الله تعالى [illegible] قلت حق القطع في
السرقة وحد المحاربة والزنا امور [illegible] واما سب الله سبحانه
وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم [illegible] العظيم [illegible] في الدين و[illegible]
[illegible] من عدم [illegible] في فروع الشريعة [illegible]
[illegible] اصل الدين وقد قال تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم
[illegible] في دينكم فقاتلوا ايمة [illegible] فلا يجوز [illegible] على [illegible]

الصا[illegible] على الطعن البحوي على ابن اسر صلوات الله عليه وسلامه
بالمنتصر [illegible] في قلوب اهل الريع من التحري بالنو[illegible]
التي هي امور تختص ببعض الاحاد فانه اذا احدث [illegible]
للفرق بين المعاهد والحربي فالذمي اولى له لتزامه احكام الشرائع
وبه ظهر لاحتجاج الشافعي بنقض ابن الاشرف وان لم يكن ذميا وقد
كان له ذمة فقط فان يهود المدينة وما حولها لم يكن عليهم جزية والعهد
انما لطعنون عقد الذمة على ما كان فيه جزية فيهود المدينة على نوعه
كانوا معاهدين له ذمة بينة كما اتفق العلماء على ان تحري في نقض العهد
على ما ينتقض به الجزية نظرا لان اعطا الجزية نزلت في سورة براءة
وهي من اخر ما نزل بل نقل العلماء صريحا على ان اية الجزية انما نزلت
في غزاة تبوك وهي سنة تسع من الهجرة وقد كان اليهود كلهم
ذلك بغير جزية ولا شك ان بعضهم كان ملتزما الكف عن المسلمين
واحكاما اجزي والذمة معناها الالتزام فينبغي اذا التزموا
الاحكام عليهم والتزموا ما نص الذب عنهم انعقدت الذمة وان لم
تكن جزية في ذلك العهد لوقت لعدم مشروعيتها وحصل كله ما الغرضنا
على هذا الى ما بعد شرع الجزية ليس لنا ان نعتقد [illegible]
عرفت هذا فقد يكون يهود المدينة كانوا ذميين بلا جزية
لكون نقض كعب بن الاشرف نقض الذمي وفي [illegible] نقض ذمته
لا يرد ولكن واحكمه عن الشافعي بنقض ان يهود المدينة معاهدون
فقط لا اهل ذمة [illegible] ان كعب بن الاشرف كان موضعه في الحرم كما ذكره
[illegible] يهود العوالي خارج المدينة وهو تبع لهم [illegible]
يهودها كانوا في حكم يهود المدينة واصحابنا يقولون ان المعاهد
اذا انتقض العهد فان كان في بلده عاد فصده والا عاد [illegible]

وان كان داخلا في عهد الامان او بعهد فله امان وان انتقض عهده بل
يبلغ المأمن لكن [illegible] الواضح عن نقل الناقضين ابن نجح [illegible] ويحى
وكان [illegible] الذمي اذا انتقض قوله ان احد ما يبلغ المأمن والصحيح
ما [illegible] التصويب وغيره انه لا يبلغ بل يتخير [illegible] بين القتل والاسترقاق
والمن والفدا وكعب لم يرد في شيء من هذه المسائل لانه نقض العهد
ولحق بدار الحرب لما ذهب الى مكة وقد راى العوالي بغير امان
فلم يقول احد بغير ان حكمه حكم اهل الذمة الذين ينقضون وهم في دارنا
حتى [illegible] لم يبلغه المأمن ولا ان حكمه حكم اهل العهد اذا
دخلوا الدار بامان فلذلك جاز قتله وان عادوا عليه وقوله واخرجوا
اماما من في العوالي والعوالي ليست في حكم المدينة وان كان العوالي
في حكم المدينة وهو الصحيح ولكنه جا اليها [illegible] بغير امان بعد ان لحق
بدار الحرب فلا شبهة في قتله ولو سلم انه كان حربيا لم يسمع له عهد ولا امان
بقتله جاز كقتل غيره من الكفار الذين بلغتهم الدعوة والتعليل في
الحديث [illegible] بالاذى يدل ان القتل كان لذلك وحده وحينئذ يكون دليلا
على ان ذلك اذا صدر من الحربي يستحق القتل وانما قلت هذا لان
المحقق من حال كعب ويهود المدينة الموادعة ومعناها المتاركة
لا يلزم من ذلك ان يكون [illegible] يستحق به الامان فقد يكون باقيا
على احكام الجزاء مع الكف عنه وذلك لا يمنعنا [illegible] فقد ذكرناه من
الاحتجاج بهذا الحديث [illegible] على ان الذمي [illegible] وزيد في [illegible]
[illegible] من كل ما سار [illegible] والروايات ما يقتضي ان سب الرسول
[illegible] ان المعاهد ان كان حربيا انتقض العهد ولا [illegible]
[illegible] وان كان كالجاني فلله [illegible] نقضها به ولا [illegible]
حربيا فقد لا يكون منتقض العهد فان قلت في بعض الروايات انما

لما روي ان الله تعالى اوحى الى نبيه صلى الله عليه وسلم حالهم بعد العلم
بما اطلع الله من قلبه امر بقتلهم وذلك لان الله يوخذ في عبده قلب محمد
سالاحكام على اسبابها الظاهرة ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
بني الاحكام على الامور الباطنة وان جا بها الوحي بل على الاسباب
التي نصبها في الشريعة الا ترى الى المنافقين مع اعلام الله تعالى له
بحالهم لم يقتلهم لعدم قيام البينة او لان في ازالة من نصبها حجة
وان كان قد علل ترك قتلهم بغير ذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم
لا يتحدث الناس ان النبي محمدا صلى الله عليه وسلم يقتل اصحابه وغير
ذلك وقد سبق انه قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كتب موادعة
اول قدومه المدينة قبل قتل ابن الاشرف ويكون الكتاب الذي كتبه بعد
قتله ثانيا لا ينتقض العهد بنقض ابن الاشرف اما انه كان لعنه الله لهما
ونقض الكتب بعد الانتقاض في حق الاتباع ما لم يجز لوه وانما لانهم نقضوا
ابعضهم كا يدل عليه ما قد منا من الروايات وقد ظهر لي ان اعيذوهم لهم
عداوة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى كل التقدير فيه محرج قتل مخيصة بن
مسعود الذي في قصة اخو ابن صبر اخا محمد محيصة قال لا حرم قتيل
بن حويصة فعلم ان ابن محمد في بطنه من مال قال محيصة والله
لقد امرني بقتله من لو امرني بقتلك لضربت عنقك [illegible] بعد الحرب
وبطريق ثالث وهو ان جاء منقذا لقتل ابن الاشرف فكان بذلك
خالفا وقوله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه من رجال يهود فاقتلوه
دليل على انتقاض العهد في حقهم الدليل الثاني [illegible]
للنبي اليهودي قتل ابو رافع وهي في البخاري والسير وقد ذكر
ابن اسحق كانت تحضن لم بارض الحجاز فاذا كان عرا دعا كان كان
ان اسلم لا بد من بلوا لا ما انطلق المنقذ من التغليظ بالاذى

الدليل الثالث قضية قتل ابي عفك ذكرها اهل السير وهو ان الما
نعته انتقض دم فيها انا ليد تعقبه لعب بن الاشرف قال الواقدي [illegible]
ان ابي عفك من بني عمرو بن عوف فقال له ابو عفك [illegible] كبيرا قد بلغ
عشرين ومائة سنة حيث قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان يحرض
على عداوة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدخل في الاسلام فلما خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى بدر رجع وقد ظفره الله بما ظفر حسده وبغى وقال
شعرا ارجز ابيات حرفتها فقال سالم بن عمير احد البكائين من بني
النجار على نذر ان اقتل ابا عفك او اموت دونه فامهل وطلب له غرة
حتى كانت ليلة صائفة فنام ابو عفك بالفناء الصيفي في بني عمرو بن
عوف فاقبل سالم بن عمير فوضع السيف على كبده حتى خش في الفراش
وصاح عدو الله فثار اليه ناس ممن هم على قوله فادخلوه منزله
وقالوا من قتله والله لو نعلم من قتله لقتلناه به وكان قتله على راس عشرين شهرا
من الهجرة عقب بدر قبل قتل ابن الاشرف ومن يفض على ابا عفك كان
يهوديا ابن سنينة وقد تقدم ان يهود بالمدينة كانوا اهل عهد وفيه دليل
على قتل اليهودي المعاهد اذا سب نعم عمله والله يعين الغرباء امثلة من
بايعوه وان ذلك كان معلوما عند الصحابة الدليل الرابع قصة
انس بن زنيم الديلي حكاها اهل السير وكان ممن دخل في عهده في بني
وهذا مرفيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم سلم بن خزاعة فجم
قبل الفتح ما كان بين لحيين وجاءت خزاعة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستنصرونه والشكوة القصيدة التي يقول فيها
اللهم اني ناشد محمدا حلف ابينا وابيه الاتلدا
فلما قدم الركب قالوا يا رسول الله ان انس بن زنيم الديلي قد هجاك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه فلما بلغ ذلك انس بن زنيم قدم

معتذراً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعتذراً بقصيدة أولها:
أأنت الذي تهدى معد بأمره ... بل الله يهديها وقال لك اشهد
فما حملت من ناقة فوق رحلها ... أبر وأوفى ذمة من محمد
ونبي رسول الله أني هجوته ... فلا رفعت سوطي إلي إذن يدي
في أبيات، وبلغت قصيدته رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمه نوفل بن
معاوية الديلي وقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أولى الناس
بالعفو ومن منا لم يعادك ويؤذك ونحن في جاهلية لا ندري
ما نأخذ وما ندع حتى هدانا الله بك وقد كذب عليه الركب وكثروا
عليه فقال دع الركب فإنا لم نجد أحداً بتهامة من ذي رحم ولا
بعيد الرحم كان أبر من خزاعة فأسكت نوفل فلما سكت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عنه فقال نوفل فداك أبي وأمي
وهذه القصة إذا صحت من أقوى الأدلة بل هي دليل على أن القتل
لا يسقط بالإسلام حتى يعفو فإن ظاهر القصة يدل على أنه
أسلم وكان حين هجائه معاهداً أو نوفل الذي يشفع فيه كان عن نقض
العهد ثم أسلم وصار يشفع فيه فدل على أن السب أعظم من نقض العهد
وأن ناقض العهد إذا أسلم سقط والساب إذا أسلم لا يسقط وأيضاً فإن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يهدر دم أحد من بني بكر إلا علم والملي حواه
على قتالهم واحد ... أبينه قال السبكي ونحن نختار سقوط القتل
إذا أسلم ونحمل على هذه القصة سؤال العفو على قبول توبته كما في قبول توبة
كعب بن مالك وصاحبيه حين تخلفوا عن غزوة تبوك حتى
وصحح ... رضي الله عنه وقبول توبته فليس فيها أنه لو لم
يعف عنه لقتل بعدما أسلم بل لعله كان لم أن تعلم أنه أسلم
وتجرد اعراضه عن عفوه وكيف نظن فعل المسلم إذ المسلم لا يؤذى

صلى الله عليه وسلم كما قد أصاب بعضهم خلاف الحق أن المعاهد الذي نقض
العهد بقتال فإنه يجوز ... لا ينبغي عليه. الدليل الخامس
ما استدل به أحمد بن حنبل وأبو داود في سننه على قتل من سب
النبي صلى الله عليه وسلم روى أبو داود بسند صحيح عن الشعبي عن علي
رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه
فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها
ورواه أحمد ... وقال كان رجل من المسلمين أعمى يأوي إلى يهودية
فكانت تطعمه وتحسن إليه وكانت لا تزال تشتم النبي صلى الله عليه
وسلم فلما كانت ليلة من الليالي خنقها الحديث والشعبي أدرك علياً
فإن مولده على ما ذكره محمد بن سعد لست سنين خلت من خلافة عمر
عشرين سنة عمر ووفاة علي والأكثرون على أن ولادة الشعبي على هذا
فإنه توفي سنة ... ومات وعمره ... وثمانون سنة وعلى هذا يكون
أدرك من خلافة علي عشر سنين فإدراكه على كل قول محقق وكذا
إمكان السماع فإنه كوفي وعلي كان بالكوفة فلعله سمع منه والسماع
والمشهور عند المحدثين أنهم اكتفوا باللقاء والإمكان وحملوه على السماع
وروايته عن علي معروفة ومن جملته حديث شراحة الهمدانية وصرح
بعضهم أنه سمع من علي فالحديث صحيح وبتقدير أن يكون مرسلاً فمراسيل
الشعبي من أصح المراسيل ويعضد ذلك حديث ابن عباس المذكور
في الدليل السادس فإن القصة إما أن تكون واحدة كما تشعر به رواية
أحمد المتقدمة وإما أن يكون المعنى واحداً والمعنى فلم يزل أهل العلم يأخذون
بما يوافقه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ويدل على
هذه الأنواع الثلاثة إذا اعتضد به المرسل كان حجة بلا خلاف ... و
يحمل الحنفية هذا الحديث على أن المرأة لا تقتل بالكفر الأصلي بإجماع العلماء

ولا نقبل الى يد[illegible] عندهم على ان هذه سرية الى يهودية وقتلها عندهم
سواء كان من سب او من غيره موجب للقصاص في هدار دمها يدل
على ان السب هو الموجب قتلها و[illegible] الراوي الابطال والاهدار [illegible]
عقب الشتم دليل على ان الشتم علة وهذا ان [illegible]
الخصم ان المراة حربية وان الحكم على [illegible] استشهر ويبطل
ان الاهدار انما يكون لمن عقد سبب الضمان ثم [illegible] حتى
صلى الله عليه [illegible] امراة مقتولة في بعض مغازيه فهي عن قتل
النساء والصبيان ولم ينقل انه اهدر دمها لانه لم يعقد فيها سبب
الضمان ويبين ذلك ان هذه من يهود المدينة وكلهم موادعون
قال ابن اسحق ان رسول الله صلى الله عليه [illegible] في اول قدومه
المدينة كتب بين المهاجرين والانصار وادع فيه يهود وعاهدهم
على دينهم واموالهم وكان عند ال عمر بن الخطاب [illegible] بكتاب
الصدقة الذي كتبه عمر بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد
النبي بين المسلمين والمومنين من قريش ويثرب ومن تبعهم
فلحق بهم وجاهد معهم انهم امة واحدة [illegible] بينهم [illegible]
وان ذمة الله واحدة يجير عليهم ادناهم [illegible] ان اليهود ينفقون مع المومنين
ما داموا محاربين وان يهود بني عوف امة من المومنين لليهود
دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وانفسهم الا من ظلم واثم فانه لا يوتغ
الا [illegible] الى اخره ذكر ابو عبيد في كتاب الاموال هذا الكتاب
[illegible] بكير وعبد الله بن صالح [illegible] الليث حدثني عقيل
عن ابن شهاب [illegible] وقال ابو عبيد انه كتبه النبي صلى الله عليه [illegible]
[illegible] المدينة وفسر ابو عبيد قوله وان اليهود ينفقون مع المومنين
ما داموا محاربين [illegible] هذه النفقة في الحرب خاصة شرط عليهم المعاونة

[illegible] على عدو [illegible] وحيث انه انما كان يسهم لليهود اذا غزوا مع المسلمين
هذا الشرط الذي شرط عليهم من النفقة ولولا هذا لم يكن لهم في [illegible]
سهم وفي كتاب ابي عبيد ان يهود بني عوف مع المومنين وفسره بانه
انما يريد نصرهم المومنين ومعاونتهم اياهم على عدوهم بالنفقة التي شرطها
عليهم قال البيهقي [illegible] والظاهر ان هذه المراة [illegible] فسماها [illegible] الظاهر
انها كانت في المدينة وسواء كانت منهم او من غيرهم فهي معاهدة ليهود
المدينة وما حولها فان قلت السب والمراة وان وجب قتلها فلا
[illegible] لاحاد الناس [illegible] فلو كان القتل للسب لامر النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] ما لا يجوز فلما لم ينكر دل على ان القتل لغيره [illegible] قلت اما كون
القتل لغير السب فلا [illegible] لما بيناه من كون المراة لا يحل قتلها بالكفر
الاصلي فتعين ان يكون للسب واما كون احاد الناس ليس لهم [illegible]
الله عليه وسلم [illegible] ينكر فلعله [illegible] ان [illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] ان يتوقف الانكار [illegible] ان ذلك انما يجوز
[illegible] حيث يمكن الرفع الى الامام ولم تكن هذه الواقعة كذلك او يقال بان
[illegible] في [illegible] الا الامام اذا اوخر فيه ما يقتضي قتله
كره [illegible] ان [illegible] الامام جاز فالمراة [illegible]
الرجل [illegible] ان كانت هذه القصة قصة ام الولد [illegible] ان
[illegible] اقامة الحد على عبده كما هو احد قولي العلماء وبالجملة فالمقصود هاهنا
[illegible] ما كون المتعاطي لذلك الامام او غيره [illegible] فان قلت
[illegible] يكون قتلها ولا عهد لها والكافر اذا قتل [illegible] قلت [illegible]
في عدم [illegible] ما دل عليه الحديث من وجوه كثيرة على [illegible]
[illegible] مع ان القتل [illegible] حل [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] في بعض [illegible]

ابو داود باب الحكم فيمن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه النسائي وهو
حديث على شرط الصحيح واسند له احمد عن ابن عباس ان اعمى كانت
له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي [illegible]
المغول فوضعه في بطنها واتكا عليها فقتلها فوقع بين رجليها طفل فلطخت
ما هناك بالدم فلما اصبح ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع الناس
فقال انشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق الا قام فقام الاعمى يتخطى الناس
وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فانهاها فلا تنتهي وازجرها فلا تنزجر
ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت لي رفيقة فلما كان البارحة
جعلت تشتمك وتقع فيك فاخذت المغول فوضعته في بطنها واتكات
عليها حتى قتلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان دمها هدر
واقتضى كلام الخطابي انه فهم ان هذه المراة كانت مسلمة [illegible] غير الذي
رواه علي وهو بعيد والظاهر انهما واقعة واحدة واما كون [illegible]
لكون [illegible] لا يجوز [illegible] له من المجاوزة الكتابية [illegible] ان تكون
زوجة وكل من [illegible] مع للسيد والزوج في [illegible] ما سبق انه يجب
[illegible] دون فلم يكن قتلها الا للسب سوا كانتا واقعتين ام
واقعة واحدة فان قيل لعل قتلها انما كان لانتقاض عهدها بالسب
فتخير كما لو قاتلت فيقتل او يتخير فيها [illegible] تقتل للدفع [illegible]
الحربي فيها فلا يجي هنا [illegible] اذ الا [illegible] وهو [illegible] لفظ الحديث
لان الرق [illegible] والمن [illegible] ما يخير منه بين القتل [illegible] القتل
فهو [illegible] سوا كان [illegible] بنقض العهد [illegible] ينتقض
[illegible] لو [illegible] فيها [illegible] الحربية [illegible] الرجم [illegible] المغول بكسر
الميم وسكون الغين المعجمة قال الخطابي [illegible] الميل ونصله دقيق ماض وقال غيره

نعم سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه وقيل هو مثل سوط في جوفه سيف
دقيق [illegible] بكسر الميم وسكون الشين المعجمة سيف قصير يشتمل عليه
الرجل والمعول بكسر العين المهملة الفاس العظيم التي ينقر بها الصخر
الحديث الرابع قصة العصما بنت مروان [illegible]
المشهورة عن ابن عباس قال هجت امراة من خطمة النبي صلى الله عليه
وسلم فقال من لي بها فقال رجل من قومها انا يا رسول الله فنهض فقتلها فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا ينتطح فيها عنزان وذكر الواقدي [illegible]
بدر فقصتها طويلة [illegible] عمير بن عدي بن خرشة الخطمي دخل عليها [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر وحولها نفر من ولدها نيام منهم من ترضعه
في صدرها فجسها بيده [illegible] الصبي ترضعه فنحاه عنها ثم وضع سيفه
على صدرها حتى انفذه من ظهره ثم خرج حتى صلى الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى عمير فقال اقتلت [illegible]
[illegible] وخشي ان يكون افتات على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
هل علي في ذلك شي يا رسول الله قال لا ينتطح فيها عنزان فان اول ما
سمعت هذه الكلمة من النبي صلى الله عليه وسلم قال عمير فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم
الى من حوله فقال اذا احببتم ان تنظروا الى رجل نصر الله ورسوله بالغيب
فانظروا الى عمير بن عدي فقال عمر بن الخطاب انظروا الى هذا الاعمى الذي
تسرى في طاعة الله فقال لا تقل الاعمى ولكنه البصير فلما رجع عمير [illegible]
[illegible] عليه وسلم وجد بنيها في جماعة يدفنونها فقالوا يا عمير انت قتلتها
فقال نعم فكيدوني جميعا ثم لا تنظرون فوالذي نفسي بيده لو قلتم باجمعكم ما
قالت لضربتكم بسيفي هذا حتى اموت او اقتلكم فيومئذ ظهر الاسلام في بني
خطمة وكان منهم رجال يستخفون بالاسلام خوفا من قومهم قال [illegible] ذكره
[illegible] عن الواقدي مختصرا وذكرها شيخنا الدمياطي [illegible] في
[illegible]

ومات الاسود عن ابن سعد كما ذكرناها وقال ابو محمد الدمياطي لم يشهد
عمير بن عدي بدرا ولا احدا ولا الخندق لضعف بصره ولكن كان قديم الاسلام
صحيح النية فيه ونظر النبي صلى الله عليه وسلم الى عمير بن عدي حين [illegible]
وكان اعمى فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول [illegible] ولا تسمه الاعمى
حتى غزا بطن العذم [illegible] الحافظ الدمياطي وقال
ابن عبد البر في الاستيعاب عمير الخطمي القارئ [illegible] الاعمى كانت
له اخت [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابعدها الله [illegible] ان هولاء النسوة انما قتلن لسب [illegible]
عليه [illegible] قبل الهجرة حتى نسخ بالسيف في الاعصار التي لم
[illegible] فيها القتال ولا يعلم في [illegible] سب فقتل عن
[illegible] عليه فان قلت كيف [illegible] القصص ذكرها الواقدي وغيره
[illegible] صحيح قلت المقصود تاكيد الاول وقد ذكرنا الحديث الصحيح
[illegible] الامور التي ينفرد بها ابن سعد والواقدي اما اهل السير [illegible]
يستفاد وان كان فيه كله [illegible] كثير وما حل عليه [illegible] يجمع الاحاديث الكثيرة
اتفاق لفظ واحد فهو [illegible] والاستفاضة فكثير فيه [illegible] لذلك واما
[illegible] تنازعت فيه واذا ذكر قصة وشرح معانيها [illegible] هاهنا
[illegible] الحال [illegible] الاحاديث الضعيفة اذا [illegible]
الاحتجاج فكيف اذا كان [illegible] الدليل الثامن وقصة
ابن خطل وسارة مولاة بني عبد المطلب وقد تقدم [illegible]
الدليل التاسع ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح امر [illegible]
واهدر دم [illegible] ونحوه عن كان يهجوه حتى جاء ابن الزبعرى [illegible]
ولا فرق بين الزبعرى وغيره من الكفار الا انما كان [illegible]
والهجو [illegible] حتى [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

نعم

قتل مصعب بن عمير وكان صاحب لواء [illegible] اصحابي [illegible]
قائلين ان لم تعقله [illegible] فقلت مصعب الذي كنت تقول في كتاب الله تعالى كذا وكذا
وتقول في نبيه كذا وكذا ولما ان ادركت عقبة بن ابي معيط قال علام
اقتل من بين من هاهنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعداوتك
لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قال يا محمد منك افضل فاجعلني
كرجل من قومي يا محمد من للصبية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
النار قدمه يا عاصم فاضرب عنقه فقدمه عاصم فضرب عنقه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الذي هو
واقع [illegible] رواه الواقدي واختصاص هؤلاء بالقتل دليل على ان
[illegible] المؤذي للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] روى سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي في مغازيه [illegible]
[illegible] بن جريج عن رجل اخبره عن عكرمة عن ابن عباس [illegible]
[illegible] شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يكفيني عدوي فقال الزبير رضي الله عنه [illegible] فقتله
رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه ولا اعلم الا في خيبر وروي ان رجلا كان
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من يكفيني عدوي فقال
خالد انا فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] السب موجب للقتل ولا [illegible] ولكون العداوة موجبة للقتل
الدليل الحادي عشر ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا اذا سمعوا من يسب النبي صلى الله
عليه وسلم قتلوه وان كان قريبا [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ما روى ابو اسحاق الفزاري عن سفيان الثوري عن
[illegible] قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] فبعث [illegible]

ملعنه [illegible] فقتلته [illegible] سبق ذلك [illegible] وجا [illegible] ان [illegible]
[illegible] بن [illegible] عمير [illegible] ان عليه وروي ابو اسحق الفزاري [illegible]
[illegible] بن عطيه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
جيشا فيهم عبد الله بن رواحه وجابر فلما [illegible] المشركين اقبل رجل
منهم يسب النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل من المسلمين فقال انا فلان
ابن فلان وامي فلانه [illegible] فسبني وسب امي وكف [illegible]
صلى الله عليه وسلم فلم يزده ذلك الا اغراء فاعاد مثل ذلك واعاد الرجل
مثل ذلك [illegible] في الثالثه لين عدت لارحلنك [illegible] فعاد فحمل الرجل
عليه [illegible] الرجل حتى خرق صف المشركين [illegible]
[illegible] المشركون فقتلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجبتم
من رجل نصر الله ورسوله ثم ان الرجل [illegible] من جراحه فاسلم فكان يسمى
[illegible] وهذا [illegible] الذين [illegible] كانوا يقصدون من يسبهم
[illegible] الكفار فيقتلونه قبل الهجره قال سعيد بن يحيى الاموي في مغازيه
محمد بن سعيد يعني عمه [illegible] محمد بن المنكدر انه ذكر له عن ابن عباس
قال هتف هاتف من الجن على ابي قبيس فقال

قبح الله [illegible] الكعبي [illegible] ما ادق العقول لدى الاحلام
[illegible] لمن [illegible] ابانا الكماه الكرام

قال فاصبح [illegible] هذا [illegible] مكه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو الشيطان [illegible] الناس في الاوثان [illegible]
[illegible] فمكثوا ثلاثه ايام فاذا هاتف [illegible]

نحن قتلناه [illegible] اذ سعر الحق وسن المنكرا
[illegible] المطهرا

فقال النبي صلى الله عليه [illegible] من الجن اسمه سمحج [illegible]

عبد الله اخبرني [illegible] طلحه سعد [illegible] ابا مر [illegible] علي عزاه [illegible]
الدليل الثاني عشر العلامات المتقدمه [illegible] سب [illegible] والايات
والاحاديث الداله على قتل من يوذيه الدليل الثالث عشر في الادله الداله
على ان الامام [illegible] المسلمين [illegible] الدليل الرابع عشر اجماع [illegible]
على ان ذلك موجب [illegible] الدين [illegible] واما [illegible]
حنيفه [illegible] التعزير عليه وهذا [illegible] من الدين بالاضطرار [illegible]
[illegible] في [illegible] الحنفيه بان ساحر [illegible] الشرف [illegible]
[illegible] بالله تعالى والسب كفر قبيح [illegible] على الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه [illegible] والطعن فيهم [illegible] زايد على [illegible] من الشرك
المجرد فيكون موجبا [illegible] وزياده فلو اوجب التعزير [illegible]
سب احاد الناس واعترض بامور احدها قوله تعالى ولتسمعن
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا ان تصبروا
[illegible] وجوابه بعد تسليم ان ذلك في اهل الذمه وان الصبر [illegible]
[illegible] منسوخ بامر السيف [illegible] كان قبل بدر وكانت [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عن جميع الكفار [illegible]
فكان له [illegible] عمن يوذيه [illegible] الى ان [illegible]
[illegible] الدين [illegible] بعد [illegible]
ان اليهود كانوا يقولون السام عليك ولم يقتلهم وجوابه [illegible]
[illegible] ضعف الاسلام [illegible] الفتنه [illegible]
[illegible] لم يظهروه فاشبه اقوال المنافقين ويطلع النبي صلى الله عليه
[illegible] ظهورها للصحابه رضي الله عنهم [illegible] لا يقتضي القتل وان
[illegible] فلم [illegible] الصحابه [illegible] الاعتراض
الثالث عدم قتل [illegible] من ذلك [illegible]

وغيره [illegible] حتى [illegible] وان كان يحقن ظاهره الاسلام وان احلال [illegible]
السلم [illegible] النبي اولى [illegible] انما في الدنيا فله ذلك [illegible] للنبي صلى الله
عليه وسلم فله ان يعفو ويصفح واما في السلم فلا تقدم في الباب الاول
وحمل [illegible] منه وكان [illegible] النافعة [illegible] الاعتراض الرابع ان
اهل الذمة [illegible] اقررناهم على [illegible] دينهم استحلال سب النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] ان دينهم استحلال قتال المسلمين ولو فعلوه انتقض العهد
[illegible] انا اقررناهم على دينهم مطلقا فنقول [illegible] لان من دينهم هدم المساجد
واحراق المصاحف وقتل العلماء والصالحين ونحو ذلك [illegible]
انهم لا يقرون على شيء من ذلك ومن دينهم ان [illegible] علينا
وانا اقررناهم على اعتقادهم ولا نتعرض عليهم في تجمعهم منه وما [illegible]
من [illegible] المسلمين او مخالفة لشرطهم فان الحكم اذا [illegible]
له اعلان [illegible] العامة ودعوى ان من دينهم استحلال سب النبي صلى
[illegible] مطلقا لنزعم ان ذلك قبل العهد اما بعد العهد [illegible]
من ديننا استحلال اذاهم قبل العهد لا بعده لان الوفا بالعهد [illegible]
[illegible] واجب في جميع الملل فان قدر ان من دينهم ان الوفا بالعهد
[illegible] الوفا بالشرط [illegible] عند [illegible] معصومه لانه يوثق بها
[illegible] عاهدناهم على ان [illegible] بالسنتهم وايديهم وان
[illegible] واما شتمهم اذى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واذا عاهدوا
على هذا فالمخالفة حرام عليهم في كل الاديان لان الغدر والخيانة
عند كل احد ونحن انما ننقض [illegible] اظهار [illegible]
في حقهم ما [illegible] عليهم احد من [illegible] ولا [illegible] صاحب [illegible] فلا نتعرض
العهد بل اذا [illegible] الاثار له بنقض العهد كما [illegible] اذا اختلفت
كما تقدم عن الروايتين وشرائطهم لان الصحيح لا فرق في السب

بين

بين ما يعتقده الكافر [illegible] وكذا بين كل [illegible] انما نقض عليها اذا اخل
بالعهد والشرط او [illegible] الخطاب [illegible] فكان اظهار ذلك نقضا
على حالة [illegible] ومن له يقول بانه نقض [illegible] وهذا السب
بان [illegible] بخلاف ما يعتقد السب فانه [illegible] وان كان
سبا ايضا لما في البخاري عن الله تعالى [illegible] ابن ادم ولم يكن له ذلك
وهو قوله اتخذ الله ولدا وانا الاحد الصمد لم الد ولم اولد ولم يكن
لي كفوا احد فيفرق بين هذا [illegible] وذلك السب [illegible]
والسب [illegible] وهذه نسبته الى غيره فكان [illegible] وضرره
[illegible] فانه [illegible] ومن يفرق بين سب الله تعالى وسب الرسول
صلى الله عليه وسلم يقول ان سب الله تعالى لا يدعوا اليه [illegible]
سب الرسول صلى الله عليه وسلم فان طبع الكافر يدعو اليه فيجب ان يرتب
عليه [illegible] على ان الذي [illegible] قبول التوبة [illegible]
فلا فرق بينهما وقول الخصم ما هم عليه من الشرك اقبح [illegible]
[illegible] في [illegible] اعظم انما في الدنيا فالكفار [illegible] يقرون [illegible]
بالجزية ولا يقرون على الزنا والشرب [illegible] هذه الاعتراضات [illegible]
[illegible] مخالفة [illegible] الصريحة [illegible] الصحيح من مذهب [illegible]
[illegible] اليهود والنصارى [illegible] هذه البلاد ان حربيهم [illegible]
وان المتفق على [illegible] ولا يحتاج الى الاستتابة عند [illegible]
ابو حامد [illegible] عن [illegible]
[illegible] احدث [illegible] في بعض [illegible] على تقدير [illegible] قوله [illegible] لا يجوز
[illegible] حكمهم حكم [illegible] بامان وحكم من [illegible]
[illegible] الذي لا ينقض [illegible]
على كفره لا اعلم فيه خلافا بين المذاهب الثلاثة الحنفية [illegible] كلام

مثل مصر وليس بمقابل عبارة ابن [illegible] ضعف ومثل في المذهب
احمد [illegible] مضطرب عن تحقق [illegible] الذي هو [illegible]
المذهب [illegible] مع العقوبة تعتبر فان قلت [illegible]
[illegible] بالامتناع من الجزية [illegible] على [illegible]
نقض العهد فان [illegible] امتناع عن الجزية [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] كل وقت [illegible] بالمسلمين [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] تعالى حتى يعطوا الجزية [illegible] اعطيت
حصلت [illegible] قلت اعطا الجزية غاية [illegible] للقتل [illegible]
[illegible] وان قلنا [illegible] فلا [illegible]
[illegible] الحرايم [illegible] والقتل [illegible]
[illegible] ولانه لا بد لمن اجروه [illegible]
[illegible] قلنا ينتقض عهده [illegible] فان قلت [illegible]
[illegible] بالمامن وان [illegible] بعض الفقهاء [illegible]
[illegible] اذا كان انتقاض العهد [illegible] على المسلمين
[illegible] فانه [illegible] كالحربيين [illegible] والكفر [illegible]
[illegible] ولكن [illegible]
[illegible] التي [illegible]
[illegible] والمحدثين [illegible] القلوب [illegible]
[illegible] من باب [illegible]
احوال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] على انه كان [illegible]
الذين [illegible] كقتل [illegible]
[illegible] في [illegible] انما كان [illegible] على [illegible] ذنب [illegible]

الكفو

الكفو التي جزاوه [illegible] فان [illegible] على الذنب
[illegible] التي [illegible]
[illegible] وان قلنا اطلق اصحابنا الخلاف في انواع [illegible] انتقض
[illegible] وكم [illegible] قلت نعم والقتل [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] العهد [illegible] القتال ولا [illegible] قال [illegible]
المامن [illegible] بل يتخير [illegible]
[illegible] للقتال قال
اصحابنا [illegible]
[illegible] في [illegible] للدفع [illegible]
[illegible] المامن على احد القولين [illegible]
[illegible] في بني قريظة [illegible] فقتلهم بعد الاسر [illegible] هذا دليل [illegible]
ضعف القول بالحاقه بالمامن من اصله واما ان يكون [illegible]
[illegible] في هذا القسم وحيث [illegible]
[illegible] الحرب [illegible] فيتخير [illegible] كما يتخير في [illegible]
الاسرى بين القتل والمن والفداء والاسترقاق هذا مذهب [illegible]
[illegible] واذا بذلوا الجزية [illegible]
[illegible] الله عليه [illegible]
[illegible] نقضوا العهد [illegible]
[illegible] اذا بذلوا الجزية على [illegible]
[illegible] النبي [illegible]
وسلم بني النضير [illegible] بني قريظة ولم [illegible]
[illegible] علينا [illegible] والمشهور [illegible] نقض العهد [illegible]

بجواز الحرب بعد السمر كان قبا سبق [illegible] الى الذمي عن احمد
روايه ان من نقض عهده وقدر عليه يجوز ان [illegible] بجواز الحرب بعد الى
الحرب [illegible] لا يسترق وعلى هذه الروايه يجب رده الى الامن [illegible]
يقبل لان النبي صلى الله عليه وسلم قتل اسرى بني قريظه واسرى خيبر
[illegible] اعطاء الجزيه [illegible] لو دعا [illegible] اليها لاجابوا
[illegible] وعايد على جواز [illegible] على الناكث ان النبي صلى الله عليه
وسلم وهب الزبير [illegible] قيس بن [illegible]
ومال على انه [illegible] الحاجز وكان من اسرى بني قريظه [illegible]
[illegible] في [illegible] اذا اسلم [illegible]
[illegible] الثلاثه [illegible] خلاف [illegible] والمشهور ان
السقوط [illegible] وان قال [illegible] المسلم لا يسقط القتل
[illegible] بعد [illegible] الحنابله [illegible] المشهور عنه [illegible]
[illegible] والثالث تقبل توبه الذمي
[illegible] ولا المسلم اذا عاد [illegible] واما الشافعيه والمشهور [illegible]
القتل مطلق [illegible] من المالكيه والحنابله [illegible]
الذمي اذا اسلم اولى [illegible] اذا اسلم [illegible] يقتل
[illegible] والثاني كونه حق ادمي والماخذ [illegible] والرابع
[illegible] الكفر [illegible] من المسلم يدل على
ذلك بخلاف الكافر فانه [illegible] الكفر حق ادمي [illegible]
في الدين فلذلك كان القائلون بالسقوط عن الكافر اذا اسلم اكثر من
القائلين بالسقوط في المسلم [illegible] ويستند الى ان المسلم
[illegible] ولكن الفقها نظروا الى [illegible]
الموضعين [illegible] الدين السبكي رحمه الله [illegible]

ذلك في الموضعين ودلت [illegible] على انه قال ذلك [illegible] كان او [illegible]
عن [illegible] وباب [illegible] سقوط
القتل بالاسلام في الموضعين ولا سيما اذا دلت القراين على انه اسلم [illegible] صحيح
[illegible] ودلت القراين على انه قال ذلك عن [illegible]
[illegible] عدم قبول [illegible]
القراين على انه قصد [illegible]
بالقتل عليه [illegible] خلاف والمشهور عن الشافعي [illegible] في توبه المسلم
[illegible] تعالى [illegible] سقوط القتل [illegible] خلاف [illegible]
على [illegible] ان علمنا [illegible] او [illegible]
وفي [illegible] حق النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] والثاني الطعن في الدين والثالث موجود [illegible] في حق النبي صلى
الله عليه وسلم حق ادمي والرابع طابع الكفار [illegible]
[illegible] الاول يختص بالمسلم والرابع مختص بالكافر في حق النبي صلى الله عليه
[illegible] والثاني موجود فيهما في الموضعين والثالث موجود فيهما في
حق النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] حق الله تعالى فاذا فهمت هذا [illegible]
الخلاف في السقوط في سب الله تعالى اذا اسلم على ذلك [illegible]
لم يسقط ومن علل بحق الادمي [illegible] يسقط ومن علل [illegible]
[illegible] المسلم ومن علل [illegible] الكافر اسقط قال السبكي [illegible]
[illegible] القتل [illegible] فلم [illegible] على [illegible] بدون الثلاثه [illegible]
في الحديث [illegible] عليه [illegible] هذا على حسب
حاله [illegible] على صدق [illegible] وان [illegible]
كان [illegible] واما [illegible] حالة [illegible]
[illegible] قال السبكي [illegible]

تقليده حاكم كان حسابه عليه او اجره له [illegible] رضي بالسلامة [illegible] القى
الله سبحانه بذمة سلم ولا باسقاط حق [illegible] او يصبح [illegible] عليه
الا ان يتبين له علم بعد ذلك يقتضي الجزم بخطئه او بعموم [illegible]
[illegible] وفتاويه من زيادة علم واما [illegible] مقصودي [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] كان [illegible] او [illegible] العمل بالعامة [illegible] كان كافرا
[illegible] ان [illegible] وان [illegible] هو حد الله تعالى [illegible] يجري
في [illegible] ما يجري [illegible] وقد حكي عن الشافعي
انه قال اذا [illegible] بالعراق ان [illegible]
[illegible] قال [illegible] وقفت على [illegible]
محمد بن [illegible] عبد الكريم بن تيمية [illegible]
علي بن [illegible] صلى الله عليه وسلم استدل على [illegible]
[illegible] من طرق [illegible] واجاد [illegible] في المسئلة له
[illegible] النظر [illegible] ومجموع الكتاب [illegible] ولكني [illegible]
[illegible] صدر [illegible] على العقل بالقتل [illegible]
[illegible] الاجتهاد فان انشرحت [illegible]
[illegible] اجتهاده على انشراح الصدر [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف
بابن دقيق العيد [illegible] المذاهب هل يجوز
[illegible] فكتب الضابط [illegible] بان احدهما انه يكون
[illegible] ان يقلد فيها حديث صحيح يقتضي خلاف مذهب
[illegible] انه ينشرح صدره [illegible] ولا يعتقد انه متساهل
في دينه [illegible] هذا [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] وكان الشيخ [illegible] ذكر

الصدر وجب ان التقليد لمن [illegible] اعلم [illegible] وقوله ان لا يكون
في المسلمين [illegible] ان لا يكون في المسلمين ما ينقض
[illegible] القاضي [illegible] اجماع او قياس جلي وقد [illegible] ابو محمد بن عبد
السلام [illegible] ان كل ما ينقض به قضاء القاضي فيه لا يجوز التقليد
[illegible] اذا [illegible] بحكم فقبل الحكم او في [illegible]
[illegible] ليكون معتقدا [illegible] اما [illegible]
[illegible] بجواز الاجتهاد [illegible]
بل [illegible] قال [illegible] قال [illegible]
[illegible] مع [illegible]
[illegible] ما يقتضي [illegible]
[illegible] على قول [illegible]
الاجتهاد ولا بالتقليد [illegible] بعض العلماء [illegible] اما [illegible]
[illegible] ان [illegible] فلو [illegible] على [illegible]
[illegible] ينشرح في نفسه [illegible] او [illegible] حكيت [illegible]
[illegible] الذي [illegible] حتى ينشرح في نفسه [illegible]
صدره لم [illegible] الذي ذكره [illegible] ما جاء في [illegible]
هل يصح حكم حاكم [illegible] القتل [illegible]
على [illegible] الجواب [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] حكمه [illegible] من [illegible]
مقلد [illegible] والسلطان [illegible] على مذاهب [illegible]
الشافعي [illegible] يحكم بمذهب الشافعي [illegible]
بالك [illegible] الحنفي [illegible] ان يتجاوز مذهب
الحكم ولو فوضنا ان واحدا [illegible] مذهب

ان قلد غير امامه فيها هل يجوز له ان يحكم في تلك المسئلة [illegible]
من اجتهاد او تقليد لغير امامه [illegible] بعد [illegible] ثم [illegible]
وان كان [illegible] فيه فنظر [illegible] ان [illegible] السبكي [illegible] وان
[illegible] ان يحكم بما يعتقده والتقيد [illegible] المذهب [illegible]
بحسب تولية السلطان [illegible] الا ان يولي السلطان [illegible]
[illegible] فيكون اذا ناله ان يحكم بما [illegible] وبدون ذلك [illegible]
لا يجوز ان يخرج عن مذهبه فانه كان [illegible] كما هو [illegible] قضاة
الزمان فليس له ان يخرج عن مشهور مذهبه الذي عليه العمل
في ذلك المذهب [illegible] مجتهدا يجوز له ان يخالف
ذلك اذا [illegible] مذهب الشافعي [illegible] عنده
[illegible] كان [illegible] له [illegible] يكون له
[illegible] عن مذهب الشافعي [illegible] ان كان اقدام الحاكم على
[illegible] ان اعتقد ان مذهب امامه [illegible] لم [illegible] ويستغفر
[illegible] تعالى من تقصيره في السؤال عن [illegible] وهو [illegible]
ولا [illegible] وان كان اقدامه على ذلك مع علمه بان [illegible]
[illegible] وقلد فيها ابا حنيفة لاعتقاده [illegible] مذهبه فكذلك [illegible]
[illegible] يجوز له ان يحكم بغير مذهب امامه وان كان [illegible]
[illegible] لمذهب [illegible] المشهور منه والعامل
[illegible] ذلك [illegible] او [illegible] الدين [illegible]
[illegible] والعزل [illegible] من المناصب
الدينية [illegible] ولم [illegible] بعد ذلك حتى يتوب
الى الله تعالى [illegible] في دينه ان كان [illegible]
على ذلك [illegible] للقضاة [illegible] الوقوع في ذلك

وان

فان كان الحاكم الذي يحكم [illegible] عن حنفيا وقد حكم بذلك معتقدا
[illegible] ان [illegible] حكم بذلك لان الادلة الدالة على
[illegible] مما ينقض به قضاء القاضي يجلو [illegible]
ان يتوقف في ذلك لان [illegible] ليس بدليل القول
[illegible] اجماع وعمل [illegible] في كون محمد [illegible] هل [illegible]
الصحيح وفي كون [illegible] والاقرب [illegible]
حتى ينقض قضاء الحنفي [illegible] حكم [illegible] بتغيير [illegible]
ذلك [illegible] ينقض [illegible] نقض [illegible] هو في محل
الاجتهاد فاذا الحنفي [illegible] قاض كان [illegible] فلا ينقض
[illegible] حكى السبكي [illegible] عن القاضي عياض في بيان
[illegible] في محل الاجتهاد فاذا [illegible] هو مذكور في كتاب [illegible]
[illegible] عياض [illegible] قال [illegible]
قلت لا اشكال في هذا يعني تكفير [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] مصدق بالله [illegible] كيف يستقيم [illegible]
[illegible] يقول الايمان التصديق [illegible] والكفر الجحود
او [illegible] وهو [illegible] وانما يستقيم ذلك عند من يجعل الاعمال
[illegible] من مسمى الايمان [illegible] قلت [illegible]
في [illegible] الجوارح [illegible]
[illegible] لو كان [illegible] على [illegible]
[illegible] من قتل نبيا او [illegible] او سجد [illegible]
[illegible] والعقيدة [illegible] صدق [illegible]
[illegible] الايمان لا يرجع [illegible]
[illegible] والجواب عن ذلك ان [illegible]

بجامع ان هذه الصواعق للعارف [illegible] فان اتصال [illegible]
مناقض عقد القلوب ولكن [illegible]
شيء من ذلك فهو كافر وهذا بابه حاج ان [illegible]
على شيء بشيء او صفناه [illegible] بانه [illegible] المعرفة منه والدليل
على ذلك ان من فارق [illegible] رسوله [illegible]
عارف وان لم يتبع [illegible] ومنا ومن قتل نبيا او استخف
[illegible] على [illegible] يوصف [illegible] بالله تعالى وهو اجماع
على ان من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] عارف بالله
تعالى [illegible] الجهل بالنبوة للعلم بالله تعالى
ولكن الله تعالى [illegible] معرفة من جحد نبوة [illegible]
والسنة [illegible] مذهب النجار ان الايمان
هو المعرفة بالقلب والاقرار باللسان والالتزام الاركان الخضوع [illegible]
[illegible] الاستكبار [illegible] ان ابليس لعنه الله انما كفر باستكباره
[illegible] فقد كان عارفا بقلبه [illegible] ومذهبنا [illegible]
اصحابنا ان الايمان هو التصديق واختلف جوابهم في معنى التصديق
هل هو المعرفة او هو قول النفس على تحقيق [illegible]
[illegible] ابن الباقلاني ومذهب السلف [illegible]
[illegible] بالجنان والاقرار باللسان وعمل بالاركان [illegible]
[illegible] مذهب السلف فهذا هو
الحق [illegible] في جواب [illegible] من العلماء [illegible]
[illegible] كيف يبقى [illegible]
فان قال [illegible] الايمان [illegible]
الى [illegible] ان التصديق [illegible]

وعمل [illegible] وهو تعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم واجلاله وتوقيره ومحبة
والعمل [illegible] التي قاله [illegible] القتل [illegible]
[illegible] او استهان [illegible] فهو صادق لكن انتفى
التصديق [illegible] ضد اثره وان كانت صورة التصديق موجودة جوصه
لكن لما لم يترتب عليها اثرها ووجد المعارض لحكمها صار
كالمعدوم ومن هذا الكفر ان كفر [illegible] والجحود مثل كفر النصارى
وكفر مع المعرفة والتصديق [illegible] وجود ما [illegible] بعضها ونعادها
مثل كفر اليهود وابليس فان انتفينا المعرفة [illegible] التصديق في مثل
هذا ان المراد [illegible] الذي [illegible] هذا
مصدق عارف من [illegible] فله [illegible]
[illegible] او عوف ومن توقف من [illegible]
[illegible] عليه باخذ التكبر وان الاستحقاق [illegible] التوقير الذي
هو شرط الايمان ولذلك [illegible] الذي [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم ولم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم الذي
[illegible] كان ابن عمتك من الاعراب لما قدمنا
من المعاني التي [illegible] المنافقين وما روي من ان
الذي قال ان كان ابن عمتك وكان من اهل بدر [illegible] فيحمل
ان كان بعد ذلك وان الواقعة كانت قبل بدر فان [illegible]
[illegible] هذا [illegible] ان يقال [illegible]
[illegible] فرع [illegible] امر النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible]
[illegible] اطلق [illegible]
[illegible] امر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقتل [illegible]

قال ابن تيمية وينبغي ان يكون مرادهم بان هذا العذر مما كان
الجمهور [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وقال مالك رحمه الله من
سب عائشة قتل لانه قال [illegible]
حكاية القاضي عياض عن ابي بكر بن العربي [illegible]
اذا ذكر في القرآن ما نسبه اليه المشركون [illegible] وما ذكر
مما نسبه المنافقون الى عائشة [illegible] الحكاية وذكره
ابو يعلى [illegible] قال السبكي وقال ابن تيمية انه حكى الاجماع
[illegible] واما من سب غير عائشة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
حكى القاضي عياض فيمن سبهما قولين احدهما يقتل لانه سب النبي
صلى الله عليه وسلم بسب حليلته والاخر انها كسائر الصحابة
قال وبالاول اقول انتهى وقيل انه ورد مضمن ذلك عن ابن
عباس انه [illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر بن
[illegible] النيسابوري سمعت القاسم بن محمد يقول لاسمعيل بن
اسحق اتي المامون بالرقة برجلين شتم احدهما فاطمة والاخر عائشة
رضي الله عنهما فامر بقتل الذي شتم فاطمة وترك الاخر الذي شتم
عائشة فقال اسمعيل ما حكمهما الا ان يقتلا لان الذي شتم عائشة
رد القرآن وعلى هذا مضت سيرة اهل الفقه من اهل البيت
[illegible] وقال ابو السائب كنت يوما بحضرة الحسن بن زيد [illegible]
بطبرستان وكان يلبس الصوف ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر
ويوجه في كل سنة بعشرين الف دينار الى مدينة السلام يفرق
على ولد الصحابة رضي الله عنهم فكان بحضرته رجل فذكر عائشة
رضي الله عنها بذكر قبيح من الفاحشة فقال يا غلام اضرب عنقه فقال له
العلويون هذا رجل من شيعتنا فقال معاذ الله هذا رجل طعن

على النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الخبيثات للخبيثين
والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات
اولئك مبرؤون مما يقولون [illegible] فضربوا عنقه
رواه اللالكائي وجميع ما تقدم ان الطاعن اذا اظهر السب قتل لكن
بعض [illegible] الطاعن سرا في بيته وهو يحسب انه لا يسمعه
احد فسمعه جيرانه المسلمون او من استرق السمع منهم وشهدوا
عليه فان كان في كلام الحنابلة اشارة الى ذلك وهو احد قولي
السبكي ولم اجد ذلك في كلام غيرهم فلعل اطلاقهم محمول
عليه قالت الحنابلة القاضي ابو يعلى وابن عقيل مع البطلان الايمان
فانه يبطل الامان اذا اظهره فان الاسلام اكد من عقد الذمة
فاذا كان من الكلام ما يبطل حقن الاسلام فان يبطل حقن الامان اولى
مع الفرق بينهما من وجه اخر فان المسلم اذا سب الرسول صلى الله عليه
وسلم دل على سوء اعتقاده في رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك
كفر والذمي قد علمنا ان اعتقاده ذلك واقررناه على اعتقاده
وانما اخذنا عليه كتمه وان لا يظهره فبقي بعد ما دون الاظهار
ولا اضمار قال ابن عقيل يقتل احد على الاسلام ولا يستقر ولا اخر
على الذي اقر على ان لا يظهره فاظهار هذا الاضمار [illegible] والظاهر
على الاسلام ولا اثر [illegible] الظهار ضرب [illegible] على الاسلام من
ما نخاف من الضرار لسعيها في حق الاسلام [illegible]
وطرد القاضي وابن عقيل هذا القياس في كل ما ينقض الايمان من الكلام
كقول النصارى ان الله ثالث ثلاثة ونحو ذلك ان الذمي متى اظهر
ما يعلم من دينه من الشرك نقض العهد لا انه اظهر ما عاهده
[illegible] محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] بنقض عهده فرح سبيل الجهاد

عن عودي ... وهو ... لم تكذب فقال ...
لا ... وقطع قول جمهور المالكية ... يحل ...
بمخلم وقال ابن القاسم فيمن سبه فقال ... من اهل العلم
قد ان يقتل ... اليا اذا ... المكره شي عليه
الله ... على ... ولما لكية قول ... اسبه بالوجه الذي ...
لا يقتل ويعزر واختلف اصحاب الشافعي ... يفرق
الحال بين ما ... وبين ... ويعزر ولا فرق واختار انه
لا فرق وان كان الصيدلاني وغيره رجح الفرق وما اختاره هو
مذهب جمهور ... المذاهب الثلاثة ... فان اكثر الذين
كفروا كانوا يطعنون في النبي صلى الله عليه ... انما يقولون ما يعتقدونه
من قولهم الباطل ساحر وكاهن ونحو ذلك ... عن احد منهم انه
... او نسبه الى فاحشة ولا عيب ولو كان احد يعتقد ...
ذلك فالذنب العديد ... الا ... من القسم الاول ولا ...
السب ... انما اوجب القتل لكونه طعنا في النبوة وحملها
الهاء اذا كانت ... توجب انتقاض العهد فالمقصر او ... لما
لم يقتلهم بما يعتقدونه بل اسكن القتل ... اصله لا ... دعواه
في كل ... معتقده ... ملاحظة الفرق بين ما يعتقده ...
... الى موافقة اهل الراي في ان العهد لا ينتقض بشي ... السب
فان ذلك موافقة للجمهور والتسوية بين ما يعتقده ... وغيره ولكن شرط
ان يسمى سبا وهو اسم يرجع الى العرف فان كل لفظ لم يحد في الشرع
ولا في اللغة يرجع الى العرف ... العادة فما عده اهل العرف سبا فلنا هو
سب وما ... ولا بد ... تبين للعقلية ما يعتد ...
... قاعدة كلية حكم فيها ... الكلام في ذلك او ...

... على سبيل الحكاية او تصورا ... ولكن العنود ...
بيانه ان ... فيذكره لا ... بين ... السب ...
... تعيين المسبوب والتغيير باحد ... السب ...
وحيث ... فالدعي بالفسق و... والقبح ... الوجه والرضوان
وقطع ... وعدم ... والتسليم ورفع الذكر ونحو ذلك
... سوا اصحابه ... ام من كان ... في ... بين لمن
... البينة عليه او ... فان ... والدعا للنبي
صلى الله عليه وسلم وامثال ... على ... عليكم اذ ا
آخرجه مخرج ... اختلف العلما ... يقتل ...
النبي صلى الله عليه وسلم ... في حال ضعف ... وقيل ...
لا ... وانما ... النوع الثاني
... كالتسمية باسم قبيح واه حيث ... نقص واستهزا والوصف بالمكر
وان ... في العذاب وانه ... على وجه الطعن
ووصفه بالسحر والخداع وانه ضال وان ما جاء به ... باطل
ونحو ذلك فان نظر ذلك ... كان ... حيث ...
... في ... فان ... بين الناس ...
... معتقده ... طعن ... ان يقول انا ...
... قرا ... ونحوه فاما احتجاج ...
فلم يتضمن انتقاضا لان ... والحد قد يصير ... الجهل
والعناد ... فاذا ... لم يكن ... ولم ... عليه شي
... تكذيب ... يتضمن النسبة الى الكذب ... على انه كان
... في هذا ... فقوله هو كذب
... ذلك ... صريح ... وهذا ... واسطة ...

صح اسلامه وسقوط قتله واذا سب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الاسلام قبل
قتله [illegible] لكونه حقا ادميا [illegible] المسلم اذا سب الله تعالى [illegible]
ابعلم في قبول [illegible] وسقوط القتل عنه خلاف في مذهب مالك
وغيره لذلك [illegible] على الزندقة فروع
الانبيا والملائكة عليهم الصلاة والسلام [illegible] كسب النبي صلى الله عليه
وسلم ثم ذكر السبكي [illegible] في شرف النبي صلى الله عليه وسلم وخصائصه
واحوال [illegible] ذلك [illegible] في الشفا للقاضي
عياض والشمائل للترمذي وكتب السير ودلائل النبوة للبيهقي
ونحو ذلك [illegible] التي تحكي على الصفات
التي تفتت في خلقه صلى الله عليه وسلم تقتضي ان يكون اعدل الناس
[illegible] واكملهم وقال وهب بن منبه قرأت في احدى وسبعين
كتابا ان النبي صلى الله عليه وسلم ارجح الناس عقلا وافضلهم رايا
وفي رواية اخرى عن وهب [illegible] جميعها ان الله تعالى لم
يعط جميع الناس من بدء الدنيا الى انقضائها من العقل في جنب
عقله الا كحبة رمل من بين رمال الدنيا انتهى وفي [illegible]
قال اوحى الله تعالى الى عيسى يا عيسى امن بمحمد صلى الله عليه وسلم
وامر من ادركه من امتك ان يومنوا به فلولا محمد ما خلقت
ادم ولولا محمد ما خلقت الجنة والنار ولقد خلقت العرش على
الماء فاضطرب فكتبت عليه لا اله الا الله محمد رسول الله فسكن قال الحاكم هذا
حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال السبكي والاثار التي وردت
في فضل [illegible] محمد صلى الله عليه وسلم اكثر من ان تحصر ثم ذكر السبكي
[illegible] صلى الله عليه وسلم وحشوه ايمانا وحكمة
قلبه الكريم كما في الحديث الصحيح ثم قال [illegible]
على

للقلب قد ان [illegible] هذه الحلقة [illegible] تطهير القلب [illegible] الاعمى
[illegible] النور العظيم كيف يكون صفاوه [illegible] والواحد منا
[illegible] اذا اصغى [illegible] يصح [illegible]
فكيف بهذا القلب التي المحلى [illegible] من غير [illegible] في كل
من الاوقات وقد جاء ان شق الصدر [illegible] ان تبليغ الاسرا وذلك
[illegible] وانما كان شق الصدر وهو صبي عند حليمة واجمعوا
على ان الاسرا كان في مكة واختلف في تاريخه قال [illegible] والذي كان
[illegible] شيخنا ابو محمد [illegible] قبل الهجرة بسنة وهو في ربيع الاول
[illegible] والمشهور الذي ذكره [illegible] انه في رجب واختار
[illegible] ليلة السابع والعشرين منه [illegible] فان ذلك [illegible]
الى حين قال السبكي [illegible] القاضي عياضا على اختيار ان الانبيا
عليهم الصلاة والسلام معصومون من الكباير والصغاير عمدا وسهوا
واذا [illegible] صلى الله عليه وسلم سيد ولد ادم [illegible] معنى الاحاديث
بالنهي عن التفضيل واجاب القاضي عياض [illegible] مذكورة
في الشفا وشرح مسلم ذكرها السبكي هنا [illegible] ثم قال السبكي واقول
في قوله لا تفضلوا بين انبيا الله صلوات الله وسلامه عليهم جواب
[illegible] وهو في [illegible] عياض ولكن [illegible]
لا تفضلوا [illegible] وان كان الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم العالمون
بحقايق الاحوال يفضلون لان التفضيل يحتاج الى توقيف [illegible]
بعد علم [illegible] او ذلك للنهي للمخاطبين على سبيل التاديب لما
هو الغالب من حالهم من الجهل [illegible] ان الانبيا صلوات الله عليهم
وسلامه [illegible] في ذلك [illegible] الكتاب والسنة وذكر
[illegible] اسما [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] وصف [illegible]

مجلوبين وكنيته صلى الله عليه وسلم المشهورة ابو القسم وقد كني بابي
الارامل قبل البعثة بابي القسم لا تنافي حينه تكنية الخلق به …
قائلة قلت الترهيبة صفات لا اسما قلت المراد من هذه الاسما
ما هو اسما الله تعالى قلت من اسما الله تعالى ما يسمى به الخالق
والمخلوق وذلك من باب الاشتراك اللفظي والمعنى بينهما
… مشترك … ان ذاته لا تشبه الذوات كذلك صفاته لا تشبه
الصفات قال … حديث اسما ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يوحى اليه ورأسه في حجر علي رضي الله عنه فلم يصل العصر
يا علي … فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ان كان
في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسما
بنت عميس فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت بعدما غربت
ووقعت على الجبال والارض وذلك بالصهباء من خيبر رواه
الطحاوي وجعفر قال … عياض ان رواته ثقات قال احمد بن
صالح المصري قال لا ينبغي لمن سبيله العلم التخلف عن حفظ
حديث اسما لانه من علامات النبوة وقال ابو الخطاب بن دحية
انه موضوع وهو من رواية فضيل بن مرزوق عن ابرهيم بن الحسن
عن فاطمة بنت حسين عن اسما وابرهيم بن الحسن هذا …
والحافظ المحقق … فضيل بن مرزوق قال … علامة محبة
النبي صلى الله عليه وسلم الاقتدا به واستعمال سنته واتباع اقواله وافعاله
… وايثار ما شرعه على هوى النفس وموافقة … والحاظ
العباد … الله تعالى وامتثال اوامره واجتناب نواهيه
فمن اتصف بهذه الصفة فهو كامل المحبة ومن خالفها في بعضها
الا … فهو ناقص المحبة لا يخرج عن اسمها ودليل قوله

نظرا به هنا عن ترتيبه بما … (٤١)

بانه سنة … يطابق … اذا انفت السوال في …
الصلوات … مع … عنها … باب
من يشهد الجمعة غسل من النسا والصبيان وغيرهم فيه احاديث منها اذا
جاء احدكم الجمعة فليغتسل وغسل الجمعة واجب على كل محتلم ومنها حق
على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما ويحتمل ذلك في … ابن عمر
انما الغسل على من تجب عليه الجمعة وقوله صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء
بالليل الى المساجد وعن ابن عمر كانت امراة لعمر تشهد صلاة العشا
والفجر في الجماعة في المسجد فقيل لها لم تخرجين وتعلمين ان عمر يكره
ذلك ويغار قالت فما يمنعه ان ينهاني قال يمنعه قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تمنعوا اما الله مساجد الله قال المسلم مخلص من الخلاف
التوجه على من يشهد الجمعة لا على من يجب عليه ولا على من لا يجب
عليه وشهدها لانه … لم يجب عليه لا يخاطب بالغسل قطعا ومن شهدها
وليست بواجبة عليه استحب له الغسل عند مالك ونقل عن طاوس
والزهري … انا نامر ان يشهدها بالغسل يوم الجمعة فيحتمل ان الامر …
بحضورها ويحتمل ايضا اعتقاد … سنة اليوم وحديث غسل …
الجمعة … وادخل حديث ائذنوا للنسا بالليل في المساجد ليسر على
… الجمعة … صلوة الطالب والمطلوب راكبا
… قال الوليد ذكرت للاوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط واصحابه
على ظهر الدابة فقال كذلك الامر عندنا اذا تخوف الفوت واحتج الوليد
بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين احد العصر الا في بني
قريظة فيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من الاحزاب
لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة الحديث الى قوله فلم يعنف
واحدا منهم … الحديث ليس فيه الا ان احدى الطائفتين صلت ولم …

أو نزل وانكيف يطابق اطلاق الحديث خصوص الاستسقاء واشعر بهذا
... ابن بطال فقرر الاستدلال بالقياس فقال موضع المطابقة
أن احدى الطائفتين للصلاة إلى انكساف الشمس وصلوا بني
قريظة في حال لهما ان توخر عن الوقت والصلاة في الوقت ...
يجوز تأخير امام ... الا زمان ... الى الامام انتهى قال
ابن المنير والذي عندي ان استدلال البخاري بالطائفة التي صلت
تظن ... النزول لان النبي صلى الله عليه وسلم ... مستحقا الى
بني قريظة والنزول ينافي مقصود الحديث الوصول ثم ... على
... ولا للصلاة معصية لكن الخاص بالحرف ... لها الكلفات
... الوجود ... منهم من جمع بين دليلي وجوب الصلاة ووجوب
الاسراع في هذا السير فصلى راكبا ولو فرضنا انها صلت نازلا لكان ذلك
مضادة لما امر به النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي نظن احد من الصحابة
على دقة افهامهم وحسن اقتدائهم ... الصلاة المطلوب ... بالنبا
على الطالب بطريق الاولى باب اذا فاته العيد يصلي ركعتين
وكذلك النساء ومن في البيوت والقرى لقول النبي صلى الله عليه وسلم
هذا عيدنا اهل الاسلام وامر انس مولاه ابن ابي عتبة بالزاوية
فجمع اهله وبنيه وصلى كصلاة اهل المصر وتكبيرهم ... عائشة ان ابا بكر
دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى يدففان الى قوله فقال دعهما
... يعني النبي صلى الله عليه وسلم دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد ...
من حديث عائشة ... صلى الله عليه وسلم انها ايام عيد ...
... العيد في ... على الاطلاق ... العيد ...
باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا ...
الطالب ... يستسقي الغمام بوجهه ... عصمة للارامل

... كان اذا قحطوا استسقى عمر بالعباس فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا
... الحديث وجه ادخال الترجمة في الفقه التنبيه على ... وانا نتوسل ...
ان العامة حقا على الامام ان يستسقي لهم اذا سألوا ذلك ولو
كان ... هو التأخير لس[ي]ن باب التفويض الى الاقدار ووجه مطابقة
الترجمة للحديثين قول ابي طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه ففاعل
يستسقى محذوف وهم الناس وكذلك قول عمر اللهم انا كنا نتوسل اليك
دل على انهم كانوا يتوسلون وان للعامة مدخلا في الاستسقاء
باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له
وضوء وكان ابن عمر يسجد على وضوء فيه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ النجم فسجد وسجد المسلمون معه والمشركون والجن والانس هذه
الترجمة ملتبسة والصواب رواية من روى ان ابن عمر كان يسجد للتلاوة
على غير وضوء والظاهر من قصد البخاري انه صوب مذهبه واحتج
له بسجود المشركين لها والمشرك نجس لا وضوء له ولم يذكر البخاري تمام
القصة ولا سجود المشركين وفي الاسناد ... عن ذكره ايهام تقريرهم
على فعلهم وليس كذلك لان الباعث لهم على تلك السجدة الشيطان
لا الايمان فكيف يعتبر فعلهم حجة والله اعلم بمراده من هذه الترجمة
باب اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد خفة تمم ما بقي فيه عائشة
... رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا
حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا
من ثلاثين او اربعين آية ثم ركع ... وجه دخول الترجمة في
الفقه وضرورة ان القيام انما سقط لمانع واذا صح زال
المانع وجب الاتمام قائما وانما اراد دفع خيال من يتخيل ان
الصلاة لا تتبعض فاما قائما كلها استأنف اذا صح القيام

وانه جالسا كلها اذا استفتح العلم فيجب انه صلى الله عليه وسلم
كان يحافظ على القيام في النافلة ما امكنه ولما شاهد نعلم
ايهما فعله فانا نعمل بهما للدلالة في العرضية اذا اراد القائم لم
يستانفها بطريق الاولى باب ترك القيام للمريض
فيه اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة او ليلتين احتبس
جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امراة من قريش ابطا عليه
شيطانه فنزلت والضحى السورة ذكر شارح البخاري ان المراة التي
نزلت بسببها سورة الضحى خديجة وله يجيء عن خديجة وله يصح
لانها بصدد صدقه كان من شانها ان تثبت وتذهب عنه اول
الوحي وكونها والله اعلم باب طول القيام
في صلاة الليل فيه عبد الله قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يزل قائما حتى هممت ان اقعد واذر النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد من
الليل يشوص فاه بالسواك ما وجه دخول حديث حذيفة
في الترجمة ومقصودها طول قيام الليل وانما في الحديث التهجد
بالليل قلت استشكل ابن بطال هذا وذكره فيما من غلط النسخ او انه
البخاري اخرجه قبل تنقيح كتابه قال ابن المنير رحمه الله ويحتمل
والله اعلم ان يكون في الحديث اشارة الى معنى الترجمة من جهة
ان استعمال السواك يدل على ما يناسبه من اكمال الهيئة والتاهب
للعبادات واخذ النفس بالتهيؤ في النهار فكان تدليكه صلى الله
عليه وسلم فاه دليل طول القيام اذا النافلة المخففة
هذا المسهو الكامل باب صلاة الضحى في
السفر فيه مورق قلت لابن عمر اتصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا

قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله
وفيه حديث ام هانئ وصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتها
يوم فتح مكة ثماني ركعات ان قلت ما وجه حديث ابن عمر للترجمة
وهي مخصوصة بصلاة الضحى في السفر وحديث ابن عمر نفي مطلق
عن الحضر والسفر قلت اشكل هذا على ابن بطال فحمله على غلط
الناسخ وانه نقل الحديث من الترجمة التي بعد هذه وهي قوله
باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا وهو معذور وان اذهب
فكونه في غير هذا المقصد المقصود فان نظر البخاري عميق
ونظره في اصول الشريعة عريق قال ابن المنير والذي لاح لي
ان الحديث مكانه من الترجمة على الصحة وان البخاري لما اختلفت
عليه ظواهر الاحاديث في صلاة الضحى حديث ابي هريرة اوصاني
خليلي بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر ونوم على وتر وصلاة الضحى
نزل حديث النفي على السفر ونزل حديث الاثبات على الحضر وترجم
حديث ابي هريرة باب صلاة الضحى في الحضر وهو في
حديثه بين كان قوله ونوم على وتر يشعر بالحضر والترغيب في الصيام
البيض والتاكيد يدل على الحضر اذ الواجب منه في السفر لم يوكل وفعله
... وجعل حديث ام هانئ في هذه الترجمة لانه عليه السلام
يوم فتح مكة لم يكن مقيما بوطن فنبه على ان ما في الانسان على حسب
الحال ويستسهل فعلها لانه يخيل انها ممنوعة في السفر او مستبعدة
حمل حديث ابن عمر على السفر انه كان لا يسبح في السفر ويقول لو
كنت مسبحا اتممت صلاتي فحمل نفيه لصلاة الضحى على عادته المعروفة في الحضر
والله تعالى اعلم باب اذا اقبل المصلي يتقدم رآه او سطره
فلا باس فيه سهل بن سعد قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم

وهم عائذ وان ... من الصغر على وقاية فقيل للنساء ترفعن رؤوسكن
حتى يستوي الرجال جلوسا ان قلت ما في الترجمة من الفقه قلت
التنبيه على جواز اصغاء المصلي في الصلاة الى الخطاب الخفيف
والفهم والتربص في اثنائها لحق غيره ولغير مقصود الصلاة ...
من هذا صحة انتظار الامام في الركوع لمدرك ... حتى يدرك الاحرام
والركوع معه اذا كان ذلك خفيفا ونصف القول بابطال الصلاة
بذلك بناء على ان الانتظار ... اجنبي عن مقصود الصلاة
وهذا ... على ان النساء ينتظرن في الصلاة ان ترفعن رؤوسهن حتى
يستوي الرجال ويكون الفاعل في غير صلاة وان كان ما ... فيقتضي
في مشهور قول علي ان ... باطل لا ... احد وقال سحنون
لعل ... ينبغي ان يحمل على ... باب ... ذكر
شيء ... في قول ابي لهب تبا لك سائر اليوم فنزلت تبت يدا ابي لهب
ان قلت هل مراد الترجمة العموم حتى في الفاسق والكافر او الخصوص بالكافر
قلت يحتمل ان يريد الخصوص فيطابق الاية الترجمة ويحتمل ان يريد العموم
قياسا للمجاهر بالشر على الكافر لان المسلم الفاسق له عصمة ...
لبعضهم على البخاري انه اراد العموم ... بالحديث انس المعروف
من ... وقال هذا اولى بالترجمة ولظاهر ...
عادته في الاستنباط الخفي وانه حاله في الظاهر جلي على سواه ...
... ان الاية ... وهي ... المذموم ... العموم خصوصا في الكتاب
العزيز الذي لا ... باب لا يقبل الله صدقة من
غلول لقوله تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة
يتبعها اذى ... الجمع بين الترجمة والاية ... قوله تعالى انفقوا من
طيبات ما كسبتم والجواب جرى على عادته في ايثار الاستنباط الخفي والاكتفاء

الاستدلال بالجلي على سبق الافهام ... الاستنباط ... ان الاية دلها
اثبات الصدقة عن ان الصدقة لما تبعها سيئة الاذى بطلت فالغلول
غصب اذى ... الصدقة تبطل بطريق الاولى او لانه جعل المعصية
اللاحقة للطاعة بعد تقررها وهي الاذى يبطل الطاعة فكيف اذا كانت
الصدقة عين المعصية لان الغال في دفعه المال للغير غاصب متصرف
في ملك الغير فكيف تقع المعصية من اول امرها طاعة معتبرة وقد ابطلت
المعصية الطاعة المحققة في اول امرها في الصدقة المتبعة بالاذى وهذا
من لطيف الاستنباط باب العشر فيما يسقى من السماء
والماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئا ... قال
النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما
سقي بالنضح نصف العشر فذكر العسل في الترجمة تنبيه على ان الحديث
يقتضي وجوب العشر لانه حصر العشر ونصفه فيما يسقى فافهم ان ما لا يسقى
لا عشر ويقوى المفهوم ... على المنطوق ...
... في ... العشر ... ابو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يؤتى بالتمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة فيه
ابو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل الى قوله
فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان فاخذ احدهما تمرة فجعلها
في فيه الى قوله فاخرجها من فيه فقال اما علمت ان آل محمد لا يأكلون
الصدقة ... مدخل ترك الصبي في الفقه التنبيه على الاعتدال
في تاديب الاطفال لانه فسح لهما في بعض اللعب ولم يفسح في الاكل
لانه محرم على جنسهم وان لم يكن مكلفا ... لو جب منع
ولي الصغيرة من الطيب ونحوه وان وجبت عليها العدة وفاة
خلافا لمن انكره باب من باع ثماره او نخله او ارضه ...

وقد وجب فيه العشر او الصدقة فادى الزكاة من غيره او باع ثمارها لم
تجب فيه الصدقة وقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو
صلاحها فلم يحظر البيع بعد الصلاح على احد ولم يخص من وجب عليه الزكاة
ممن لم تجب عليه [illegible] نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
مدخل الترجمة في الفقه جواز بيع الثمرة التي وجبت فيها الزكاة قبل
اداء الزكاة ويتخرج ان يودي الزكاة من غيرها فاطلق [illegible] البيع
ووجه [illegible] البيع بعد بدو الصلاح وهو وقت الزكاة
[illegible] الجواز [illegible] واطلق في سياق الباب
[illegible] يخرج من البحر قال ابن عباس ليس العنبر بركاز انما هو شي
دسره البحر وقال الحسن في العنبر واللؤلؤ الخمس فانما جعل النبي صلى الله عليه
وسلم في الركاز الخمس ليس في الذي يصاب في الماء [illegible] ان رجلا من بني اسرائيل
سال [illegible] ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا
فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فرمى بها في البحر فخرج
الذي كان اسلفه فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا الحديث [illegible]
[illegible] ليس اخذ الدنانير وانما هو اخذ الخشبة على انها حطب [illegible]
على اباحة ما يلفظ البحر كالعنبر او ما يشبهه [illegible] ملك [illegible] ملك
صاحبه [illegible] على اختلاف بين العلماء في ذلك هذا [illegible]
جاز [illegible] وقد تقدم [illegible] العنبر [illegible]
[illegible] عليه ملك اولى باب قول الله تعالى والعاملين
عليها ومحاسبة المصدقين مع الامام [illegible] استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا من الاسد [illegible] فلما جاء حاسبه مدخل المحاسبة في الفقه
[illegible]
[illegible] المحاسبة [illegible]

الموجب

226

الموجب له موجب حيث ادعى الهلاك [illegible] ابن المنير [illegible]
[illegible] باب الصائم اذا اكل او شرب ناسيا
وقال عطاء ان استنثر فدخل الماء حلقه فلا باس وقال الحسن ان دخل
حلقه الذباب فلا شيء عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا نسي فاكل
او شرب فليتم صومه الحديث مدخل المطلوب تحت ترجمة [illegible]
لاجتماعهما في سقوط الاختيار ورفع الاثم باب السواك الرطب
واليابس للصائم ويذكر عن عامر بن ربيعة رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يستاك وهو صائم ما لا احصي ولا اعد وقال ابو هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل وضوء ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يخص صائما من غيره وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وقال عطاء وقتادة لا يبتلع ريقه وفيه
عثمان انه توضأ فافرغ على يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنثر الحديث
احتج البخاري بشرعية السواك للصائم بالدليل الخاص
وهو حديث عامر ثم انتزعه من الادلة العامة التي تتناول احوال
متناول السواك مطلقا صائما او مفطرا واحوال عود السواك من
رطوبة ويبس ثم انتزع ذلك من اعم من السواك وهي المضمضة اذ هي
ابلغ من السواك الرطب واصل هذا الانتزاع لابن سيرين حين قال
محتجا على السواك والماء الرطب له طعم باب صيام الايام البيض
ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة فيه ابو هريرة اوصاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي
الضحى الحديث في ثلاثة من كل شهر مطلقا لكن [illegible] الاحاديث
في تخصيص ايام البيض فنبه بالترجمة على ان الاحوط [illegible] التخصيص

هذه الايام لتجمع بين ما صح وما يعارضه من ثبت الاول في الحج
الحج باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال
النبي صلى الله عليه وسلم فيه حديث جابر وفيه قول النبي صلى الله عليه
وسلم بم اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
قال فاهد وامكث حراما وفيه ابو موسى قد بعثه الى اليمن وقوله صلى
الله عليه وسلم بم اهللت فقال اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث قال ابن المنير كان البخاري لما لم يجد احرام المعلق ولا
الاحرام المطلق ثم تعين بعد ذلك اشار في الترجمة الى ان هذا
خاص بذلك الزمن فليس لاحد ان يحرم الا بما احرم به فلان
لان الحاجة دعت الى الاطلاق والحوالة على احرام النبي صلى الله عليه وسلم
لان عليا وابا موسى لم يكن عندهما اصل يرجعان اليه في كيفية الاحرام
فاحالاه على النبي صلى الله عليه وسلم واما الان فقد استقرت الاحكام
ومذهب مالك ان ليس مختصا بذلك الزمن باب قول الله
واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد امنا الاية باب وقوله جعل الله
الكعبة البيت الحرام الاية فيه قوله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو
السويقتين من الحبشة قال ابن المنير انما ادخل حديث السويقتين
في الترجمة ليبين ان الامر المذكور مخصوص بالوقت [illegible]
واذا اثار [illegible] عند خروج ذي السويقتين ثم اذا اتى اعاده [illegible]
باب كسوة الكعبة فيه [illegible] شيبة عمر الخطاب [illegible]
في الكعبة فقال لقد هممت ان لا ادع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمته
[illegible] صاحبيك لم يفعلا قال هما المرآن اقتدي بهما [illegible] ان مقصوده بالترجمة
التنبيه على ان كسوة الكعبة مشروع [illegible]
نقصد [illegible] وضع فيها على معنى الزينة والجمال اعظاما لها في الجاهلية

والاسلام

والاسلام وفا الكسوة [illegible] ويحتمل ان يريد التنبيه على حكم الكسوة
وهل يجوز التصرف فيما عتق من الكسوة بالقسم كما يصح قسمة امواله
على انه موضع اجتهاد وان مقتضى راي عمر رضي الله عنه انه يقسم
في المصالح ولا يعارض راي ترك النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله
عنه لقسمتها [illegible] في محل الظاهر جواز القسم للكسوة العتيقة
اذ بقاؤها [illegible] تعرضها للتلف [illegible] كسوة مطوية ويوخذ من قول
عمر ان صرف المال في المصالح كالغزاة والمساكين اكد من صرفه في كسوة
الكعبة لكن الكسوة اليوم اهم لان امور العرب يستركون [illegible] التوسيع
[illegible] الكسوة في العرف [illegible] من الاسلام باب
من لم يستلم الا الركنين اليمانيين فيه ابو الشعثاء قال ومن يتقي شيئا
البيت وكان معاوية يستلم الاركان فقال له ابن عباس انه لا يستلم هذا
[illegible] فقال ليس شيء من البيت مهجورا وكان ابن الزبير يستلم الاركان
وفيه لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين
[illegible] ابن المنير لم يخص البخاري اختصاص اليمانيين بالاستلام لان مسند
[illegible] ما عدا الركنين انهم على اختصاصهما وساق القولين
في التعميم والاختصاص عن الصحابة ومستند التعميم قياس بعضها على بعض
[illegible] فقول معاوية ليس شيء من البيت مهجورا
[illegible] ترك الاستلام [illegible] وكيف [illegible]
[illegible] ابن عمر اظهر والله تعالى اعلم باب الذبح قبل الحلق فيه ابن
عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نحلق قبل ان يذبح [illegible]
وفيه ابو موسى قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء [illegible]
صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى يبلغ الهدي محله [illegible] البخاري التنبيه
على ان الترتيب المشروع تقديم الذبح على الحلق ولهذا [illegible]

يكون حيث يتوقع الخروج وهذا السؤال انما ... دل على ان الترغيب الى
لا يخيل فيه الخروج ولا يشتغل على احد وله ... عن غلادة ... النحر
قبل الحلق وهذا الاستدلال بالمفهوم وقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يحل حتى يبلغ الهدي محله استدلال بالمنطوق اي لم يحلق حتى ذبح
باب الخطبة ايام منى فيه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم خطب الناس يوم النحر فقال اي يوم هذا ... اي ... ام ...
قالوا ... هذا الحديث وفيه ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب بعرفات وفيه ابو بكرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
النحر فذكر مثله وفيه ابن عمر وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين
الجمرات في الحجة التي حج بهذا وقال هذا يوم النحر الاكبر ... الاحاديث
كلها مطابقة للترجمة الا الثاني فان خطبة بعرفات فكان ... الاول على
... يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وان الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم
من قبيل الوصايا العامة على انه خطبة وشعار من شعائر الحج كما ذهب
الطحاوي وابن القصار اليه فذكر البخاري على من انكر كونها خطبة فانه
سماها خطبة كما سمى التي ذكر يوم عرفة خطبة وقد اتفقوا على ... كونها
خطبة ... فالحق المختلف فيه بالمتفق عليه وان انكر الطحاوي كونها خطبة
وكونها من شعائر الحج لانه لم يذكر في يوم النحر الا ... وما رواه سوال
والاعراض ... الحج قال ابن المنير ... الخطبة
قال صلى الله عليه وسلم ... على عظم اليوم وبين انه يوم النحر الاكبر وهذا
... من الحج وفيه استشعار ان المناسك فيه من العبادات كالرمي والافاضة
كتاب الجهاد باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء
... عمر ... وشهادة في بلد رسولك فيه انس كان النبي
صلى الله عليه وسلم ... يدخل على ام حرام ... وكانت تحت عبادة ... الصامت

... عليها النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ... واستيقاظه وقوله
... على ناس من امتي ... يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة فقلت
يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها الى قوله فركبت البحر في
زمن معاوية فصرعت عن دابتها فهلكت ... في الفقه
ان الدعاء بالشهادة وحاصله ان يدعو الله ان يمكن منه كافرا يعصي الله
بقتله وكيف ... يشكل فمقتضى القواعد انه لا يتمنى معصية الله لا له ولا
لغيره ووجهه ان الدعاء قصدا انما هو نيل الدرجة الرفيعة المعدة
للشهداء واما قتل الكافر فليس بمقصود الداعي وانما هو من ضرورة ...
الوجود لان الله اجرى حكمه ان لا ينال تلك الدرجة الا شهيد
فلهذا ادخل البخاري هذه الترجمة وعقبها بالاحاديث باب قول الله
قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين والحرب سجال فيه ابن
عباس ... ابا سفيان قال له ... كيف كان قتالكم اياه ...
ان الحرب سجال ... وكذلك الرسل ... تكون لها العاقبة
استشكل الشارح الترجمة بالاية ومطابقتها لحديث هرقل ...
الظن ان المطابقة في قوله والحرب بيننا وبينه سجال مع قوله ...
وكذلك الرسل والتحقيق ان البخاري ما ساق ... وكذلك الرسل
... تكون لهم العاقبة ... على احدى الحسنيين
... النصر ... العاقبة ... وهي العاقبة
... خير ... العاجلة باب العمل الصالح قبل القتال ...
... انما ... باعمالكم ... الله ... يا ايها الذين امنوا
لم تقولون ما لا تفعلون ... وفيه البراء ... النبي صلى الله عليه وسلم
... مقنع بالحديد فقال يا رسول الله اقاتل ... اسلم ... فقال
اسلم ثم قاتل ... فقال النبي صلى الله عليه وسلم عمل قليلا واجر كثيرا ...

والرابع يشكل ووجهه ان الله هاتب من قال ولم يفعل الخير ولم يفعله عقب
ذلك بقوله ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص
فهم وعده بالقتال وفي الاية بالمصدر الدال على مرتب وفعل فقوله كانهم
وما يصيب للجهاد عمل صالح قدم على الجهاد باب من اغبرت
قدماه في سبيل الله تعالى وقوله ما كان لاهل المدينة ومن حولهم
من الاعراب الاية مطابقة الترجمة للاية في امر صاعد لقوله تعالى
ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار فانا فضل الله يحطو الخطو والله بلغوا
ذلك باب الغسل بعد الحروب والغبار فيه عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما رجع يوم الخندق اغتسل فاتاه جبريل عليه السلام وقد
عصب راسه الغبار فقال وضعت السلاح فوالله ما وضعته الحديث
انما بوب عليه ليلوا بتوهم كراهة غسل الغبار لانه من جنس الغبار كا
كره بعضهم مسح ما الوضو بالمنديل بعين تجوازه بالعمل المذكور باب
الجنة تحت بارقة السيوف وقال المغيرة اخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم
عن رسالة ربنا تعالى انه من قتل منا صار الى الجنة وقال عمر للنبي صلى الله
عليه وسلم اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى فيه قوله صلى
الله عليه وسلم واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ترجم على الحديث
بلفظ البارقة ان يكون لفظ الترجمة في حديث اخر لم يعلق بشرطه فنبه
عليه في الترجمة ونبه على معنى ظلال السيوف وان السيوف لما
لها بارقة وشعاع كان ايضا لها ظل تحتها باب الشهادة
سبع سوى القتل فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهدا
خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في
سبيل الله وفيه قوله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم
اشتمل على ان الله مطابقة الترجمة حديث الشهدا خمسة اذ ليس ان

البخاري

البخاري ما فات ذا الحديث في كتابه وكانه اراد ان يدخل في الترجمة حديث
ما لم يذكر في الشهيد اخر لانه يوفي القتل في سبيل الله فاتى به لانه المنيه
قال ابن المنير ويحتمل عندي ان البخاري ينبه على ان الشهادة لا تنحصر
في القتل بل لها اسباب اخر وتلك الاسباب ايضا اختلفت الاحاديث
في عددها ففي بعضها خمسة وفي بعضها سبعة ولم يوافق شرطه فنبه
بانه ما وردن في عددها من الخمس او السبعة ليس على معنى التحديد بل
هو اخبار عن خصوص ما ذكر باب اضمار الخيل
للسبق فيه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل
التي لم تضمر وكان امدها من الثنية الى مسجد بني زريق وان ابن
عمر كان سابق بها ان قيل كيف ترجم على اضمار الخيل للسبق
وذكر السابق بالخيل التي لم تضمر قيل انما كان البخاري يترجم على
الشي من الجهة العامة فقد يكون ثابتا وقد يكون منفيا فمعنى قوله باب
اضمار الخيل للسبق اي هل هو على شرط ام لا فبين انه ليس بشرط
لانه صلى الله عليه وسلم سابق بها مضمرة وغير مضمرة وهذا احد
مقاصد البخاري من قول الشارح انما ذكر طرف الحديث ليدل على ما
وقد سبق تامرا ان يتقاضى ان يعرف اذا لم يكن بد من الاختصار نترك
الطرف المطابق للترجمة اولى في البيان لا سيما والطرف المطابق هو اول
الحديث اذ اوله عن ابن عمر رضي الله عنهما سابق النبي صلى الله عليه وسلم
بين الخيل التي اضمرت من الحفيا الى ثنية الوداع ثم ذكر الخيل التي لم تضمر
كما ساقه في هذه الترجمة فحمل على ما ولينا انه معترض عليه باب
غزو النسا وقتالهن مع الرجال فيه انس لما كان يوم احد انهزم
الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد رايت عائشة وام سليم وانهما
لمشمرتان ارى خدم سوقهما تنقلان وقال غيره تنقلان القرب على متونهما

ثم يقوم عامة في افواه القوم يوجب … وقاتلهن والعرق
الحديث اصحن قاتلن فاما ان مراد ان … اليهن … واما ان
هو يراهن ما ثبتن … ويبتن الخوض في حال الهرم … وهن …
يد امعن عن انفسهن هذا هو الغالب من اصناف النهي القتال للنساء
باب الخروج اخر الشهر فيه ابن عباس انطلق النبي صلى الله
عليه وسلم من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة … عشر …
موقع الترجمة من الفقه الرد على من يراعي … الكواكب وان يعتبر آخر الشهر
في … باب التوديع فيه ابو هريرة بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث وقال ان لقيتم فلانا وفلانا فحرقوهما
بالنار فاتيناه نودعه حين اردنا الخروج فقال اني كنت امرتكم ان تحرقوا
فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان اخذتموهما فاقتلوهما
فيه ان المسافر يودع المقيم وفيه النسخ قبل الفعل باب يقاتل
من وراء الامام ويتقى به فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
نحن الآخرون السابقون وبهذا الاسناد من اطاعني فقد اطاع
الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن
يعص الامير فقد عصاني وانما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى
به فان امر بتقوى الله وعدل فان له بذلك اجرا وان قال
بغيره فان عليه منه وجه مطابقة الترجمة لقوله نحن الآخرون
السابقون ان معنى قوله … اي من امامكم
ما طلق … على الامام لا … ان تقدموه في الصورة فهم
… في الحقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم تقدم عليه غيره بصورة
الزمان لكن المتقدم عليه ماخوذ عليه العهد ان يؤمن به وينصره
كآحاد امته واتباعه ولذلك … عليه الصلاة والسلام وما …

واما

… القوم منهم … الصورة امامه وفي الحقيقة اتباعه خلفه
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة
شهر وقوله سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب …
البخاري حديث بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا انا
نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض الحديث وفيه ان ابن عباس اخبره ابو
سفيان في قصة هرقل … قال ابو سفيان فقلت لاصحابي لقد امر
امر ابن ابي كبشة انه يخافه ملك بني الاصفر فموضع الترجمة … لم يخافه ملك
بني الاصفر وبينه وبين … شهر واكثر باب حمل الزاد
بالركاب … فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم كل سلامى
من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين
صدقة ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها صدقة او يرفع عليها متاعه
صدقة موضع الترجمة ويعين الرجل على دابته يحمل عليها …
الرحل بالركاب … عموم صنيع الفعل فانه مطلق ولكنه
بالمعنى … باب السفر بالمصاحف الى ارض العدو
وكذلك يروى عن محمد بن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تابعه ابن اسحق عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه في ارض العدو وهم يعلمون القرآن فيه ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى … الاستدلال بسفر
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم …
على الترجمة ضعيف … [illegible]
باب الجهاد باذن الابوين فيه عبد الله بن عمرو جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم

قال فيهما الجاهد وحبه النار حرم ولا تعبت لها حتى تعلم
الى ان قال ومؤمن اهل الكتاب الذي كان مؤمنا ثم امن بالنبي
صلى الله عليه وسلم الحديث ان قيل مؤمن اهل الكتاب لا بد ان يكون
مؤمنا به صلى الله عليه وسلم للعهد المتقدم والميثاق فاذا بعث صلى الله عليه
وسلم فاما الاول فيسير فكيف تعدد حتى تعدد اجره
اما الاول بان الموصوف كذا رسول والثاني الحجج صلى الله عليه وسلم
هو الموصوف وهما معلومان ... باب اهل الدار
يبيتون فيصاب الولدان والذراري ... سئل صلى الله
عليه وسلم عن اهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم
وذراريهم قال هم منهم المطابقة في الترجمة ... وما يعرف
الحديث الا ... لان الغالب ان اوقع ... في السبيل ...
الى كونهم ... ما ادخل في ... على ...
في قتل هذا باب اذا حرق المشرك المسلم هل يحرق
قصة العرنيين الى قوله ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها وفيه عن
صلى الله عليه وسلم قرصت نملة نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت
فاوحى الله اليه ان قرصتك نملة احرقت امة من الامم تسبح كانه جمع
بين حديث لا يعذب بالنار الا الله وبين هذا ... على ...
وان ... مقابلة السيئة بمثلها ... العامة ...
الخاص ... الحديث ان الرهط ...
من ...
قال ... باب حرق الدور والنخل ...
صلى الله عليه وسلم الا تريحني من ذي الخلصة ...
وحرق ... الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير

الرجم

الرجم ... اعواد المحرق ... بيت الصنم فلم يحرق بيوت ... باب
قتل المشرك النائم فيه البراء بعث النبي صلى الله عليه وسلم رهطا
من الانصار الى ابي رافع ليقتلوه فانطلق رجل منهم الى قوله فقلت
يا ابا رافع فاجابني فتعمدت الصوت فضربته فصاح الى قوله فوضعت سيفي
في بطنه ثم تحاملت عليه حتى ... العظم الحديث قال ابن المنير رحمه الله
يعني بالمنام المضطجع لا خلاف اليقظان ... مطابقة بين الترجمة
والحديث باب الكذب في الحرب قوله صلى الله عليه وسلم
من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله قال محمد بن مسلمة اتحب
ان اقتله يا رسول الله قال نعم فاتاه فقال ان هذا يعني محمدا صلى الله عليه
وسلم قد عنانا وسألنا الصدقة قال وايضا والله لتملنه قال انا اتبعناه فنكره
ان ندعه حتى ننظر الى ما يصير امره قال فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه
فقتله الحديث ... مختصر ... تعريضا فان قوله عنانا اي
كلفنا الاوامر والنواهي ... سألنا الصدقة اي طلبها منا بامر
الله سبحانه ونكره ان ندعه حتى ننظر ما يصير امره معناه نكره العدول
عنه مدة بقائه صلى الله عليه وسلم ... فيه دليل على جواز الكذب الصريح
ولا سيما اذا كان في ... باب ... لا يثبت
على الخيل فيه جرير ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ...
شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل فضرب في صدري وقال اللهم ثبته
الحديث وجه دخول الترجمة في الاحكام ان الحديث يدل على فضيلة
ركوب الخيل والثبوت عليها ولولا ذلك لما دعى به باب
من رأى العدو فنادى بصوته يا صاحباه حتى يسمع الناس فيه سلمة خرجت
من المدينة الى قوله ... فقال ... عبد الرحمن ... قوله اخذت
لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله ...

بأصحابه الحديث موضع مطابقة الترجمة الاولى الدعوة للبيت من عوفي
الجاهلية المنهي عنها انما هي استنصار على الكفار واما انها استفهام من
غنائم لا ينسب فيها قبيلة مخصوصة باب من قال خذها وانا ابن فلان
وقال سلمة خذها وانا ابن الاكوع فيه المراد قول الحمل يقول انا
النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب موضع مطابقة الترجمة للحديث
عن الافتخار المنهي عنه لا فيما لحال ذلك فيه بل على انكاره على الفاخر
المحمل بقوله انا ابن فلان باب الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير
امان فيه ان الجاسوس حكمه حكم غير الحربي المطلق الداخل بغير امان
باب التجمل للوفود فيه قصة عمر رضي الله عنه والاستدلال
بالحلة انما يلبس من لا خلاق له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتع هذه تجمل
بها للوفد والعيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من
لا خلاق له الحديث موضع الترجمة انه صلى الله عليه وسلم ما انكر عليه طلب
التجمل وانما انكر التجمل بهذا الصنف باب اذا اسلم
قوم في دار الحرب ولهم مال وارضون فهي لهم فيه اسامة قلت يا رسول
الله اين تنزل غدا في حجته فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال
نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة الحديث وفيه عمر استعمل مولى له يدعى
هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن المسلمين الى قوله
وادخل رب الصريمة والغنيمة الحديث مطابقة الترجمة للحديث الاول
على وجهين اما الاول فكون النبي صلى الله عليه وسلم سئل هل ينزل بداره
بمكة وهو مسلم في بعض الحديث وقوله وهل ترك لنا عقيل منزلا
بين انه اذا اسلم ما استولى عليه في الجاهلية من ملك النبي صلى الله
عليه وسلم فكيف لا يكون ملكه لمن لم [illegible] اصالة واما ان يكون سبيلها
سبيل ما [illegible] شيئا انه [illegible] عنوة فتبين انه من على اهلها

بانفسهم

بانفسهم واموالهم ليستقر املاكهم عليها كما كانت واهل مكة لم يسلموا
على املاكهم وانما من عليهم ثم اسلموا فانه اسلموا وهم كذلك باملاكهم
فلذلك اسلم قبل الاستيلاء اولى باب كتابة الامام الناس
فيه قوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لي من تلفظ بالاسلام من الناس فكتبنا له
الفا وخمسمائة رجل موضع الترجمة من الحديث انه لا يخفى انه كتابة الناس
مما يحتاج اليه وقد يكون ذريعة الى ارتفاع البركة منهم كما ورد في الدعاء
على الكفار اللهم احصهم عددا اي ارفع البركة منهم وانما خرج هذا
بعد [illegible] ان الكتابة مصلحة دينية والمواخذة التي وقعت لتسبب
من تاخير الكتابة ولكن من تأخير اعجابهم بكثرتهم فاتوا من قبل العجب
في الحديث باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر فيه قصة الرجل
المقاتل الى ان خرج فقتل نفسه وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا
الدين بالرجل الفاجر موضع الفقه من الترجمة انه لا يتخيل ان الامام او السلطان
الفاجر اذا حمى حوزة الاسلام انه مطرح النفع لفجوره فيجوز عليه الخروج
لان الله قد يؤيد به دينه فيجب الصبر عليه والطاعة له في غير المعصية ومن
هذا الوجه استحسن الدعاء للسلاطين بالتأييد والنصر ونحو ذلك
من حيث انه يؤيد بهم الدين [illegible] باب من
تكلم بالفارسية والرطانة وقوله تعالى اختلاف السنتكم والوانكم فيه
جابر قلت يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا الى قوله ان جابرا قد صنع سورا
الحديث والسور الوليمة بالفارسية وفيه ام خالد [illegible] اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم مع ابي وعلي قميص اصفر فقال لي النبي صلى الله عليه
وسلم سنه سنه قال ابن المبارك هي بالفارسية حسنة وفيه الحسن بن
علي رضي الله عنهما اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم كخ كخ اما تعرف انا لا ناكل الصدقة [illegible] صلى الله

عليه وسلم ما يكره مما لا يتكلم به الرجل مع الرجل لقصة حاطب العجب من
بالبعض من نفسه باب اذا اضطر الرجل الى النظر في شعور
اهل الذمة والمؤمنات اذا عصين الله وتجريدهن نحو تذهيبه
قصة حاطب وتجهزه الصحيفة بالكتاب الى اهل مكة وقوله علي
رضي الله عنه لها لتخرجن او لنجردنك لا ادري . ما في الحديث
دليل على انها كانت مؤمنة وذمية ولكن لما استوى حكمهما
في حق النظر الفاحش بالنظر لغير الحاجة شملهما الدليل باب
اداء الخمس من الدين فيه قدوم وفد عبد القيس وقوله صلى الله
عليه وسلم آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله شهادة ان لا اله
الا الله وعقد بيده واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان
تؤدوا لله خمس ما غنمتم الحديث وقد ترجم عليه العبد اداء الخمس
من الايمان وفائدة الجمع بين الترجمتين ان قلنا الايمان قول وعمل
دخل اداء الخمس في الايمان وان قلنا انه التصديق بالله دخل اداؤه في الدين
قال الفقير كاتب الدين وهو عندي في لفظ هذا الحديث خارج
عن الايمان داخل في الدين لانه ذكر اربع خصال اولها الصلاة وآخرها
اداء الخمس دل انه المفسر باربع ان هذه الفروع واما الايمان الذي
ابدل معه الشهادة فخارج عن العدد فلو جعل الايمان بدلا من
الاربع لاختل الكلام منه والذي يخلص من ذلك كله اخراج
الايمان من الاربع وجعل الشهادة بدلا منه وكانه قال آمركم بالاربع
اصلها الايمان الذي هو الشهادة ثم استأنف بيان الاربع كانه قال
والاربع اقام الصلاة الى آخره ولا يستقيم الكلام الا كذلك والله اعلم
باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه
وسلم لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة

في الحوالة وقال الحسن وقتادة اذا كان يوم احال عليه مليا جاز
وقال ابن عباس يتخارج الشريكان واهل الميراث فياخذ
هذا عينا وهذا دينا فان توى لاحدهما لم يرجع على صاحبه فيه
قوله صلى الله عليه وسلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع ادخل
قسمة التركة والعيون تحت الترجمة اذا كان هذا عينا وهذا
دينا فتوى الدين الذي لم [illegible] الشريك الذي رضي بالدين عوضا
فتوى في ضمانه وقاس الحوالة عليه باب الكفالة في القرض
والديون بالابدان وغيرها وبعث حمزة بن عمرو مصدقا فوقع
رجل على جارية امرأته فاخذ حمزة من الرجل كفيلا حتى قدم على
عمر وكان عمر قد جلده مائة [illegible] الحديث وقال جرير والاشعث
لعبد الله بن مسعود في المرتدين استتبهم وكفلهم فتابوا وكفلهم عشائرهم فيه قوله صلى الله عليه
وسلم عن رجل من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف
دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم قال كفى بالله شهيدا قال
ائتني بالكفيل قال كفى بالله وكيلا الى ان ذكر اخذ الخشبة ووضع الف
دينار فيها والصحيفة واتيانه بها البحر الحديث فاخذ البخاري من
الكفالة بالابدان في الحدود الكفالة بالابدان في الديون بطريق
الاولى من هنا وقعت المطابقة وقوله وغيرها يعني غير الابدان
اي والحقوق المالية لحديث صاحب الخشبة باب
قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فيه ابن عباس
ولكل جعلنا موالي قال ورثة والذين عقدت ايمانكم كان
المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الانصاري
دون ذوي رحمه للاخوة التي آخى بينهم النبي صلى الله عليه وسلم
فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت قال والذين عاقدت ايمانكم

الا بالنصرة والرفادة وقد ذهب الميراث ويوصي له وفيه انس
قدم علينا ابن عوف فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد
بن الربيع وفيه انس قيل له ابلغك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا حلف في الاسلام فقال قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم
بين قريش والانصار في داري وجه دخول هذه الترجمة
في الكفالة والحوالة ان الكفيل والغريم الذي وقعت الحوالة عليه
ينتقل الحق عليه كما ينتقل الحق ههنا حق الوارث عنه الى الحليف
فشبه انتقال الحق على المطلب بانتقاله عنه ولو وفيه التنبيه
على ان هذا اصل قد نسخ وفيه اختلاف باب جوار ابي
بكر رضي الله عنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعقده فيه
عائشة لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين ثم ذكر خروج
ابي بكر مهاجرا نحو الحبشة ولقاء ابن الدغنة وجواره الحديث
ادخل هذا الباب في الكفالة وينبغي ان يناسب كفالة الابدان
كما ناسب والذين عاقدت ايمانكم كفالة الاموال ووجه
المناسبة ان المجير كانه تكفل للمجار انه لا يضام من جهة من اجاره
منهم وضمن لمن اجاره عليه منه ان لا يؤذيه فتكون العهدة
عليه كما [illegible] في الكفالة باب اذا ابصر الراعي او الوكيل
شاة تموت او شيئا يفسد فاصلح ما يخاف الفساد وفيه كعب
بن مالك كانت لهم غنم ترعى بسلع فابصرت جارية لنا بشاة
من غنمنا موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم لا تاكلوها حتى
اسال النبي صلى الله عليه وسلم فامر باكلها [illegible] والحقها
ترجم على ان الذابح اذا انعم عليها قصد الاصلاح في
محل يخاف عليها الفساد لم يكن الفاعل لذلك متعديا [illegible]

لجارية

لجاريه وما فيه يعرض حكم فعلها ابتدا وصل حكم بابه بعد ام لا
وغايته انه اباح اكل الشاة لما اكلها فقال كلوها لكن قد تقدم
ان ذبح المتعدي [illegible] فمن ههنا يوخذ انها غير متعدية
لانه حللها واما الاستدلال على ان ذبيحة المتعدي [illegible] فاسد
دليل على الوجه باب اذا قال اكفني مونة النخل
او غيره وتشركني في الثمرة فيه ابو هريرة قالت الانصار اقسم
بيننا وبين اخواننا النخل قال لا فقالوا فتكفونا المونة ونشرككم
في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا اشار في الترجمة الى حجة المسا قاة
ونزلها الشارح على ذلك وليس في الحديث حقيقتها لان
الرقاب كانت ملكا للانصار وهم ابتغوا العمال عليها فليس فيه
الاجر [illegible] تمليكهم لاخوانهم نصف الثمرة بلا عوض عن عمل عوضوا
عليهم الملك ثم القسم [illegible] عن الملك المتعلق بحق الثمرة ولم
ساقوا نصيبهم لعمرو من عليهم بجزء من الثمرة وكان الجزء مبينا
اما بالنص او العرف او بان اطلاق الشركة ينزل على النصف
وهو مشهور مذهب مالك والجزء المنسوب الى الاصل ههنا
هو الكل بالنسبة الى النصيب المعروض قال ابن المنير ومذهبنا
ابن [illegible] قبله على ان كل الثمرة [illegible] باب اذا
[illegible] قوم بغير اذنهم وكان في ذلك صلاح لهم وفيه
ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم بينما ثلاثة نفر يمشون اخذهم
المطر فاووا الى غار الحديث فقال الثالث اللهم اني استاجرت
اجيرا بفرق ارز فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت
عليه فرغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها
فقال اتق الله فقلت اذهب الى تلك البقر وراعيها فخذ قال

بسوط لا تستهزئ بي فقلت له لا استهزئ بك خذ فاخذه كله ... دات ... ج
الترجمة وقال لا يكون الزارع متطوعا فالترجمة صحيحة ...
لقدم لانه قد عين له حقه ومكنه من قبضه ومنعه فلما ترك القبض
ووضع المستاجر يده ثانيا على الفرق فهو وضع مستانف على ملك
الغير ثم تصرفه فيه اصلاح لا تضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا
ومعصية ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان الزارع ضامنا
له اذ لم يؤذن في زراعته فمقصود الترجمة انما هو خلاص الزارع
من المعصية وان تعرض للضمان ويدل على انه لم يجبر او يقال
ان توسله انما كان بوفاء الحق عند حضور المستحق مضاعفا من قبيل
حسن القضا لا بكونه زرع الفرق للمستحق كان الذي جلس
بين شعب المراة توسل بما ذكره من القيام عنها خوف الله تعالى
لان جلوسه الاول كان معصية اتفاقا كتاب احيا
الموات باب فيه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي في معرسه وهو في ذي الحليفة فقيل له انك ببطحا مباركة
قال ابن موسى وقد اناخ بنا سالم بالمناخ الذي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم اتاني الليلة
ات من ربي عز وجل وهو بالعقيق ان صل في هذا الوادي
المبارك وقل عمرة في حجة ظن الشارح ان ... الحاق
المعرس بالاوقاف النبوية فقال هذا لا يقوم على ساق
ووهم الشارح ... عن هذا او هو ... ذكرها ...
الموات والظاهر فيها او هو يتوقف مطلقا على اذن الامام
او ... بين القريب والبعيد ... على ان هذه
البطحا التي عرس فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بالصلاة

فيها

فيها او الحجر بها ما يدل لا يدخل في الموات الذي يحيي ويملك
[illegible] من خصوصية التعريس فيها فصارت كانها
وقف على ان يقتدي فيها به صلى الله عليه وسلم فلو ملكت بالاحيا
لمنع مالكها الناس من التعريس بها باب من راى
صدقة او هبة جائزة مقبوضا كان او غير مقبوض
فيه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه وعن يمينه
غلام وعن يساره الاشياخ فقال يا غلام اتاذن لي ان
اعطيه الاشياخ فقال ما كنت لاوثر بفضلي منك وفيه انس حلبت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجنا وشيب لبنها بما من
البئر التي في دار انس وذكر نحو الحديث المتقدم فاعطى الاعرابي
الذي عن يمينه وقال ... مدخل في الفقه تحقيق ان الما يملك
ولهذا استاذن النبي صلى الله عليه وسلم بعض الشركاء فيه وهبته
قبل قسمه ولو كان اباحة لم يدخله ملك ولا ترتيب قسمة والحديث
الثاني طابق الترجمة لقوله شيب بما والاستدلال به ضعيف
ولعل هذا الرجل ... لان اللبن هو الذي يملك لا الما باب
من حفر بئرا في ملكه لم يضمن فيه قوله صلى الله عليه وسلم المعدن
جبار ... والحديث الحديث مطلق والترجمة مقيدة
... ان الحديث ... احدهما الملك وهو اقتضى الضمان
سقوط الضمان كان ... لما في الحديث ... فاستقام ...
باب ... ان صاحب الحوض ... والقربة احق بمائه
فيه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب وعن يمينه غلام والاشياخ
عن يساره فقال يا غلام اتاذن لي الحديث المتقدم ... وقوله صلى
الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاذودن رجالا عن حوضي كما

يذاد الغريبة من الابل عن الحوض وفيه قوله صلى الله عليه وسلم يرحم الله
ام اسمعيل لو تركت زمزم او لم تغرف من الما لكانت عينا معينا
الى قولها لجرهم ولا حق لكم في الما وفيه قوله صلى الله عليه وسلم
ثلثة لا يكلمهم الله ورجل منع فضل ما فيقول الله اليوم امنعك
فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك استدل المهلب على الاستدلال
بحديث الغنم ولا شك على ان صاحب الما احق به قال الشيخ
الا ان الايمن احق من صاحب القدح في ان يعطيه غيره واستدلال
البخاري الطف من ذلك لانه اذا استحق الايمن في هذه
الحالة بالجلوس واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد المتسبب
في تحصيله وظن ان وجه الدليل من حديث الغنم قوله لاذودن
رجالا عن حوضي فقال هذا وجه الدليل على اختصاص صاحب
الحوض بمائه وهو وهم فان تنزيل احكامنا التكليف على وقائع الاخرة
غير ممكن وانما استدلال البخاري منه بقوله كما يذاد الغريبة من
الابل عن الحوض فاستدل بذودها في الدنيا الا ولصاحب
الحوض منع غير المالك من مائه ولو كان المنع في الدنيا [illegible]
به ذلك المنع الذي هو حق باب ___ الرجل يكون له ممر او شرب في حائط
او نخل وقال النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد ان تؤبر
فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع [illegible] رخص النبي صلى
الله عليه وسلم ان تباع العرايا بخرصها تمرا ووجه دخوله في الفقه
التنبيه على امكان اجتماع الحقوق في العين الواحدة هذا له الملك
وهذا له الانتفاع فنص البخاري من استحقاق البايع الثمرة مع ان
الاصل ملك النظر بعد البيع وانتقال الملك عنه الى ان [illegible]
لم يلحق به كل ذي حق في ارض مملوكة للغير باب ___ من شرب

بالدين

بالدين وليس عنده ثمنه او ليس بحضرته فيه جابر وبيع الجمل للنبي
صلى الله عليه وسلم لما كان معه الى قوله فلما قدم المدينة اعطاني ثمنه
وفيه اشترى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي الى اجل
ورهنه درعا من حديد في الترجمة حيث لان مضمونها جواز
الاستقراض والابتياع بالدين لمن له عنده وفا ويدخل فيه من
لا قدرة له على الوفا اذا لم يعلم البايع او المقرض حاله وهذا
تدليس والذي في الحديث غير هذا المحقق من قدرته صلى
الله عليه وسلم على الوفا بما عقد عليه باب ___ من اخذ
اموال الناس يريد اداها او اتلافها فيه قوله صلى الله عليه
وسلم من اخذ اموال الناس يريد اداها ادى الله عنه ومن اخذها ها
يريد اتلافها اتلفه الله هذه الترجمة تبين ان الاستدانة
مقيدة الجواز بالقدرة على التحصيل لانه اذا علم من نفسه
العجز فقد اخذ لا يريد الوفا وكيف يريد ما هو عاجز عنه الا
تمنيا والتمني غير الارادة باب ___ اذا قضى دون حقه
او حلله فهو جائز فيه جابر ان اباه قتل يوم احد شهيدا
وعليه دين فاشتد الغرما في حقوقهم فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فسالهم ان يقبلوا تمر حائطي ويحللوا ابي فابوا فلم يعطهم
النبي صلى الله عليه وسلم وقال سنغدو عليك فغدا علينا حين
اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها فقضيتهم
[illegible] خطأ النسخ [illegible] او حلله وفي
بعض [illegible] كانت النسخ كلها باو [illegible]
والصواب ما في النسخ [illegible] او حلله [illegible] واخذ
البخاري من هذا جواز قضاء البعض والتحلل من البعض فاذا

كان للصاحب الحق ان يقبض بعض حقه ويطلب بالدين فيكون من
الجميع باب اذا قاص او جازفه في الدين فهو جائز تمرا
بتمر او غيره فيه جابر ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل
من اليهود فاستنظره جابر فأبى ان ينظره فكلم جابر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وكلم
اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له فأبى فدخل النبي صلى الله عليه
وسلم النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جذ له فاوف له الذي له فجده
بعد ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم فاوفى له ثلاثين وسقا وفضلت
له سبعة عشر وسقا الحديث وجه دخوله في الفقه التنبيه على انه يغتفر
في القضاء ما لا يغتفر في المعاوضة لان بيع المعلوم بالمجهول من جنسه
مزابنة وان كان في التمر ونحوه فهو اشد وربا والنبي صلى الله عليه
وسلم تقاضى صاحب دين جابر مجهولا عن تمر الحائط في اوساق
معينة لانه قضاء وايضا فالتفاوت متحقق وهو مع المزابنة
خاص باب اذا وجد ماله عند مفلس في القرض
والوديعة فهو احق به وقال الحسن اذا افلس وتبين لم يجز
عتقه ولا بيعه ولا شراؤه فيه قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك
ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره ادخل
القرض والوديعة مع البيع اما لان الحديث مطلق او لانه اذا ثبت
في البيع والحكم في القرض والوديعة اولى اما الوديعة فلانه
لم يملكها بسبب واما القرض فلانه انتقال ملكه عنه بمعروف وهو اضعف
من المعاوضة فاذا ابطل التفليس ملك المعاوضة
فالذي يضعف اولى باب من باع مال المفلس
او المعدم فقسمه بين الغرماء او اعطاه حتى ينفق على

نفسه فيه جابر اعتق رجل منا غلاما له عن دبر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد
الله واخذ ثمنه ودفعه اليه احتمل عند البخاري دفع
الثمن اليه ان يكون باعه عليه لانه لم يكن يملك سواه فلما احتاج
نفسه تولى النبي صلى الله عليه وسلم بيعه بنفسه لاجل تعلق حق الله
والحقوق اذا انطلقت احتيج في فصلها الى الحكومة فعلى هذا
يكون دفع الثمن اليه حتى ينفقه على نفسه واحتمل عنده ان يكون باعه
عليه لانه مديان ومال المديان يقسم بين الغرماء ويكون سلمه اليه
ليقسمه بين غرمائه ولهذا ترجم على التقديرين والشارح يعبر
عن هذا الامر باب من رد امر السفيه والضعيف
العقل وان لم يكن حجر عليه الامام ويذكر عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه وقال مالك
اذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فاعتقه لم يجز
عتقه ومن باع على الضعيف ونحوه ودفع اليه ثمنه وامره بالاصلاح والقيام
بشانه فان افسد بعد منعه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة
المال وقال للذي يخدع في البيع اذا بايعت فقل لا خلابة ولم
ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله فيه قوله صلى الله عليه وسلم للذي
يخدع في البيع اذا بايعت فقل لا خلابة وفيه جابر ان رجلا اعتق
عبدا ليس له مال غيره فرده النبي صلى الله عليه وسلم فابتاعه
منه نعيم بن النحام هذه الترجمة وما بعدها من محاسن التطبيق
عن ... ان العلماء اختلفوا في سفيه الحال قبل الحكم هل يرد عقوده
واختلف قول مالك في ذلك فاختار البخاري ردها واستدل
بحديث المدبر وذكر قول مالك في رد عتق المديان قبل الحجر اذا

اذا احاط الدين بالرق تلزمه ما لكاتب رد افعاله بسبب لما الاول الحجر
في السفيه والمدبر ان سقط دمه فهو فيهم البخاري ام لو [illegible]
حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على انه خدع واقتضى
افعاله التي [illegible] والمستشهد منه على ان الذي ترد افعاله هو الظاهر
السفه البين لا الاضاعة كاضاعة صاحب المدبر والتفصيل بين
الظاهر السفه وخفي السفه احد اقوال مالك وان المخدوع في
البيوع يمكنه الاحتراز في قد بيعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم
يرد عليه كون النبي صلى الله عليه وسلم اعطى صاحب المدبر ثمنه ولو كان
منعه لاجل السفه لما سلم اليه الثمن فنبه على انه انما اعطاه بعد ان
علم طريق الرشد وامره بالاصلاح والقيام بشانه وما كان السفه
ح فقال انما بيع من العقل وعدم البصر بمواقع المصالح فلي
بيتهالم كفاه ذلك ولو ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم حاله عجز لان
انه لم يبيعه ولم [illegible] لنقص النفقه مطلقا فحجر عليه حجرا مطردا وقد
اعتني البخاري الشارح اساسا عن التطويل في العبد
مقصوده صاحب الجامع كتاب اللقطه باب اذا جا
صاحب اللقطه رد ما عليه لانها وديعه فيه زيد ان رجلا سال
النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها سنه ثم اعرف وكاها وعفاصها
ثم استنفق فان جاء صاحبها فادها اليه في بعض طرقه فهي وديعه
ولكن شك يحيى بن سعيد عن يزيد هل الزياده من النبي صلى الله عليه
وسلم او من الراوي [illegible] البخاري من الترجمه لفظا وضمنها
معنى في [illegible] بقوله لانها وديعه اذ ردها [illegible]
او عدها ثم ان استنفقها يكن على ثيابكم [illegible]
[illegible] باب هل ياخذ اللقطه ولا يدعها تضيع حتى ياخذها

مني ان [illegible] ابي بن كعب وجدت صرة على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فيها مائة دينار فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عرفها حولا ثم اتيته [illegible] الحديث فخذها وكلها
وعلى ما قال ان جاء صاحبها والا فاستمتع بها موضع الحجة منه قوله
النبي صلى الله عليه وسلم في اخذها فدل على خلوه من العصيه والتحاليل
على التلطي والا كان تقرنا في ملك الغير وتلك المعلم بتعينان
يكون الحفظ لها وصيانتها عن ايدي الخونه باب فيه ابو بكر رضي
الله عنه انطلقت فاذا انا براعي غنم يسوق غنمه فعرفته فقلت هل في
غنمك من لبن قال نعم فقلت فهل انت حالب لنا قال نعم فامرته فا
عتقل شاة من غنمه ثم امرته ان ينفض ضرعها من الغبار الى قوله فحلب كثبة
من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة على
فمها خرقة فصببت على اللبن حتى برد اسفله فانتهيت الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت
دخل البخاري هذا الحديث في ابواب اللقطه تنبيها على ان
ان المسح الليس في حق النبي صلى الله عليه وسلم والحالة هذه ان
اللبن في حكم الضائع المستهلك لان الغنم في الصحراء وليس
معها سوى غنم براع وما عسى هذا الراعي يشرب من لبنها فالنا
[illegible] كالمتقط في القصه وهذا هو [illegible]
هي لك او لاخيك او للذئب كذلك هذا اللبن هو ان لم يحلب
مستهلك فلذلك استباحه لا انه [illegible] على اذا الضيافة اذ كل اهل
[illegible] بالعادة مسموح به لان هذا [illegible]
كتاب المظالم باب اذا احلله من ظلمه فلا رجوع
فيه عائشه [illegible] وان امراه خافت من بعلها نشوزا او اعراضا [illegible]

عليهما الإيضاح بينهما صلى ثالث الوجه يكون عند المرأة
لبيني يستكثر منها بعد ان يناسبها فيقول احلقي [illegible]
في حل فنزلت هذه الآية [illegible] مطابقة الترجمة في الطائف مطابقة
لأنها تدل على اسقاط الحق المستعمل حتى لا يكون عدم الوفاء به
مطلق ليسقوط وانما البخاري يلطف في الاستدلال وكأنه
يقول اذا هذا الاسقاط في الحق المترتب فلان يصدق في المحقق
أولى ولهذا اختلف العلماء في اسقاط الحق قبل وجوبه بعد سبب
أولا وما اختلف في سقوطه بعد الوجوب. كتاب
الهبة باب الهبة للولد واذا اعطى بعض ولده شيئا لم يجز
حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين منهم ولا يشهد عليه وقال
النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين اولادكم في العطية وهل للوالد
ان يرجع في عطيته وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى
واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بعيرا ثم اعطاه لابن
عمر وقال اصنع به ما شئت فيه النعمان ان اباه نحله الحديث الى
قوله له فارجعه وفي كتاب الشهادات لا اشهد على جور
جميع ما في الترجمة يستنبط من حديث النعمان الى قوله وما يأكل
من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى ووجه مناسبة هذه الترجمة
لحديث ان الاعتصار ينتزع من [illegible]
من [illegible] له بالمعروف فانه انتزاع وكانه حقق معنى الاعتصار من
الحديث وتمكن الاب من [illegible] على الولد ان يأكل من ماله فاذا
انتزعها [illegible] الاصلي وان [illegible]
[illegible] باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها
اذا كان لها زوج فهو جائز اذا لم تكن سفيهة ثم ذكر اثر وحديث [illegible]

وفيه حديث [illegible] وهو كما شرا [illegible] سوده وهبت يومها وليلتها لعائشة
[illegible] رضى النبي صلى الله عليه وسلم اذ وهبت المرأة يومها
لضرتها يقبل الهبة للزوج وقبل [illegible] وعلى الثاني وجه النجاة
باب من اهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو احق ويذكر عن
ابن عباس ان جلساءه شركاؤه ولم يصح فيه ابو هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] للذي جاءه يتقاضاه [illegible] اعطوه افضل من سنه وفيه
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر على
بكر صعب لعمر وكان يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابوه لا يتقدم
النبي صلى الله عليه وسلم احد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فقال عمر
هو لك يا رسول الله فاشتراه ثم قال هو لك يا عبد الله فاصنع به ما
شئت وجه مطابقة الترجمة لحديث التقاضي انه وهبه الفضل من
[illegible] فلم يشارك فيه الحاضرين باب تزويج المعسر
الذي معه القرآن والاسلام فيه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
وفيه ابن مسعود كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس معنا نساء فقلنا
يا رسول الله الا نستخصي فنهى عن ذلك مطابقة الترجمة حديث ابن
مسعود انه نهاهم عن الاستخصاء وكلهم الى النكاح ولو كان المعسر
لا ينكح وهم [illegible] الاستخصاء [illegible] يطاق
باب نكاح الثيب وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعرضن
علي بناتكن ولا اخواتكن وجه المطابقة للترجمة انه صلى الله عليه وسلم
خاطب بذلك ازواجه وهن الثيب [illegible] عليه وباستعداده
[illegible] دار [illegible] وفيه حديث جابر [illegible]
تلاعبها الحديث باب تعيين [illegible] وقال عمر
[illegible] رضي الله عنهما [illegible] شئت الحديث حفصة [illegible]

لنا الى من خطبها النبي صلى الله عليه وسلم فلقيني ابو بكر فقال لم يمنعني
ان ارجع اليك فيما عرضت علي الا اني قد علمت ان النبي صلى الله
عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو تركها لقبلتها تقدم له النهي عن الخطبة على خطبة اخيه حتى
ينكح او يدع وذكر هنا في تفسير ترك الخطبة حديث حفصة واورد
عليه الشارح انه لم يكن صلى الله عليه وسلم اعلم عمر بالخطبة فضلا عن
الذاكر فكيف توقف ابو بكر عن الخطبة وقبولها من الولي واجاب
ان ابا بكر علم ان عمر يجيب النبي صلى الله عليه وسلم ورغبت الحمد لا
لهذا استنبه وبنى الشارح الامر على ان البخاري جانح على
هذا التقول قال الفقيه ناصر الدين والظاهر عندي انه
اراد ان يحقق امتناع الخطبة بامتناع ابي بكر هذا ولم يبق الامر
بين الخاطب والولي فكيف لو تركنا وكان من البخاري استدلال
باولى باب قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة وكثرة
المهر وادنى ما يجوز من الصداق وقوله تعالى واتيتم احداهن
قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا وقوله تعالى او تفرضوا لهن فريضة وفيه
تزويج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب الترجمة
مطابقة للاقوال وادنى ما يجوز من الصداق والظاهر عندي
ان البخاري اختار ان لا حد لاكثره ولا لاقله فاستدل على الاول بقوله وآتيتم
احداهن قنطارا والثاني بقوله او تفرضوا لهن فريضة باب
حق اجابة الوليمة والدعوة ومن اولم سبعة ايام ونحوه ولم يوقت النبي
صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي
احدكم الى الوليمة فليأتها وفيه حديث اخبرنا الناعي وفيه امرنا النبي
صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع منها اجابة الداعي وفيه

دعي

ورخص ابو [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم في غيره نحو حديث عائشة في الوليمة
[illegible] باب من لم ير [illegible] في تخليله وقصده الرد على من انكر اليوم الثاني
وذلك الثاني قصد والثالث [illegible] عند البخاري على جوازه
الى سبعة ونحوها باطلاق الامر باجابة الداعي غير مقيد بعدد فاندرج
فيه السبع الذي هو اقصاه [illegible] باب قول الرجل لصاحبه
هل اعرستم الليلة وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب فيه
عائشة عاتبني ابو بكر رضي الله عنه وجعل يطعن بيده في خاصرتي ولا
يمنعني من التحرك الا مكان [illegible] ولم يخرج هنا وسائر مع طعن الرجل
ابنته في الخاصرة والجامع بينهما ان كلا الامرين مستثنى في بعض
الحالات واستئذان الرجل صاحبه ممنوع الا مثل هذه الحاجة
وقول الرجل لصاحبه عما فعله في كسر بعد مع اهله ممنوع وقد ورد في
النهي عنه الا في مثل هذه الحاجة لم المقتضية للبسط وللتسلية المطلقة
ولاسيما مع الصلاح وانتهاء الطمع وسقوط المزاح باب
من اجاز طلاق الثلاث لقوله تعالى الطلاق مرتان الاية الى قوله
فيه حديث المتلاعنين وقصة عويمر وعاصم ثم قال عويمر
كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت تلك سنة المتلاعنين وفيه
حديث امرأة رفاعة القرظي قالت ان رفاعة طلقني فبت طلاقي
وفي [illegible] عائشة مرة ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلق
فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم احل للاول قال لا حتى يذوق
عسيلتها كما ذاق الاول [illegible] ثلاثا اذا وقعت مفترقات
لا خلاف فيه وانا فيما كل واحدة [illegible] عدم المخالف [illegible]
عند الحجاج بن ارطاة وابن اسحاق وانما ساق البخاري الترجمة

لو حلف على الحالف فذكر احاديث في الباب التي ... وقف
واحاديث في الباب ومن الثلوث ... الاسباب وانه ذكر ...
او يعفو فان ... قادر ... تساوي الصور كما هو الدليل
في بعضها باب السعاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة
وقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما الآية وقوله
قوله صلى الله عليه وسلم ان بني المغيرة استاذنوني في ان ينكح علي
فلا اذن لهم يحتمل ان يكون استدلالا له الا ان يريد علي رضي الله
عنه ان يطلق ابنتي كما قال الشارح ويحتمل ان يستدل بقوله
فلا اذن لهم ووجه التدليل انه انشأ رجل على بعد من نكاح ابنته
ويستفهم من ذلك اذا علم من ذلك انه موقوف على اذنه فلم ياذن
صلى الله عليه وسلم لهن ومن صيانة فاطمة رضي الله عنها من الضرر
لما يحصل عليها النفوس من الغيرة واحوالها فاذا استقر جواز
الاشارة بعدم النكاح [illegible] يحتج بجواز الاشارة بقطع النكاح [illegible]
باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة
فيه ابن عباس وذكر زوجها وشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
فيه وقولها لا حاجة لي فيه ومدخل في الفقه تسويغ الشافع
للحاكم عند الخصم في حضه اذا ظهر حقه ولا يعد من التحيز في الاحكام
باب حكم المفقود في اهله وماله وقال ابن المسيب اذا
فقد في الصف عند القتال تتربص امرأته سنة واشترى ابن مسعود
جارية فالتمس صاحبها سنة فلم يجده وفقد فاخذ يعطي الدرهم والدرهمين
وقال اللهم عن فلان فان اتى فلان فلي وعلي وقال هكذا افعلوا باللقطة
وقال ابن عباس نحوه وقال الزهري في الاسير يعلم مكانه لا تتزوج امرأته
ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود فيه يزيد بن خالد

ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك
او لاخيك او للذئب وسئل عن ضالة الابل فغضب حتى احمرت وجنتاه
فقال ما لك ولها معها الحذاء والسقاء [illegible] هذه الترجمة ونبا ساقه
فيها من الاثار والحديث دليل واضح على ... في نظره ... ووجه
مناسبته بالنسبة الى المقصود ان حديث ضالة الغنم يدل على جواز
التصرف في ماله في الحال وان لم يتحقق وفاته ... يعرف
المرأة في نفسها بعد اتفاق الحاكم وتطليقه بشروط وحديث ابن مسعود
وبابه ... وهذا على ... حديث ضالة الابل ...
ابدا حتى يتحقق وفاته بالعمر او غيره ويحسب هذا التعارض اختلف
العلماء واختار البخاري اتفاق الاهل ابدا الى الوفاة نصا او العمر
ونبه على ان الغنم انما يتصرف فيها خشية الضياع بدليل التعليل في
الابل فانه ... في معنى الاهل ... العصمة ...
باب الاشارة في الطلاق والامور وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب
الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه وقال كعب بن
مالك اشار النبي صلى الله عليه وسلم اي خذ النصف وقال ابن
عباس اومى النبي صلى الله عليه وسلم بيده لا حرج وساق البخاري
نحو ذلك قال ابن المنير يشير الى ان طلاق الاخرس وغيره بالاشارة
الى الاصل والعموم نافذ كالالفاظ بدليل ان الاشارة مفهمة فساوت
النطق في مقصوده واعتبار الشرع لها دليلا كالنطق تحقق ذلك
باب اذا عرض بنفي الولد فيه ابو هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام اسود فقال هل لك من ابل قال
نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فانى ذلك
قال لعله نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق ذكر البخاري

ذكر بعارض التعريض عند الاشارة وقد تقدم ان ذكرها انها كالصريح
لا اشتراكها في افهام المقصود وكان ينبغي لحاقه التعريض بالاشارة
الظاهر ... ترجمة البخاري على الحديث ان التعريض
يدل ان مذهبه اهدار التعريض وهو يناقض مذهبه في الاشارة
والتحقيق ان الحديث المذكور ليس بتعريض فان التعريض افهام
السب بالقذف وهذا الرجل انما جا مستفتيا فيما ضرب له المثل
... لو نبيها باب ـــــ المطلقة اذا اخشي عليها في بيت
زوجها ان يقتحم عليها او تبذو على اهلها بفاحشة فيه عايشة
انها انكرت على فاطمة وقالت انها كانت في مكان وحش فخيف
ناحيتها فلذلك ارخص النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في الترجمة
علتين وحديث فاطمة ليس الا احداهما وهي الخوف عليها لكن ورد
ان عايشة قالت لها انما اخرجك هذا اللسان ولما لم يوافق
هذه الرواية شرط البخاري اسقطها وضمنها الترجمة لان الخوف
منها كالخوف عليها باب ـــــ قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن
ما خلق الله في ارحامهن من الحيض فيه عايشة لما اراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ينفر اذا صفية على باب خبائها كئيبة قال
لها عقرى او حلقى انك امطت يوم النحر قالت نعم قال فانفري
اذا ... لا له بالحديث على الترجمة لطيف وذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم ... على مجرد قول صفية انها حائض لو ...
يحتبس عليها ... هذا حكم ... الى الزوج فقاسوا عليه تصديقها
في الحيض والحمل والحل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها والحاق
الحمل باب ـــــ نفقة المعسر على اهله فيه ابو هريرة اتى النبي
صلى الله عليه وسلم رجل فقال هلكت قال ولم قال وقعت على اهلي

... الى قوله ... لا ... احوج منا فقال
فانتم اذن احق ... لا ان الكفارة واجبة ومع هذا اسقطها
عنه في الحال لعارض ما هو اوجب منها وهو الانفاق على الزوجة
وان كان معسرا باب ـــــ وعلى الوارث مثل ذلك وهل على المرأة منه
شي وضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم الاية فيه ام سلمة قلت يا رسول
الله هل لي من اجر في بني ابي سلمة انفق عليهم ولست بتاركتهم
هكذا وهكذا انما هم بني قال نعم لك اجر ما انفقت عليهم وفيه
هند حديث ان ابا سفيان رجل شحيح وجه المطابقة تتبين
بمقصوده وانما قصد الرد على من زعم ان الام كانت كلا على
الاب بعد ابيه ولم رضاعه لدخولها في اطلاق وعلى الوارث
مثل ذلك فبين البخاري ان الام كانت كلا على الاب واجب
النفقة عليه فكيف ينفق على غيرها وحديث ام سلمة صريح في
ان انفاقها على بنيها تطوع وفضل وحديث هند اوجب ان تا
خذ من مال زوجها فاذا كانت ساقطة عنها في حياته فالاصل
استصحاب حال السقوط بعد الوفاة باب ـــــ
المراضع من المواليات وغيرهن فيه ام حبيبة قالت يا رسول
الله انكح اختي بنت ابي سفيان الى لست لك بمخلية الى قوله
ارضعتني واباها ثويبة ... الحديث يشير بقوله المواليات
... الى ان حرمة الرضاع ... كانت المرضعة حرة اصلية
او معتقة او امة لان ثويبة كانت مولاة لابي لهب كتاب
الشهادات باب ـــــ شهادة المختبي واجازه عمرو بن حريث
قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر وقال الشعبي وابن سيرين
وعطا وقتادة السمع شهادة فيه حديث انطلق النبي صلى الله عليه وسلم

الى حديث ابن صياد واشار بالجذوع وهو جمع ان يسمع من ابن صياد
شيئا الحديث وفيه حديث امراة رفاعة القرظي وفيه انما معه
مثل هدبة الثوب وخالد بن سعيد بالباب ينتظر ان يوذن له
فقال يا ابا بكر الا تسمع هذه الى ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم
موضع الدليل منه ان خالدا انكر عليها وانكر عليها الجهر وسماع صوتها
وان كان شخصها محتجبا عنه وهذا اصل شهادة المختبي باب
اذا شهد شاهد او شهود بشي فقال اخرون ما علمنا ذلك
فيحكم بقول من شهد قال الحميدي هذا كما اخبر بلال ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في الكعبة وقال الفضل لم يصل واخذ الناس بشهادة
بلال كذلك ان شهد شاهدان ان لفلان على فلان الف درهم
وشهد اخرون بالف وخمسماية يقضى بالزيادة وفيه عقبة بن
الحرث تزوج ابنة لابي اهاب فاتته امراة فقالت قد ارضعت
عقبة والتي تزوج فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني الى قوله صلى
الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها ونكحت غيره وجه مطابقة حديث
عقبة للترجمة انه صلى الله عليه وسلم رتب على قول المثبتة للرضاع
ارشاده الى الفراق والى التزام الورع وترك الشبهة ولولا ذلك لاقر
النكاح على ما كان تقليبا لقول النافي ووقع للشارح في هذا الباب
وهم باب شهادة القاذف والسارق والزاني وقوله
تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واوليك هم الفاسقون الا الذين
تابوا وجلد عمر ابا بكرة وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة ثم استتابهم
وقال من تاب قبلت شهادته واجازه عبد الله بن عتبة وعمر بن
العزيز وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والشعبي وعكرمة والزهري
وذكر اثارا اخرى ثم قال بعض الناس لا تجوز شهادة

القاذف وان تاب ثم قال لا يجوز نكاح بغير شاهدين وان تزوج
بشهادة محدودين جاز وان تزوج بشهادة عبدين لم يجز واجاز
شهادة المحدود والعبد والامة لروية هلال رمضان وكيف تعرف توبته
وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الزاني سنة ونهى عن كلام كعب بن مالك
وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة وفيه عايشة ان امراة سرقت في غزوة
الفتح فاتي بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بها فقطعت يدها
فحسنت توبتها وتزوجت وكانت تاتيني بعد ذلك فارفع حاجتها
الى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه زيد بن خالد ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام قوله
في الترجمة وكيف تعرف توبته كان الترجمة المطولة المستقلة تبين كيفية
المعرفة بالتوبة بتغريب من يغرب مدة معلومة وبهجران الثلاثة مدة
معلومة حتى تتحقق التوبة وبحسن الحال يشير الى ان التوبة قد تظهر
بقراين الاحوال وبالاسباب المضيقة على العاصي فانها زواجر
تندمه على جريمته في الغالب واشكل ما في ذلك توبة القاذف المحق
اذا لم يكمل النصاب اما الكاذب في القذف فتوبته بينة واما الصادق
في قذفه كيف يتوب فيما بينه وبين الله تعالى قال ابن المنير واشبه ذلك
عندي ان العالم بالفاحشة لا يجوز له ان يكشف صاحبها الا اذا
تحقق كمال النصاب معه فاذا كشفه حيث لا نصاب فقد عصى الله
وان كان صادقا فيتوب من المعصية في الاعلان لا من الصدق
باب اذا زكى رجل رجلا كفاه وقال ابو جميلة وجدت منبوذا فلما راني
عمر كانه يتهمني قال عريفي انه رجل صالح قال كذلك اذهب وعلينا
نفقته وفيه ابو بكرة اثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ويلك قطعت عنق صاحبك مرارا ثم قال من كان منكم

ما دفعا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي على
الله احدا احسبه كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه استدل على
الترجمة بحديث ابي بكرة ضعيف فان غايته ان النبي صلى الله عليه
وسلم اعتبر تزكية الرجل اخاه اذا اقتصد ولم يتغال والاعتبار
قد يكون لانه جزء النصاب وقد يكون لانه كاف فهذا مسكوت عنه
باب من اقام البينة بعد اليمين فيه ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فمن قضيت
له من حق اخيه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار فلا ياخذها
موضع الاستشهاد انه لم يجعل اليمين الكاذبة مفيدة حلا
ولا قطعا لحق المحق بل اثمه بعد يمينه على القضية وساوى بين
حالته بعد اليمين وقبلها في التحريم فيؤذن ذلك ببقاء صاحب
الحق على ما كان عليه فاذا ظفر بحقه ببينة فهو باق على القيام بها
لم يسقط اصل حقه ومرد منه مقتطعة باليمين باب اذا اصطلحوا على
الكراهة فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم فيه
قوله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم
تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس صدقة الحديث ليس فيه الا
العدل ولكن لما خاطب الناس كلهم بالعدل وفي الناس الحكام
وغيرهم كان عدل الحاكم وعدل غيره الصلح باب اذا اشترط في المزارعة
اذا شئت اخرجتك فيه قول عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
عامل اليهود خيبر على اموالهم وقال نقركم ما اقركم الله الى قوله
وقد رايت اجلاءهم الحديث ان قيل الترجمة على جواز اشتراط
الخيار الى غير امد والحديث لا يدل على ذلك قال ابن
المنير قلنا الصحيح ان الخيار لا يلغى تقييده بمدة يجوز كمثلها

الخيار

٥٨

الخيار وان اطلق نزل في كل عقد الى ما يليق به من المدة والحديث
متناول للترجمة لاحتمال ان يريد نقركم ما شاء الله اجلاكم منها لان
المقدور كائن ولا ينافي وجود استرسال الاحكام الشرعية وقد
تنفسخ العقود اللازمة باسباب طارئة وقد لا تنفسخ ولكن تمتنع
مباشرة احد المتعاقدين لاستيفاء المنفعة كما لو ظهر فساد العامل
على المساقاة وجنايته فان مذهب مالك اخراجه وكذلك مستاجر
الدار اذا افسد فيها والله اعلم مراد الخلفاء يستقرون فيها
ما لم يجاهروا بفساد فاذا شاء الله اجلاكم منها بقاطعتهم طلب المقتضي
للاخراج فاخرجهم وكذلك وقع صدق الله ورسوله وليس في الحديث
المساقاة صريحة متضمنة اما لانهم كانوا عبيدا واما ان المدة لم تنقل
كتاب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة
عنده وقول الله كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الاية فيه قوله صلى
الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين الا ووصيته عنده
مكتوبة وفيه عمرو بن الحارث اخو جويرية ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم
عند موته دينارا ولا درهما الى قوله الا بغلته البيضاء وسلاحه
وارضا جعلها صدقة وفيه حديثان مطابقان وحديث
عمرو ليس فيه وصية لكن الصدقة فيه تحتمل ان تكون سبله ويحتمل
ان يكون موصى بها فلهذا الاحتمال ادخلها في الترجمة باب
تاويل قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين الى قوله وقال
النبي صلى الله عليه وسلم العبد راع في مال سيده فيه حكيم
سالت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثلاثا ثم قال لي
يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك
له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له وكان كالذي

بالمال وبيتهم واليد العليا خير من اليد السفلى فقلت والذي بعثك
بالحق لا ارزا احدا بعدك شيئا فكان ابو بكر يدعو حكيما ليعطيه
العطا فيابى ان يقبل منه ثم ان عمر دعاه ليعطيه فابى ان يقبل فقال
يا معشر المسلمين اني اعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفي
فيابى ان ياخذه فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد النبي صلى الله
عليه وسلم حتى توفي فيه قوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع والحكم مسؤول
عن رعيته فالرجل راع في اهله ومسؤول عن رعيته الحديث
ان قيل ترجم على تقديم الدين على الوصية وذكر حديث
العبد وحديث حكيم قلت اما حديث العبد فاحد يندرج تحت مفهوم
الترجمة لانه لما كان راعيا في مال سيده وحق السيد مقدم الا ترى
وهو حق السيد وجعل العبد مسؤولا عنه مؤاخذا بحفظه وكذلك
حق الدين لما عارض حق الوصية والدين واجب والوصية تطوع
وجب تقديمه وحديث حكيم يحتمل مطابقته وجهين احدهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم زهده في قبول العطية وجعل يد اخذها
السفلى تنفيرا عن قبولها ولم يرد مثل هذا في تقاضي الدين فالحاصل
ان قابض الوصية يده السفلى وقابض الدين استخلاص ماله اما ان
تكون يده العليا لانه المتفضل واما ان لا تكون يده السفلى فتحقق
جانبه فتحقق تقديم الدين على الوصية الثاني ذكره المهلب وهو ان
عمر اجتهد ان يوفيه حقه في بيت المال وبالغ في خلاص ذمته
هذا وليس دينا ولكن فيه شبه بالدين لكونه حقا فحمل والوجه الاول
اقوى باب قوله وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح
الى قوله نصيبا مفروضا وما للوصي ان يعمل في مال اليتيم وما
ياكل منه بقدر عمالته فيه حديث عمر في صدقته في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

الى قوله صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا
يورث الى قوله ولا جناح على من وليه ان ياكل منه بالمعروف
الحديث وفيه حديث اخر مطابق واما حديث عمر فلا يطابق مفهوم
الترجمة لان عمر هو المالك ولمنافع وقفه شرط فله ذلك ولا كذلك
الموصي على اولاده فانهم انما يملكون المال بقسمة الله تعالى وتمليكه ولا
حق للمالك فيه بعد موته فلذلك كان المختار ان وصي اليتيم ليس له
الاكل من ماله الا ان يكون فقيرا فياكل ويختلف في قضايه اذا ايسر
باب اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود فهو جايز وكذلك الصدقة
فيه انس كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل وكان
احب امواله اليه بيرحا الى قوله رضي الله عنه وان احب اموالي الي
بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها
حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بخ
ذلك مال رابح او رايح الحديث وفيه ان رجلا قال يا رسول الله
ان امي توفيت افينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فان لي مخرافا
فانا اشهدك اني تصدقت به عنها وفيه ... بالمنبر والمعط
اشار الى المقصود ... باسم العلم ... وفي
... خاص ... العلم ولا يذكر الحدود ...
على حائط ... ولم يذكر حدوده والمخراف الحائط وقد ذكره
... مطابقا
... جناح في ذكر
... الاسم العلم ... وهذا
... ترجمة البخاري مطابقة صحيحة ...
ان كان الوقف غير ذي ... فلا يجوز حتى ...

قوله ولا خلاف في هذا وهو بل لا خلاف فيما اذا اتحد
لانه انما نفرض جواز الوقف وقد حقق ان الوقف على هذه
الصورة لا يلزم وكذا استثني من وقف هذه الصيغة المكره
لفظ المنقبين مقصودها انه لا يجب عليه تنفيذها الوقف
لا لن يسلم ذلك واوجبنا عليه الاشهاد بصيغة دالة على المقصود
[illegible] باب اذا وقف جماعة ارضا مشاعا فهو
جائز [illegible] امر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد وقوله يا بني
النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى
الله تعالى [illegible] البخاري في الترجمة واما [illegible] عن قوله اذا وقف
المشاع [illegible] يدخل فيه وقف احد الشريكين حصته فانه لا [illegible]
على الشريك ان كانت لا تنقسم [illegible] الشريكين [illegible]
ذا الترجمة في وقف الحائط المشاع بينهم [illegible] باب
اذا وقف ارضا او بئرا او ارضا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ووقف
انس بن مالك دارا فكان اذا قدم نزلها وتصدق الزبير
بدوره وقال للمردودة من بناته ان تسكن غير مضرة ولا مضر بها
فان استغنت بزوج فليس لها حق وجعل ابن عمر نصيبه من
دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله [illegible]
عثمان رضي الله عنه قال انشدكم الله ولا انشد الا اصحاب النبي تعلمون ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها [illegible]
وقال عمر في وقفه لا جناح على من وليه ان يأكل منه [illegible] الوقف
وغيره [illegible] في حديث [illegible] الوقف [illegible] خاص ووقف عمر
المطلق [illegible] من نحو [illegible] في حطام [illegible]
[illegible]

الباب فمطابق الترجمة [illegible] فوجه الوقف [illegible] ان يكون
[illegible] لبعض [illegible] التي [illegible]
[illegible] قبل الدخول [illegible] تناولها [illegible] واحدها من الوقف
[illegible] الاتفاق الواجب فقد دخل في الوقف الذي [illegible]
وقول ابن عمر [illegible] العبد انه يدخل في وقفه لان الآل ينطلق على
الرجل نفسه وكان الحسن البصري يقول في الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم اللهم صل على آل محمد وقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
صل على آل ابي اوفى وقال الله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب
باب [illegible] قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم
اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان الى قوله القوم الفاسقين
قيل ابن عباس خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري
وعدي بن بداء فمات السهمي في ارض ليس بها مسلم فلما قدموا بتركته
فقدوا جاما من فضة مخوصا من ذهب فاحلفهما النبي صلى الله
عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا ابتعناه من تميم وعدي فقام رجلان
من اوليائه فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم
وفيهم نزلت يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم الآية [illegible] شارح
التراجم ان مذهب ابن عباس قبول شهادة الكفار على المسلمين
في الوصية في السفر وظن ان ابن عباس احتج بحديث هذا على مذهبه
وهو وهم من الشارح فان شهادة الكافر في الوصية [illegible] عبارة عن
يمين [illegible] ان يمينه مقبول [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الجام [illegible]
او غيره [illegible] للميت على الكافر [illegible] عليه [illegible] وفي بعض
الحديث [illegible]

باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان فيه قوله صلى
الله عليه وسلم لا يقضي حاكم بين اثنين وهو غضبان وفيه حديث أبي
لا أتأخر عن صلاة الغداة من أجل ما يطيل بنا فلان فيها فما رأيت
قط النبي صلى الله عليه وسلم أشد غضبا في موعظة من يومئذ ثم قال
يا أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليوجز الحديث وفيه حديث ابن
عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها الحديث أدخل في ترجمة الباب
الحديث الأول وهو دليل على منع القضاء في الغضب وأدخل الحديث الثاني
وهو دليل جواز القضاء مع الغضب تنبيها منه على الجمع وأما أن يحمل
على المخصوص به صلى الله عليه وسلم وإما أن يراد أن غضبه للحق فلو تبين
من الغضب أن غضبه صلى الله عليه وسلم وإن غضب فغضبه سداد
ديني بالحق [illegible] المانع كما قيل في شهادة العداوة الدينية

الدينية باب من لم يكترث لطعن من لا يعلم في الأمراء
فيه إمارة أسامة وطعن في إمارته إلى قوله صلى الله عليه وسلم إن
كان لخليقا للإمارة الحديث لعله عدل عن باب عدم الاكتراث
إلى ترجمه ليدل على أن الحال لا الاكتراث بالطعن على سعد ومن كان
سعد من العدول معروف [illegible] قال العجمي لما [illegible] ذكره الظن لا
أنا أستحق والفرق أنه صلى الله عليه وسلم قطع بحال أسامة وحسن
العاقبة فلم يعارض العلم ظن وعمر جاهل بالطعن لا يعلم سعد
عن الطعن فعمل بالاحتياط باب ترجمة الحاكم وهل يجوز ترجمان
واحد وذكر البخاري آثارا مناسبة للترجمة تقتضي جواز الواحد وقال
البخاري وقال بعض الناس لا بد للحاكم من مترجمين فيظهر [illegible]
[illegible] إلى قوله [illegible] حاجة [illegible]

[illegible] يوم [illegible] فكذلك [illegible] أن قال وقال لعل ترجمان قولهم أن [illegible] واحد
[illegible] موضع [illegible] ووجه الدليل مع أن [illegible] لا يكفي
أن يقال هذا أصوب منه [illegible] على [illegible] في هذه المقصود
موضع [illegible] على الشرح هذا [illegible]
[illegible] سهل بن سعد فيه [illegible] وكان
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وهبت [illegible] إليه فقالت يا رسول الله
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
يعني الترجمة عدم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
فالترجمة [illegible] الحديث [illegible] باب بيعة النساء فيه عبادة
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس تبايعوني على أن لا تشركوا
بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان
تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم
فأجره على الله الحديث [illegible] أن مناسبته للترجمة [illegible]
حديث عبادة في الترجمة على بيعة النساء [illegible] في نص
القرآن في حق النساء استعملت في حق الرجال فصارت البيعة
[illegible] باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره فيه أبو هريرة
بينما نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انطلقوا إلى يهود فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس فقام النبي
صلى الله عليه وسلم فناداهم يا معشر يهود أسلموا تسلموا فقالوا قد
بلغت يا أبا القاسم قال ذلك أريد ثم قالها الثالثة فقال اعلموا أنما الأرض
لله ورسوله وإني أريد أن أجليكم فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه
وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله [illegible] ترجم على بيع المكره في الحق
وغيره [illegible] اليهود [illegible] مكرهين على [illegible] الإكراه

حتى اذا علم ان فاسوقه فوقه وغيره جواب يحتمل ان يريد باب بيع الثمر
في الدين يكرهها وغيره والطلح وذكر الحديث [illegible] كرهوا [illegible]
اموالهم لا طوق عليهم ولكن كان الذي كره احتفالا [illegible] على بيع
الحق وليس اخرجه [illegible] سواقي نقود البيع كما تقرع [illegible] ان المقر
يلزم ببيان دار الحوانيت في العادة عنه على تفصيل عند [illegible] باب
اذا استكرهت المراة على الزنا فلا حد عليها لقوله [illegible] ومن
يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم وذكر البخاري حديث
[illegible] هاجر ابراهيم عليه الصلاة والسلام بسارة دخل بها
قرية فيها ملك من الملوك او جبار من الجبابرة فارسل اليه ان ارسل بها
الي فارسل بها فقام اليها فقامت توضا وتصلي فقالت اللهم ان كنت
امنت بك وبرسولك فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله
ادخال حديث سارة في الترجمة [illegible] ولا مطابقة [illegible]
سقوط الملك [illegible] في خلوته معها لا [illegible] وانه سقوط الملام [illegible]
الكرامة في اجابة الدعوة ولم يكن ان [illegible] دخل الحديث
في الترجمة كما [illegible] الحيل باب [illegible] الاعمال
بالنيات وان لكل امرئ ما نوى في الايمان وغيرها فيه حديث انما الاعمال
بالنيات الحديث ادخل [illegible] في الترجمة [illegible]
الحد وهو [illegible] على [illegible] في الترجمة [illegible] في قوله
باب بيعة الصغير وان كان صلى الله عليه وسلم لم يبايعه كما تقدم
انا ولكن لم يدخل [illegible] كالخيل [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible]
عليه [illegible] لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا [illegible]
[illegible] الترجمة [illegible]

وجه [illegible] من المحتمل لتصحيح الصلاة مع الحدث والذي [illegible]
على ان [illegible] بعدها [illegible] يحتمل [illegible] هذا الراي [illegible]
تعلم الفرائض وقال [illegible] تعلموا قبل الظانين يعني الذين يتكلمون
بالظن وفيه [illegible] صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث [illegible] خص البخاري تعلم الفرائض بان [illegible] في الترجمة بان
[illegible] ابطال الظن الحديث وان كان كل باب من العلم [illegible]
الحديث [illegible] على تعلم ولكن خصوصية الفرائض ان الغالب عليها
[illegible] والحساب وجوه الراي والمناسبات فانه [illegible]
الفارض [illegible] بخبط الظنون التي [illegible] وهو الظن المنهي
عنه [illegible] كذلك لان [illegible]
[illegible] باب [illegible] ميراث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
ذكر الحديث بلفظ الترجمة ثم قال البخاري باب ميراث العبد
النصراني والمكاتب النصراني ثم ادخل هذه الترجمة ولم يدخل فيها حديثا
وكانه اراد [illegible] تحت الحديث المتقدم [illegible] ان النظر فيها يحتمل ان يقال
لا يرث عملا بعموم الحديث وان يقال ياخذ المال لان العبد مال [illegible]
كتاب المحاربين باب الرجم بالبلاط وفيه اتى النبي صلى الله
عليه وسلم بيهودي ويهودية قد زنيا [illegible] ما تجدون في كتابكم الى قوله
فاتى بالتوراة فوضع يده على اية الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها الى قوله
فرجما عند البلاط الحديث استشكل ابن بطال ترجمة هذه وقال
البلاط [illegible] فلو [illegible] على صورة [illegible] غير مقصوده
قال ابن المنير وجه [illegible]
[illegible] مخصوص [illegible] بالبلاط [illegible]
[illegible] هذه الترجمة [illegible]

على انه يحتمل للمراة لان البلاط لا يجري فيه عادة كما استدل على رجم
يكون اليهودي اكب عليها يقيها بنفسه على ان منهم من قال ان البلاط
هو الارض المستوية الصلبة والظاهر ان البلاط مكان معروف عندهم
بالمدينة باق على العرف المعهود في اطلاقه باب من اخذ حقه
او اقتص دون السلطان فيه حديث لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن
له فخذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من جناح وفيه
ان رجلا اطلع في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدد اليه
مشقصا الحديث الاول مطابق والثاني يرد عليه ان الموجع هو
النبي صلى الله عليه وسلم وهو الامام الاعظم وقد يجاب بانه صلى
الله عليه وسلم اسوة في حقوقه المتعلقة به ولم يكن هذا الا
الناس لفعل فيه كما فعل في غيره من الحاكم الى من دونه لقصد
منع من ينكره في متابعة فرس باب اذا اصاب قوم من رجل هل
يعاقب او يقتص منهم كلهم وذكر فيه احاديث مناسبة الا انه
ذكر في اثناء ذلك واقاد ابو بكر وعلي وابن الزبير وسويد بن مقرن
من اللطمة واقاد عمر من الضربة بالدرة واقاد علي من ثلاثة اسواط
واقتص شريح من سوط وخموش ثم ذكر حديث لا يبقى احد في
البيت الا لد فيقال ما وجه تعلق الترجمة بالقصاص من اللطمة
والسوط يعني في المنفرد والجواب انه استفاد من اجراء القصاص
في هذه الصغائر المحقرات وان لا يقنع فيها بالادب العام اجراءه
على الشركاء في الجناية كالقتل وغيره لان نصيب كل واحد منهم [illegible]
عظيم معتد من الجناية فكيف لا يقتص منه وقد اقتص [illegible]
من الصغاير باب القسامة وقال الاشعث [illegible]
[illegible] شاهداك او يمينه وقال ابن ابي مليكة [illegible]

[illegible] وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطاة في قتيل وجد
ان وجد اصحابه بينة والا فلا تظلم الناس فان هذا لا يقضى
فيه الى يوم القيامة ثم ذكر حديث خيبر وسهل بن ابي حثمة الى
قوله اترضون بايمان يهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة ثم ذكر البخاري
قصة عمر بن عبد العزيز مع ابي قلابة وذكر ابو قلابة قصة
العرنيين وذكر ايضا قصة قتل الانصاري من يتشحط في الدم وقال
صلى الله عليه وسلم اترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه
قالوا ما يبالون ان يقتلونا اجمعين ثم ينفلون قال
افتستحقون الدية بايمان خمسين منكم قالوا ما كنا لنحلف فوداه
من عنده وذكر ايضا قصة هذيل مع اليماني مذهب البخاري
تضعيف القسامة فلهذا صدر الباب بالاحاديث الجارية على ان
اليمين من جانب المدعى عليه وذكر حديث سعيد بن عبيد وهو
جار على قواعد الدعاوي والزام المدعي البينة وليس من خصوصية
القسامة في شيء ثم ذكر البخاري حديث القسامة الدال على
خروجها عن القواعد بطريق العرض في كتاب الموادعة
والجزية حذرا ان تذكر ههنا فيعتمد على ظاهره
في الاستدلال على القسامة واعتبارها فيغلط المستدل
به على اعتقاد البخاري وهذا الاخفاء مع صحة القصد ليس
من قبيل كتمان العلم فهو من قبيل ما ورد لا تعطوا الحكمة غير
اهلها فتظلموها [illegible] فظن ان ابا قلابة عرض
[illegible] استسقط [illegible] العرنيين فقال لا [illegible]
[illegible]

العرنيين

٢٦٢

منه ... من أتبع الصوف وقد ابطال ما استدل به على جواز ...
... بأسره وقولهم فيه الادعم على من اتبع الهدى وكانه
سلم ... على أهل ... والمعلق على شرط عدم ... عدم
الشرط ... كان كانطق ... سلم عليكم باب المعانقة
المعانقة وقول الرجل كيف أصبحت فيه ان عليا خرج من عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه فقال الناس يا ابا الحسن
كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصبح بحمد الله بارئا الحديث
المعانقة ترجم عليها ولم يذكر حديثها وان كان قد ذكر معانقة
النبي صلى الله عليه وسلم للحسن في غير هذا ذكره في باب
... في الاسواق وكان الذي منعه من ذكره هنا انه عادته
... الحديث الا اذا اختلفت الفاظه او اسناده فلما لم يجد
لهذا الحديث غيره اسنادا اخر كان في مهلة التماسه فاخترم قبل
ذلك باب الحرير للنساء ذكر حديثين مناسبين وذكر فيه حديث
عمر في الحلة السيرا وقوله لو ابتعتها للوفد الى قوله لم اعطكها
اليك لتبيعها او تكسوها فليس فيه مطابقة لانه لم يقل لتلبسها
للنساء بل اطلق لكن قد علم انه لا يكسوها الرجال فلم يبق الا النساء
ويرد عليه احتمال ان يكسوها كافرا وقد ورد هذا صريحا الا ان
يكون انه لم يصح عند البخاري انه كساها اخا له مشركا وبنى على ان
الكافر مخاطب فتعين ان المراد النساء باب ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتجوز من اللباس والبسط فيه عمر دخلت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذا هو على حصير قد اثر في جنبه وتحت
... وفيه هند بنت الحارث عن ...
... استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وهو يقول ...

قال ... ...

فدل النبي صلى الله عليه وسلم بعد الموت ذلك عليهم شرعا الجهاد
وبهم ... وانما ... به لنا اعترض عليهم في ... ان
التامة الحديث العام الذي دل على حصر القتل الشرعي في
الثلاثة ثم قيل ان المراد بالحديث العرنيين لا ان المعترض
سبق الى وهمه ان العرنيين لم يثبت عليهم اخذ التلاوة مع
هذا اجاب ابو طلحة بانه قد ثبت عليهم ... وقطع الطريق
والردة والمحاربة وكله من الي قلابة في هذا السياق
باب اذا عرض الذمي وغيره بسب النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يصرح نحو قوله السام عليك فيه قول ابن
... النبي صلى الله عليه وسلم ... الحديث وفيه
ابن مسعود كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا
من الانبياء ضربه قومه فادموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول
رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون ... كان على مذهب
الكوفيين في هذا المسئلة وهو ان الذمي اذا سب ...
ولهذا ادخل البخاري في الترجمة حديث ابن مسعود ومقتضاه
ان ... اذا النبي ... الصبر والصفح ... باب
... فيه ابو هريرة عليه الصلاة والسلام ... قال ...
انه دعى اهل الصفة فاقبلوا فاستاذنوا ... اورد البخاري الحديثين
ظاهر في التعارض ... على الجمع ووجهه ان الحديث الاول فيمن
دعي بالباب ... الحديث الاخر ...
... بكتب الى اهل الكتاب ...
الى ... محمد بن ...

لا إله إلا الله ماذا أنزل الليلة من الفتن ماذا أنزل من الخزائن
من يوقظ صواحب الحجر كم من كاسية في الدنيا عارية في
القيمة قال الزهري وكانت هند لها أزرار في كميها بين أصابعها
المطابقة بين حديث هند وبين الترجمة من [illegible] حيث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أيقظوا صواحب الحجر يعني أزواجه
يتحرزن من لباس الشفوف لأن الحجر بها موصوف فإن ا
لحذر [illegible] فالمظنون صلى الله عليه وسلم [illegible] أو
الحديث في هذا المعنى جعلت أزرار في كميها خشية [illegible]
طرفها [illegible] البخاري [illegible] أن الحديث على [illegible] بعض [illegible]
أن المراد به [illegible] من الثياب عارية من العوض [illegible]
يوم القيامة وهذا المعنى [illegible] ولا ما [illegible]
[illegible] الحديث في باب [illegible] على غيره باب
ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا [illegible] صلى الله عليه وسلم لأم خالد
أبلي وأخلقي [illegible] وهو بالحبشية حسن كان هذا من قبيل التهنئة
باللباس الجديد [illegible] يظن أن مثل هذا إنما [illegible]
التهنئة بالمواسم الشرعية باب [illegible] الناس والبهائم
فيه أحاديث مناسبة للترجمة ذكر البخاري [illegible] قال النبي
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم غرس غرسا فأكل منه إنسان أو دابة
إلا كان له صدقة [illegible] حديث [illegible] الصلاة
على الناس والبهائم [illegible] في هذا [illegible]
[illegible] حتى للبهائم باب العنبر وفي حديث الزبير
[illegible] بالعنبر
[illegible] العنبر وذلك [illegible]

وهو

و[illegible] يظهر [illegible] ولحق العنبر بالمسك بطريق الأولى
[illegible] فيهما [illegible] والعنبر لا يخلو [illegible]
[illegible] باب [illegible] فيه ابن مسعود قسم النبي صلى الله عليه
[illegible] فقال رجل من الأنصار والله ما أراد محمد بهذا وجه
الله فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فتمعر وجهه فقال رحم الله
موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر [illegible] على [illegible]
[illegible] عليه [illegible] بالتصبر [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم على [illegible] باب [illegible]
[illegible] وقال سعد ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة [illegible]
[illegible] وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر في الإزار
ما ذكر قال أبو بكر يا رسول الله إن إزاري يسقط من أحد شقيه
قال إنك لست [illegible] بين هذه الترجمة وما [illegible] على أن
[illegible] في [illegible] الوصف [illegible] أن الممدوح
[illegible] في [illegible] صلى الله عليه وسلم علم أن أبا بكر لا [illegible]
لأحد [illegible] باب ما يجوز
من الظن [illegible] الخلق [illegible] صلى الله عليه وسلم ما أظن فلانا
وفلانا يعرفان من ديننا شيئا [illegible] على [illegible] والحديث
صيغته نفي الظن لكن نفي الظن فيه وفي أمثاله موضوع لظن النفي
عرفا وإنما عدل عن الحقيقة الأصلية في الإطلاق تحقيقا للصدق
وإن صاحبه يرى من المحال [illegible] وهذا [illegible] في [illegible]
[illegible] وهذه الصيغة [illegible]
[illegible] على الولد وقد يكون [illegible] لكنها عرفا [illegible]

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب المؤمن
وقال انما المفلس الذي يفلس يوم القيامة كقوله انما الصرعة
الذي يملك نفسه عند الغضب وقوله لا ملك الا الله فوصفه
بانتهاء الملك ثم ذكر الملوك فقال ان الملوك اذا دخلوا قرية
افسدوها فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب المؤمن
قال المهلب غرضه في هذه الاحاديث من الحجة العامة ومنها وقع
الشارح قال ابن المنير والحجة الخاصة التي احتج بها فيه الاول
وقوع الكلام على المجاز وعكسه للحقيقة العرفية والوصف
المجازي تحقيق المعنى وتاكيده في النفس ولا يعد ذلك
وانما هو وضع ثان باب قول الرجل له
واحب الاسماء الى الله تعالى فيه جابر ولد لرجل منا غلام فسماه
القاسم فقلنا لا نكنيك ابا القاسم ولا كرامة فاخبر النبي صلى الله عليه
وسلم فقال سم ابنك عبد الرحمن ورد حديث على لفظ الترجمة
في عبد الله وعبد الرحمن باب المعاريض مندوحة عن
الكذب وقال انس مات ابن لابي طلحة فقال كيف الغلام
قالت هدأ نفسه وارجو ان يكون قد استراح فظن انها صادقة
فيه ... في الحمر وحدك بالقوارير وتفسيره قوله صلى الله عليه وسلم
في الفرس ان وجدناه لبحرا مطابقة الترجمة للحديث الاول
بين وما بعده فليس من المعاريض عند الحاجة اولى وروى الطبري
عن عمر ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب وعن ابن عباس
ما احب ان لي بمعاريض الكلام كذا وكذا ومندوحة اي متسع
... التمت وقال ابن ... الشيء اذا اتسع
باب ما جاء في كفارة المريض وقوله تعالى ...

... ذكر البخاري احاديث مناسبة للترجمة واما وجه
... التنبيه على ان المرض قد يكون مكفرا للخطايا
فقد يكون وجود الها والمعنى في تعجيل جزائه بالمرض والتكفير
... باب عيادة المغمى عليه فيه جابر مرضت
فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر رضي الله عنه وهما
ماشيان فوجداني اغمي علي فافقت ترجم على هذا الباب
عيادة المغمى عليه ساقطة الفائدة اذ لا يشعر بعيادة العائد
لحديث انها على المغمى عليه قبل عيادته ...
وهاونا عمران عيادة المريض تصير غير مشروعة لان
... في بيته ثم لا ... باب
... الواحد يكون لاثنين فيه قوله صلى الله عليه وسلم طعام
الاثنين كافي الثلاثة ان قلت كيف تطابق الترجمة للحديث
ومقتضاها ان الواحد اذا اشبع بنصف ... يضعف ...
... والحديث لا يقتضي ذلك وانما يقتضي ان الذي يكفي ...
... انما هو الثلث وما يليه من امكانه ... امكان ... النصف
لانه يحصف ... حديث بلفظ الترجمة لكنه لم يوافق شرط
البخاري فاستغنى بمعناه على الجملة من هذا الحديث ...
من امكنه ... الثلث امكنه ... النصف ... باب
... السموط والكتف والجنب فيه قول انس ما اعلم النبي
صلى الله عليه وسلم ولا راى شاة سميطا بعينه قط ...
... رايت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة ...
فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ ... ان ...
... انه اكل السميط ... حديث انس ...

واعتقدوا ان البخاري اراد ذلك وتلقاه من حديثها ... كونها
تحتوي اذا شويت بجلدها وجمع بينهما بان المنفي ...
... بعضها قال ابن المنير وذلك كله ولم لينبه ... الكتف
ما يدل على انها كانت مسموطة بل انما حزها لانه ...
في الغالب ان لا تسمط الحم والشوا المحمص فانما يحز ...
وهو الذي لم يتصح للعذر بعضها اصبح الى حتى ما ...
متفقان باب الحلوا والعسل فيه كان النبي
يحب الحلوا والعسل وفيه ابو هريرة كنت الزم النبي
... لشبع بطني حين لا اكل الخمير ولا البس الحبير ...
الناس للمساكين جعفر بن ابي طالب يمشي ...
ويطعمنا ما كان في بيته حتى ان كان ليخرج الينا العكة
... فيشقها ولنلعق ما فيها وجه مطابقة الترجمة
الي قد يريد انه اراد التنبيه على ان الحلوا المذكورة ليست المعهود
الا انه على وجه الاسراف واجماع المعدات الكثيرة والاتي الحلو
ولو بنبيذ التمر وبين حديث ابي هريرة ... العسل ...
لا باس بجنب هذه الحلوا المعهودة باب الرجل يتكلف الطعام
الطعام فيه كان رجل من الانصار فقال له ابو شعيب وكان له غلام
لحام فقال اصنع لي طعاما ... النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة
فتبعهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك دعوتنا خامس خمسة
وهذا رجل قد تبعنا فان شئت اذنت له وان شئت تركته فقال بل
قد اذنت له ... لهذا الحديث بصيغة التكليف ولم يخرج ذلك الحديث
... كذلك انه في الفعل من ... طعاما لخمسة فكانت ...
في الاضافة ... الحديث وهذا لم ياذن النبي صلى الله عليه وسلم للزائد الا اذن له

اذا

٢٦٦

اذا ... او ام نبطا ابو حديث جابر وابي قتادة ويكون النهي معللا
بعلل متعددة ... اما تحقق اسكاره للكثير واما توقع الاسكار بالاختلاط
سريعا واما الاسراف والشره والتعليل بالاسراف مبين في حديث
النهي عن قران التمر هذا والتمرتان نوع واحد فكيف بالمتعدد باب شرب اللبن
وقال عز وجل وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين
فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين فيه ابو هريرة اتي
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به بقدح لبن وفيه ام الفضل
شك الناس في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت
اليه بقدح لبن فشرب وفيه جابر جاء ابو حميد بقدح فيه لبن
من النقيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الا خمرته ولو ان
تعرض عليه عودا وفيه قال ابو بكر رضي الله عنه عطش النبي
صلى الله عليه وسلم فحلبت كثبة من لبن في قدح فشرب النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم نعم الصدقة
اللقحة الحديث وفيه شرب النبي صلى الله عليه وسلم لبنا
فمضمض وفيه قوله صلى الله عليه وسلم رفعت الى السدرة
المنتهى الى قوله واتيت بثلاثة اقداح قدح فيه لبن الحديث
... في هذه الترجمة النفيس ليرد على من تخيل ان اللبن
يسكر كثيره فرد هذا الفقه التعيين بالنص ثم تقوى مستقيم لان
اللبن بمجرده لا يسكر مطلقا وانما يتفق ذلك نادرا لصفة تحدث
عليه باب استعذاب الماء فيه كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة
مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة
المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب
فيها طيب فلما نزلت لن تنالوا البر الحديث

ان الناس الا العذب الطيب دون غيره لان حبنا فيه الا التزهد
ولا داخلا في الرفق والرفه المكروه بخلاف تطييب الماء بالمسك وماء
الورد ونحوه فهو مكروه عند مالك باب شرب الحلوا والعسل
وقال الزهري لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل لانه رجس قال
الله تعالى احل لكم الطيبات وقال ابن مسعود في السكر ان الله لم يجعل
شفاكم فيما حرم عليكم فيه عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحب الحلوا والعسل والحلوا كل شي حلو ترجم على شي واعقبه
بضده وبضدها تتبين الاشياء يشير الى ان الطيبات هي الحلال
للخبائث والحلوا من الطيبات واشار بقول ابن مسعود الى ان كون
الشي شفا ينافي كونه حراما والعسل شفا فيجب ان يكون حلالا ثم
عاد الى ما يطابق الترجمة نصا ونبه بقوله الحلوا انها ليست الحلو المعهود
التي يتعاطاها المترفهون وانما هي شي حلو يشرب اما عسل بما
او غير ذلك مما يشاكله باب الشرب بنفسين او ثلاثة فيه انس
كان يتنفس في الاناء مرتين او ثلاثا وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتنفس ثلاثا اورد الشارح سوال التعارض بين هذا وبين
النهي عن التنفس في الاناء المتقدم فاجاب بالجمع بينهما ولقد اغنى
البخاري عن ذلك فانه ترجم على الاول باب التنفس في الاناء
الاناء يجعل الاناء ظرفا للتنفس وهو المنهي عنه وجعل الشرب
بنفسين اي لا يشرب في نفس واحد خوف الوبل بل يفصل بين
الشربين بنفس [illegible] باب شرب البركة والماء المبارك فيه جابر رضي
الله عنه رايتني مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد حضرت العصر وليس
معنا ماء غير فضلة فجعل في اناء فاتى النبي صلى الله عليه وسلم به وادخل
يده فيه وفرج اصابعه ثم قال حي على اهل الوضوء البركة من الله
فلقد رايت الماء ينفجر من بين اصابعه فتوضا الناس وشربوا فجعلت
لا الو ما جعلت في بطني منه فعلمت انه بركة قلت لجابر كم كنتم قال

الفا واربعمائة وفي رواية جابر مرة خمس عشرة مائة معقودة
والله اعلم ان شرب البركة [illegible] الاكثار لا كالشرب المعتاد
الذي [illegible] جعل له الثلث لقوله وجعل ثلثا [illegible] في بطني
من [illegible] باب [illegible] لا تحلفوا بابائكم قوله صلى الله عليه وسلم
الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم وفيه ابن عمر قال النبي صلى
الله عليه وسلم والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الحديث
اخبر صلى الله عليه وسلم عن ايمانه كلها انها لله للتحلل بالكفارة
وانما يكره اليمين بالله تعالى خاصة وقد جاء في ذلك انه صلى الله عليه
وسلم لا يحلف الا بالله فيخرج الحلف بالاب والطلاق لانه لكم في رسول الله
اسوة حسنة باب قول الله تعالى واقسموا بالله جهد
ايمانهم وقال ابو بكر رضي الله عنه فوالله يا رسول الله لتحدثني
بالذي اخطات في الرؤيا قال لا تقسم فيه [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم باب [illegible] وفيه قصة ابنته وارسالها
اليه ليحضر عند احتضار ابنها وقسمها عليه معقوده الدليل
ان لم يجعل القسم يمينا [illegible] ما يعتقده الشافعي و[illegible] في
[illegible] ليست بيمين حتى يذكر معها اسم الله او ينوي فذكر البخاري
الاية وقول ابي بكر [illegible] بالله تعالى [illegible] ان هذا [illegible]
شرطا [illegible] فانه جعل هذه الصيغ بمجردها يمينا [illegible]
[illegible] الحالف وهو المحلوف عليه باب
[illegible] في المعصية واليمين في الغضب فيه ابو موسى الاشعري
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الحملان [illegible]
على [illegible] وهو غضبان [illegible]
[illegible] ان الله عز وجل ورسوله [illegible] وذكر حديث ابي بكر [illegible] على
انه

مع [illegible] رسول الله تعالى ولا باثم او لو العصا [illegible] وفيه حديث ابي
موسى واتيانه النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين يستحملونه
[illegible] انا [illegible] الحديث حديث ابي موسى [illegible] فيما ان على
قال الشارح ان من حلف حين لم يكن [illegible] ظهر الحملهم عليه لما
[illegible] وفرغ البخاري انه يحنث [illegible] الطلاق قبل
[illegible] او الحرية قبل ملك [illegible] والظاهر ان قصد البخاري في هذا
وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يحملهم فلما حملهم راجعوه
في يمينه قال ما انا حملتكم ولكن الله حملكم فبين ان يمينه انما انعقدت
فيما يملكه فلو حملهم على ما ملك [illegible] على الكل
احملكم والذي احملكم عليه ما لا الله ان ملكه [illegible] فلو حملهم بما
يملك لكفر ولا خلف فيما اذا حلف على شيء وليس في ملكه ان لا يفعل
فعله فملكه [illegible] الشيء مثل لو [illegible] ان ركبت هذا [illegible]
لكن البعير في ملكه فلو ملكه وركبه حنث وكفر وليس هذا [illegible] تعليق
العتق على الملك والله اعلم باب اذا حلف ان لا [illegible]
فاكل تمرا بخبز وما يكون منه الادم فيه عائشة ما شبع آل محمد صلى الله
عليه وسلم من خبز بر مادوم [illegible] وفيه [illegible] ابو طلحة [illegible]
صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا [illegible] لو اخرجت [illegible]
من شعير [illegible] وعصرت [illegible] مقصوده ان
[illegible] قال [illegible] اذا اصطبغ [illegible]
عائشة والمقصود [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] وحديث انس ان [illegible]
[illegible] اصطباغ قال فاذ [illegible] باب النذر [illegible]
[illegible] في معصية فيه قوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه

٢٦٦

ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لغني
عن تعذيب هذا [illegible] وفيه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا يطوف [illegible] فقطع الحديث وفيه بينا
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا
ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه الى
[illegible] على الندب [illegible] قال لا مدخل له في
هذه الاحاديث وانما يدخل فيها نذر المعصية والصواب مع الشارح
[illegible] بعد ذكر [illegible] النذر [illegible] في ملك الغير
[illegible] معصية [illegible] في الترجمة والله اعلم وهذا لم يجز باب
[illegible] في المعصية ولكن قال النذر فيما لا يملك ثم قال
لا نذر في معصية [illegible] في ملك الغير [illegible] النذر في المعصية
[illegible] على [illegible] باب قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة
ايمانكم ومتى تجب الكفارة على الغني والفقير فيه حديث ابي هريرة
[illegible] هلكت [illegible] ما شانك قال وقعت على امرأتي في
رمضان قال تستطيع ان تعتق رقبة الحديث ومقصوده التنبيه على
ان الكفارة انما تجب بالحنث كما ان كفارة [illegible]
[illegible] وادرج في ذلك ايجابها على الفقير لان النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] ومع ذلك اعطاه ما يكفر به كما لو اعطى الغير ما يكفر
[illegible] يعطي في الكفارة عشرة مساكين [illegible]
او [illegible] فيه حديث ابي هريرة [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] اهلك [illegible] الحديث في هذه الترجمة [illegible] اهلك

لكن هو حجة اعطاه في باقيا بعد احمر وقال ابن البخاري في كفارة اليمين
على ثقات المظاهر في اجازته لانه يصرح الى ان في باب
عتق المدبر وام الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا وقال
طاوس يجزئ المدبر وام الولد [illegible] ان رجلا من الانصار دبر مملوكا
له ولم يكن له مال غيره فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه
مني فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم وجه مطابقة الترجمة
لبيع المدبر انه باعه وتصرف فيه على ملكه فهو كالقن ووفق لطاوس
باجازة ام الولد يوجب المكاتب بطريق الاولى قال القاضي
ناصر الدين ابن المنير رحمه الله تعالى لا اعلم مناسبة بين عتق ولد الزنا
وبين ما دخل في الترجمة الا ان يكون المكاتب في عتقه [illegible]
ما ذكره فاستدل عليه البخاري بطريق الاولى قال بالفصل اولا ان الاولى
عتق المكاتب يجزئ في الكفارة على نقض فيه في الكتابة
يجزئ في الكفارة كعتق العبد ونقض عليه البخاري بنقض ولد الزنا
في القيمة ومع ذلك جاز عتقه في الكفارة باب اذا اعتق عبدا
بينه وبين اخر في الكفارة [illegible] لمن اشتراه
دبره فاشترطوا عليها الولاء فذكرت ذلك للنبي [illegible]
فقال اشتريها فانما الولاء لمن اعتق [illegible] على القتير [illegible]
[illegible] وحديث بريرة اشترطه اهلها [illegible] لما اشترطوا الولاء
وكانت الولاية لعائشة صار الحق في الاسر مدحوا [illegible] على [illegible]
فاسقط الشرع حق الولاء عن غير المعتق وحصره بالمعتق [illegible]
[illegible] اذا اعتق [illegible]
باب الاستثناء في اليمين فيه حديث ابي موسى [illegible]
الى قوله صلى الله عليه وسلم ما انا حملتكم بل الله حملكم واني والله

لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت
الذي هو خير وفيه [illegible] سليمان عليه السلام لاطوفن الليلة
على تسعين امرأة الى قوله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فنسي الحديث
ليس في حديث ابي موسى الا قوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شاء
الله وهذه ليست بيمين واما حديث سليمان لاطوفن وهذا وان لم يكن
فيه ما يتعين ان يكون جواب قسم وكان البخاري يقول اذا استثنى في الاخبار
فكيف لا يستثنى من الاخبار المؤكدة بالقسم وهو احوج للتفويض الى الغير
لانه ادخل في التالي على الله تعالى بالغيب المستقبل وفي حديث سليمان
لطيفة تدل [illegible] على الفصل اليسير بين اليمين والاستثناء لا يضر لانه
[illegible] فقال له الملك قل ان شاء الله فنسي فمقتضى هذا انه لو قالها
لاعتبر استثناؤه وذلك مع الفصل بقول الملك بين اليمين وبينه
الاستثناء ولكن الصحيح عند العلماء اشتراط الاتصال في الاستثناء
يحمل على ان الملك قال له ذلك في خلال يمينه بحيث لو لم ينس لكان الاستثناء
متصلا فيدل على [illegible] حدوث نية الاستثناء خلال اليمين كاف
وهو الصحيح عند [illegible] باب الكفارة قبل الحنث وبعده فيه
ابو موسى الى قوله صلى الله عليه وسلم اني والله ان شاء الله لا
احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير
وتحللتها وفيه عبد الرحمن بن سمرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تسأل الامارة الى قوله فاذا حلفت على يمين فرأيت غيرها
خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك [illegible] ان قيل
[illegible] على التكفير قبل وبعد وسياق الحديث المجمل على الترتيب
لان الواو لا تدل الا على الجمع المطلق والجواب انه لو كان الترتيب
[illegible] له شرع الكفارة الا بعد [illegible] الشرع

عليه فلم يلتفت الى ذلك لفقد ... فيه كتاب
الهوج ... حاجاتي ... قضيت الصلوة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وقوله تعالى لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الاية فيه ابو هريرة انكم تقولون ان ابا هريرة
يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون ما بال
المهاجرين والانصار لا يحدثون مثل حديث ابي هريرة
وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق
الحديث وفيه عبد الرحمن ... من المدينة واخا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الى قوله عبد الرحمن
هل من سوق فيه تجارة قال سوق قينقاع فغدا اليه الحديث
وفيه ابن عباس كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا
في الجاهلية فلما جاء الاسلام كانهم تاثموا فيه فنزلت ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم ... جميع ما ذكره ظاهر في اباحة
التجارة الا قوله واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها ... التجارة
والحكم داخل في النهي منها في الا ... لكن ... النهي عنه
... ما يشعر انها لو خلت من ... لم تدخل
في ... قول الله تعالى واذا
راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها فيه جابر بينما نحن نصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم اقبلت عير من الشام ... الى قوله
... هذه الترجمة ...
... باجماع ... تخصيص ...
عن الصلاة او الخطبة ... باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات
فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلف ...

بقولهم ... الحصاد ...
الحصانين ... واحمد ... التين ...
الاحسنين وغير ذلك ... الكثيرة قال ابو بكر وعمر رضي
الله عنهما في قول الرجل لامراته انت علي حرام هو يمين وبه قال ابن
عباس وقال علي وزيد رضي الله عنهما طلاق ثلاث وقال ابن مسعود
طلقة واحدة ... التعويل في الحكم على قصد المتكلم لا لفظه لان الالفاظ لم
تقصد لعينها وانما هي مقصودة للمعاني والتوصل بها الى معرفة مراد
المتكلم ومراده يظهر من عموم لفظه تارة ومن المعنى الذي قصده تارة
وقد يكون اظهر من المعنى اقوى وقد يكون ... وقد يتقاربان فاذا
قال لا تسلك هذه الطريق فان فيها ... قطاع الطريق او هي معطشة
او مخوفة علم هو وكل سامع ان قصده اعم من لفظه وانه اراد نهيه عن كل
طريق هذا شانها فلو سلك طريقا اخرى عطب بها حسن لومه
والحاكم في ذلك الى فطن الناس وعقولهم ولو من على غيره باحسان
فقال والله لا اكلت له لقمة يريد خلاصه من منته عليه ثم قبل منه
الذهب لعده العقلاء واقعا في اعظم مما حلف عليه ولو لام عاقل
على كلامه من لا يليق محادثته من امراة او صبي فقال والله لا كلمته
ثم راه خاليا به يجالسه يواكله ويشاربه ولا يكلمه لعده ...
اشد مما حلف عليه وهذا افهمت الامة من قوله تعالى ان الذين
ياكلون اموال اليتامى جميع وجوه الانتفاع ومن قوله ولا تقل لهما
اف جميع وجوه الاذى حتى لو ضربهما بالنعل ولم يقل لهما اف لعده
... والالفاظ لم تقصد لذواتها وانما هي ادلة يستدل بها
على مراد المتكلم فاذا ظهر مراده ووضح باي طريق اما اشارة او كتابة
او دلالة عقلية او قرينة حالية او عادة مطردة والعام قد يستعمل

بالارادة فادعي الي عنك [illegible] الا هذا المعظم من اكي
معي خاصه كانت الصحابة [illegible] بينها وكانوا يد [illegible] يلبون
حوله سادة رسول الله صلى الله عليه [illegible] ار المنتظم يعرف تارة
من لفظه وتارة من عموم علة [illegible] الاعلى الاول اوضح لارباب
[illegible] وعلي الثاني اوضح لارباب المعاني والتدبير وقد يعرض للكلام
الزيتين ما [illegible] الا المنكر فيعرض لارباب الالفاظ التقصير بهاتين
عمومنا بعضها تارة ويعرض لارباب المعاني فيها نظير ما يعرض لارباب
الالفاظ [illegible] اربع آفات منشأ غلط الفريقين ومن الامثلة لها
الذين اسوا انا لهم [illegible] لفظ الخمر عام في كل مسكر فاخراج
بعض الاشربة عن شمول اسم الخمر لها تقصير وهضم لعمومه واخراج
لبعض انواع الميسر عن شمول اسمه تقصير ايضا كما اخرج الخروج
دخل الزيادة واما تحميل اللفظ فوق ما يحتمله كقوله تعالى لا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل فحمل العشرة التي هي ربا بحيلة والربا الصريح
[illegible] للزنى وادخلوا في لفظ الربا ما لا دليل على تناول اسم
الربا له كبيع السيرج بالسمسم والعنب بالزبيب و[illegible]
ما لا يجوز ما هو العرشي عن الربا والتجوز من سمع ظاهرا
[illegible] وحمل من استنبطه اولها العم حقيقته وقال لم
على [illegible] اسم عبد في كتابه واذا تأملت قوله انه لقرآن
كريم الاية دلت على ان هذا القرآن من عند الله وان الذي جاء
روح مطهرة فما للارواح الخبيثة عليه سبيل ولا للقلوب [illegible]
الي لمه طريق ولا حيلة ونبه وطعم الاسن اعن بره وعمل [illegible]
[illegible] الاية فقال في صحيحه في باب قوله قل فأتوا بالتوراة فاتلوها
لا يجد طعمه ونفعه الا من آمن بالقرآن ولا يحمله الا المؤمن كقوله

مثل الذين حملوا التوراة ثم لم [illegible] وحمل لكم [illegible] والانعام
الي قوله واياك ربنا لمنتفعون [illegible] الوالدين وترك [illegible] وامان خيرا
الزاد التقوى بني [illegible] ومعاد [illegible] بين اللباسين
قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك
خير فذكر ظواهرهم زينة بواطنهم وبينهم بالتقوى على الصنو
[illegible] ذلك قال انه لم يكن قياس [illegible] الى [illegible]
يكون قياس مذموم ولا ظن سوء في كتاب الله تعالى وكذلك قوله
اعدا الله على اولياء [illegible]
يبث العدو [illegible] ضرب راسه اجل
بحو [illegible] علي [illegible] فقتله
لحافظ [illegible] الزاهري بسنده الى سليم بن عامر [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نصرت بالرعب واعطيت جوامع الكلم واوتيت الحكمة ومن [illegible]
الامثال مثل القرآن واني بينا انا نائم اذ اتاني ملكان فقام احدهما عند
راسي وقام الآخر عند رجلي فقال الذي عند راسي اضرب مثلا وانا
اقرأه فقال الذي عند رجلي وانه [illegible] لتعقل اذنك وتعي
قلبك قال فكنت كذلك اما الاذن فتسمع واما القلب فيعي واما
العين فنام قال فضرب مثلا فقال بركة فيها شجرة نابتة وفي الشجرة
غصن خارج فجاء ضارب فضرب الشجرة فوقع الغصن ووقع معه
ورق كثير كل ذلك في البركة لم يعدها ثم ضرب الثانية فوقع ورق
كثير كل ذلك في البركة لم يعدها ثم ضرب الثالثة فوقع معروف وكثير
[illegible] وقع فيها اكثر مما خرج منها قال فقال الذي عند رجلي
اما البركة فهي الجنة واما الشجرة فهي الاسلام واما الغصن فهو النبي
صلى [الله عليه وسلم] واما الضارب فهو ملك الموت ضرب الضربة الاولى في القرون الاول

فوقع النبي صلى الله عليه وسلم اذا بهن [illegible] وضرب الثانية فوقع فوق ذلك
الى [illegible] ثم ضرب الثالثة في البحر [illegible] فله ادراك بما وقع منها
[illegible] او ما خرج منها وقال موسى [illegible] عن عامر بن سويد العوكي
[illegible] ابي طلب ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الذي لا يتم صلوته مثل المراة
[illegible] حتى اذا دنى نفاسها اسقطت فلا حامل ولا ذات رضاع ومثل
المصلي كمثل التاجر لا يخلص له الربح حتى يخلص له راس ماله كذلك
المصلي لا يقبل له نافلة حتى يؤدي الفريضة في المسند عن [illegible]
عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا ممن كان قبلكم استضاف قوما
فاضافوه وبهم كلبة [illegible] فقالت الكلبة والله لا انبح ضيف
اهلي الليلة فعوى اجروها في بطنها فبلغ ذلك نبيا لهم او ملكا لهم
فقال مثل هذه مثل امة تكون بعدكم يعوي سفهاؤها على علمائها او يغلب
سفهاؤها علماءها وقال ابو محمد بن خلاد [illegible] عن الحسن عن ابي بن
كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني ضربت للدنيا مثلا ولابن
ادم عند الموت بمثل مثل رجل له ثلاثة اخلاء فلما حضره الموت قال لاحدهم
انك كنت لي خليلا وكنت لي مكرما موثرا وقد حضرني من امر
الله ما ترى فماذا عندك فيقول خليله ذلك وماذا عندي وهذا
امر الله قد غلبني عليك ولا استطيع ان انفس كربتك ولا افرج غمك
ولا اوخر ساعتك ولكن ها انا بين يديك فخذ مني زادا تذهب به معك
فانه ينفعك ثم دعا الثاني فقال انك كنت لي خليلا وكنت ابر
الثلاثة عندي وقد نزل بي من امر الله ما ترى فما عندك فيقول هذا امر
الله قد غلبني ولا استطيع ان انفس كربتك ولا افرج غمك
ولا اوخر ساعتك ولكن ساقوم عليك في مرضك فاذا مت اتقنت
غسلك وجودت كفنك وسترت جسدك وعورتك [illegible]

على ما كان وبيان ما تفرع عليها من الطهارات والنجاسات والطلاق
وانكار المراة وصول النفقة اليها واختلاف الزوجين في التمكين
من الوطي والسكوت والرد والرجعة في العدة وبعدها واختلاف
المتبايعين في الطوع ودعوى الطلاق [illegible] الاصل براءة
الذمة وفيها بيان الاختلاف في القيمة والجواب عما اورد عليها
[illegible] من [illegible] الاصل عدمه [illegible] من تيقن
الفعل وشك في القليل والكثير ويحمل على ما تيقن لا يزول الا
باليقين وبيان الشك في الوضوء والصلاة [illegible] والشك في [illegible]
المؤمن المتروك وبيان ما اذا اخبره عدل بترك شي منها والخلاف بين
الامام والقوم وبيان الشك في اركان الحج وفي الطلاق وعدده وفي خارج
من ذكره وفي حد الدين وما يدعى عليه وفي الزكاة والصوم والمنذور وفي الصيد
من كونه بالله تعالى او بطلاق او عتاق الرابعة الاصل العدم وفيها بيان
الخلاف في وصول [illegible] وفي ربح الزايد والمضارب وفي ان [illegible] مرض
او مضاربة وفي قدم العيب واشتراط الخيار وفي الرؤية وفي بيان
الشك في وصول اللبن الى جوف الرضيع بعد ما دخلت [illegible] وفي
[illegible] التي يتعين بها العلم وبيان ما خرج منها خامسها اضافة الحادث
الى اقرب اوقاته وبيان وجود النجاسة في الثوب والفارة في البير وبيان
[illegible] العبد في ملك البايع [illegible] المشتري وفي اختلاف
الورثة مع المراة في ابانتها في المرض او الصحة وفي اختلافهم في كون الاقرار
لبعضهم في الصحة او المرض وفيما لو اختلفوا في اسلامه بعد موت الزوج او
قبله وفي الخلاف بين [illegible] العزل وغيره وبيان ما خرج عن هذه القاعدة

السادسة هل الأصل في الأشياء الإباحة او الحظر او التوقف وبيان ثمرة
الخلاف السابعة الأصل في الأبضاع التحريم وفيها مسائل التحري في
الفروج وبيان الطلاق المبهم والعتق المبهم والاستثناءة وبيان ما يخرج
عنها وفي بيان حكم الجواري اللاتي يجلبن الآن من الروم والهند وفي
ان اصحابنا احتاطوا في الفروج الا في مسئلة وفيها قاعدة الاصل في الكلام
الحقيقة وبيان فروعها وبيان ما يقبل التصحيح والفاسد وما يخفى
لتصحيحه وما اورد عليها مع جوابه وفيها قاعدة من فوائد الأولى يستثنى
من قول العدل لا يزول بالشك مسائل الثانية بيان الشك والوهم
الظن وغالب الظن واكبر الرأي الثالثة في بيان حد الاستصحاب
وحجيته وما فرع عليها القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير
وبيان اسباب التخفيف وهي سبعة السفر والمرض والاكراه والنسيان
والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص وفيه بيان ما وسع فيه ابو حنيفة
في العبادات وغيرها على غيره من الائمة وما وسع فيه الائمة الاربعة وختمنا
هذه القاعدة بفوائد منها الأولى المشاق على قسمين وفيها تنبيه في الفرق بين رخص
الزوج ورخص [illegible] الثانية ان تخفيفات الشرع انواع الثالثة ان المشقة
والحرج انما يعتبر في موضع عدم النص الرابعة بيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع
واذا اتسع ضاق وبيان ما يجمع به بينهما القاعدة الخامسة الضرر
يزال وبيان ما ابتنى عليها من ابواب الفقه ويتعلق بها قواعد الأولى
الضرورات تبيح المحظورات الثانية ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها وتفرع
منها ما جاز لعذر بطل بزواله الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وبيان
انها تقييد لما قبلها وفيها بيان ما يحتمل فيه الضرر الخاص لدفع ضرر عام

وبيان ما فرع عليها وفيها بيان ما اذا تعارض ضرران او مفسدتان
وبيان احكام من ابتلي ببليتين وبيان قولهم درء المفاسد
مقدم على جلب المصالح وما يتفرع عليها القاعدة السادسة
العادة محكمة وبيان ما فرع عليها من حد اقل الحيض واقل الطهر والحيض
والنفاس والعمل المنافي للصلاة وكون التمر كيليا او موزونا وصوم
يوم الشك ويوم قبل رمضان وقبول الهدية للقاضي وجواز الاكل من
الطعام المقدم اليه بغير اذن صريح ومبنى الايمان والنذور والوصايا والاوقاف
عليها وبيان ما تثبت العادة به وبيان انها انما تعتبر اذا اطردت او
غلبت لا ان تعارضت وفيها بيان حكم البطالة في المدارس وفيه بيان مسامحة
الامام في قدر ايام اسبوع للاستراحة او لزيارة اهله وفيها بيان تعارض العرف
والشرع وتعارض العرف مع اللغة وبيان ما خرج عن قولهم الايمان مبنية
على العرف وبيان ان العادة المطردة تنزل منزلة الشرط وما تفرع عليه
من استحقاق الاجرة بلا شرط بان جرت العادة انه يعطى الاجر وفيه بيان
ان العادة اذا شرطت هل يصح اولا وبيان جواز البناء وانه لا
يجب السؤال عند الشراء من الاسواق وبيان ان العرف الذي يحمل عليه
الالفاظ انما هو المقارن لا المتأخر وانه لا يعتبر في التعاليق والدعاوى
والاقارير وفيه بيان ان الواقف اذا شرط النظر للحاكم هل يكون
للقاضي [illegible] او الموقوف او الموقوف عليه وفيه بيان ان المعتبر العرف
العام او الخاص وهذا اخر القواعد الكلية **النوع الثاني**
قواعد كلية يخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية الأولى الاجتهاد
لا ينقض بمثله وفيها بيان القاضي اذا ردت شهادته [illegible] ثم قبلت

الا في اربعة وانه لو حكم بشيء ثم تغير اجتهاده وبيان ما فرع عليها وبيان ما
استثناه اصحابنا منها من نقض حكم واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه وبيان قولهم وحكم
بموجبه وبيان قول الموثقين مستوفيا شرائطه عنده وحكم به من الائمة
الحلواني مع علمه بالخلاف وبيان عدم الفرق بين حكم بالصحة وحكم بالموجب
وبيان ما اذا حكم بقول مخالف في مذهبه او برواية مرجوع عنها او بما خالف مذهبه
عمدا او ناسيا وبيان ان القضاء على خلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف الشرع
وبيان ان امر القاضي وامره انما ينفذ ان وافق الشرع والا رد القاعدة الثانية
اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وبيان ما فرع عليها من اشتباه محرمه
بالاجنبيات وما اذا كان احد ابويه مأكولا والاخر لا يؤكل وما اذا شارك
الكلب المعلم غيره او كلب المسلم كلب المجوسي وما اذا وضع المجوسي يده على يد
المسلم الذابح وما اذا اخرج المسلم عن يده قوسه فاخذه مجوسي ووطء الجارية المشتركة
وما اذا كان بعض الشجرة او الصيد في حل وبعضها في حرم وما اذا اختلطت
المذكاة بالميتة وما اذا اختلط ودك الميتة بالزيت وما اذا اختلطت
زوجته بغيرها وفيه بيان ما اذا اسلم وتحته خمس وما اذا رمى صيدا
فوقع في ماء او سطح ثم على الارض وبيان ما خرج منها من المسائل العشر وفيه
اخذ الثمن فيما اذا اجتمع حلال وحرام في عقد او نية وبيان دخوله في
ابواب النكاح والمهر والبيع والاجارة والكفالة والابراء اذا تعدد والهبة
والوصية والاقرار والشهادة والقضاء والعبادات والطلاق والعتاق
وبابه الرهن والوقف وفي آخره التنبيه على ما اذا اجتمع في العبادات
جانب الحضر والسفر ثم فصل في ما اذا اجتمع تعارض المانع والمقتضي
فانه يقدم المانع الا في مسائل القاعدة الثالثة

الايثار

الايثار بالقرب القاعدة الرابعة التابع تابع ويدخل فيها قواعد
الاولى انه لا يفرد بالحكم وفيه بيان حمل الجارية والشرب والطريق
وما خرج عنها من المسائل الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع ويخرج
عنها ما لو لم يسقط الفرع بسقوط الاصل الثالثة يغتفر في التوابع
ما لا يغتفر في غيره وفيه بيان ما يعتبر مقصودا لا تبعا القاعدة
الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وفيه بيان ان
امره انما ينفذ اذا وافق الشرع وفيه التنبيه على تصرف القاضي
في اموال اليتامى والاوقاف وفيه بيان احداث الوظائف بغير
شرط الواقف وتقريره في المرتبات في الاوقاف القاعدة
السادسة الحدود تدرأ بالشبهات وفيه بيان ان القصاص كالحدود
الا في مسائل وبيان ما الحق بالحدود القاعدة السابعة
الحر لا يدخل تحت اليد وفيه بيان ما خرج عنها القاعدة الثامنة
اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في
الآخر غالبا وبيان ما تفرع عليها من اجتماع الحدثين وما يوجب الجزاء على
المحرم وبيان ما يجزي عن تحية المسجد وركعتي الطواف وسجود التلاوة
وبيان تعدد التشهد في الصلاة والفرق بين جابر الصلاة وجابر
الحج وبين ما اذا زنى مرارا او شرب مرارا او قذف مرارا او جماعة
وما اذا وطئ في رمضان مرارا او تعددت الجناية جناية الحرم والوطء
بشبهة وما اذا زنى بامة فقتلها او جامع كذلك وما اذا تعددت الجناية
على واحد وما اذا وطئ المعتدة بشبهة القاعدة التاسعة
اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن والا اهمل وفيه بيان حقيقته اذا

تعددت أو تجردت ربما أو عرفا وما إذا تعذر الحقيقة والمجاز أو فيهما
بيان ما إذا اجتمع بين امرأة وغيرها في الطلاق وفيها بعض مسائل الوصف
والقول يستعمل القسمة وما ذكره السبكي والخصاف الفرع فيها ثم تنبيه أن
التأسيس خير من التأكيد وبيان ما فرع عليه من أنه لو كرر الطلاق أو
اليمين بالله تعالى منجزا أو معلقا القاعدة العاشرة الخراج
بالضمان وبيان معناه وما يتعلق ذكر فيها وما خرج عنها القاعدة
الحادية عشر السؤال معاد في الجواب وبيان كلمة نعم وبلى
القاعدة الثانية عشر لا ينسب إلى ساكت قول وبيان
ما تفرع عليها وما خرج عنها القاعدة الثالثة عشر الفرض أفضل
من النفل إلا في مسائل القاعدة الخامسة عشر من استعجل الشيء
قبل أوانه عوقب بحرمانه وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها ومن أفرادها
الظيفة في العربية القاعدة السادسة عشر الولاية
الخاصة أولى من الولاية العامة وبيان مراتب الولايات القاعدة
السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطؤه القاعدة الثامنة
عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله وبيان ما خرج عنها القاعدة
التاسعة عشر إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم
إلى المباشر وبيان ما خرج عنها وإلى هنا صار مستهل القواعد خمسا
وعشرين قاعدة . الفن الثاني من الفوائد
من الطهارة إلى الفرائض على ترتيب الكنز الفن الثالث
فن الجمع والفرق من الأشباه والنظائر وفي أوله بيان
أحكام [illegible] ويتبع بالتفقه جهالها في أحكام الناسي والجاهل

[illegible]

والمكره

والمكره وأحكام الصبيان والعبيد والسكران والأعمى وغير ذلك وبيان أحكام
الأربعة الأنثى وأحكام الإشارة والسن والإسلام وحكم المنكوحة وما
يعتق وما لا يعتق وما يجري فيه أحدهما مكان الآخر وما لا يجري وبيان
الساقط ما لا يعود وأن الغائب يملك ما لا يملكه الأصيل وما يقبل الإسقاط
من الحقوق وما لا يقبل وبيان أن الدراهم الزيوف كالجياد في بعض المسائل
دون بعض وأحكام النائم والمجنون والمعتوه وما يعتبر فيه المعنى
دون اللفظ وعكسه ومن أحكام العقود والفسوخ والملك والدين
وثمن المثل وأجرة المثل ومهر المثل والنذر والتعليق والسفر والمسجد
والحرم ويوم الجمعة ثم بيان الجماع والافتراق في بعض المسائل في
آخره خاتمة اشتملت على بعض قواعد وفوائد شتى قاعدة
إذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا أولا فائدة
في أقسام العلوم وما يكون فرض عين وفرض كفاية ومندوبا وحراما
ومكروها فائدة عن الإمام البخاري فيما ينبغي لطالب العلم وما لا ينبغي
قاعدة في اعتقاد الإنسان في نفسه وفي غيره قاعدة
المفرد المضاف يعم [illegible] من مسائل الأيمان فائدة العلوم ثلاثة
قاعدة ثلاث [illegible] الفن الرابع فن الألغاز
الخامس فن الحيل السادس فن
الأشباه والنظائر السابع فن الحكايات
وفيه وجيه أبي حنيفة رحمه الله تعالى [illegible]

الأسرى والكافر والأعمى والمحارم
وعيونية الحنفية [illegible]
منه [illegible]

اوامرة الحاصل
غرة جمادي
الثاني
١٢/٨

ثم انتقل بالارث الشرعي الى
الفقير الى الله ... احمد
عبد التائب الغزي
عفي عنه

فايده ١٣٠٩
ادا جعد بازايه